# المحرار المجامرا في المحرار على المحرار المحرار المجامرا في المحرار المجامرا في المحرار المحر

يختب يق مح<u>رّالصّادُق فمحاوِي</u> عضو*بجة مراجة المصاحِف بالأهرالشرفيث* والمدرس بالأزمر الشريف

العلامينيان

فلراميك ولاتك في موكرك من المستالات المريخ العربي العربي العربي المينان بيروت - لبنان ١٩٩٢م

# بنالتالعالية

#### سورة النحل

قال الله تمالي [ والأنعام خلقها لـكم فيها دف. ومنافع | روى عن ابن عباس قال الدفء اللباس وقال الحسن الدفء مااستدفى. به من أو بارها وأصو افها وأشعارها قال أبو بكر وذلك يقتضي جواز الانتفاع بأصوافها وأوبارها في سائر الأحوال من حياة أو موت قوله تعالى [والخيل والبغال والحمير لتركبوها روى هشام الدستوائى عن يحيي ابن أبى كثير عن نافع عن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير وكان يقول في [ والآنمام خلقها لـكم ] إن هذه الأكل وهذه للركوب [والخيل والبغال والحمير لتركبوها وروى أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره لحوم الخيل و تأول [ و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها وزينة | قال أبو بكر فهذا دليل ظاهر على حظر لحو مُها و ذلك لا ثن الله تعالى ذكر الا نعام وعظم منافعها فذكر مها الا كل بقوله تعالى إو الا تعام خلقها لـكم فيها دف. ومنافع ومنها تأكلون اثم ذكر الحيل والبغال والحمير وذكر منافعها الركوبوالزينة فلوكان الاكل من منافعها وهو منأعظم المنافع لذكره كما ذكر من منافع الا تعام وقد روى عن النبي يَرَائِقُهُ فيه أخبار متضادة في أ الإباحة والحظر فروى عكر مة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال لماكان يوم خيبر أصاب الناس مجاءة فذبحوها فحرم رسول الله علي الحق الحر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم الخلسة والنهبة وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال أطممنار سول الله عَلِيُّكُ لَحُومُ الْحَيْلُ وَنَهَانَا عَنْ لَحُومُ الْحَمْرُ وَلَمْ يَسْمَعُ عَمْرُو بِنْ دَيْنَارُ هَذَا الْحَدَيْثُ مَن جابر وذلك لا "ن ابن جريج رواه عن عمرو بن دينار عن رجل عن جابر وجابر لم يشهد خيبر لائن محمد بن إسحاق روى عن سلام بن كركرة عن عمرو بن دينار عن جابر ولم يشهدجا بر خيبروأن رسول الله علي عن الحوم الحمروأدن لهم فى لحوم الخيل فوردت أخبار جابر فى ذلك متعارضة فجائز حينئذ أن يقال فيها وجهان أحـدهما أنه إذا ورد خبران أحدهما حاظر والآخر مبيح فالحظر أولى فجائز أن يكون الشارع أباحه فىوقت ثم حظره وذلك لأن الأصل كان الإباحة والحظر طارى، عليها لا محالة ولا نعلم إباحة بعد الحظر فحكم الحظر ثابت لامحالة إذلم تثبت إباحة بعد الحظر وقد روى عن جماعة من السلف هذا المعنى وذلك لا أن ابن وهب روى عنا لليث بن سعدقال خسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة سنة ثلاث عشر ومائة وبها يومئذ رجال من أهل العلم كثير منهم ابن شهاب وأبو بكر بن حزم وقتادة وعمرو بن شعيب قال فقمنا قياما بعد العصر ندعوا الله فقلت لا يوب بن موسى القرشي مالهم لا يصلون وقد صلى النبي عَلِيَّةٍ قال النهي قد جاء في الصلاة بعد العصر أن لا تصلي فلذلك لا يصلون وأن النهي يقطع الا مر فهذا أحد الوجهين في حديث جابر والوجه الآخر إن يتعارض خبرا جابر فيسقطاكا نهما لم يردا وقدروي إسرائيل بن يونس عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيــل قال عطاء فقلت له فالبغال قال أما البغال فلا وروى هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر قالت نحرنا فرساً على عهد رسول الله عَلِيُّ فأكلناه وهذا لاحجة فيه للمخالف لا نه ليس فيه أن الذي عَلِيُّهُ علم به وأقرهم عليه ولو ثبت أن النبي ﷺ علم به وأقرهم عليه كان محمو لا على أنه كان قبل الحيظر وقدروى بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عنخالد بن الوليد أن رسول الله عَلِيَّةٍ نهى عن لحوم الخيل وقال الزهرى ماعلمنا الخيل أكلت إلا في حصار وقال أبو يوسف ومحمدو الشافعي لابأس بلحوم الخيلوروي نحوه عن الا "سود بن زيد والحسن البصرى وشريح وأبو حنيفة لايطلق فيه التحريم وليس هو عنده كلحم الحمار الا هلي وإنما يكرهه لتعارض الا خبار الحاظرة والمبيحة فيه ويحتج له من طريق النظر أنه ذو حافر أهلى فأشبه الحمار والبغل ومن جهة أخرى اتفاق الجميع على أن لحم البغل لا يؤكل وهو من الفرس فلوكانت أمه حلالا لكان حكمه حكم أمه لأنحكم الولدحكم الائم إذهو كبعضها ألاتري أن حمارة أهلية لوولدت من حمار وحشي لم يؤكل وُلدها ولوُ ولدت حمارة وحشية من حمار أهلي أكل ولدها فـكان الولد تابعاً لاً مه دون أبيه فلما كان لحم البغل غير ماكول وإنكانت أمه فرساً دل ذلك على أن الخيل غير مأكولة قوله تعالىٰ [ وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ] يحتج به أبو يوسف ومحمد فيمن حلف لا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً أنه يحنث لتسمية الله إياه حلياً وأبو حنيفة يقول لا يحنث لأن الآيمان محمولة على التعارف وليس فى العرف تسمية اللؤلؤو حده حلياً ألا ترى أن بائعه لا يسمى بائع حلى وأما الآية فإن فيها أيضاً إلتا كلو امنه لحماً طرياً } ولا خلاف بينهم أنه لو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكا أنه لا يحنث مع تسمية الله تعالى إياه لحماً طرياً .

## باب السكر

قال الله تعالى |ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخدون منه سكراً ورزقا حسناً ] اختلف السلف في تأويل السكر فروى عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما قالا السكر ماحرم منه والرزق الحسن ماأحل منه وروى عن إبراهيم والشعبي وأبي رزين قالو االسكر خمر وروى جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال السكر خمر وروى ابن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال السكر خمر إلا أنه من التمروقال هؤ لا. إنه منسو خ بتحريم الخر وحدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليهان قال. حدثنا أبو عبيدقال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأسود بن قيس عن عمرو بن. سفيان عن ابن عباس قال هو ما حرم من ثمر تيهما و ما أحل من ثمر تيهما قال أبو بكر هذا نحو قول الا ولين وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراساني عن ابن عباس تتخذون منه سكراً قال المكر النبيذ والرزق الحسن الزبيب قال أبو بكر لما تأوله السلف على الخروعلى النبيذ وعلى الحرأم منه ثبت أن الاسم يقع على الجميع وقو لهم إنه منسوخ بتحريم الخريدل على أن الآية اقتضت إباحة السكروهو الخر والنبيذ والذي ثبت نسخه من ذلك إنما هو الخر ولم يثبت تحريم النبيذ فو جب تحليله بظاهر الآية إذ لم يثبت نسخه ومن ادعى أنه منسوخ بتحريم الخرلم يصح له ذلك إلا بدلالة إذكان اسم الخر لايتناول النبيــذ وروى سعيــد عن قتادة قال السكر خمور الأعاجم والرزق الحسن ما ينبــذون. ويخللون ويأكلون أنزلت هذه الآية ولم تحرم الخر وإنما جا. تحريمها في سورة المائدة وقدروى أبو يوسف قال حدثنا أيوب بن جابر الحنني عن أشعث بن سليمان عن أبيه عن معاذ بن جبل قال ١٨ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن أمره أن ينهاهم عن السكر قال أبو بكر وهذا السكر المحرم عندنا هو نقيع التمر قوله تعالى [ نسقيـكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين] فيه الدلالة على طهارة اللبن المحلوب من الشاة المينة من وجهين أحدهما عموم اللفظ في إباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه حيآ أو ميتاً والثانى إخباره تعالى أنه خارج من بين فرث ودم وحكمه بطهار ته مع ذلك إذكان ذلك موضع الخلقة فثبت أن اللبن لآينجس بنجاسة موضع الخلقة وهو ضرع الميتة كما لم ينجس بمجاور ته للفرث والدم قوله تعالى [يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ] فيه بيان طهارة العسل ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت وفر اخه فيه وحكم الله تعالى مع ذلك بطهار ته فأخبر عما فيه من الشفاء للناس فدل ذلك على أن مالا دم له لا يفسد ما يموت فيه قوله تعالى [والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادىرزقهم على ماملكت أيمانهم ] روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة إنهم لايشركون عبيدهم فى أموالهم حتى يكونوا فيه سواء وهم لايرضون بذلك لانفسهم وهم يشركون عبيدى في ملكي وسلطاني وقيل معناه إنهم سواء في أني رزقت الجميع وأنه لا يمكن أحد أن يرزق عبده إلا برزق إياه قال أبو بكر قد تضمنت الآية انتفاء المساواة بين المو لى و بين عبده في الملك و في ذلك دليل على أن العبد لا يملك من وجهين أحدهما أنه لوجاز أن يملك العبد مايملكه المولى إياه لجاز أن يملكه ماله فيملكه حتى يكون مساوياً له ويكون ملك العبيد مثل ملك المولى بلكان يجوزأن يكون العبد أفضل في باب الملك وأكثر ملكا وفى ذلك دليل على أن العبد لا يملك وإن ملكه المولى إياه لأن الآية قد اقتضت نفى للساواة له في الملك وأيضاً لماجعله مثلا للبشركين في عباداتهم الأو ثان وكان معلوما أن الأوثان لاتملك شيئاً دل على أن العبد لا يملك لنفيه الشركة بينه و بين الحر كما ننى الشركة بين الله و بين الأو ثان قوله تعالى [وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة] روى عن ابن عباس أن الحفدة الحدم والاعوان وقال الحسن من أعانك فقد حفدك وقال بجاهد وقتادة وطاوس الحفدة الخدم وروى عن عبد الله وأبى الضحى وإبراهيم وسعيد بن جبير قالوا الحفدة الآختان ويقال إن أصل الحفد الإسراع في العمل ومنه وإليك نسعى ونحفد والحفدة جمع حافد كقو لككامل وكملة قال أبو بكركما تأوله السلف على هذين المعنيين من الخدم وآلاً عوان ومن الا ختان وجب أن يكون عليهما وفيه

دلالة على أن الأب يستحق على ابنــه الخدمة والمعونة لقوله تعالى [ وجعل لــكم من أزواجكم بنين وحفدة إولذلك قال أصحابناإن الأبإذا استأجرا بنه لخدمته أنلا يستحق الأجر إنْ خدمه لأنها مستحقة عليه بغير الإجارة قوله تعالى [ ضرب الله مثلا عبداً علوكا لا يقدر على شيء ] روى عن ابن عباس وقتادة أنه مثل ضرب للكافر الذي لاخير عنده والمؤمن الذي يكتسب الخيروقال الحسن ومجاهد هو مثل ضرب لعبادتهم الأوثان التي لاتملك شيئاً والعدول عن عبادة الله الذي يملككل شي. قال أبو بكر قد حوت هذه الآية ضروباً من الدلالة على أن العبد لا يملك أحدها قوله [عبداً مملوكا] نكرة فهو شائع فى جنس العبيد كقول القائل لا تكلم عبداً وأعط هذا عبداً أن ذلك ينتظم كلمن يسمى بهذا الاسم وكذلك قوله [ يتّيها ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ] فكل من لحقه هذا الاسم قُد انتظمه الحكم إذكانُ لفظاً منكوراً كذلك قوله [ عبداً مملوكا ] قد انتظم سائرالعبيدُ ثم قال [ لا يقدر على شيء] لا يخلو من أن يكون المرادُّ نني القدرة أو نني الملك أو نفيهما ومعلوم أنه لم يرد به نفى القدرة إذكان العبدوالحرلايختلفان فى القدرة من حيث اختلفا في الرقُ والحرّية لأن العبد قد يكون أقدر من الحر فعلمنا أنه لم يرد به نفي القدرة فثبت أنه أراد نفي الملك فدل على أن العبدلا يملك و وجهآخر و هو أنه تعالى جعلَّه مثلا للأصنام فشبهما بالعبيد المملوكين في نفي الملك ومعلوم أن الا صنام لا تمــلك شيئاً فو جب أن يكون من ضرب المثل به لا يملك شيئاً وإلا زالت فائدة ضرب المثل به وكان يكون حينتذ ضرب المثل بالعبد الحر سوا. وأيضاً لوأراد عبداً بعينه لا يملك شيئاً وجازأن يكون من العبيد من يملك لقال ضرب الله مثلا رجلا لا يقدر على شيء فلما خص العبد بذلك دل على على أن وجه تخصيصه أنه ليس بمن يملك فإن قيل روى إبراهيم عن عكرمة عن يعلى بن منبه عن ابن عباس في هذه الآية أنها نزلت في رجل من قريش وعبده ثم أسلما فنزلت الا خرى في رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء إلى قوله [صراط مستقيم ] قالكان مولى لعثمان وكان عثمان يكفله وينفق عليه الذى ينفق بالعدل وهو على صراط مستقيم والآخر أبكم وهذا يوجب أن يكون في عبد بعينه وقد يجوز أن يكون في العبيد من لا يملك شيئاً كما يكون في الا حرار من لا يملك قيل له هذه الرواية ضعيفة عن ابن عباس وظاهر اللفظ ينفيها لا نه لو أراد عبداً بعينه لعرفه بالا لف واللام ولم يذكره بلفظ منكور وأيضاً معلوم أن الخطاب في ذكر عبدة الاوثان والاحتجاج عليهم ألا ترى إلى قوله | ويعبدون من دون الله مالا يملك لهم رزقا من السموات والا رض شيئاً ولا يستطيعون فلا تضربوا لله الأمثال إثم قال إضرب الله مثلا عبداً مملوكا لا يقدر على شيء فأخبر أن مثل ما يعبدون مثل العبيد الماليك الذين لا يملكون شيئاً ولا يستطيعون أن يملكوا تأكيداً لنفي أملاكهم ولوكان المراد عبداً بعينه وكان ذلك العبديمن يجوزان يملك ماكان بينه وبين الحر فرق وكان تخصيصه العبد بالذكر لغوآ فثبت أن المعنى فيه نني ملك العبيد رأساً فإن قبل فقد قال [ وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه | ولم يدل على أن الأبكم لا يملك شيئاً قيل له إنما أراد به عبداً أبكم ألا ترى إلى قوله [ وهو كل على مولاه أينها يوجهــه لايأت بخير | فذكر المولى وتوجيهه يدل على أن المراد العبدكأنه ذكر أولا عبداً غير أبكم وجعله مثلا للصنم في نفي الملك ثم زاده نقصاً بقو له [ أبكم لايقدر على شي. وهو كل على مو لاه أينما يوجُّه لايأت بخير إفدل على أنه أراد عبدآ أبكم مبالغة فيوصف الاصنام بالنقص وقلة الخير و إنه مملوك متصرف فيه فإن قيل أراد بقوله [ وهو كل على مولاه ] ابن عجه لا "ن ابن العم يسمى مولى قيل له هذا خطأ لا "ن ابن العم لا تلزمه نفقة ابن عمه و لا أن يكون كلا عليه وليس له توجيهه في أموره فلما ذكر الله تعالى هذين المعنيين للأبكم علمناأنه لم يرد به الحر الذي له ابن عم و أنه أراد عبداً مملوكا أبكم و على أنه لامعني لذكر ابن العم همنا لا أن الا ب والا خ والعم أقرب إليه من ابن العم وأولى به فحمله على ابن العم يزيل فائدته وأيضاً فإن المولى إذا أطلق يقتضي مولى الرقُّ أو مولى النعمة ولا يصرف إلى ابن العم إلا بدلالة فإن قيل لا يجوز أن يكون المراد الا صنام لا نه قال عبداً علوكا ولا يقال ذلك للصنم قيل له قد أغفلت موضع الدلالة لا نه إنما ذكر عبداً مملوكاً لنا وجعله مثلا للأصنام التيكانوا يعبدونها وأخبر أنها بمنزلة ماليكنا الذين لايملكون شيئآ فكما أن الصنم لا يملك محال كذلك العبد وعلى أن الله تعالى قد سمى الا صنام عباداً بقوله [ إن الذين تدعون مندون الله عباد أمثالكم] وقد اختلف الفقهاء في ملك العبد فقال أصحابنا والشافعي العبد لايملك ولا يتسرى وقال مالك يملك ويتسرى وقد روى أبو حنيفة قال حدثنا إسماعيل بن أمية المكي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن عمر قال لا يحل

فرج المملوك إلا لمن باع أو وهب أو تصدق أو أعتق جاز يعنى بذلك المملوك وكذلك روی یحیی بن سعید عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر وروی عن إبراهیم و ابن سیرین والحكم أن العبد لايتسرى وروى عِن آبن عباس أن العبد يتسرى وروى يعمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى بعض رقيقه يتخذ السرية فلا ينكر عليه وقال الحسن والشعبي يتسرى العبد بإذن سيده وروى أبو يوسف عن العلاء بن كثير عن مكحول عن النبي يَرَاقِينُ قال العبد لا يتسرى وهذا يدل على أنه لا يملك لأنه لو ملك لجاز التسرى بقوله [ والذين هم لفرجوهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكتأ يمانهم ] ويدل عليه قوله عَلِيْتُهُ مِن بَاعَ عَبِداً وَلَهُ مَالَ فَمَالُهُ لَلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطُهُ الْمُبْتَاعِ وَذَلَكَ لَا نَهُ لَمَا أَنْ جَعَلُهُ للبائع أو للمشترى أخرج العبد منه صَّفراً بلاشي. ويدل عليه أن المو لى أخذ ما فى يده وهو أولى به منه لا جُل ملكه لرقبته فلوكان العبد بمن يملك لما كان له أخذ مافى يده لا "ن ما بان به العبد عن مولاه فلا سبيل للمولى عليه فيه ألا ترى أن العبد لما ملك طلق امرأته ووطء زوجته فهي أمة للمولى لم يملكه المولى وكذلكسائر مايملكمالعبد من نفسه لم يملكه المو لى منه فلو ملك العبد المال لما كان للمو لى أخذه منه لا ُجل ملكه له كما لم يملك طلاق امرأته لا جل ملكه فإن قيل جو از أخذ المولى ماله لايدل على أنه غير مالك لا ث للفريم أن يأخذ مافى يد المدين بدينه ولم يدل على أن المدين غير مالك قيل له لا نه يأخذه لا لا نه مالك للمدين بل لا جل دينه الذي عليه والمولى يستحقه لا ُجل ملكه لرقبته فلو كان العبد مالكا لم يستحق المو لي لا جل ملكه لرقبته كما لم يملك طلاق امرأته لا جل ملكه لرقبته وفى ذلك دليل على أن العبد لا يملك ودليل آخر وهو أنه لا خلاف أن من كاتب عبده على مال فأداه أنه يعتق ويكون الولاء للمولى وأنه معتق على ملك مولاه فلوكان ممن بملك لملك رقبته بالمال الذي أداه ولا ينتقل إليه كما ينتقل إلى غيره لو أمره بأن يعتقه عنه على مالولو ملك رقبته لعتق على نفسه لكان لا يكون الولاء للمولى بل كان بكون ولاؤه لنفسه فلمآلم يصح انتقال ملك رقبته إليه بالمال وعتق على ملك المولى دل ذلك على أنه لا يملك لا نه لو كان من يملك لكان يملك رقبته أولى إذ كانت رقبته مما يجوز فيه التمليك فإن قيل قوله ﷺ من باع عبداً وله مال فماله للـاتعـيدل على أن العبد يملك لإضافته المال إليه قيل له قد أثبت النبي يَرْبُئِيُّ المال للبائع في حال البيع و معلوم أنه

لإيجوز أن يكون ملكا للمولىوملكا للعبد لاستحالة أن يملك وإلالكان لكلواحد جميع المال فني هذا الخبر بعينه إثبات ما أضاف إلى العبد ملكا للبائع فثبت أن إضافته إلى العبد على وجه اليدكما تقول هذه دار فلان وهو ساكن فيها وليس بماللُّك وكقوله ﷺ أنت و مالك لاً بيك ولم يرد إثبات ملك الاب فإن قيل قد روى عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي عَلَيْ قال من أعتق عبداً فماله له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له وهذا يدل على أن العبد يملك لا نه لو لم يملكه قبل العتق لم يملكه بعده قيل له لادلالة في هذا على أن العبد يملك لا نه جائز أن يكون جريان العادة بأن ماعلى العبد من الثياب ونحو ذلك لا يؤخذ منه عند العتق جعله كالمنطوق به وجعل ترك المولى لا خذه منه دلالة على أنه قد رضى منه بتمليكه إياه بعد العتق وأيضاً فقد روى عن جماعة من أهل النقل تضعيفه وقد قيل أن عبيد الله بن أبي جعفر غلط في رفع هذا الحديث وفي متنه وإن أصله مارواه أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعتقَ عبداً لم يعرض لماله فهذا هو أصل الحديث فأخطأ عبيد الله في رفعه وفي لفظه وقد روى خلاف ذلك عن النبي ﷺ وهو مارواه أبو مسلم الكجي قال حدثنا محمد بن عبد الله الا نصارى قالحد ثناعبدالا على بن أبي المساور عن عمر ان بن عمير عن أبيه قال وكان مملوكا لعبد الله بن مسعود قال له عبد الله ياحمير بين لي مالك فإني أريد أن أعتقك إني سمعت رسول الله عليه يقول من أعتق عبداً فماله للذي أعتق وكذلك رواه يونس بن إسحاق عن ابن عمـير عن ابن مسعود مرفوعاً وقد بلغنا أن المسعودي رواه موقوفاً على ابن مسعود وذلك لايفسده عندنا فإن احتج محتج بقوله تعالى [ وأنكحوا الا يامي منكم والصالحين من عبادكم و إما تكم إن يكو نو أ فقر آء يغنهم الله من فضله | وذلك عائد على جميع المذكورين من الا يامي والعبيــد والإماء فأثبت للعبد الغني والفقر فدل على أنه يملك إذ لو لم يملك لكان أبداً فقيراً قيل له لا يخلو قوله [ إن يكونو ا فقراء يغنهم الله من فضله ] من أن يكون المراد به الغني بالوطء الحلال عن الحرام أو الغني بالمال فلما وجدنا كثيراً من المتزوجين لا يستغنون بالمال ومعلوم أن مخبر أخبار الله لامحالة كائن على ما أخبر به عُلمنا أنه لم يرد به الغني بالمال وإنما أراد الغني بالوطء الحلال عن الحرام وأيضاً فإنه إن أرَّاد الغني بالمال فإنه مقصور على الا يامي والا حرار المذكورين في الآية دون العبيد

الذين لايملكون بما ذكرنا من الدليل وأيضاً فإن العبد لايستغني بالمال عند مخالفنا لأن المولى أولى بجميع ماله منه فأى غنى في مال يحصل له وغيره أولى به منه فالغني في هذا الموضع إنمايحصل للمولى دون العبدوالدليل على أن العبد لا يكون غنياً بالمال قول النبي عَلِيُّهُ أَمرت أَن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم وعند مخالفنا إنه لا يؤخذ من العبد فلوكان غنياً لوجب في ماله الزكاة إذ هو مسلم غني من أهل التكليف فإن قيل لما كان العبد يملك الطلاق وجب أن يملك المالكالحر قيل له إنما ملك العبد الطلاق لأن المولى لايملكه منه فلو ملك العبد المال وجب أن لايملك المولى منه وأن لا يجوز له أخذه منه لأنكل مايملكه المولى من عبده فإن العبد لا يملكه منه ألا ترى أن العبد المحجور عليه لوأقر بدين لم يلزمه في الرق ولوأقر المولى عليه به لزمه وكذلك للمولى أن يزوج عبده وليس للعبد أن يزوج نفسه لماكان ذلك معنى يملكه المولى منــه ولو أقر المولى عليــه بقصاص أو حدلم يلزمه لأن العبد يملك ذلك من نفسه و في ذلك دليل على أن العبد لا يملك إذ لو ملكه لماجاز للمو لي أن يتصرف عليه في ماله كا لا يتصرف عليه في الطلاق حين كان العبد يملكه قوله تعالى [ ومن أصوفها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعا إلى حين | فيه الدلالة على جو از الانتفاع بما يؤخذ منها من ذلك بعد الموت إذ لم يفرق بين أخذها بعد الموت وقبله قوله تعالى [ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء م يعني به والله أعلم تبيان كل شيء من أمور الدين بالنص والدلالة فما من حادثة جليلة ولا دقيقة إلا ولله فيها حكم قد بينه في الكتاب نصاً أو دليلا فما بينه النبي عَلِيُّتُهِ فإنما صدر عن الكتاب بقو له تعالى [وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالى [وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله | وقوله | من يطع الرسول فقد أطاع الله | فما بينه الرسول فهو عن الله عز وجل وهو من تبيان الكتاب له لأمر الله إياناً بطاعته واتباع أمره وما حصل عليه الإجماع فصدره أيضاً عن الكتاب لائن الكتاب قد دل على صحة حجة الإجماع وإنهم لا يجتمعون على ضلال وما أوجبه القياس واجتهاد الرأى وسائر ضروب الإستدلال من الإستحسان وقبول خبر الواحد جميع ذلك من تبيان الكتاب لا نه قد دل على ذلك أجمع فما من حكم من أحكام الدين إلا وَفَى الكتاب تبيانه من الوجوه التي ذكرنا وهـذه الآية دالة على صحة القول بالقياس وذلك لا ُنا إذا لم نجد للحادثة حكما

منصوصاً في الـكمتاب ولا في السنة و لا في الإجماع وقد أخبر الله تعالى أن في الكتاب تبيان كل شيء من أمور الدين ثبت أن طريقة النظر والإستدلال بالقياس على حكمه إذ لم يبق هناك وجه يوصل إلى حكمها من غير هذه الجهة ومن قال بنصخفي أو بالإ ستدلال فإنما خالف في العبارة وهو مو افق في المعنى و لا ينفك من استعمال اجتماد الرأى والنظر والقياس من حيث لايشعر قوله تعالى [ إنالله يأمر بالعدل و الإحسان وإيتاء ذى القربى ويهي عن الفحشاء والمنكر والبغي إأما العدلفهو الإنصافوهو واجبفى نظر العقول قبل ورود السمع وإنما ورد السمع بتأكيدوجوبه والإحسان فى هذا الموضع التفضل وهو ندب والأول فرض وإيتاء ذَى القربى فيه الأس بصلة الرحم وقوله تعالَى [ يأس بالعدل ] قد انتظم العدل في الفعل والقول قال الله تعالى [وإذا قلتم فاعدلوا] فأمر بالعدل في القول وهـذه الآية تنتظم الأمرين وأما قوله تعالى [ وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ] فإنه قد انتظم سائر القبائح و الا فعال والا قو ال والصائر المنهى عنها والفحشاء قد تكون بما يفعله الإنسان في نفسه بما لايظهر أمره وهو بما يعظم قبحه وقد تكون مما يظهر من الفواحش وقد تكون لسوء العقيدة والنحل لا ن العرب تسمى البخيل فاحشاً والمنكر ما يظهر للناس مما يجب إنكاره ويكون أيضاً في الإعتقادات والضهائر وهو ما تستنكره العقول و تأباه والبغي ما يتطاول به من الظلم لغيره فكل واحد من هــذه الا مور الثلاثة له في نفسه معان خاصة تنفصل بها من غيره .

#### فى الوفاء بالعمد

قال الله تعالى [وأوفوا بعهدالله إذاعاهدتم ولا تنقضوا الا ممان بعد توكيدها] قال أبو بكر العهد بنصرف على وجوه فنها الا مرقال الله تعالى [ولقد عهدنا إلى آدم من قبل] وقال ألم أعهد إليكم يابني آدم] والمراد الا مروقد يكون العهد يميناً ودلالة الآية على أن المراد في هذا الموضع اليمين ظاهرة لا نه قال [ولا تنقضوا الا يمان بعد توكيدها] ولذلك قال أصحابنا أن من قال على عهد الله إن فعلت كذا إنه حالف وقد روز في حديث حذيفة حين أخذه المشركون وأباه فأخذوا منه عهد الله أن لا يقاتلوا مع النبي عليه فلما قدما المدينة ذكرا ذلك للنبي عليه فقال تني لهم بعهدهم وتستعين الله عليهم وروى عن عطاه والحسن وابن سيرين وعامر وإبراهيم النخعي ومجاهد إذا قال على عهدالله إن فعلت

كذا فهو يمين قوله تعالى [ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً] شبه الله تعالى مر عقد على نفسه شيئاً لله تعالى فيه قربة ثم فسخه ولم يتمه بالمر أة التى تغزل شعراً أوماأ شبهه ثم نقضت ذلك بعدأن فتلته فتلا شديداً وهو معنى قوله [من بعد قوة] لأن العرب تسمى شدة الفتل قوة فمن عقد على نفسه عقداً أو أوجب قربة أو دخل فيها أن لا يتمها فيكون بمنزلة التى نقضت غزلها بعد قوة وهذا يوجب إن كل من دخل في صلاة تطوع أو صوم نفل أو غير ذلك من القرب أن لا يجوز له الخروج منه قبل إثمامه فيكون بمنزلة من نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً.

#### باب الإستعاذة

قال الله تعالى [ فإذا قر أت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ] روى عمرو بن مرة عن عبادة بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي علي حين ا فتتح الصلاة قال اللهم أعو ذبك من الشيطان من همزه و نفخه و نفثه وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ كارن يتعوذ في صلاته قبل القراءة وروى عن عمرو ابن عمر الإستعادة قبل القراءة في الصلاة وروى ابن جريج عن عطاء فال الإستعادة واجبةلكل قراءة في الصلاة وغيرها وقال محمد بن سيرين إذا تعوذت مرة أو قرأت مرة بسم الله الرحمن الرحيم أجزأ عنك وكذلك روى عن إبراهيم النخعي وكان يستعيذ في الصلاة حين يستفتح قبل أن يقرأ أم القرآن وروى عن ابن سيربن رواية أخرى قال كلما قرأت فاتحة الكتاب حين تقول آمين فاستعذ وقال أصحابنا والثورى والأوزاعي والشافعي يتعوذ قبل القراءة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيأم رمضان إذا قرأ قال أبو بكر قوله [ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ] يقتضي ظاهره أن تكون الإستعاذة بعد القراءة كقوله [ فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعوداً ] ولكنه قد ثبت عن النبي عَلِيُّكُم وعن السلف الذينُ ذكر ناهم الاستعاذة قبل القراءة وقد جرت العادة بإطلاق مثله والمراد إذا أردت ذلك كقوله تعالى وإذا قلتم فاعدلوا إوقوله إفإذا سألتمو هن مناعا فاسألوهن من وراء حجاب ] وليس المراد أن تسألها من ورا. حجاب بعد سؤال متقدم وكقوله تعالى [ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجو اكم صدقة ] وكذلك قوله [ فإذا قرأت القرآن فا ستعذ بالله ] معناه إذا قرأت فقدم الإستعاذة قبل

القراءة وحقيقة معناه إذا أردت القراءة فاستعذ وكقول القائل إذا قلت فاصدق وإذأ أحرمت فاغتسل يعني قبل الإحرام والمعنى في جميع ذلك إذا أردت ذلك ه كذلك قو له | فإذا قرأت القرآن ] معناه إذا أردت القراءة وقول من قال الإستعاذة بعد الفراغ من القراءة شاذو إنما الإستعاذة قبل القراءة لنني وساوس الشيطان عند القراءة قال الله تعالى | وما أرسلنا من رسول ولا ني إلا إذا تمني ألتي الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلتي الشيطان ] فإنما أمرالله بتقديم الإستعاذة قبل القراءة لهذه العلة والإستعاذة ليست بفرض لأن النبي ﷺ لم يعلمها الأعرابي حين علمه الصلاة ولوكانت فرضاً لم يخله من تعليمها قوله تعالى [من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان |روى معمر عن عبد الكريم عن أبي عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان قال أخذ المشركون عمارا وجماعة معه فعذبوهم حتى قاربوهم في بعض ماأرادوا فشكاذلك إلى رسول الله عِنْكُمْ قال كيفكان قلبك قال مطمئن بالإيمان قال فإن عادوا فعد قال أبو بكر هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره به فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر ويعارض بها غيره إذا خطر ذلك بباله فإن لم يفعل ذلك معخطوره بباله كان كافراً قال محمد بن الحسن إذا أكرهه الكفار على أن يشتم محمداً عَلَيْتُمْ فحطر بباله أن يشتم محمداً آخر غيره فلم يفعل وقد شتم النبي عَلِيْتُهِ كَانْ كَافْراً وكذلك لو قيل له لتسجدن لهذا الصليب فخطر بباله أن يجمل السجود لله فلم يفعل وسجد للصليب كان كَافِرًا فَإِنْ أَعِلُوهُ عَنِ الرَّوِيةَ وَلَمْ يَخْطُرُ بِبَالَهُ شَيْءُ وَقَالَ مَا أَكُرُهُ عَلَيْهِ أَوْ فَعَلَ لَمْ يَكُنَّ كَافِرًا إذاكان قلبه مطمئناً بالإيمار قال أبو بكر وذلك لأنه إذا خطر بباله مأذكرنا فقد أمكنه أن يفعل الشتيمة لغير النبي ﷺ إذا لم يكن مكرها على الضمير وإنماكان مكرها على القول وقد أمكنه صرف الضمير إلى غيره فتى لم يفعله فقد اختار إظهار الكفر من غير إكراه فلزمه حكم الكفر وقوله ﷺ لعمار إن عادوا فعد إنما هو على وجه الإباحة لاعلى وجهة الإيجاب ولاعلى الندب وقال أصحابنا الأفضلأن لايعطى التقية ولا يظهر الكفر حتى بقتل وإنكان غير ذلك مباحاله وذلك لأن خبيب بنعدى لما أرادأهل مكة أن يقتلوه لم يعطهم التقية حتى قتل فكان عند النبي ﷺ وعند المسلمين أفضل من عمار في إعطائه النقية ولا أن في ترك إعطاء النقية إعزازاً للدين وغيظاً المشركين فهو بمنزلة من قاتل العدوحتي قتل فحظ الإكراه في هذا الموضع إسقاط المأثم عن قائل هذا القول حتى يكون بمنزلة من لم يقل وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فجعل المكره كالناسي والمخطى. في إسقاط المأثم عنه فلو أن رجلا نسي أو أخطأ فسبق لسانه بكلمة الكفر لم يكن عليه فيهامأثم ولا تعلق بهاحكم وقدا ختلف الفقها. في طلاق المكره وعتاقه ونكاحه وأيمانه فقال أصحابنا ذلك كله لازم وقال مالك والشافعي لايلزمه شيء من ذلك والذي يدل على لزوم حكم هذه الأشياء ظاهر قوله تعالى [ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ] ولم يفرق بين طلاق المكره والطائع وقال تعالى إوأوفوا بعهدالله إذاعاهدتم ولا تنقضوا ألايمان بعدتو كيدها ولم يفرق بين عهدالمكره وغيره وقال إذلك كفارة أيمانكم إذاحلفتم وقال النبي عَلَيْقٍ كل طلاق جائز إلاطلاق المعتو هويدل عليه أيضاً ماروي يونس بن بكير عن الوليد بن جميع الزهري عن أبى الطفيل عن حديفة قال أقبلت أنا وأبى وبحن تريد رسول الله عَلِيَّةٍ وقد توجه إلى بدرفأ خذنا كفارقر يشفقال إنكم لتريدون محمدا فقلنالا نريده إنمانر يدالمدينة قال فأعطو ناعهد الله و ميثاقه لتنصر فن إلى المدينة و لا تقا تلو ن معه فأعطيناهم عهدالله فمرر نا برسو ل الله عليه وهو يريدبدرا فأخبرناه بماكان منا وفلناما تأمريار سولالله فقال النبي عَلِيُّتُهُ تَفَيْ لَهُمْ فِمُهُدهم وتستمين الله عليهم فانصر فنا إلى المدينة فذلك منعنا من الحضور معهم فأثبت النبي مراته إحلاف المشركين إياهم على وجه الإكراه وجعلها كيمين الطوع فإذا ثبت ذلك فى اليمين فالطلاق والعتاق والنكاح مثلها لأن أحدآ لم يفرق بينهما ويدل عليه حديث عبد الرحمن أبن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن النبي عَلِيُّ قال ثلاث جدهن جدوهز لهن جد النكاح والطلاق والرجعة فلما سوى النبي عَلِيْقُهُ فَيْهِن بين الجاد والهازل ولأرنب الفرق بين الجد والهزل أن الجاد قاصد إلىاللفظ وإلى إيقاع حكمه والهازل قاصد إلى اللفظ غير مريد لإيقاع حكمه علمنا أنه لاحظ للإرادة في نغي الطلاق وأنهما جميعاً من حيث كانا قاصدين للقول أن يثبت حكمه عليهما وكذلك المكره قاصــد للقول غير مريد لإيقاع حكمه فهو كالهازل سو ا. فإن قيل لمــا كان المكره على الكفر لاتبين منه امرأته واختلف حكم الطوع والإكراه فيه وكان الكفر يوجب الفرقة كالطلاق وجب أن يختلف حكم طلاق المكره والطائع قيل له ليس لفظ الكفر من ألفاظ الفرقة لاكناية ولا تصريحاً وإنما تقع به الفرقة إذا حصل والمكره على الكفر لا يكون كافراً فلما لم يصركافراً بإظهاره كلَّة الكفر على وجه الإكراه لم تقع الفرقة وأما الطلاق فهو من ألفاظ الفرقة والبينونة وقد وجــد إيقاعه فى لفظ مكلف فوجب أن لايختلف حكمه في حال الإكراه والطوع فإن قال قاتل تساوى خال الجد والهزل فى الطلاق لا يوجب تساوى حال الإكراه والطوع فيه لأن الكفر يستوى حكم جده و هزله ولم يستو حال الإكراه والطوع فيه قيل له نحن لم نقل إن كل مايستوى حمده وهزله يستوى حال الإكراه والطوع فيه وإنما قلنا إنه لما سوى النبي عليه بين الجادوالهازل في الطلاق علمنا أنه لا اعتبار فيه بالقصد للإيقاع بعد وجود القصد منه إلى القول فاستدللنا بذلك على أنه لا اعتبار فيه للقصد للإيقاع بعد وجود لفظ الإيقاع من مكلف وأما الكفر فإنما يتعلق حكمه بالقصد لا بالقول ألا ترىأن من قصد إلى الجد بالكفر أو الهزل إنه يكفر بذلك قبل أن يلفظ به وأن القاصد إلى إيقاع الطلاق لايقع طلاقه إلا باللفظ ويبين لك الفرق بينهما أن الناسي إذا تلفظ بالطلاق وتع طلاقه ولا يصيركافراً بلفظ الكفرعلي وجهالنسيان وكذلك من غلط بسبق لسانه بالكفرام يكفر ولو سبق لسانه بالطلاق طلقت امرأته فهذا يبين الفرق بين الأمرين وقدروى عن على وعمر وسعيد بن المسيب وشريح وإبراهيم النخعى والزهرى وقتادة قالوا طلاق المكره جائز وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبن الزبير والحسن وعطاء وعكرمة وطاوس وجابر بن زيد قالوا طلاق المكره لايجوز وروى سفيان عن حصين عن الشعبي قال إذا أكرهه السلطان على الطلاق فهو جائز وإن أكرهه غيره لم يحز وقال أصحابنا فيمن أكره بالقتل وتلف بعض الأعضاء علىشرب الخرأو أكل الميتة لم يسعه أن لايأكل ولايشرب و إن لم يفعل حتى قتلكان آثماً لأن الله تعالى قد أباح ذلك في حال الضرورة عندا لخوف على النفْس فقال [ إلا ما اضطررتم إليه | ومن لم يأكل الميتة عند الضرورة حتى مات جُوعًا كَانَ آثُمَا بَمْزَلَةُ تَارِكُ أَكُلُ الْخُبْرَحَى يُمُوتَ وَلَيْسَ ذَلَكُ بَمْزَلَةَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْكَفْر في أن تارك إعطاء النقية فيه أفضل لأن أكل الميتة وشرب الخر تحريمه من طريق السمع فتى أباحه السمع فقد زال الحظر وعاد إلى حكم سائر المباحات وإظهار الكفر محظور

من طريق العقل لا يجوز استباحته للضرورات وإنما يجوز له إظهار اللفظ على معنى المعاريض والتورية باللفظ إلى غير معنى الكفر منغير اعتقاد لمعني ماأكره عليه فيصير اللفظ بمنزلة لفظ الناسي والذي يسبقه لسانه بالكفر فكانترك إظهاره أولى وأفضل وإن كان موسماً عليه إظهاره عند الخوف وقالوا فيمن أكره على قتــل رجل أو على الزنا بامرأة لايسعه الإقدام عليه لأن ذلك من حقوق الناس وهما متساويان في الحقوق فلا يجوز إحياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق وكذلك الزنا بالمرأة فيه انتهاك حرمتها بمعنى لا تبيحه الضرورة وإلحاقها بالشين والعار وليسكذلك عنـدهم الإكراه على القذف فيجوزله أن يفعل من قبل أن القذف الواقع على وجه الإكراه لا يؤثر في المقذوف ولا يلحقه به شيء فأحكام الإكراه مختلفة على الوجو ه التي ذكرنا منها ماهو و اجب فيه إعطاء النقية وهو الإكراه على شرب الخروأكل المينة ونحو ذلك مما طريق حظره السمع ومنها مالا يجوز فيه إعطاء التقية وهو الإكراه على قتل من لايستحق القتل ونحو الزنا ونحو ذلك بما فيه مظلمة لآدمي ولا يمكن استدراكه ومنها ماهوجائز له فعل ما أكره عليه والأفضل تركه كالإكراه على الكفر وشبهه قوله تعالى [ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والَّن صبرتم لهو خير للصابرين | روى عن الشعبي وقتادة وعطاء بن يسار أن المشركين لمامثلوا بقتلي أحد قال المسلمون ائن أظهرنا الله عليهم لنمثلن بهم أعظم مما مثلوا فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال مجاهد وابن سيرين هو فى كل من ظلم بغضب أو نحوه فإنما يجازى بمثل ماعمل قال أبو بكر نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عمومها في جميع ماانتظمه الاسم فوجب استعمالها في جميع ماانطوى تحتما بمقتضى ذلك أن من قتل رجلاً قتل به ومن جرحجر احة جرح به جراحة مثلها وإن قطع يدرجل ثم قتله أن للولىقطع يده ثمم قتله واقتضى أيضاً أن من قتل رجلا برضخ رأسه بالحجر أو نصبه غرضاً فرماًه حتى قتله أنه يقتل بالسيف إذ لا يمكن المعاقبة بمثل ما فعله لأنا لا نحيط علماً بمقدار الضرب وعددهومقدارألمه وقد بمكننا المعاقبة بمثله فىباب إتلاف نفسهقتلا بالسيف فوجب استعمال حكم الآية فيه من هذا الوجه دون الوجه الا ول وقد دلت أيضاً على أن من استهاك لرجل مالا فعليه مثله وإذا غصبه ساجة فأدخلها في بنائه أو غصبه حنطة فطحنها أن عليه المثل فبهما جميعاً لأن المثل في الحنطة بمقداركيلما من جنسها وفي الساجة

قيمتها لدلالة قد دلت عليه وقد دلت على أن العفو عن القاتل و الجانى أفضل من استيفاء القصاص بقوله تعالى [ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ] آخر سورة النحل .

# سورة بني إسرائيل

بسم الله الرجمن الوحيم

قوله عز وجل [ سبحان الذي أسرى بعبده ليلامن المسجد الحرام ] روى عن أم هانى. أن النبي عَلِيَّةِ أسرى به من بيتها تلك الليلة فقال تعالى [من المسجد الحرام] لأن الحرم كله مسجد وقد تقدم ذكر ذلك فيما سلف وقال الحسن وقتادة معناه كان في نفسه فأسرى به قوله عز وجل [وإن أسأتم فلها] قيل معناه فإليهاكما يقال أحسن إلى نفسه وأساء إلى نفســه وحروف الإضافة يقع بعضها موضع بعض إذا تقاربت وقال تعالى [ بأن ربك أوحى لها] والمعنى أوحى إليها قوله تعالى [ فمحو نا آية الليل ] يعنى جعلناها لا يبصر بهاكما لايبصر بما يمحى من الكتاب وهو في نهاية البلاغة وقال ابن عباس محونا آية الليل السواد الذي في القمر قوله تعالى [وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ] قيل إنما أراد به عمله من خير أو شر على عادة العرب في الطائر الذي يجيء من ذات اليمين فيتبرك به والطائر الذي يجيء من ذات الشيال فيتشاءم به فجعل الطائر اسيما للخير والشر جميعاً فاقتصر على ذكره دون ذكركل واحد منهما على حياله لدلالته على المعنيين وأخبرأنه في عنقه كالطوق الذي يحيط به ويلازمه مبالغة في الوعظ والتحذير واستدعاء إلى الصلاح وزجراً عن الفساد قوله | وماكنا معذبين حتى نبعث رسو لا | قيل فيه وجهان أحدهما إنه لا يعذب فيماكان طريقه السمع دون العقل إلا بقيام حجة السمع فيه من جمة الرسول وهذا يدل على أن من أسلم من أهل الحرب ولم يسمع بالصلاة والزكاة ونحوها مرب الشرائع السمعية إنه لا يلزمه قضاء شيء منها إذا علم لأنه لم يكن لازماله إلا بعدقيام حجة السمع عليه وبذلك وردت السنة في قصة أهل قباء حين أتاهم آت أن القبلة قد حولت وهم فى الصلاة فاستداروا إلى الكعبة ولم يستأنفوا لفقد قيام الحجة عليهم بنسخ القبلة وكَذَلك قال أصحابنا فيمن أسلم فى دارالحرب ولم يعلم بوجوب الصلاةعليه إنه لاقضاء عليه فيما ترك قالوا ولو أسلم فى دار الإسلام ولم يعلم بفرض الصلاة عليه فعليه القضاء

و ۲ \_ أحكام مس ۽

استحساناً والقياس أن يكون مثل الأول لعدم قيام حجة السمع عليه وحجة الاستحسان إنه قد رأى الناس يصلون فىالمساجد بأذان وإقامة وذلك دعاء إليها فكان ذلك بمنزلة قيام الحجة عليهومخاطبة المسلمين إياه بلزوم فرضها فلا يسقطهاعنه تضييعه إياه والوجه الثاني إنه لا يعذب عذاب الإستئصال إلا بعد قيام حجة السمع بالرسول وإن مخالفة موجبات أحكام العقول قبل ورود السمع منجهة الرسو للاتوجب فيحكم اللهعذاب الإستئصال قوله تعالى [وإذا أردنا أن نهلك قرية أمن نا متر فيها] قال سعيد أمروا بالطاعة فعصوا وعن عبدالله قالَ كنا نقول للحي إذا كثروا في الجاهلية قد أمر بنوا فلان وعن الحسن وابن سيرين وأبي العالية وعكرمة ومجاهد [ أمرنا ] أكثرنا ومعناه على هذا إنا إذاكان في معلومنا منا إهلاك قرية أكثرنا مترفيها وليس المعنى وجود الإرادة منــه لإهلاكهم قبل المعصية لأن الإهلاك عقوبة والله تعالى لايجوز أن يعاقب من لم يعص وهو كقوله تعالى [ جداراً بريد أن ينقض ] ليس المعنى وجود الإرادة منه و إنما هو أنه فى المعلوم إنه سينقض وخص المترفين بالذكر لأنهم الرؤساء ومن عداهم تبع لهم وكما أمر فرعون وقومه تبع له وكما كتب النبي ﷺ إلى قيصر أسلم و إلا فعليك إثم الأريسين وكتب إلى كسرى فإن لم تسلم فعليك إثم الأكارين قوله تعالى [ من القرون ] روى عن عبد الله بن أبي أوفى إن القرن مائة وعشرون سنة وقال محمد بن القاسم المازني مائة سنة وقيل القرن أربعون سنة قوله تعالى [منكان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد] العاجلة الدنياكقوله [كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة] أخبر الله تعالى أن من كان همه مقصوراً على طلب الدنيا دون الآخرة عجل له منها مآيريد فعلق ما يؤتيه منها بمعنيين أحدهما قوله [عجلنا لهفيهامانشاء] فلذلك استثنى فىالمعطى وذلك يتضمن مقداره وجنسه وإدامته أو قطعه ثم أدخل عليه استثناء آخر فقال [ لمن نريد ] فلذلك استثنى في المعطين وإنه لا يعطى الجميع ممن يسعى للدنيا بل يعطى من شا. منهم ويحرم من شا. فأدخل على إرادة العاجلة في إعطاء المريد منها استثنائين لثلا يثق الطالبون الدنيا بأخهم لا محالة سينالون بسعيهم مايريدون ثم قال تعالى [ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً ] فلم يستثن شيئاً بعد وقوع السعى منهم على الوجه المأمور به وشرط في السعى للآخرة أن يكون مؤمناً ومريداً لثواجها قال محمد

ابن عجلان من لم يكن فيه ثلاث خلال لم يدخل الجنة نية صحيحة وإيمان صادق وعمل مصيب قال فقلت عن هذا فقال عن كتاب الله قال الله تعالى [ ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن إ فعلق الآخرة فى استحقاق الثواب له بأوصاف ولم يستثن فى المقصود شيئاً ولم يخصص إرادة العاجلة بوصف بل أطلقها و استثنى فى العطية والمعطى ما قدمنا قوله تعالى [ كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك ] قد تقدم ذكر مريد العاجلة والساعى للآخرة وحكم ما يناله كل واحد منهما بقصده وإرادته ثم أخبر أن نعمه جل وعلا مبسوطة على البر والفاجر فى الدنيا وإنها خاصة للمتقين فى الآخرة ألا ترى أن سائر نعم الله تعالى من الشمس والقمر والسماء والأرض بما فيها من المنافع والهواء والماء والنبات والحيوانات المأكولة والأغذية والآدوية وصحة الجسم والعافية إلا مالا يحصى من النعم شاملة للبر والفاجر والله الموفق .

## باب بر الوالدين

قال الله تعالى [ وقضى ربك آلا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً وقضى ربك معناه أمر ربك وأمر بالوالدين إحساناً وقيل معناه وأوصى بالوالدين إحساناً والمعنى واحد لآن الوصية أمروقد أوصى الله تعالى ببرالوالدين والإحسان إليهما فى غير موضع من كتابه وقال [ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ] وقال [ أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ] فأمر بمصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف مع الهى عن طاعتهما فى الدنيا لا طاعة لخلوق فى معصية الحالق وروى عن الذي يراي إن من الكبائر عقوق الوالدين قوله تعالى [ إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ] قيل فيه إن بلغت حال الكبر وهو حال التكليف وقد بتى معك أبواك أو أحدهما فلا تقل لها أف وذكر ليث عن يحاهد قال لا تقل لها إذا بلغا من الكبر ماكان يليا منك فى الصغر فلا تقل لها أف وذكر ليث عن قال أبو بكر اللفظ محتمل للمعنيين فهو عليهما ولا محالة أن بلوغ الولد شرط فى الأمر إذ قال أبو بكر اللفظ محتمل للمعنيين فهو عليهما ولا محالة أن بلوغ الولد شرط فى الأمر إذ لا يصح تكليف غير البالغ فإذا بلغ حال التكليف وقد بلغا هما حال الكبر والضعف إذ لم يبلغا فعليه الإحسان إليهما وهو من جور أن يقول لها أف وهى كلة تدل على الضجر والتبرم بمن يخاطب بها قوله تعالى [ ولا تنهرهما ] معناه لا تزجرهما على وجه الإستخفاف والتبرم بمن يخاطب بها قوله تعالى [ ولا تنهرهما ] معناه لا تزجرهما على وجه الإستخفاف

بهما والإغلاظ لهما قال قتادة فى قوله [وقل لهما قولا كريماً] قولاليناً سهلا وقال هشام ابن عروة عن أبيه [واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ] قال لا تمنعهما شيئاً يريدانه وروى هشام عن الحسن أنه سئل ما بر الوالدين قال أن تبذل لهما ما ملكت وأطعهما فيما أمراك ما لم يكن معصية وروى عمرو بن عثمان عن واصل بن السائب [واخفض لهما جناح الذل من الرحمة | قال لا تنفض يدك عليهما وقال عروة بن الزبير ما بر والده من أحد النظر إليه وعن أبى الهياج قال سألت سعيدبن المسيب عن قوله [قولا كريماً ] قال قول العبد الذليل للسيد الفظ الغليظ وعن عبدالله الرصافي قال حدثني عطاء في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ] قال يداك لا ترفعهما على أبويك و لا تحد بصرك اليهما إجلالا و تعظيما قال أبو بكر قوله تعالى [واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ] هو مجاز لأن الذل ليس له جناح ولا يوصف بذلك و لكنه أراد المبالغة في النذلا والتواضع لهما وهو كقول امرى القيس في وصف الليل:

فقلت له لما تمطى بصلبه وأردف إعجازاً وناء بكلكل

وليس لليل صلب ولا إعجاز ولا كلكل و هو مجاز وإنما أراد به تكامله واستواءه قوله تعالى [ وقل رب ارحمهما كاربياني صغيراً عنه الأمر بالدعاء لهما بالرحمة والمغفرة إذا كانا مسلمين لانه قال في موضع آخر [ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفر واللشركين ولو كانوا أولى قربي ] فعلمنا أن مراده بالدعاء للوالدين خاص في المؤمنين وبين الله تعالى بهذه الآية تأكيد حق الآبوين فقرن الأمر بالإحسان إليهما إلى الأمر بالتوحيد فقال وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحساناً ] ثم بين صفة الإحسان إليهما بالقول والفعل والمخاطبة الجيلة على وجه النذلل والخضوع ونهى عن التبرم والتضجر بهما بقوله [ ولا تقل لهما أف ] و مهى عن الإغلاظ والزجر لهما بقوله [ ولا تنهرهما ] من المين القول والإستجابة لهما إلى ما يأمر ابه به ما لم يكن معصية ثم عقبه بالأمر بالدعاء في الحياة و بعد الوفاة وقد روى عن الذي عن الذي المنا على الله على الآب وروى أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله على الله عن أبي هريرة قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أمك قال شم أمك قال شم أمك قال شم أمك قال شم من قال شم أمك قال سعيد قال ثما أمك قال شم أمك قال شم من قال شم أمك قال شم أمك قال سعيد قال شم أمك قال شم من قال شم أمك قال شم أمك قال شم أمك قال شم أمك قال شم من قال شم أمك قال شم من قال شم أمك قال

ابن المسيب الأواب الذي يتوب مرة بعد مرةكلما أذنب بادر بالتو بة وقال سعيد بن جبير ومجاهدُهو الراجع عن ذنبه بالتوبة منه وروى منصور عن مجاهد قال الأواب الذي يذكر ذنو به في الخلاء و يستغفر الله منها وروى قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال خرج النبي عليه على أهل قباء وهم يصلون الصحى فقال إن صلاة ألاُّوا بين إذاْ رمضت الفصال من الضحى قوله تعالى [ وآت ذا القربي حقه ] قال أبو بكر الحقالمذكور في هذه الآية بحمل مفتقر إلى البيان وهو مثل قوله تعالى [وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ] وقول الذي يَهِا أمرت أن أقاتل الناس حَيَّى يقولُوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلابحقها فهذا الحق غير ظاهر المعني في الآية بل هو موقوف على البيان فجائز أن يكون هذا الحق هو حقهم من الجنس إن كان المراد قرابة الرسول ﷺ وجائز أن يكون مالهم من الحق في صلة رحمهم وقد اختلف في ذوي القربي المذكورين في هذه الآية فقال ابن عباس والحسن هو قرابة الإنسان وروى عن على بنالحسين أنه قرابة رسول الله مَلِيِّ وقد قيل إن التأويل هو الأول لانه متصل بذكر الوالدين ومعلوم أن الأمر بالإحسان إلى الوالدين عام في جميع الناس فكذلك ماعطف عليه من إيتاء ذي القربي حقه قوله تعالى [والمسكين وابن السبيل | يجوز أن يكون مراده الصدقات الواجمة في قوله تعالى [ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ] الآية وجائز أن يكون الحق الذي يلزمه إعطاؤه عند الضرورة إليه وقدروي ابن حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي عَلِيُّ أنه قال في المال حقسوى الزكاةو تلا [ليس البرأن تولوا وجوهكم] الآية وروى سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه ذكر الإبل فقال إن فيها حقاً فسئل عن ذلك فقال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحة سمينها قوله تعالى [ ولا تبذر تبذيراً ] روىعن عبد الله بن مسعودوا بن عباس وقتادة قالوا التبذير إنفاق المال في غير حقه وقال مجاهد لو أنفق مداً في باطلكان تبذيراً قال أبو بكر من يرى الحجر للتبذير يحتج بهذه الآية إذكان التبذير منهيآ عنه فالواجب على الإمام منعه منه بالحجر والحيلولة بينه وبين ماله إلا بمقدار نفقة مثله وأبوحنيفة لايرى الحجر وإنكان من أهل النبذير لا ُنه من أهل التكليف فهو جائز التصرف على نفســه فيجوز إقراره وبياعاته كما يجوز إقراره بما يوجب الحد والقصاص وذلك بما تسقطه الشبهـة فإقراره وعقوده بالجواز أولى إذكانت مما لا تسقطه الشبهة وقد بينا ذلك في سورة البقرة عند قوله تعالى [ فإن كان الذي عليه الحق سفيماً أو ضعيفاً ] قوله تعالى [ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين إنهم يقرنون بالشياطين في النار قوله تعالى [ وإما تعرض عنهم ابتغادر حمة من ربك ترجوها ] الآية قبل فيه وجهان أحدهما أنه علمنا ما يفعله عند مسئلة السائلين من ربك ترجوها إ الآية قبل فيه وجهان أحدهما أنه علمنا ما يفعله عند مسئلة السائلين المامن المسلمين وابن السبيل و ذى القربي مع عوز ما يعطى وقلة ذات أيدينا فقال إن أعرضت عنهم لأنك لا تجدما تعطيهم و كنت منتظرا الرزق ورحمة ترجوها من الله لتعطيهم منه فقل لهم عند ذلك قولا حسناً لينا سهلا فتقول لهم يرزق الله وقد روى ذلك عن الحسن و بجاهد و إبراهيم وغيرهم قوله تعالى [ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط إيعني والله أعلم لا تبخل بالمنع من حقوقهم الواجبة لهم وهذا بجاز ومراده ترك الإنفاق فيكون بمنزلة من يده مغلولة إلى عنقه فلا يعطى من ماله شيئاً وذلك لأن العرب تصف البخيل بضيق اليد فتقول فلان جعد الكفين إذا كان بخيلا وقصير الباع ويقولون في ضده فلان رحب الذراع وطويل اليدين وقال الذي يَرِّكِيْ لنسائه أسر عكن بي لحاقا أطولكن يداً وإنما أراد كثرة الصدقة فكانت زينب بنت جعش لأنها كانت أكثرهن صدقة وقال الشاعر:

# وماإنكان أكثرهم سواماً ولكنكان أرحبهم ذراعا

قوله تعالى [ ولا تبسطهاكل البسط ] يعنى ولا تخرج جميع ما فى يدك مع حاجتك وحاجة عيالك إليه فتقعد ملوماً محسوراً يعنى ذا حسرة على ما خرج من يدك وهدا الخطاب لغير النبي بالله لأن النبي بالله لم يكن يدخر شيئاً لغد وكان يجوع حتى يشد الحجر على بطنه وقد كان كثير من فضلاء الصحابة ينفقون فى سبيل الله جميع أملاكهم فلم يعنفهم النبي بالله الصحة يقينهم وشدة بصائرهم وإنما نهى الله تعالى عن الإفراط فى الإنفاق وإخراج جميع ماحوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ماخرج عن يده فأما من وثق بموعود الله وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية وقد روى أن رجلا ألى النبي بالله يمثل بيضة من ذهب فقال يارسول الله أصبت هذه من معدن والله ماأملك غيرها فأعرض عنه النبي بالله فعاد ثانياً فأعرض عنه النبي بالله فعاد ثانياً فأعرض عنه النبي بالله فعاد ثانياً فأعرض عنه فعاد ثالثاً فأخذها النبي بالله فعاد ثانياً فأعرض عنه فعاد ثالثاً فأخذها النبي بالله فعاد ثانياً فأعرض عنه فعاد ثالثاً فأخذها النبي بالله فعاد ثانياً فأعرض عنه فعاد ثالثاً فأخذها النبي بالله فعاد ثالثاً فأخذها النبي بالله فعاد ثالثاً فأخذها النبي بالله فعاد ثانياً فأعرض عنه فعاد ثالثاً فأخذها النبي بالله فعاد ثالثاً فأخذها النبي بالله فعاد ثالبًا فأخذها النبي بالله فعاد ثالبًا فاخذها النبي بالله فعاد ثالياً فأخذها النبي بالله فعاد ثالبًا فاخذها النبي بالله فعاد ثالبًا فأخذها النبي بالله فعاد ثالبًا فاخذها النبي بالله فعاد ثالبًا فأخذها النبي باله فعاد ثالبًا فاخذها النبي باله فعاد ثالبًا فاخذها النبي باله فعاد ثالبًا فاخذها النبي باله فعاد ثالبًا فاخرض عنه فعاد ثالبًا فاحد ثالبًا فاحد ثالبًا فاحد ثالبًا فاحد ثالبًا فاحد ثالبًا في النبي بالمراحد في المناك في المناك في المناك في النبي بالمراحد في قبل في النبي بالمراحد في المراحد في

بها فلو أصابته لعقرته فقال يأتيني أحدهم بجميع مايملك ثهم يقعد يتكفف الناس وروى أنرجلا دخل المسجد وعليه هيئة رثة والنبي عَلِيُّ على المنبر فأمرالرجل بأن يقوم فقام فطرح الناس ثياباً للصدقة فأعطاه النبي عَلَيْتُ منها توبين ثم حث النبي عَلَيْ الناس على الصدقة فطرح أحد ثو بيــه فقال النبي برايج انظروا إلى هذا أمرته أن يقوم ليفطن له فيتصدق عليه فأعطيته ثو بين ثم قد طرح أحدهما ثم قال له خذ ثو بك فإنما منع أمثال هؤ لاء من إخراج جميع أمو الهم فأماأ هل آلبصائر فلم يكن النبي عِلَيْكَ بِمنعَهِم من ذلك وقد كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه ذا مالكثير فأنفق جميع ماله على النبي عَلِيَّتُهُ وفي سبيل الله حتى بقى فى عباءة فلم يعنفه النبي ﷺ ولم ينكر ذلك عليـه والدليــل على أن ذلك ليس بمخاطبة للنبي عَرْبُطُةٍ و إنما خوطب به غيره قوله تعالى [فتقعده لوَّمّاً محسوراً] ولم يكن النبي عَلِيْكُ مِن يَتَحْسَرُ عَلَى إنفاق ما حو ته يده في سبيل الله فثبت أن المراد غير النبي عَالِيُّهُ وهُو نحو قوله تعالى [ ائن أشركت ليحبطن عملك | الخطاب للنبي عَلِيَّ والمراد غيره وقوله تعالى [ فإن كنتُ في شِك مما أنز لنا إليك ] لم يرد به النبي عَرَائِيُّ إِلَّا نه لم يشك قط فاقتضت هذه الآيات من قوله | وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه | الأمر بتوحيد الله والإحسان إلى الوالدين والتذلل لهما وطاعتهما وإعطاء ذىالقربي حقه والمساكين وابن السبيل حقوقهم والنهي عن تُبذير المال وإنفاقه في معصية الله والأمر بالإقتصاد في الإنفاق والنهي عن الإفراط والتقصير في الإعطاء والمنع وتعليم ما يجيب به السائل والمسكين عنــد تعذر مايعطي قوله تعالى [ ولا تقتلوا أولاً دكم خشية إملاق ] هو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه وذلك لأن من العرب من كان يقتل بناته خشية الفقر لثلا يحتاج إلى النفقة عليهن وليوفر مايريد إنفاقه عليهن على نفسه وعلى بيته وكان ذلك مستفيضآ شائعاً فيهم وهي المومودة التي ذكرها الله في قوله [وإذا المومودة سئلت بأي ذنب قتلت] والمومودة هي المدفونة حياً وكانو ا يدفنون بناتهم أحياء وقال عبدالله بن مسعود ستل النبي يَمْلِكُ فقيل ما أعظم الذنوب قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك وأن تقتلولدك خشية أن يأكل معك وأن تزنى بحليلة جارك قوله تعالى [ نحن نرزقهم وإياكم ] فيه إخبار بأن رزقِ الجميع على الله تعالى والله سيسبب لهم ماينفقون على الأولاد وعلى أنفسهم وفيه بيان أن الله تعالى سيرزقكل حيوان خلقه مادامت حياته باقية وأنه إنمايقطع رزقه بالموت وبينالله تعالى

ذلك لئلا يتعدى بعضهم على بعض ولايتناول مال غيره إذكان الله قد سبب له من الرزق ما يغنيه عن مال غيره قوله تعالى [ولا تقربو الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا] فيه الإخبار بتحريم الزنا وأنه قبيح لآن الفاحشة هي التيقد تفاحش قبحها وعظم وفيه دليل على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع لأن الله سماه فاحشة ولم يخصص به حاله قبل ورود السمع أو بعده و من الدليل على أن الزنا قبيح في العقل أن الزانية لانسب لولدها من قبل الأب إذ ليس بعض الزناة أولى به لحاقه به من بعض ففيه قطع الا نساب و منع ما يتعلق بها من الحرمات في المواريث والمناكات وصلة الأرحام وإبطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا وذلك قبيح في العقول مستنكر في العادات ولذلك قال النبي ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر لا نه لو لم يكن النسب مقصوراً على الفراش وما هو في حكم الفراش لما كان صاحب الفراش بأولى من النسب من الزاني وكان ذلك يؤدي إلى إبطال الا نساب وإسقاط ما يتعلق بها من الحقوق والحرمات قوله تعالى [ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ] إنما قال تعالى [ إلا بالحق] لا "ن قتل النفسُّ قد يصير حقاً بعد أن لم يكن حقاً وذلك قتله على وجه القود وبالردة والرجم للمحصن والمحاربة ونحو ذلك قوله تعالى [ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ]روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد في قوله [سلطاناً] قالوا حجة كقوله [أو ليأتيني بسلطان مبين] وقال الضحاك السلطان أنه مخير بيّن القتلُّ وبين أخذ الدية وعلى السلطان أن يطلب القتل حتى يدفعه إليه قال أبو بكر السلطان لفظ مجمل غير مكتف بنفسه فى الإبانة عن المراد لا ُنه لفظ مشترك يقع على معان مختلفة فمنها الحجة ومنها السلطان الذي يلى الا مر والنهي وغير ذلك إلا أن الجميع بجمعونعلى أنهقدأر يدبه القود فصار القود كالمنطوق به في الآية و تقديره فقد جعلنا لوَّليه سلطانا أي قوداً ولم يثبت أن الدية مرادة فلم نثبتها ولما ثبت أن المراد القود دل ظاهره على أنه إذا كانت الورثة صغاراً وكباراً أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار لا تنكل واحد مهم ولى والصغير ليس بولى ألا ترى أنه لا يجوز عفوه وهذا قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يقتص الكبار حتى يبلغ الصغار فيقتصوا معهم أو يعفوا وروى عن محمد الرجوع إلى قول أبى حنيفة قو له تعالى [ فلا يسرف فى القتل ] روى عن عطاء والحسن ومجاهد وسعيد بن جبير

والضحاك وطلق بن حبيب لايقتل غير قاتله ولا يمثل به وذلك لأن العرب كانت تتعدى إلى غير القاتل من الحميم والقريب فلما جعل الله له سلطاناً نهاه أن يتعدى و على هذا المعنى قوله تعالى [كتب عليكم القصاص في القتلي الحر بالحر والعبد بالعبد والآنثي بالآنثي | لأنه كان لبعض القبائل طول على الآخرى فكان إذا قتل منهم العبد لا يرضون إلا أنّ يقتلوا الحرمنهم وقال فى الآية لايسرف فى القتل بأن يعتدى إلى غير القاتل وقال أبو عبيدة لايسرف فى القتل جزمه بعضهم على النهى ورفعه بعضهم على مجاز الخبر يقول ليس فى قتله سرف لأن قتله مستحق قوله تعالى إلىه كان منصوراً ] قال قتادة هو عائد على الولى وقال مجاهد على المقتول وقيل هو منصور إما في الدنيا وإمَّافي الآخرة ونصره هو حكم الله بذلك أعنى للولى وقيل نصره أمرالني براتي والمؤمنين أن يعينوه وقوله تعالى [ فقد جملنا لو ليه سلطاناً ] قد اقتضى إثبات القصاص للنساء لأن الولى هنا هو الوارث كما قال [ والمؤ منون والمؤ منات بعضهم أوليا. بعض ] وقال [إن الذين آمنوا \_ إلى قوله \_ بعضهم أولياء بعض ] وقال [ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ] فننى بذلك إثبات التوارث بينهم إلا بعد الهجرة ثم قال [وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ] فأثبت الميراث بأن جعل بعضهم أولياء بعض وقال [ والذين كفروا بعضهم أوليا. بعض ] فأثبت التوارث بينهم بذكر الولاية فلما قال [ فقد جعلنا لو ليه سلطاناً ] اقتضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة ويدل على أن الدم موروث عن المقتول أن الدية التيهي بدل من القصاص موروثة عنه للرجال والنساء ولولم تكن النساء قد ورثن القصاص لما ورثن بدله الذي هو المال وكيف يجوزأن يرث بعضالورثة من بعض ميراث الميت ولايرث من البعض الآخر هذا القول معمخالفته لظاهر الكتاب مخالف للأصول وقول مالك إن النساء ليس إليهن من القصاص شيء وإنما القصاص للرجال فإذا تحول مالاور ثت النساء معالرجال وروى عنسعيدبن المسيب والحسن وقتادة والحكم ليس إلى النساء شيء من العفو والدم و من قول أصحابنا إن القصاص واجب لكل وارث من الرجال والنساء والصبيان بقدر موا, يثهم قوله تعالى [ ولا تقر بو ا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ] قال مجاهد التي هي أحسن التجارة وقال الضحاك يبتغي به من فضل الله ولا يكون للذي يبتغي فيه شيء قال أبو بكر

إنما خص اليتيم بالذكر وإنكان ذلك واجباً في أمو ال سائر الناس لأن اليتيم إلى ذلك أحوج والطمع في مثله أكثر وقد انتظم قوله [ إلا بالتي هي أحسن | جواز التصرف في مال اليتيم للو الَّى عليه من جد أووصى أب لسائرٌ ما يعو د نفعه عليه لأن الأحسن ماكان فيه حفظٌ ماله و تشميره فجائز على ذلك أن يبيع ويشترى لليتيم بما لا ضرر على اليتيم فيه وبمثل القيمة وأقل منها مما يتغابن الناس فيه لآن الناس قد يرون ذلك حطاً لما يرجون فيه من الربح والزبادة ولأن هذا القدر من النقصان مما يختلف المقومون فيه فلم يثبت هناك حطيطة في الحقيقة ولا يجوز أن يشتري بأكثر من القيمة بما لا يتغابن الناس فيه لأن فيه ضرراً على اليتيم وذلك ظاهر متيقن وقد نهى الله أن يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وقد دلت الآية على جو از إجارة مالاليتيم والعمل به مضار بة لأن الربح الذي يستحقه اليتيم إنما يحصل له بعمل المضارب فذلك أحسن من تركه وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عَلِيُّكُ أنه قال ابتغوا بأموال الأيتام خيراً لا تأكلُمًا الصدقة قيل معناه النفقة لا "ن النفقة تسمى صدقة و قد روى عن النبي عَلِيَّةٍ ما أنفق الرجل على نفسه وعياله فهو له صدقة وقد روى عن عمر وابن عمر وعائشة وجماعة من التابعين أن للوصى أن يتجر بمال اليتيم وأن يدفعه مضاربة ويدل على أن اللاب أن يشترى مال الصغير لنفسه ويبيع منه وعلى أن للوصى أن يشترى مال اليتيم لنفسه إذا كان ذلك خيراً لليتيم وهو قول أبى حنيفة قال وإن اشترى بمثل القيمة لم يجز حتى يكون ما يأخذه اليتيم أكثر قيمة لقوله تعالى إلا بالتي هي أحسن وقال أبو يوسف ومحمد لا بجوز ذلك بحال وقوله [حتى يبلغ أشده قالزيد بن أسلم وربيعة الحلم قال أبو بكر وقال في موضع آخر [ولا ـ تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا | فذكر الكبر همنا وذكر الاشد في هذه الآية وقال [وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ] فذكر في إحدى الآيات الكبر مطلقاً وفي الأخرى الا شد وفي الا خرى بلوغ النكاح مع إيناس الرشد وروى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس حتى إذا بلغ أشده ثلاث و ثلاثون سنة واستوى أر بعون سنة أو لم نعمركم قال العمر الذي أعذر الله فيه إلى ابن آدم ستون سنة وقال تعالى [حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني إفذكر في قصة موسى بلوغ الا شد و الاستو آء وذكر في هذه الآية بلوغ الا شد وفى الا ْخرى بلوغ الا ْشدو بلوغ أربعين سنة وجائز أن يكون المراد ببلوغ الا ْشدقبل أربعين سنــة وقبلَ الاستواء وإذاكان كذلك فالا شد ليس له مقدار معلوم في العادة لايزيد عليه ولا ينقص منه وقد يختلف أحوال الناس فيه فيبلغ بعضهم الا'شد في مدة لا يبلغه غيره في مثلها لا نه إنكان بلوغ الا شد هو اجتماع الرآى واللب بعدالحلم فذلك مختلف في العادة و إن كان بلوغه اجتماع القوى وكمال الجسم فهو مختلف أيضاً وكلُّ ما كان حكمه مبنياً على العادات فغير ممكن القطع به على وقت لا يتجاوزه ولا يقصر عنه إلا بتوقيف أو إجماع فلما قال في آية | ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ] اقتضى ذلك دفع المال إليه عند بلوغ الأشد من غير شرط إيناس الرشد ولما قال في آية أخرى [حتى إذا بلغو االنكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعو ا إليهم أمو آلهم أشرط فيها بعد بلوغ النـكاح إيناس الرشد ولم يشرط ذلك في بلوغ حد الـكبر في قوله [ ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ] فقال أبو حنيفة لا يدفع إليه ماله بعد البلوغُ حتى يؤنس منه رشداً ويكبر ويبلغ الأشد وهو خمس وعشرون سنة ثم يدفع إليه مآله بعد أن يكون عاقلا فجائز أن تكون هذه مدة بلوغ الأشد عنده قوله تعالى [وأوفوا بالعهد] يعنى والله أعلم إيجاب الوفاء بما عاهد الله على نفسه من النذور والدخول في القرب فالزمه الله تعالى إتمامها وهو كقوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله الله أثنا أتانا من فضله لنصــدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به و تولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم ] وقيل أوفو ا بالعهد فى حفظ مال اليتيم مع قيام الحجة عليكم بوجوب حفظه وكلماقامت به الحجة من أوامره وزو اجره فهو عهد وقوله تعالى [إن العهدكان مسئو لا] معناه مسؤلا عنه للجزاء فحذف اكتفاء بدلالة الحال وعلم المخاطب بالمراد وقيل إن العهد يسئل فيقال لم نقضتكما تسئل المو ؤدة بأى ذنب قتلت وذلك يرجع إلى معنى الاول لا نه توقيف و تقرير لناقض العهدكما أن سؤال الموؤدة توقيف وتقرير لقائلها بأنه قتلها بغير ذنب قوله تعالى [ وأوفوا الكيل إذاكلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ] فيه دلالة على أن من اشترى شيئاً من المكيلات مكايلة أو من الموزو نات موازنة واجب عليه أن لا يأخذ المشترى كيلا إلا بكيل ولا المشترى وزنا إلا بوزن وإنه غير جائز له أن يأخذه مجازفة وفى ذلك دليــل على أن الاعتبار فى التحريم التفاضل هو بالكيل والوزن إذ

لم يخصص إيجاب الكيل في المكيل وإبجاب الوزن في الموزون بالمأكول منه دون غيره فوجب أن يكون سائر المكيلات والموزو نات إذا اشترى بعضها بيعض من جنس واحد أنهغير جائزأخذه بجازفةإلا بكيلسواءكان مأكولاأو غيرمأكول نحوالجصوالنورة وفي الموزون نحو الحديد والرصاص وسائر الموزونات وفيه الدلالة على جواز الاجتماد وإنكل بحتمد مصيب لائن إيفاء الكيل والوزن لاسبيل لنا إليه إلامن طريق الاجتماد وغلبة الظن ألاترى أنه لا يمكن أحدا أن يدعى إذا كاللغير القطع بأنه لايز يدحبة ولا ينقص وإنما مرجعه في يفاء حقه إلى غلبة ظنه و لماكان السكائل والوّازن مصيباً لحكم الله تعالى إذا فعل ذلك ولم يكلف إصابة حقيقة المقدارعند الله تعالىكان كذلك حكم مسائل الاجتماد وقيل في القسطاس أنه المنزان صغر أو كبر وقال الحسن هو القيان ولما ذكرنا من المعنى في المسكيل والموزون قال أصحابنا فيمن له على آخر شيء من المكيل أو الموزون أنه غير جائز له أن يقبضه مجازفة وإن تراضيا وظاهر الاً مر بالكيل والوزن يوجب أن لايجوز تركهما بتراضهما وكذلك لاتجوز قسمتهما إذاكان بين شريكين مجازفة للعلة التي ذكرنا ولوكانت ثياباً أو عروضاً من غير المكيل والموزون جاز أن يقيضه مجازفة بتراضيهما وجاز أن يقتسما مجازفة إذ لم يوجد علينا فيه إيفاء الكيل والوزن قوله تعالى [ ذلك خير وأحسن تأويلا ] معناه أن ذلك خير لكم وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة والتأويل هو الذي إليه مرجع الشيء وتفسيره من قولهم آل يؤل أو لا إذا رجع قوله تعالى [ ولا تقف ماليس لك به علم ] القفو اتباع الاثر من غير بصيرة ولا علم بما يصير إليه ومنه القافة وكانت العرب فيها من يقتاف الاثر وفيها من يقتاف النسب وقدكان هذا الاسم موضوعاً عندهم لما يخبر به الإنسان عن غير حقيقة يقولون تقوف الرجل إذا قال الباطل قال جرس:

وطال حذارى خيفة البين والنوى وأحـــدوثة من كاشح متقوف قال أهل اللغة أراد بقوله الباطل وقال آخر:

ومثل الدى شم العرانين ساكن بهر الحياء لا يشعن التقافيا أى التقاذف و إنما سمى التقاذف بهذا الاسم لأن أكثره يكون عن غير حقيقة وقدحكم الله بكذب القاذف إذا لم يأت بالشهو د بقوله | لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون و المؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين ] قال قتادة في قوله [ ولا تقف ما ليس لك به علم ] لا تقل سمعت ولم تسمع ولا رأيت ولم تره ولا علمت ولم تصلم وقد اقتضى ذلك نهى الإنسان عن أن يقول في أحكام الله مالا علم له به على جمة الظن والحسبان وأن لا يقول في الناس من السوء مالا يعلم صحته ودل على أنه إذا أخبر عن غير علم فهو آثم في خبره كذباً كان خبره أو صدقاً لأنَّه قائل بغير علم وقد نهاه الله عن ذلك قوله تعالى [ إن السمع والبصر والفؤادكل أولئككان عنه مسئولاً ] فيه بيان أن لله علينا حقاً فى السمُع والبصر والفؤاد والمرء مسئول عما يفعله بهذه الجوارح من الإستماع لما لا يحل والنظر ۚ إلى ما لا يحوز والإرادة لما يقبح ومن الناس من يحتج بقوله [ولا تقف ما ليس لك به علم] في نغي القياس فى فروع الشريعة وإبطال خبر الواحد لأنهماً لا يفضيان بنا إلى العلم والقائل بهما قائل بغير علم وهذا غلط من قائله و ذلك لأن ماقامت دلالة القول به فليس قو لا بغير علم والقياس وأخبار الآحاد قد قامت دلائل موجبة للعلم بصحتهما وإن كناغيرعالمين بصدق المخبروعدم العلم بصدق المخبر غير مانع جو از قبوله و وجوب العمل به كما أنشهادة الشاهدين يجب قبولها إذاكان ظاهرهما العدآلة وإن لم يقع لنا العلم بصحة مخبرهما وكذلك أخبار المعاملات مقبولة عند جميع أهل العلم مع فقد العلم بصحة الخبر وقوله تعالى [ ولا تقف ماليس لك به علم غير موجب لرد أخبار الآحادكا لم يوجب ردالشهادات وأماالقياس. الشرعى فإن ماكان منه من خبر الإجتهاد فكل قائل بشيء من الأقاويل التي يسوغ فيها الإجتهاد فهو قائل بعلم إذكان حكم الله عليه ماأداه اجتهاده إليه ووجه آخر وهو أنَّ العلم. على ضربين علم حقبق وعلم ظاهر والذي تعبدنا به من ذلك هو العلم الظاهر ألا ترى إلى. قوله تعالى [ فإن علمتمو هن مؤمنات فلا ترجعو هن إلى الكفار ] وإنما هو العلم الظاهر لا معرفة مغيب ضمائرهن وقال أخوة يوسف [ وما شهدنا إلا بما علمنا وماكنا للغيب حافطين ] فأخبروا أنهم شهدوا بالعلم الظاهر قوله تعالى [وإذا قرأتالقرآن جعلنابينك و بين الذِّين لا يُؤ منونُ بالآخرة حجَّاباً مستوراً ] قيل إنه على معنى التشبيه لهم بمن بينه وبين ما يأتى به من الحكمة فى القرآن فكان بينه وبينهم حجاباً عن أن يدركوه فينتفعوا به وروى نحوه عن قتادة وقال غيره نزل في قوم كانو ا يؤذونه بالليل إذا تلا القرآن فحال. الله تعالى بينهم وبينه حتى لا يؤذوه وقال الحسن منزلتهم فيها أعرضو اعنه منزلة من بينك.

و بينه حجاب قوله تعالى [ وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه ] قيل فيه إنه منعهم من ذلك ليلافى وقت مخصوص لئلا يؤ ذوا النبي ﷺ وقيل جعلناها بالحكم إنهم بهذه المنزلة ذماً لهم على الإمتناع من تفهم الحق والإستماع إليه مع إعراضهم ونفورهم عنه قوله تعالى [وتظنون إن لبثتم الآقليلا]قال الحسن أن لبثتم إلا قليلا في الدنيا الطول البشكم في الآخرة كاقيل كأنك بالدنيا لم تكنوكأنك بالآخرة لم نزل وقال قتادة أراد به احتقار الدنيا حين عاينوا يوم القيامة قوله تعالى [وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس]روىءن ابن عباس رواية سعيد بن جبير والحسن وقتادة وإبراهيم ومجاهد والضحاك قالوا رؤيا غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس فلما أخبر المشركين بما رأىكذبوا به وروى عن ابن عباس أيضاً أنه أراد برؤ ياءأنه سيدخل مكة قوله تعالى [ والشجرة الملعونة في القرآن ] روى عن ابن عباس والحسن والسدى و إبراهيم وسعيد بن جبير و مجاهد وقتادة والضحاك أنه أراد شجرة الزقوم التي ذكر ها في قوله [إن شجرة الزقوم طعام الأثيم] فأراد بقوله ملعونة إنه ملعون أكلها وكانت فتنتهم بهاقول أبى جهل لعنه الله ودونه النارتأكل الشجر فكيف تنبت فهاقو له تعالى [واستفزز من استطعت مهم بصوتك] هذا تهديدو استهانة بفعل المقول له ذلك و إنه لا يفو ته الجزاء عليه و الإنتقام منه و هو مثل قو ل القاءل اجم دجم دك فسترى ما ينزل بك ومعنى استفرز استزل يقال استفزه واستزله بمعنى واحد وقوله [بصوتك] روى عن مجاهد أنه الغناء واللهو وهما محظوران وأنهما من صوت الشيطان وقال ابن عباس هو الصوت الذي يدعو به إلى معصية الله وكل صوت دعى به إلى الفساد فهو من صوت الشيطان قوله تعالى [وأجلب عليهم] فإن الإجلاب هو السوق بجلبة من السائق و الجلبة الصوت الشديد و قو له تعالى [بخيلكور جلك] روى عن ابن عباس و مجاهد و قتادة كل راجل أوماش إلى معصية الله من الإنس والجن فهو من رجل الشيطان وخيله والرجل جمع راجل كالتجر جمع تاجر والركب جمع راكب قوله تعالى إ وشاركهم فى الأموال و الأولاد] قيل معناه كن شريكا فى ذلك فإن منه ما يُطليو نه بشهو تهم ومنه ما يطلبو نه لإغرائك بهم وقال مجاهد والضحاك وشاركهم فىالأولاد يعنى الزنا وقال ابن عباس المو مودة وقال الحسن وقتادة من هو دوا ونصروا وقال ابن عباس رواية تسميتهم عبد الحارث وعبد شمس قال أبو بكر لما احتمل هذه الوجوه كان محمو لا عليها وكان جميعها

مراداً إذكان ذلك مما للشيطان نصيب في الإغراء به والدعاء إليه قوله تعالى ] والقدكر منا بني آدم الطلق ذلك على الجنس وفيهم الـكافر المهان على وجهين أحدهما أنه كرمهم بالإنعام عليهم وعاملهم معاملة المكرم بالنعمة على وجه المبالغة في الصفة والوجه الآخر أنه لماكان فيهم من على هذا المعنى أجرى الصفة على جماعتهم كقوله [كنتم خير أمة أخرجت للناس ] لما كان فيهم من هو كذلك أجرى الصفة على الجماعة قوله تعالى [ يوم ندعو كل أناس بإمامهم ] قيل إنه يقال ها تو ا متبعى إبراهيم ها تو ا متبعى موسي ها تو ا متبعى محمد ﷺ قيقوم الذين اتبعوا الأنبياء واحداً واحداً فيأخذون كتبهم بأيمانهم ثم يدعو بمتبعى أنمة الضلال على هذا المنهاج قال مجاهد وقتادة إمامه نبيه وقال ابن عباس والحسن والضحاك إمامه كتاب عمله وقال أبو عبيدة بمنكانو ايأتمون به فىالدنيا وقيل بإمامهم بكتابهم الذي أنزل الله عليهم فيه الحلال والحرام والفرائض قوله تعالى [ ومن كان في هذه أعمى | روى عن ابن عباس ومجاهد و قتادة من كان في أمر هذه الدنياً وهي شاهدة له من تدبيرها وتصريفها وتقليب النعم فيها أعمى عن اعتقاد الحق الذي هو مقتضاها وهو في الآخرة التي هي غائبة عنه أعمى وأضل سبيلا قوله تعالى [أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ] روى عن ابن مسعود وأبي عبد الرحمن السلمي قالا دلوكها غروبها وعن ابن عباس وأبي برزة الأسلمي وجابر وابن عمر دلوكالشمس ميلها وكذلك روى عن جماعة من التابعين قال أبو بكر هؤ لاء الصحابة قالوا إن الدلوك الميل وقولهم مقبول فيه لآنهم من أهل اللغة وإذا كان كذلك جاز أن يراد به الميل للزوال والميل للغروب فإن كان المراد الزوال فقد انتظم صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة إذكانت هذه أوقات متصلة بهذه الفروض فجاز أن يكون غسق الليل غاية لفعل هذه الصلوات في مواقيتها وقد روى عن أبي جعفر أن غسق الليل انتصافه فيدل ذلك على أنه آخر الوقت المستحب لصلاة العشاء الآخرة وأن تأخيرها إلى مابعده مكروه ويحتمل أن يريد به غروب الشمس فيكون المراد بيان وقت المغرب أنه من غروب الشمس إلى غسق الليل وقد اختلف في غسق الليل فروى مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر عن ابن عباس أنه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل وظلمته وروى ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول دلوك الشمس حين تزول الشمس إلى غسق الليل حين تجب

الشمس قال وقال ابن مسعو د دلوك الشمس حين تجب الشمس إلى غسق الليل حين يغيب الشفق وعن عبد الله أيضاً أنه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل وعن أبي هريرة غسق الليل غيبوبة الشمس وءن الحسن غسق الليل صلاة المغرب والعشاء وعن إبراهيم غسق الليل العشاء الآخرة وقال أبو جعفر غِسق الليل انتصافه قال أبو بكر من تأولُ دلوك الشمس على غروبها فغير جائز أن يكون تأويل غسق الليل عنده غروبها أيضاً لأنه جعل الإبتداء الدلوك وغسق الليل غاية له وغير جائر أن يكون الشيء غاية لنفسه فيكون هو الإبتداء وهو الغاية فإنكان المرادبالدلوك غروبها فغسق الليل هو إما الشفق الذي هو آخر وقت المغرب أو اجتماع الظلمة وهو أيضاً غيبو بة الشفق لأنه لايجتمع إلا بغيبوبة البياض وأما أن يكون آخر وقت العشاء الآخرة المستحب وهو انتصاف الليل فينتظم اللفظ حينئذ المغرب والعشاء الآخرة قوله تعالى [وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهو داً [قال أبو بكر هو معطوف على قوله [أقم الصلاة لدلوك الشمس]و تقديره أقم قرآن الفجر وفيه الدلالة على وجوب القراءة فى صلاة الفجر لأن الأمر على الوجوب ولا قراءة في ذلك الوقت واجبة إلا في الصلاة م فإن قيل معناه صلاة الفجر قيل له هذا غلط من وجهين أحدهما أنه غير جائز أن تجعل القراءة عبارة عن الصلاة لأنه صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز بغير دليل والثانى قوله فى نسق التلاوة [ و من الليل فتهجد مه نافلة لك] و يستحيل التهجد بصلاة الفجر ليلا والها. في قوله [به] كناية عن قرآن الفجر المذكور قبله فثبت أن المراد حقيقة القراءة لإمكان التهجد بالقرآن المقروء في صلاة الفجر واستحالة النهجد بصلاة الفجر وعلى أنه لوصح أن المرادما ذكرت لكانت دلالته قائمة على وجو بالقراءة في الصلاة و ذلك لا نه لم يجعل القراءة عبارة عن الصلاة إلا وهي من أركانها وفروضها قوله تعالى [ومن الليل فتهجد به نافلة لك] روى عن حجاج بن عمرو الأنصاري صاحب رسول الله مِلِيَّةِ قال يحسب أحدكم إذا قام أول الليل إلى آخره أنه قد تهجد لا ولكن التهجد الصلاة بعدرقدة ثم الصلاة بعدرقدة ثم الصلاة بعد رقدة وكذلك كانت صلاة رسول الله يراتج وعن الأسود وعلقمة قالا التهجد بعد النوم والهجد في اللغة السهر للصلاة أو لذكر اللهوالهجو دالنوم وقيل التهجد التيقظ بما ينني النوم وقوله [ نافلة لك] قال مجاهد وإنماكانت نافلة للنبي عَلِيُّ لا نُنه قد غفرله ما تقدم

من ذنبه وما تأخر فكانت طاعاته نافلة أي زيادة في الثواب ولغيره كفارة لذنو به وقال قتادة نافلة تطوعاوفضيلة وروىسليهان بنحيان قالحدثنا أبوغالب قال حدثنا أبو أمامة قال إذا وضعت الطهور مواضعه فعدت مغفوراً وإن قمت تصلي كانت لك فضيلةو أجراً فقال له رجل يا أبا أمامة أرأيت إن قام يصلي يكون له نافلة قال لا إنما النافلة للنبي ﷺ كيف يكون ذلك نافلة وهو يسعى في الذنوب والخطايا يكون لك فضيلة وأجراً فمنع أبو أمامة أن تمكون النافلة لغير النبي مَرَاتِيْهِ وقدروى عبدالله بن الصامت عن أبي ذرقال قال رسول الله على كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتهم فصلها معهم لك نافلة وروى قتادة عنشهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله عليه قال الوضوء يكفر ماقبله ثم تصير الصلاة نافلة قيل له أنت سمعت هذا من رسول الله على قال نعم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس فأثبت النبي ﷺ بهذين الخبرين النافلة الغيره والنافلة هي الزيادة بعد الواجب وهي التطوع والفضيلة ومنه النفل في الغنيمة وهو ما يجعله الإمام لبعض الجيش زيادة على ما يستحقه من سهامها بأن يقول من قتل قتيلا فله سلبه و من أخذ شيئاً فهو له قوله تعالى [ قلكل يعمل على شاكلته ] قال مجاهد على طبيعته وقيل على عادته التي ألفها وفيه تحذيرمن إلفالفساد والمساكنة إليه فيستمرعليه وقيل على أخلاقه قال أبو بكر شاكلته مايشاكله ويليق به ويشبهه فالذي يشاكل الخير من الناس الخير والصلاح والذي يشاكل الشرير الشر و الفساد وهو كـقوله [الخبيثات للخبيثين] يعنى الخبيثات منَّ الكلام للخبيثين من الناس [ والطيبات للطيبين ] يعني الطيبات من الكلام للطيبين من الناس ويروى أن عيسى عليه السلام مر بقوم فكلموه بكلام قبيح ورد عليهم رداً حسناً فقيل له فى ذلك فقال إنما ينفق كل إنسان ماعنده قوله تعالى [ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى] اختلف في الروح الذي سألوا عنه فروى عن ابن عباس أنه جبريل وروى عن على أنه ملك من الملائكة له سبعون ألف وجه لكل وجه سبعون ألف لسان يسبح الله بجميع ذلك وقيل إنما أراد روح الحيوان وهو ظاهر الكلام قال قتادة الذي سأله عن ذلك قوم من اليهود وروح الحيوان جسم رقيق على بنية حيوانية في كل جزء منه حياة وفيه خلاف بين أهل العلم وكل حيوان فهو روح إلا أن منهم من الأغلب عليه البدن وقبل و ٣ \_ أحكام مس،

إنه لم يجبهم لأن المصلحة في أن يوكلوا إلى ما في عقولهم من الدلالة عليها للإرتياض باستخراج الفائدة وروى فى كتابهم أنه إن أجاب عن الروح فليسبني فلم يجبهم اقه عز وجل مصداقًا لما في كتابهم والروح قد يسمى به أشياء منهاالقرآن قال الله تعالى [وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا إسماه روحا تشبيهاً بروح الحيوان الذي به يحيي والروح الأمين جبريل وعيسي بن مريم سمى روحاً على نحو ماسمي به من القرآن وقوله [قلُّ الروح من أمر ربي] أي من الآمر الذي يعلمه ربي وقوله تعالى [ وما أو تيتم من العلم إلا قليلاً يعنى ما أعطيتم من العلم المنصوص عليه إلا قليلا من كثير بحسب حاجتكم إليه فالروح من المتروك الذي لا يصلح النص عليه للمصلحة وقد دلت هذه الآية على جو از ترك جواب السائل عن بعض مآيستل عنه لما فيه من المصلحة في استعمال الفكر والتدبر والإستخراج وهذا في السائل الذي يكون من أهل النظر واستخراج المعاني فأما إن كان مستفتياً قد بلي بحادثة احتاج إلى معرفة حكمها وليس من أهل النظر فعلى العالم بحكمها أن يجيبه عنها بما هو حكم الله عنده قوله تعالى [قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن ] الآية فيه الدلالة على إعجاز القرآن فمنالناس من يقول إعجازه فى النظم على حياله وفى المعانى وترتيبها على حياله ويستدل على ذلك بتحديه فى هذه الآية العرب والعَجم والجن والإنس ومعلوم أن العجم لا يتحدون من طريق النظم فو جب أن يكون التحدى لهم من جهة المعانى وترتيبها على هذا النظام دون نظم الألفاظ ومنهم من يأبى أن يكون إعجازه إلا من جهة نظم الألفاظ والبلاغة فى العبارة فإنه يقول إن إعجاز القرآن من وجوه كثيرة منها حسن النظم وجودة البلاغة فى اللفظ والإختصار وجمع المعانى الكثيرة في الا لفاظ البسيرة مع تعريه من أن يكون فيه لفظ مسخوط ومعنى مدخول ولاتناقض ولا اختلاف تضاد وجميعه فى هذه الوجوه جار على منهاج واحدوكلام العباد لا يخلو إذا طال من أن يكون فيه الألفاظ الساقطة والمعانى الفاسدة والتناقض في المعاني وهدده المعاني التي ذكرنا من عيوب الكلام موجودة في كلام الناس من أهل سائر اللغات لايختص باللغة العربية دون غيرها فجائز أن يكون التحدى واقعاً للمجم بمثل هــذه المعانى فى الإتيان بها عارية مما يعيبها ويهجنها من الوجوه التي ذكر ناها ومن جهة أن الفصاحة لاتختص بها لغة العرب دون سائر اللغات وإنكانت

لغة العرب أفصحها وقد علمنا أن القرآن في أعلى طبقات البلاغة فجائزأن يكو نالتحدى للعجم واقعاً بأن يأتوا بكلام فيأعلى طبقات البلاغة بلغتهم التي يتكلمون بها قوله تعالى [ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ] قوله [ فرقناه ] يعني فرقناه بالبيان عن الحق من الباطل وقوله تقرأ على الناس على مكث يعنى على تثبت وتوقف ليفهموه بالتأمل ويعلموا مافيه بالتفكر ويتفقهوا باستخراج ماتضمن من الحكم والعلوم الشريفة وقد قيل إنه كان ينزل منــه شيء ويمـكشون ماشاء الله ثم ينزل شيء آخر وهو في معني قوله [ ورتل القرآن ترتيلا] وروى سفيان عن عبيد المكتب قال سئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة جلوسهما وسجودهماوركوعهما سواء أيهما أفضل قال الذي قرأ البقرة ثم قرأ [وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث] وروى معاوية بن قرة عن عبيد الله بن المغفل قال رأيت النبي ﷺ يوم الفتح وهو على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة بينة وروى حماد بن سلمة عن أبي حمزة الضبعي قال قال ابن عباس لأن أفرأ القرآن فأرتلها واتدبرها أحب إلى من أن أقرأ القرآن هذا وروى الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص عن عبدالله قال لاتقرؤا القرآن في أقل من ثلاث و اقرءو في سبع وروى الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد إنه كان يقرأه في سبع والأسود في ست وعلقمة في خمس وروى عن عثمان بنعفان أنه قرأ القرآن في ليلة وروى ابن أبي ليلي عن صدقة عن ابن عمر قال بني لرسو ل الله عَرَاقَ ا سقف في المسجد واعتكف فيه في آخر رمضان وكان يصلي فيه فأخرج رأسه فر أي الناس يصلون فقال إن المصلى إذا صلى يناجى ربه فليعلم أحدكم بما يناجيه وقى ذلك دليل على أن المستحب الترتيل لأنه به يعلم ما يناجي ربه به ويفهم عن نفسه ما يقرأه .

# بأب السجود على الوجه

قال الله تعالى [إن الذين أو تو االعلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأدقان سجداً] روى عن ابن عباس قال للوجو هوروى معمر عن قتادة فى قوله تعالى [يخرون الأذقان سجداً] قال للوجوه وقال معمر وقال الحسن اللحى وسئل ابن سيرين عن السجود على الأنف فقال الحرون للأذقان سجداً] وروى طاوس عن ابن عباس عن الذي يَرَاتِينَ قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً قال طاوس وأشار إلى الجبهة

والآنف هما عظم واحد وروى عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع الني مَرَالِيِّهِ يَقُولُ إِذَا سَجِدُ العَبْدُ سَجِدُ مَعْهُ سَبِعَةً آرَابٍ وَجَهْهُ وَكَفَّاهُ وَرَكَّبْتَاهُ وَقَدْمَاهُ وَرُوى عَنِ النبي عَلِيَّةِ أَنه قال إذا سجدت فحكن جبهتك وأنفك من الأرض وروى واثل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع جبهته وأنفه على الأرض وروى أبو سلمة بن عبد الرَّحْنَ عَنَ أَبِّي سَعِيدَ الحُدرِي أَنْهُ رَأَى الطَّينَ فَي أَنْفَ رَسُولُ اللَّهِ مِرْكَةٍ وأرنبته من. أثر السجودوكانوا مطروا من الليل وروىعاصم الأحول عن عكرمةقال رأىالنبي ﷺ رجلاساجداً فقال النبي ﷺ لا تقبل صلاة إلا بمس الانف منها ما يمس الجبين وهذه الاخبار تدل على أن موضع السجود هو الآنف والجبهة جميعاً وروى عبد العزبز بن عبد الله قال قلت لوهب بن كيسان يا أبا نعيم مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض قال ذاك لا "نى سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله عَلِيَّةٍ يسجدعلى جبهته على قصاص الشعر وروى أبو الشعثاء قال رأيت عمر سجد فلم يضع أنفه على الا رض فقيل له فى ذلك. فقال إن أنني منحر وجهي وأنا أكره أن أشينو جهي وروىءن القاسم وسالم أنهما كانا يسجدان على جباههما ولا تمس أنوفهما الارض وأماحديث جابر فجائزأن يكون رأى. النبي عَرَائِيَّةٍ يسجد على قصاص شعره لعذركان بأنفه تعذر معه السجود عليه و تأويل من. تأوله على الوجوه على اللحي يدل على جو از الاقتصار بالسجو د على الا نف دون الجهة-وإنكان المستحب فعل السجو د عليهما لا نه معلوم أنه لم يرد به السجو د على الذقن لا نُ أحداً من أهل العلم لا يقول ذلك فثبت أن المراد الا نف لقربه من الذقن ومن مذهب أبي حنيفة أنه إن سجد على الا نف دون الجهة أجزأه وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزيه وإن سجد على الجبهة دون الا نف أجز أه عندهم جميعاً وروى العطاف بن خالد عن نافع. عن ابن عمر قال إذا وقع أنفك على الا رض فقد سجدت وروى سفيان عن حنظلة عن طاوس قال الجبهة والا أنف من السبعة فى الصلاة واحد وروى إبراهيم بن ميسرة عن. طاوس قال إن الا ُنف من الجبين وقال هو خيره .

باب ما يقال في السجود

قال الله عزوجل [ ويقو لون سبحان ربنا إن كانوعدر بنا لمفعولا ] فمد حهم بهذا القول عند السجود فدل على أن المسنون في السجود من الذكر هو التسبيح وروى موسى بن

أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزل [ فسبح باسم ربك العظيم ] قال رسول الله عِلِيَّةِ اجعلوها في ركو عكم فلما نزل [سبح اسمر بك الأعلى] قال رسول الله عَلِيَّةِ اجعلوها في سجو دكم وروى ابن أبي ليلي عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلامًا وروى قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول فير كو عهو سجو ده سبوح قدوس رب الملائكة والروح وروى ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد عن عون ابن عبد الله عن ابن مسعو د عن النبي بالله قال إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثاً فإذا فعل ذلك فقد تمركوعه وذكر في سجو دمسبحان ربي الأعلى ثلاثاً وروى عن أبن عباس عن النبي ﷺ أنه قال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأماالسجود فأكثروا فيه الدعاء فإنه قن أن يستجاب لكم وروى عن على بن أبي طالب أن النبي عَلَيْتُهُ كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت و بك آمنت في كلام كثير وجائز أن يكون مارواه على وابن عباس إنماكان يقوله قبل نزول [سبح اسم ربك الأعلى]ثم لما نزل ذلك أمر رسول الله ﷺ أن يحمل في السجو دكاروا معقبة بن عامروقال أصحابناو الثوري والشافعي يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وقال -الثورى يستحب للإمام أن يقولها خساً في الركوع وفي السجو د حتى يدرك الذين خلفه ثلاث تسبيحات وقال ابن القاسم عن مالك في الرَّكوع والسجود إذا أمكن ولم يسبح فهو يجزى عنه وكان لا يوقت تسبيحاً وقال مالك في السجو د والركوع قول الناس في الركوع سبحان ربى العظيم وفي السجو د سبحان ربى الأعلى لا أعرفه فأنكره ولم يحد فيه دعاً. موقتاً قال ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع ويمكن جبهته من الأرص فى السجود وليس فيه عنده حد .

# باب البكاء في الصلاة

قال الله تعالى [ويخرون الأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً] ومثله قوله تعالى إخروا سجداً وبكياً ]وفيه الدلالة على أن البكاء فى الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة لا ن الله تعالى قد مدحهم بالبكاء فى السجود ولم يفرق بين سجود الصلاة وسجود التلاوة وسجدة الشكر وروى سفيان بن عيينة قال حدثنا إسهاعيل بن محمد بن سعد قال سمعت

عبد الله بن شداد قال سمعت نشيج عمر رضى الله عنه و إنى لنى آخر الصفوف و قرأ فى صلاة الصبح سورة يوسف حتى إذا بلغ إلىما أشكو بئى وحزنى إلى الله انشج و لم ينكر عليه أحد من الصحابة وقدكانوا خلفه فصار إجماعا وروى عن النبي عَلَيْقٍ أنه كان يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء وقوله تعالى [ ويزيدهم خشوعا ] يعنى به أن بكاءهم فى حال السجود يزيدهم خشوعا إلى خشوعهم وفيه الدلالة على أن مخافتهم لله تعالى حتى تؤديهم إلى البكاء داعية إلى طاعة الله وإخلاص العبادة على ما يجب من القيام محقوق نعمه والله الموفق .

# باب الجهر بالقراءة في الصلاة والدعاء

قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ] روى عن ابن عباس رواية وعائشة ومجاهد وعطاء لا تجهر بدعائك ولا تخافت به وروى عن ابن عباس أيضاً وقتادة إن المشركين كانوا يؤذون رسول الله عليه إلا إلا يسمع من خلفه إذا خافت وذلك بمكة فأنزل الله تعالى [ ولا تجهر بصلاً تك ] وأراد به القراءة في الصلاة وقال الحسن لا تجهر بالصلاة بإشاعتها عند من يؤذيك ولا تخافت بها عند من يلتمسها فكان ذلك عند الحسن أنه أريد ترك الجهر في حال وترك ذلك المخافنة في أخرى وقيل لاتجهر بصلاتك كلها ولاتخافت بجميعها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار على ما أمرناك به وروى عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحارث قال سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يجهر بالقرآن أو يخافت قالت ربما جهر وربماخافت وروى أبو خالد إلوالبي عن أبى هريرة أنه كان إذا قام من الليل يخفض طور أ و يرفع طوراً و قال هكذا كانت قراءة النبي بيكي وروى عن ابن عمر أن النبي بيكي رأى الناسُ في آخر رمضان فقال إن المصلي إذا صلَّى يناجي ربه فليعلم أحدكم بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض وروى أبو إسحاق عن الحارث عن على قال نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه في الصلاة ورويت أخبار في الجهر بالقراءة في صلاة الليل روى كريب عن ابن عباس قالكان النبي عَلِيُّهُ يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجا وروى إبراهيم عن علقمة قال صليت مع عبد الله ليلة فكان يرفع صوته بالقراءة فيسمع أهل الداروروى أنأبا بكر إذا صلى

خفض صوته وإن عمر كان إذا صلى وفع صوته فقال النبي يَرَائِينَهُ لا بى بكر لم تفعل هذا فقال أو قظ أناجى ربى وقد علم حاجتى فقال النبي يَرَائِينَهُ أحسنت وقال لعمر لم تفعل هذا فقال أو قظ النو مان وأطر د الشيطان فقال أحسنت فلما نزل [ ولا تجهر بصلاتك ] الآية قال لابى بكر أر فع شيئاً وقال لعمر اخفض شيئاً وروى الزهرى عن عروة عن عائشة قالت سمع النبي يَرَائِينَ صوت أبى موسى فقال لقدا وتى أبو موسى مزماراً من مزامير آل داو د فهذا يدل على أن رفع الصوت لم ينكره النبي يَرَائِينَ وروى عبد الرحمن بن عو سجة عن البراء يال قال قال رسول الله يَرَائِينَهُ زينو القرآن بأصواتكم وروى حماد عن إبراهيم عن عمر بن قال قال رسول الله يَرَائِينَهُ زينو القرآن بأصواتكم وروى ابن جريج عن طاوس قال سئل الخطاب أنه كان يقول حسنوا أصوتكم بالقرآن وروى ابن جريج عن طاوس قال سئل رسول الله يَرَائِينَهُ من أحسن الناس قراءة قال الذي إذا سمعت قراء ته رأيت أنه يخشى الله رسورة بني إسرائيل.

#### سورة الكهف

# بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها النبلوهم أيهم أحسن عملاو إنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزاً ] فيه بيان أن ماجعله زينة لها من النبات والحيوان وغير ذلك سيجعله صعيداً جرزاً والصعيد الأرض والصعيد النراب وما ذكره الله تعلى من إحالته ما عليها عاهو زينة لها صعيداً هو مشاهد معلوم من طبع الارض إذكل ما يحصل فيها من نبات أو حيوان أو حديد أو رصاص أو نحوه من الجواهر يستحيل تراباً فإذا كان الله جل وعلا قد أخبر أن ما عليها يصيره صعيداً جرزاً وأباح مع ذلك التيمم بالصعيد وجب بعموم ذلك التيمم بالصعيد الذي كان نباتاً أوحيواناً أوحديداً أو رصاصاً وغير ذلك لإطلاقه تعالى الارس بالتيمم بالصعيد وفي ذلك دليل على صحة قول أصحابنا في النجاسات إذا استحالت أرضاً أنها طاهرة لا نها في هذه الحال أرض اليست بنجاسة ولا فرق بين رماد النجاسة و بين رماد الخشب الطاهر إذ النجاسة هي التي توجد على ضرب من الإستحالة وقد زال ذلك عنها بالإحراق وصارت إلى ضرب الإستحالة التي لا توجب التنجيس و كذلك الحر إذا استحالت خلا فهو طاهر لا نه في الحال ليس على شرب من الإستحالة وقد زال ذلك عنها بالإحراق وصارت إلى ضرب الإستحالة التي لا توجب التنجيس و كذلك الحر إذا استحالت خلا فهو طاهر لا نه في الحال ليس التي لا توجب التنجيس و كذلك الحر إذا استحالت خلا فهو طاهر لا نه في الحال ليس التي لا توجب التنجيس و كذلك الحر إذا استحالت خلا فهو طاهر لا نه في الحال ليس

بخمر لزوال الإستحالة الموجبة لكونها خرآ قوله تعالى [ إذ أوى الفتية إلى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً | فيــه الدلالة على أن على الإنسان أن يهرب بدينه إذا حاف الفّتنة فيه وأن عليه أن لا يتعرض لإظهار كلمة الكفر وإن كان على وجه التقية ويدل على أنه إذا أراد الهرب بدينه خوف الفتنة أن يدعو بالدعاء الذي حكاه الله عنهم لأن الله قد رضي ذلك من فعلمٍم وأجاب دعاءهم وحكاه لنا على جمة الإستحسان لما كان منهم قوله تعالى [ لنعلم أى الحرّبين أحصى لما لبثوا أمداً ] معناه ليظهر المعلوم في اختلاف الحرّبين في مدة لبُّهم لما في ذلك من العبرة قوله تعالىّ [لواطلعت عليهم لوليت منهم فراراً ولملئت منهم رعباً ] قيل فيه وجوه أحدها ما ألبسهم الله تعالى من الهيبة لئلا يصـل إليهم أحد حتى يبلغ الكتاب أجله فيهم وينتبهوا من رقدتهم وذلك وصفهم في حال نومهم لا بعد اليقظة والثاني إنهم كانوا في مكان موحش من الكهف أعينهم مفتوحة يتنفسون ولاينكلمون والثالث إن أظفارهم وشعورهم طالت فلذلك يأخذ الرعب منهم قوله تعالى [ قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم ] لما حكى الله ذلك عنهم غير منكر لقو لهم علمنا أنهم كانوا مصيبين في إطلاق ذلك لأن مصدره إلى ماكان عندهُم من مقدار اللبث وفي اعتقادهم لاعن حقيقة اللبث في المغيب وكذلك هذا في قوله [ فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوماً أو بعض يوم ] ولم ينكر الله ذلك لأنه أخبر عما عنده وفي اعتقاده لاعن مغيب أمره وكذلك قول موسى عليه السلام للخضر [أقتلت نفساً زكية بغير نفس لقدجتت شيئاً نكراً \_ و \_ لقد جتت شيئاً إمراً | يعنى عندى كذلك ونحوه قول النبي ﷺ كل ذلك لم يكن حين قال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت قوله تعالى [فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة] الآية يدل على جو از خلط دراهم الجماعة والشرى بها والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة وإنكان بعضهم قد يأكل أكثر مما يأكل غيره وهذا الذي يسميه الناس المناهدة ويفعلونه في الا ُّسفار وذلك لا نهم قالوا فابصو اأحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فأضاف الورق إلى الجماعة ونحوه قوله تعالى | و إن تخالطوهم فإخو نكم | فأ باح لهم بذلك خلط طعام اليتيم بطعامهم وأن تكون يده مع أيديهم مع جواز أن يكون بعضهم أكثر أكلا من غيره وفي هذه الآية دلالة على جواز الوكالة بالشرى لا ن الذي بعثوا بهكان وكيلا لهم .

#### باب الإستثناء في اليمين

قال الله تعالى [ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ] قال أبو بكر هذا الضرب من الإستثناء يدخل لرفع حكم الكلام حتى يكون وجوده وعدمه سوأه وذلك لأن الله تعالى ندبه الإستثناء بمشيئة الله تعالى لئلا يصير كاذباً بالحلف فدل على أن حكمه ماوصفناو بدل عليه أيضاً قوله عز وجل حاكياً عن موسى عليه السلام | ستجدني إن شاء الله صابراً ] فلم يصبر ولم يككاذباً لوجو د الإستثناء في كلامه فدلُّ على أن معناه ماوصفنا من دخوله في الكلام لرفع حكمه فوجب أن لايختلف حكمه في دخوله على اليمين أو على إيقاع الطلاق أوعلى العتاق وقد روى أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسو ل الله عَلِيُّةِ من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث علَّيه وفي بعض الْأَلْفَاظُ فقد استثنى قال أبو بكر ولم يفرق بين شيء من الأيمان فهو على جميعها وعن عبد الله بن مسعود من قوله مثله وعطاء وطاوس ومجاهـد وإبراهيم قالوا الإستثناء في كل شيء وقد روى إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله عَلَيْ إذا قال الرجل لعبده أنت حر إن شاء الله فهو حر وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فليست بطالق وهذا حديث شاذ واهي السند غير معمول عليه عند أهل العلم وقد اختلف أهل العلم بعد اتفاقهم على صحة الإستثناء في الوقت الذي يصحفيه الإستثناء على ثلاثة أنحاء فقال ابن عباس و مجاهد و سعيد بن جبير وأبو العالية إذا استثنى بعد سنة صح استثناؤه وقال الحسن وطاوس يجوز الإستئناء مادام في المجلس وقال إبراهيم وعطاء والشعبي لا يصح الإستثناء إلا موصولا بالكلام وروى دن إبراهيم في الرجل يحلف ويستثنى في نفسه قال لاحتى يجهر بالإستثناء كما جهر بيمينه وهذا محمول عندنا على أنه لا يصدق في القضاء إذا ادعى أنه كان استثنى ولم يسمع منه وقد سمع منه اليمين وقال أصحابنا وسائر الفقهاء لا يصح الإستثناء إلا موصولا بالكلام وذلك لأن الإستثناء بمنزلة الشرط والشرط لايصلح ولًا يثبت حكمه إلا موصولا بالكلام من غير فصل مثل قوله أنت طالق إن دخلت الدار فلو قال أنت طالق ثم قال إن دخلت الدار بعد ماسكت لم يوجب ذلك تعلق الطلاق بالدخول ولو جاز هذا لجاز أن يقول لامرأته أنت طالق ثلاثاً ثمم بقول بعد سنة إن شاء الله فيبطل الطلاق ولا تحتاج إلى زوج ثان في إباحتها للأول وفي تحريم الله تعالى إياها عليه بالطلاق الثلاث إلا بعد زوج دلالة على بطلان الإستثناء بعد السكوت ولماصح ذلك في الإيقاع في أنه لا يصم الإستثناء إلا موصولا بالكلام كان كذلك حكم اليمين وأيضاً قال الله تعالى فى شأن أيوب حين حلف على امرأته أنه إن برأ ضربها فأمره الله تعالى أن يأخذ بيده ضغثاً ويضرب به ولا يحنث ولو صح الإستثناه متراخياً عن اليمين لأمره بالإستثناء فيستغنى به عن ضربها بالضفث وغيره ويدل عليه قول النبي مِرْكِيُّهِ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وُلُو جَازُ الإستثناء متراخياً عن اليمين لأمره بالإستثناء واستغنى عنالكفارة وقال يَرْلِيُّهُ إنى إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرآمها إلا أتيت الذي هو خيروكفرت عن يميني ولم يقل إلا ُقلت إن شاء الله فإن قيل روى قيس عن سماك عن عكرمة أن النبي عِرْتِيَّةً قال والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ثم سكت ساعة فقال إن شاء الله فقد أستثنى بعد السكوت قيل له رواه شريك عن سماك عن النبي يَرْكِيُّةٍ أَنه قال والله لا ْغزون قريشاً ثلاثاً ثم قال في آخر هن إن شاء الله فأخبر أنه استثنى في آخرهن وذلك يقتضي أتصاله باليمين وهو أولى لما ذكرنا وفى هذا الخبر دلالة أيضاً على أنه إذا حلف بأيمان كثيرة ثم استثنى فى آخرهن كان الإستثناء راجماً إلى الجميع واحتج ابن عباس ومن تابعه في إجازة الإستثناء متر اخياً عن اليمين بقو له تعالى [ ولا تَقُولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ] فتأولوا قوله [ واذكر ربك إذا نسيت ] على الإستثناء وهذا غير واجب لأن قو له تعالى [واذكر ربك إذا نسيت] يصحأن يكون كلاما مبتدا مستقلا بنفسه من غير تضمين له بماقبله وغير جائز فيماكان هذا سبيله تضمينه بغيره وقدروى ثابت عن عكرمة في قوله تعالى إو اذكر ربك إذا نسيت | قال إذاغضبت فثبت بذلك أنه إنما أراد الأمر بذكر الله تعالى وأن يفزع إليه عند السهو والغفلة وقد روى في التفسير أن قوله تعالى [ ولا تقولن لشيء إني فاعلَّ ذلك غداً إلا أن يشاء الله ] إنما نزل فيها سألت قريشعن قصة أصحاب الكمف وذي القرنين فقال سأخبركم فأبطأ عنه جبريل عليهما السلام أياما ثم أتاه بخبرهم وأمره الله تعالى بعد ذلك بأن لايطلق القول على فعل يفعله في المستقبل إلا مقروناً بذكر مشيئة الله تعالىوفي نحو ذلك ماروي هشام بنحسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسو ل الله علين قال سليمان بن داو دو الله لا طو فن

الليلة على مائة امرأة فتلدكل امرأة منهن غلاما يضرب بالسيف فى سبيل الله ولم يقل إن شاء الله فلم تلد منهن إلاواحدة ولدت نصف إنسان قو له تعالى [ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسماً |روى عن قتادة أن هذا حكاية عن قولُ اليهود لأنه قال | قل الله أعلم بما لبثوا | وقال مجاهد والضحاك وعبيد بن عمير إنه إخبار من الله تعالى بأن هذا كانت مدة لبتهم ثم قال لنبيه برائية قل إن حاجك أهل الكتاب الله أعلم بما لبثوا وقيل فيه الله أعلم بما لبثواً إلى الوقت الذي نزل فيه القرآن بها وقيل قل الله أعلم بما لبثوا إلى أن ماتوا فاماقول قتادة فليس بظاهر لأنه لايجوز صرف إخبارالله إلى أنه حكاية عنغيره إلا بدليل ولأنه يوجب أن يكون بيان مدة لبثهم غير مذكور فى الكتاب مع العلم بأن الله قد أراد منا الاعتبار والإستدلال به على عجيب قدرة الله تعالى و نفاذ مشيئته قوله تعالى [ ولولا إذ دخلت جنتـك قلت ماشاء الله لا قوة إلا بالله ] قيل في ماشاء الله وجمان أحدهما ماشاء الله كان فحذف كقوله تعالى [ فإن استطعت أن تبتغي نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء ] فحذف منه فافعل والثاني هو ماشاء الله وقد أفاد أن قول القائل منا ماشا. الله ينتظم رد العين وارتباط النعمة وترك الكبر لأن فيه إخبار أنه لو قال ذلك لم يصبها ما أصاب قوله تعالى [ الا إبليسكان من الجن ] فيه بيان أنه ليس من الملائكة لآنه أخبر أنه من الجن وقال الله تعالى [ والجان خلقناه من قبل من نار السموم] فهو جنس غير جنس الملائكة كما أن الإنس جنس غير جنس الجن وروى أن الملائكة أصلهم من الريح كما أن أصل بني آدم من الأرض و أصل الجن من النار قو له تعالى [نسيا حو تهما أ والناسي له كان يوشع بن نون فأضاف النسيان إليهما كما يقال نسى القوم زادهم وإنمانسيه أحدهم وكما قال النبي مَرَاتِين لمالك بن الحويرث ولا بن عمله إذا سافرتما فأذنا وأقيا وليؤمكما أحدكما وإنما يؤذن ويقيم أحدهما وقال [يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم] وإنما هم من الإنس قوله تعالى [لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ] يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عنــد ما يلحق الإنسان نصب أو تعب في سعى في قربة وأن ذلك ابس بشكاية مكروهة وما ذكره الله تعالى فى قصة موسى عليه السلام مع الخضر فيه ان أن فعل الحكيم للضرر لايجوز أن يستنكر إذاكان فيه تجويز فعله على وجه الحكمه المؤدية إلى المصلحة وإن مايقعمن الحكيممن ذلك يخلاف مايقع من السفيه وهو مثل الصبي الذي

إذا حجم أوسق الدواء استنكر ظاهره وهو غير عالم بحقيقة معنى النفع والحكمة فيه فكذلكما يفعل الدواء استنكر أو ما يأمر به غير جائز استنكاره بعد قيام الدلالة أنه لا يفعل الاماهو صواب وحكمة وهذا أصل كبير فى هذا الباب والخضر عليه السلام لم يحتمل موسى أكثر من ثلاث مرات فدل على أنه جائز المعالم احتمال من يتعلم منه المرتين والثلاث على مخالفة أمره وأنه جائز له بعد الثلاث ترك احتماله .

### في الكنز ما هو

قال الله تعالى إوكان تحته كنر لهما قال سعيد بن جبير علم وقال عكر مه مال وقال ابن عباس ماكان بذهب ولا فضة وإنماكان علما صحفا وقال مجاهد صحف من علم وقد روى عن أبى الدراده عن النبى عَلِي في قوله [ وكان تحته كنز لهما ] قال ذهب و فضة و لما تأولوه على العلم و على الذهب و على الفضة دل على أن اسم الكنز يقع على الجميع لولاه لم يتأولوه عليه وقال الله تعالى [ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ] فض الذهب والفضة بالذكر لأن سائر الأشياء إذا كثرت لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب فيها الزكاة أذا كانت مرصدة النهاء والذهب والفضة تجب فيهما وإن كانا مكنوزين غير مرصدين النهاء قوله تعالى إوكان أبوهما صالحاً فأرادر بك أن يبلغا أشدهما إلا الله فيه دلالة على أن الله يحفظ الأولاد لصلاح الآباء وقد روى عن الذي على أن الله يحفظ الأولاد لصلاح الآباء وقد روى عن الذي على أن ولولا إن الله ليحفظ المؤمن في أهله وولده و في الدويرات حوله ونحوه قوله تعالى [ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلوهم أن تطؤهم فنصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلوهم أن تطؤهم فنصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا العذبنا الذين كفروا منهم عذا با أليا ] فأخبر بدفع العذاب عن الكفار لكون المؤمنين فهم ونحوه قوله تعالى إ وماكان الله ليعذبهم وأنت فهم عن الكفار لكون المؤمنين فهم ونحوه قوله تعالى إ وماكان الله ليعذبهم وأنت فهم آن حروة الكوف .

#### ومن سورة مريم

# بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ إذ نادى ربه نداء خفياً ] فدحه بإخفاء الدعاء وفيه الدليل على أن إخفاءه أفضل من الجهر به ونظيره قوله تعالى [ ادعو اربكم تضرعا وخفية ] وروى سعد ابن أبي وقاص عن النبي ﷺ خير الذكر الخني وخير الرزقما يكني وعن الحسن إنه كان يرى أن يدعو الإمام فى القنــوت.ويؤمن من خلفــه وكان لا يعجبه رفع الأصوات وروى أبو موسى الآشعرى أن النبي سَلِيَّةِ كان فى سفر فرأى قوما قد رفعوا أصواتهم بالدعاء فقال إنكم لا تدعون أصمآ ولاغائباً إن الذي تدعونه أقرب إليكم منحبل الوريد قوله تعالى [ و إنَّى خفت المو الى من ور ائى ] روى عن مجاهد وقتادة وأبَّى صالح والسدى إن الموالى العصبة وهم بنو أعمامه خافهم على الدين لأنهم كانوا شرار بني إسرائيل قوله تعالى [ فهب لى من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب ] سأل الله عز وجل أن يرزقه ولداً ذكراً يلي أمور الدين والقيام به بعد موته لخوفه من بني أعمامه على تبديل دينه بعد وفاته وروى قتادة عن الحسن في قوله تعالى | يرثني ويرث من آل يعقوب | قال نبو ته وعلمه وروى خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عقيها لا يولد له ولد فسأل ربه الولد فقال يرثني ويرث من آل يعقوب النبوة وعن أبي صالح مثله فذكر ابن عباس إنه يرث المال ويرث من آل يعقوب النبوة فقد أجاز إطلاق آسم الميراث على النبوة فكذلك بجوز أن يعني بقوله [ يرثى ] يرث علمي وقال النبي ﷺ العلماء ورثة الآنبياء وإن الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنمــا ورثوا العــلم وقال النبي ﷺ كونوا على مشاعركم يعنى بعرفات فإنكم على إرث من إرث إبراهيم وروى الزهرى عن عروة عن عائشة أن أبا بكرالصديق قال سمعت النبي عَلِيَّ يقول لانورث ماتركنا صدقة وروى الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر ينشد نفراً من أصحاب النبي ﷺ فيهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبيروطلحة أنشدكم بالله الذي به تقوم السموات والأرض أتعلمون أن النبي ﷺ قال لانورث ما تركنا صدقة قالوا نعم فقد ثبت برواية هذه الجماعة عن النبي ﷺ أنَّ الْأَنبياء لايورثون المال ويدل علىأن زكريا لم يرد بقو له ير ثني المال إن نبي الله لا يجوز أن يأسف على مصير ماله بعد مو ته إلى مستحقه وإنه إنما خاف أن يستولى بنو أعمامه على علومه وكتابه فيحرفونها ويستأكلون سمـــا فيفسدون دينه ويصدون الناسعنه قوله تعالى إإنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ] فيه الدلالة على ترك الكلام واستعمال الصمت قدكان قربة لولا ذلك لمــا نذرته مريم عليها السلام ولما فعلته بعد النذر وقد روى معمر عن قتادة فى قوله | إنى نذرت

للرحمن صوماً ] قال في بعض الحروف صمتاً ويدل على أن مرادها الصمت قولما [ فلن أكلم اليوم إنسيا ] وهذا منسوخ بما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن صمت يوم إلى الليل وقال السدى كان من صام في ذَلَك الزمان لا يكلم النَّاس فأذن لها في هذا المقدار من الكلام وقد كان الله تعالى حبس زكريا عن الكلام للاثآ وجعل ذلك آية له على ألوقت الذي يخلق له فيه الولد فكان ممنوعاً من الكلام من غير آفة ولا خرس قوله تعالى [ فخرج على قومه من المحراب] قال أبو عبيدة المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد وقيل إن المحراب الغرفة ومنه قوله تعالى [ إذ تسوروا المحراب ] وقيل المحراب المصلى وقوله تعالى [ فأوحى إليهم ] قبل فيه إنه أشار إليهم وأو ما بيده فقامت الإشارة في هذا الموضع مقام القول لأنها أفادتما يفيده القول وهذا يدل على أن إشارة الآخرس معمول عليها قائمة فيما يلزمه مقام القول ولم يختلف الفقهاء أن إشارة الصحيح لاتقوم مقام قوله و إنما كان فىالأخرسكذلك لأنه بالعادة والمران والضرورة الداعية إليها قدعلم بها مالايعلم بالقول وليس للصحيح في ذلك عادة معروفة فيعمل عليها ولذلك قال أصحابنا فيمن اعتقل لسانه فأومأ وأشار بوصية أوغيرها أنهلا يعمل على ذلك لأنه ليس له عادة جارية يذلك حتى يكون في معني الأخرس قو له تعالى [ قالت ياليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً ] قال قاتلون إنمــا تمنت الموت للحال التي دفعت إليها من الولادة من غير ذكر وهذاخطاً لانهذه حالكان الله تعالى قدا بتلاها بها وصيرها إليهاو قدكانت هير اضية بقضاء الله تعالى لها بذلك مطيعة لله وتسخط فعل الله وقضائه معصية لأن الله تعــالى لايفعل إلاماهو صواب وحكمة فعلمنا أنها لم تتمن الموت لهذا المعنى وإنما تمنته لعلمها بأن الناس سيرمونها بالفاحشة فيأتمون بسبها فتمنت أن تكون قد ماتت قبل أن يعصى الناس الله بسبها قوله تعالى [فناداها منتحتها] قال ابن عباس وقتادة والضحاك والسدى جريلعليهالسلام وقال مجاهد والحسن وسعيد بن جبيرووهب بن منبه الذى ناداها عيسى عليه السلام وقوله تعـالى [ وجعلني مباركا أينهاكنت ] قال مجاهد معلماً للخير وقال غيره جعلني نفاعا وقوله تعالى [وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ] قيل إنه عنى زكاة المال وقيل أراد التطهير من الَّذنوب قوله تعالى [ وبراً بوالدتى ــ إلى قولهــ والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا ] يدلُّ على أنه يجوز الإنسان أن

يصف نفسه بصفات الحمد والحنير إذا أراد تعريفها إلى غيره لا على جهة الإفتخار وهو أيضاً مثل قول يوسف عليه السلام [ اجعلني على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم ] فوصف نفسه بذلك تعريفاً للملك بحاله قوله تعالى [ واهجرنى ملياً ] روى عن الحسن وبجاهد وسعيدبن جبير والسدى قالوا دهرآ طويلا وعن ابن عباس وقتادة والضحاك ملياً سوياً سليما من عقو بتى قال أبو بكر هذا من قولهم فلان ملى بهذا الأمر إذا كان كامل الأمرفيه مضطلعاً به قوله تعالى [أضاعوا الصلاة] قال عمر بن عبد العزيز أضاعوها مِتَاخيرِهَا عن مواقيتها ويدل على هذا التأويل قول النبي ﷺ ليس التفريط في النوم إنما ألتفريط أن يدعما حتى بدخل وقت الأخرى وقال محمد بن كعب أضاعوها بتركها قوله تمالى [ هل تعلم له سمياً ] قال ابن عباس ومجاهد وابن جريج مثلا وشبيهاً وقوله تعـــالى [ لم نجعل له من قبل سمياً ] قال ابن عباس لم تلد مثله العواقر وقال مجاهد لم نجعل له من قبل مثلاً وقال قتادة وغيره لم يسم أحد قبله باسمه وقيل في معنى قوله [ هل تعلم له سمياً ] أن أحداً لا يستحق أن يسمى إلها غير هوقو له تعالى [ إذا تتلي عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ] فيه الدلالة على أن سامع السجدة وتاليها سواء في حكمها وأنهم جميعاً يسجدون لأنه مدح السامعين لها إذا سجدوا وقدروى عن النبي يُرَاقِيمُ إنه تلاسجدة يوم الجمعة على المنبر فنزلُّ وسجدها وسجد المسلمون معه وروى عطية عن ابن عمروسعيد بن جبير وسعيد بنالمسيب قالوا السجدة على من سمع وروى أبو إسحاق عن سليمان بن حنظلة الشيباني قال قرأت عند ابن مسعو د سجدة فقال إنما السجدة على من جلس لها وروى سميد بن المسبب عن عثمان مثله قال أبو بكر قد أوجبا السجدة على من جلس لها ولا فرق بين أن يجلس للسجدة بعد أن يكون قد سمعها إذ كان السبب الموجب لها هو السماع ثم لايختلف حكمها في الوجوب بالنية و في هذه الآية دلالة أيضاً على أن البكاء في الصلاة من خوف الله لا يفسدها قوله تعالى إو ما ينبغي للرحمن أن يتخذو لداً إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً ] فيه الدلالة على أن ملكالو الدلا يبقى على ولده فيكون عبداً له يتصرف فيه كيف شاء وأنه يعتق عليه إذا ملكه وذلك لأنه تعالى فرق بين الولد والعبد فنغي بإثبانه العبودية النبوة وقدروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه بالشرى وهو كقوله ﷺ الناس غاديان فبائع

نفسه فمو بقها ومشتر نفسه فمعتقها ولم يرد بذلك أن يبتدىء لنفسه عتقاً بعد الشرىو إنما معناه معتقبها بالشرى فكذلك قوله فيشتريه فيعتقه وهو كقوله فيشتريه فيملك وليس المراد منه استثناف ملك آخر بعد الشرى بل يملكه ويدل على أنه يمتق عليه بنفس الشرى إن ولد الحر من أمته حر الأصل ولا يحتاج إلى استثناف عتق وكذلك المشترى لابنه لأنه لواحتاج المشترى لابنه إلى استثناف عتق لاحتاج إليه أيضاً الإبن المولود منأمته إذكانت الا ممة مملوكة فإن قيل إن و لد أمته منه حر الا صل فلم يحتج من أجل ذلك إلى أستثناف عتق والولد المشترى مملوك فلا يعتق بالشرى حتى يستأنف له عتقاً قيــل له اختلافهما من هذا الوجه لا يمنع وجه الاستدلال منه على ماوصفنا في أن الإنسان لا يبقى لهملك على ولده وأنه واجب أن يعتق عليه إذا ملكه وذلك لا نه لو جاز له أن يبقي له ملك على ولده لوجب أن يكون ولده من أمنه رَقيقاً إلى أن يعتقه وإنما اختلف الولد والمولودمن أمته والولد المشترى في كون الا ولحر الا صل وكون الآخر معتقاً عليه ثابت الولاءمنه من قبل أن الولد المشترى قد كان ملكا لغيره فلابد إذا اشتراه من وقوع العتاق عليه حتى يستقر ملكه إذ غير جائز إيقاع العتق فى ملك بائعه لا نه لو وقع العتاق في ملكه لبطل البيع لا نه بعد العتق ولا يصح أيضاً وقوعه في حال البيع لا ن حصول العتق ينني صحة البيع في الحال التي يقع فيها فو جب أن يعتق في الثاني من ملكه و لا يصح أيضاً وقوع العتاق في حال الملك لا "نه يكون إيقاع عتق لا في ملك فلذلك وجب أن يعتق في الثاني من ملكه وأما الولد المولود في ملكه من جاريته فإنا لو أثبتنا له ملكا فيه كان هو المستحق للعنق في حال الملك فلا جائز أن يثبت ملكم مع وجود ما ينافيه وهو استحقاق العتاق في تلك الحال فكان حر الا صل ولم يثبت له ملك فيه ولو ثبت ملكه ابتداء فيه لكان مستحقاً بالعتق في حال مايريد إثباته لوجود سببه الموجب له وهو ملكه للأم وغير جائز إثبات ملك ينتني في حال وجوده واختلافهما منهذا الوجهلاينني أن يكون ملكه لولده في الحالين موجباً لعتقهو حريته قوله تعالى | إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجمل لهم الرحمن ودآ ] قيل فيه وجهان أحدهما في الآخرة يحب بعضهم بعضاً كمحبة الوالد للولد وقال ابن عباس ومجاهد وداً في الدنيا آخر سورة مريم .

#### ومن سورة طه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ الرحمن على العرش استوى | قال الحسن استوى بلطفه و تدبيره وقيل استولى وقوله تعالى [ فإنه يعلم السر وأخنى ] قال ا بن عباس السر ماحدث به العبد غيره فى خنى وأخنى منه ما أضمره فى نفسه مما لم يحدث به غيره وقال سعيدبن جبيروقتادة السر ماأضمره العبد في نفسه وأخني منه مالم يكن ولا أضمره أحد قوله تعالى [ فاخلع نعليك ] قال الحسن وابن جريج أمره بخلع نعليه ليباشر بقدمه بركة الوادى المقدس قال أبو بكر يدل عليه قوله عقيب ذلك [ إنك بالواد المقدس طوى ] فتقديره اخلع نعليك لأنك بالواد المقدس وقال كعب وعكرمة كانت من جلد حمار ميت فلذلك أمر بخلعها قال أبو بكر ليس في الآية دلالة على كراهة الصلاة والطواف في النعل وذلك لا أن التأويل إن كان هو الأول فالمعنى فيه مباشرة الوادى بقدمه تبركابه كاستلام الحجرو تقبيله تبركاً به فيكون الأمر بخلع النعل مقصوراً على تلك الحال في ذلك الوادي المقدس بعينه وإن كان التأويل هو الثَّاني فجائز أن يكون قد كان محظوراً لبس جلد الحمار الميت وإنكان مدبوغا فإنكان كذلك فهو منسوخ لأن النبي عَلِيُّ قال أيما إهاب دبغ فقد طهر وقد صلى الذي يَرْالِيُّهِ في نعليه مم خلعهما في الصّلاة فخلع الناس نعالهم فلما سلم قال مالكم خلعتم نعالكم قَالُوا خَلَمَت فَخَلَمُنَا قَالَ فَإِن جَبَرِ بِلَ أُخْبِرُنَى أَنْ فَيَهَا قَذَراً فَلَمْ يَكُرُهُ النِّبي يَرَلِّظِي الصَّلَاةُ فَي النعل وأنكر على الخالمينخلمها وأخبرهم أنه إنما خلمها لا نجريل أخبرهأن فيها قذرآ وهذا عندنا محمول على أنهاكانت نجاسة يسيرة لاثنها لوكانت كثيرة لاستأنف الصلاة قوله تعالى [ وأقم الصلاة لذكري ] قال الحسن ومجاهد لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم وقيل فيه لاً من أذْكرك بالثناء والمدح وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب أن النبي عَلَيْكُ نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد طلوع الشمس وقال إن الله يقول [أقم الصلاة لذكري] وروىهمام بن يحيى عن قتادة عن أنس عن النبي عَلِيُّ قال من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك و تلا [أقم الصلاة لذكرى] وهذا يدل على أنقوله [أفم الصلاة لذكرى] قد أريد به فعل الصلاة المتروكة وكون ذلك مراداً بالآية

لاينغى أن تكون المعانى الني تأولها عليها الآخرون مرادة أيضاً إذهي غير متنافية فكأنه قال أقم الصلاة إذا ذكرت الصلاة المنسية لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم لأن أذكرك بالثناء والمدح فيكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية وهذا الذي ورد به الأثرمن إيجاب قضاء الصلاَّة المنسية عند آلذكر لاخلاف بين الفقهاء فيه وقد روى عن بعض السلف فيه قول شاذ ليس العمل عليه فروي إسرائيل عن جابر عن أبي بكر بن أبي موسى عن سعد قال من نسى صلاة فليصلما إذا ذكرها وليصل مثلما من الغد وروى الجريري عن أبي نضرة عنسمرة بنجندبقال إذا فاتت الرجل الصلاة صلاهامن الغد لوقتها فذكرت ذلك لأبى سعيد فقال صلما إذا ذكرتها وهذان القولان شاذان وهما مع ذلك خلاف ماورد به الأثر عن الذبي ﷺ من أمره بقضاء الفائنة عند الذكر من غير فعــل صلاة أُخرى غيرها و تلاوة النبي ﷺ قوله تعالى [ أقم الصلاة لذكرى ] عقيب ذكر الفائمة وبعد قوله من نسى صلاةً فليصلما إذا ذكرها يوجب أن يكون مراد الآية قضاء الفائنة عند الذكر وذلك يقتضي الترتيب في الفوائت لأنه إذاكان مأموراً بفعل الفائنة عند الذكر وكان ذلك في وقت صلاة فهو منهى لامحالة عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال فأوجب ذلك فساد صلاة الوقت إن قدمهـا على الفائنة لأن النهى يقتضي الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أصحابنا الترتيب بين الفواتت وبين صلاة الوقت واجب فى اليوم والليلة وما دونهما إذا كان فى الوقت سعة للفائنة ولصلاة الوقت فإنزاد على اليوم والليلة لم يحب الترتيب والنسيان يسقط الترتيب عندهم أعنى نسيان الصلاة الفائنة وقال مالك بن أنس بوجوب الترتيب وإن نسى الفائنة إلا أنه يقول إنكانت الفواثتكثيرة بدأبصلاة الوقت ثم صلى ماكان نسي وإنكانت الفواثت خمساً ثم ذكر هن قبل صلاة الصبح صلاهن قبل الصبح و إن فات وقت الصبح و إن صلى الصبح ثم ذكر صلوات صلى مانسي فإذا فرغ أعاد الصبح مادام في الوقت فإذا فات الوقت لم يعدُّ وقال الثوري بوجوب الترتيب إلا أنه لم يرو عنَّه الفرق بين القليل والكثير لأنه سئل عمن صلى ركعة من العصر ثم ذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء أنه يشفع بركعة ثم يسلم فيستقبل الظهر ثم العصر وروى عن الأوزاعي روايتان في إحداهما إسقاط النر تيب وفي الأخرى إيجابه وقال الليث إذا ذكرها وهو في صلاة وقد صلى ركعة فإن كان مع إمام فليصل معه حتى إذا سلم صلى التي نسى ثم أعاد الصلاة التي صلاها معه وقال الحسن بن صالح إذا صلى صلوات بغير وضوء أو نام عنهن قضى الأولى فالأولى فإن جاء وقت صلاة تركما وصلى ما قبلما وإن فاته وقتها حتى يبلغما وقال الشافعي الإختيار أن يبدأ بالفائنة فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه ولا فرق بين القليل والكثير قال أبو بكر وروى مالك عن نافع عن ابن عمرقال من نسى صلاة وذكر هاوهو خلف إمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ صلى التي نسى ثمم يصلى الآخرى وروى عباد بن العوام عن هشامءن محمدبن سيرينءن كثيربن أفلح قال أقبلنا حتى دنو نامن المدينة وقد غابت الشمس وكان أهل المدينة يؤخرون المغرب فرجوت أن أدرك معهم الصلاة فأتيتهم وهم فيصلاة العشاء فدخلت معهم وأنا أحسبها للغرب فلما صلى الإمام قمت فصليت المغرب ثم صليت العشاء فلما أصبحت سألت عن الذي فعلت فكلهم أخبروني بالذي صنعت وكان أصحاب النبي يَرَاتِكُ بِهَا يُومَئذُ مَنُوا فرين وقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بوجوبالترتيب فهؤ لاء السلف قد روى عنهم إيجاب الترتيب ولم يرو عن أحد من نظر اثهم خلاف فصار ذلك إجماعا من السلف ويدل على وجوب الترتيب في الفو ائت ماروي يحيّي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال جاء عمر بو مالخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يارسول الله ماصليت العصر حتى كادت الشمس أنَّ تغيب فقال رسول الله ﷺ وأنا والله ماصليت بعد فنزل وتوضأ ثم صلى العصر بعد ماغر بت الشمس ثم صلى المفرب بعد ماصلي العصر وروى عنه مِمْلِكُ أنه فاتنه أربع صلوات حتى كان هوى من الليل فصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وهذا الخبر يدل من وجهين على وجوب الترتيب أحدهما قوله علية صلواكمار أيتمونى أصلى فلما صلاهن على النترتيب اقتضى ذلك إيجابه والوجه الآخر أن فرض الصلاة تحل من الكتاب والترتيب وصف من أوصاف الصلاة وفعل الذي برائج إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فلما قضى الفوائت على الترتيبكان فعلم ذلك بيانا للفرض المحمــل فوجب أن يكون على الوجوب ﴿ ويدل على وجوبه أيضاً أنهما صلاتان فرضان قد جمعهما وقت واحدفى اليوم والليلة فأشبهتا صلاتى عرفة والمزدلفة فلما لم يجز إسقاط الترتيب فيهما وجب أن يكون ذلك حكم الفوائت فيمادون اليوم والليلة وقال عمر للنبي يَرْكِيُّ إنى ماصليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فلم ينكره النبي يُرْكِيُّ

ولم يأمر بالإعادة . فيه الدلالة على أن من صلى العصر عند غروب الشمس فلا إعادة عليه قوله تعالى [ وألقيت عليك محبة مني | يعني إنى جعلت من رآك أحبك حتى أحبك فرعون فسلمت من شره وأحبتك امرأته آسية بنت مزاحم فثبتتك قوله تعالى [ ولتصنع على عيني | قال قنادة لتغذى على محبتى وإرادتى قوله تعالى [ وفنتاك فتو نا ] قال سعيد بن جبير سألت ابن عباس عن قوله تعالى [وفتناك فتوناً فقال استأنف لها نهاراً يا ابن جبير ثم ذكر في معناه وقوعه في محنة بعد محنة أخلصه الله منها أولها إنها حملته في السنة التي كان فرعون يذبح الاطفال ثم إلقاؤه في اليم ثم منعه الرضاع إلامن ثدى أمه مُم جره لحية فرعون حتى هم بقتله ثم تناوله الجمرة بدل الدرة فدراً ذلك عنه قتل فرعون ثم مجيء رجل من شيعته يسمى ليخبره عما عزموا عليه من قتـله وقال مجاهد في قوله تعالى [ وفتناك فتو ناً | معناه خلصناك خلاصاً وقوله تعالى | واصطنعتك لنفسى | فإن الإصطناع الإخلاص بالألطاف ومعنى لنفسى لتصرف على إرادتى ومحبتى قوله تعالى. [ وما تلكُّ بيمينك يا موسى قال هي عصاى أنوكاً عليها ] قيل في وجــه سؤ ال موسى عليه السلام عما في يده أنه على وجه التقرير له على أن الذي في يده عصا ليقع المعجز بها بعد التثبُّت فيها والتأمل لها فإذا أجاب موسى بأنها عصا يتوكأ عليها عند الإعياء وينفض بها الورق لغنمه وإن له فيها منافع أخرى فيها ومعلوم أنه لم يرد بذلك إعلام الله تعالى ذلك لأن الله تعالى كان أعلم بذلُّك منه ولكنه لما اقتضىالسؤال منه جواباً لم يكن له بد من الإجابة بذكر منافع العصا إقراراً منــه بالنعمة فيها واعتداداً بمنافعها والتزاماً لما يجب عليه من الشكر له ومن أهل الجهـل من يسأل عن ذلك فيقول إنما قال الله له [ وما تلك بيمينك ياموسي ] فإنما وقعت المسألة عن ماهيتها ولم تقع عن. منافعها وما تصلح له فلم أجاب عما لم يسئل منه ووجه ذلك ما قدمنا وهو أنه أجاب عن المسألة بدياً بقوله هي عصاى ثم أخبر عما جعل الله تصالى له من المنافع فيها على وجه الاعتراف بالنعمة وإظهار الشكر على مامنحه الله منها وكذلك سبيل أنبياء الله تعالى. المؤمنين عند مثله في الإعتداد بالنعمة ونشرها وإظهار الشكر عليها وقال الله تعالى | وأما بنعمة ربك فحدث |

### ومن سورة الأنبياء

# بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [وداودوسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاآ تينا حكما وعلما إحدثنا عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزى قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة [ نفشت فيه غنم القوم ] قال في حرث قوم وقال معمر قال الزهري النفش لا يكون إلا بالليل والهمل بالنهار وقال قتادة فقضى أن بأخذوا الغنم ففهمها اللهسليمان فلما أخبر بقضاء داود عليه السلام قال لا ولكن خذوا الغنم فلكم ما خرج من رسلها وأولادها وأصوافها إلى الحول وروى أبوإسحاق عن مرة عن مسروق [وداود وسليان] قالكان الحرثكرما فنفشت فيه ليلافاجتمعوا إلى داود فقضي بالغنم لأصحاب الحرث فمروا بسليمان فذكروا ذلك له فقال أولا تدفع الغنم إلى هؤلاء فيصيبون منها قوم هؤلاء حرثهم حتى إذا عادكماكان ردوا عليهم فنزلُّت [ ففهمناها سليمان ] وروى عن على بن زيد عن الحسن عن الأحنف عن النبي عَلِيٌّ نحوه في قصة داو د وسليمان قال أبو بكر فمن الناس من يقول إذا نفشت ليلافى زرع رجل فأفسدته أن على صاحب الغنم ضمان ما أفسدت وإن كان نهاراً لم يضمن شيئاً وأصحابناً لا يرون في ذلك ضماناً لا ليلا ولا نهاراً إذ لم يكن صاحب الغنم هو الذي أرسلها فيها واحتج الأولون بقضية داود وسليمان عليهما السلام واجتماعهماعلى إيحاب الضمان وبماروى عن النبي يُرْتِيِّة وهو ماحدثنا أبو داو دقال حدثنا أحمد ابن محمد بن ثابت المروزي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن حرام ا بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضي وسو لالله يرَاقِيةٍ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل وحدثنا محمدبن بَكُرُ قال حدثنا أبو داو دقال حدثنا محمو د بن خالد قال حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهرى عن حرام بن محيصة الانصارى عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة صارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلما وأن حفظ الماشية بالليل على أهلما وأن على أهل الماشية ما أصابت ما شيتهم بالليل قال أبو بكر ذكر في الحديث الا ول حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبرا. وذكر

في هذا الحديث حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ولم يذكر في الحديث الأول ضمان ما أصابت الماشية ليلا وإنما ذكر الحفظ فقط وهذا يدل على اضطراب الحديث بمتنه وسنده وذكر سفيان بن حسين عن الزهرى عن حرام بن محيصة فقال ولم يجعل رسول الله ﷺ فيه شيئاً ثم قرأ رسول الله ﷺ [ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إ ولا خلاف بين أهل العُلم أن حكم داود وسليمان بماحكما به من ذلك منسوخ و ذلك لأن داود عليه السلام حكم بدفع الغنم إلى صاحب الحرث وحكم سليمان له بأولادها وأصوافها ولا خلاف بين المسلمين أن من نفشت غنمه في حرث رجل أنه لا يجب عليه تسليم الغنم ولا تسليم أولادها وألبانها وأصوافها إليه فثبت أن الحكمين جميعاً منسوحان بشريعة نبينا بِرِالِيِّهِ فَإِن قيل قد تضمنت القصة معانى منها وجوب الضمان علىصاحب الغنم ومنها كيفية الصنمان وإنما المنسوخ منه كيفية الضمان ولم يثبت أن الضمان نفسه منسوخ قيل له قد ثبت نسخ ذلك أيضاً على لسان النبي عَرَاتُهُ بخبر قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه روى أبو هريرة وهزيل بن شرحبيل عن النبي عليه قال العجماء جبار وفى بعض الألفاظ جرح العجهاء جبار ولا خلاف بين الفقهاء في أستعمال هذا الخبر في البهيمة المنفلتة إذا أصابت إنساناً أومالاً أنه لاضمان علىصاحبها إذا لم يرسلها هوعليه فلماكان هذا الخبر مستعملاعند الجميع وكان عمومه ينفي ضمان ماتصيبه ليلاأو نهارآ ثبت بذلك نسخماذكر فىقصة داود وسلَّيمان عليهما السلام ونسخ ما ذكر فى قصة البراء أن فيها إيجابَ الضمان ليلا وأيضاً سائر الأسباب الموجبة للضمَّان لايختلف فيها الحكم بالنهار والليل فى إيجاب الضمان أو نفيه فلما اتفق الجميع على نني ضمان ماأصابت الماشية نهارآ وجب أن يكون ذلك حكمها ليلا وجائز أن يكون النبي عَلِيَّةٍ إنما أوجب الضمان في حديث البراء إذا كان صاحبها هو الذي أرسلها فيه ويكون فائدة الخبر أنه معلوم أنالسائق لهابالليل بين الزروع والحوائط لايخلومن نفش بعض غنمه في زروع الناس و إن لم يعلم بذلك فأبان النبي عَلِيَّةٌ عن حكمهما إذا أصابت زرعاً ويكون فائدة الخبّر إيجاب الضمان بُسوقه وإرساله في الزروع وإن لم يعلم بذلك وبين ما تساوى حكم العـلم والجهل فيه وجائز أيضاً أن تـكون قضية داود وسليمان كانت على هذا الوجه بأن يكون صاحبها أرسلها ليلاوساقها وهوغيرعالم بنفشها فى حرثالقوم فأوجبا عليه الضمان وإذاكان ذلك محتملا لم تثبت فيه دلالة على موضع الخلاف ه وقد تنازع الفريقان من المختلفين في حكم المجتهد في الحادثة القائلون منهم بأن الحق واحد والقائلون بأن الحق فى جميع أقاويل المختلفين فاستدلكل منهم بالآية على قوله وذلك لأن الذين قالوا بأن الحق في واحد زعموا أنه لما قال تعالى [ففهمناها سليمان] فخص سليمان بالفهم دل ذلك على أنه كان المصيب للحق عند الله دون داود إذ لوكان الحق فى قو ليهما لماكان لتخصيص سليهان بالفهم دون داود معنى وقال القائلونبأن كلمجتهد مصيب لمالم يعنف داود على مقالته ولم يحـكم بتخطئته دل على أنهما جميعاً كانا مصيبين وتخصيصه لسليمان بالتفهيم لا يدل على أن داودكان مخطئاً وذلك لا أنه جائز أن يكون سليمان أصاب حقيقة المطلوب فلذلك خص بالتفهيم ولم يصب داود عين المطلوب وإن كانمصيباً لماكلف ومن الناس من يقول إن حكم داود وسليمان جميعاً كان من طريق النصلامن جهة الاجتهاد ولسكن داو دلم يكن قد أبرم الحكم ولا أمضي القضية بما قال أوأن يكون قوله ذلك على وجه الفتيا لا على جهة إنفاذ القضاء بما أفتى به أو كانت قضية معلقة بشريطة لم تفصل بعد فأوحى الله تعالى إلى سليمان بالحـكم الذي حكم به ونسخ به الحكم الذي كان داود أرادأن ينفذه قالوا ولا دلالة فى الآية على أنهما قالاذلك منجهة الرأى قالوا وقوله [ففهمناها سليمان] يعنى به تفهيمه الحكم الناسخ وهذا قول من لا يجين أن يكون حكم النبي ﷺ من طريق الاجتهاد والرأى وإنما يقوله من طريق النص آخر سورة الا ُنبياء .

### ومن سورة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بكر لم يختلف السلف وفقهاء الا مصار فى السجدة الا ولى من الحب أنها موضع سجود و اختلفوا فى الثانية منها وفى المفصل فقال أصحابنا سجود القرآن أربع عشرة سجدة منها الا ولى من الحبح وسجود المفصل فى ثلاث مو اضع وهو قول الثورى وقال مالك أجمع الناس على أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شىء وقال الليث استحب أن يسجد فى سجود القرآن كله و سجود المفصل وموضع السجود من حم [ إن كنتم إياه تعبدون ] وقال الشافعى سجود القرآن أربع عشرة سجدة السوى سجدة [ ص ] فإنها سجدة شكر قال أبو بكر فاعتد بآخر الحبح سجوداً وقد روى

عن النبي ﷺ أنه سجد في [مر] وقال ابن عباس في سجدة حم أسجد بآخر الآيتين كما قال أصحابناً وروى زيد بن ثابت أن النبي عَلِيَّةٍ لم يسجد في النجم وقال عبد الله بن مسعود سجد النبي عَلِيْتُم في النجم قال أبو بكر ليس فيها روى زيد بن ثابت من ترك النبي عَلِيْتُه السجود في النجم دلالة على أنه غير واجب فيه ذلك لآنه جائز أن لا يكون سجد لَّانه صادف عند تلاوُّته بعض الأوقات المنهى عن السجود فيها فأحره إلى وقت يجوز فعله فيه وجائز أيضاً أن يكون عندالتلاوة على غير طهارة فأخره ليسجد وهو طاهر وروى أبو هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت \_ و \_ اقرأ باسم ربك الذي خلق | واختلف السلف في الثانية من الحج فروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وأبى الدرداءوعمار وأبىموسي أنهم قالوا في الحبُّج سجدتان وقالوا إن هذه السورة فضلت على غيرها من السور بسجدتين وروى خارجة بن مصعب عن أبى حمزة عن ابن عباس قال في الحج سجدة وروى سفيان بن عيينة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الا ولى عزمة والآخرة تعليم وروى منصور عن الحسن عن ابن عباس قال في الحج سجدة واحدة وروى عن الحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد أن في الحبج سجدة واحدة وقدرويناً عن ابن عباس فيها تقدم أن في الحج سجدتين وبين فى حديث سعيد بن جبير إن الا ولى عزمة والثانية تعليم والمعنى فيه والله أعلم إن الا ولى هي السجدة التي يجب فعلما عندالتلاوة وإن الثانية كان فيها ذكر السجود فإنما هو تعليم للصلاة الني فيها الركوع والسجود وهو مثل ماروى سفيانءنءبدالكريم عن مجاهد قال السجدة التي في آخر آلحج إنما هي موعظة وليست بسجدة قال الله تعالى [ اركعوا واسجدوا ] فنحن نركع ونسجد فقول ابن عباس هو على معنى قول مجاهد ويشبه أن يكون من روى عنه من السلف أن في الحج سجدتين إنما أرادوا أن فيه ذكر السجود في موضعين وأن الواجبة هي الا ولي دون الثانية على معنى قول ابن عباس ويدل على أنه ليس بموضع سجود أنه ذكر معه الركوعوالجمع بينالركوع والسجود مخصوص به الصلاة فهو إذا أم بالصلاة والاثر بالصلاة مع انتظامها للسجو دليس بموضع سجود ألا ترى أن قوله [ أقيموا الصلاة ] ليس بموضع للسجود وقال تعالى [ يامريم اقنتي لربك واسجدى واركعي مع الراكمين | وايس ذلك سجدة وقال | فسبح بحمد ربك

وكن من الساجدين | وليس بموضع سجو د لأنه أمر بالصلاة كقوله تعالى [ واركعو ا مع الراكمين ] قوله تعالى [ مخلقة وغير مخلقة ] قال قتادة نامة الحلق وغير تامة الحلق وقال مجاهد مصورة وغير مصورة وقال ابن مسعود إذا وقعت النطفة في الرحم أخذها ملك بكفه فقال يارب مخلقة أوغير مخلقة فإنكانت غير مخلقة قذفتها الأرحام دمآ وإنكانت مخلقة كتب رزقه وأجله ذكر أوأنثى شتى أو سعيد وقال أبوالعالية غير مخلقة السقط قال أبوبكرقوله تعالى [منمضغة مخلقة | ظاهره يقتضيأن لاتكون المضغة إنساناكما اقتضى ذلك فىالعلقة والنطفة والتراب وإنما نهنآ بذلك علىتمام قدرته ونفاذمشيئته حينخلق إنساناً سوياً معدلا بأحسن التعديل من غير إنسان وهي المضغة والعلقة والنطفة التي لاتخطيط فيها ولا تركيب ولا تعديل للأعضاء فاقتضى أن لاتكون المضغة إنساناً كما أن النطفة والعلقة ليستا بإنسان وإذا لم تكن إنساناً لم تكن حملا فلا تنقضيبها العدة إذ لم تظهر فيها الصورة الإنسانية وتكون حينتذ بمنزلة النطفة والعلقة إذهما ليستا بحمل ولا تنقضي بهماالعدة بخروجهما من الرحم وقول ابن مسمو دالذي قدمناه يدلعلي ذلك لأنه قال إذا وقعت النطفة فىالرحم أخذها ملك بكفه فقال يارب مخلقة أوغير مخلقة فإنكانتغير مخلقة قذفتها الآرحام دماً فأخبرأن الدم الذي تقذفه الرحم ليس بحمل ولم يفرقمنه بين ماكان مجتمعاً علقة أو سائلا وفي ذلك دليل على أن ما لم يظهر فيهشيء من خلق الإنسان فليس محملو إن العدة لا تنقضي به إذ ليس هو بو لدكما أن العلقة و النطفة لما لم تـكو ناو لداً لم تنقض بهما العدة وحدثنا محمدين بكرقال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمدين كثيرقال حدثنا سفيان عن الا عمش قال حدثنا زيد بن وهب قال حدثنا عبد الله بن مسعود قالحدثنا رسول الله عَلِيْكِ وهو الصادق المصدوق إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقةمثل ذلك ثم يكون مضغة مشل ذلك ثم يبحث إليهملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شتى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فأخبر عليلة أنه يكون أربعين يوماً نطفة وأربعين يوماً علقة وأربعين يوماً مضغة ومعلوم أنها لو ألقته علقة لم يعتد به ولم تنقضبه العدة وإنكانت العلقةمستحيلة منالنا أغة إذلم تكن له صورة الإنسانية وكذلك المضغة إذا لم تكن لها صورة الإنسانيــة لا اعتبار بها وهي بمنزلة العلقة والنطفة ويدل على ذلك أيضاً أنالمعنى الذيبه يتبين الإنسان من الحمار

وسائر الحيوان وجوده على هذا الضرب من البنية والشكل والتصوير فتي لم يكن للسقط شيء من صورة الإنسان فليس ذلك بولد و هو بمنزلة العلقة والنطفة سواء فلا تنقضي به العدة لعدم كو نه ولداً وأيضاً فجائز أن يكون ما أسقطته مما لا تنبين له صورة الإنسان دماً مجتمعاً أو داء أو مدة فغير جائز أن نجعله ولداً تنقضي بهالعدة وأكثر أحواله احتماله لأن يكون مماكان يجوز أن يكون ولداً ويجوز أن لا يكون ولداً فلانجعلها منقضيةالعدة به بالشك وعلى أن اعتبار مايجوز أن يكون منه ولدآ ولا يكون منه ولدآ ساقط لا معنى له إذ لم يكن ولداً بنفسه في الحال لأن العلقة قد يجوز أن يكون منها ولد وكذلك النطفة وقد تشتمل الرحم عليهما وتضمهما وقدقال عليت إن النطفة تمكث أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوماً علْقة ومع ذلك لم يعتبر أحد العلقة في انقضا. العدة وزعم إسماعيل بن إسحاق أن قو ما ذهبو ا إلى أن السقط لا تنقضي به العدة و لا تعتق به أم الولد حتى يتبين شيء من خلقه يدآ أو رجلا أو غير ذلك وزعم أن هذاغلط لأنالله أعلمنا أنالمضغة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيها ذكر من خلق الناسكا ذكر المخلقة فدل ذلك على أن كل شيء يكون من ذلك إلى أن يخرج الولد من بطن أمه فهو حمل وقال تعالى [ وأولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن أوالذي ذكره إسماعيل ومعلوم إغفال منه لمقتضي الآية وذلك لأن الله لم يخبر أن العلقة والمضغة ولدولا حمل وإنما ذكر أنه خلقنا من المضغة والعلقة كما أخبر أنه خلقنا من النطفة ومن التراب ومعلوم أنه حين أخبرنا أنه خلقنا من المضغة والعلقة فقد اقتضى ذلك أن لا يكون الولد نطفة ولا علقة ولامضغة لأنهلو كانت العلقة والمضغة والنطفة ولدأ لماكانالو ادمخلو قامنها إذماقدحصل ولدألايجو زأن يقال قدخلق منه ولدوهو نفسه ذلك الولد فثبت بذلك أن المضغة التي لم يستبن فيها خلق الإنسان ليس بولد وقوله إن الله أعلمنا أن المضغة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيها ذكر من خلق الإنسان كما ذكر المخلقة فإنه إنكان هذا استدلالا صحيحاً فإنه يلزمه أن يقول مثله في النطفة لا ثن الله قد ذكرها فيها ذكر من خلق الناس كما ذكر المضغة فينبغي أن تكون النطفة حملاً وولدا لذكر الله لها فيها خلق الناس منه فإن قيل قد ذكر الله أنه خلقنا من مضغة مخلقة وغـير مخلقة والمخلقة هي المصورة وغير المخلقة غير المصورة فإذا جازأن يقول خلقكم من مضغة مصورة مع كون المصورة ولداً لم يمتنع أن يكون غير المصورة

ولداً مع قوله [من مضغة مخلقة وغير مخلقة قيل له جائز أن بكون معنى المخلقة ما ظهر فيه بعض صورة الإنسان فأدار بقوله خلقكم منها تمام الخلق وتكميله فأما ماليس بمخلقة فلافرق بينه وبين النطفة لعدم الصورة فيها فيكون معن قوله خلقكم منهاأنهأ نشأ الولدمنها وإن لم يكنولداً قبل ذلك هذا هو حقيقة اللفظ و ظاهر ه وأماقوله | وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ]فإنه معلومأن مراده وضع الولد فماليس بولد فليس بمراد وهذالا يشكل على أحد له أدنى تأمل وقال إسماعيل أيضاً لاتخلوا هذه المضغة وما قبلمامن العلقة من أن تكون ولدأ أوغير ولدفإنكانت ولدأ قبل أن يخلق فحكمها قبل أن يخلقو بعدها واحد وإنكانت ليست بولد إلى أن يخلق فلا ينبغي أن يرث الولدأ باه إذا مات حين تحمل به أمه قبلأن يخلق قالأبو بكروهذا إغفال ثان وكلاممنتقض بإجماع الفقهاء وذلك لأنهمءلوم أنه إذا مات عن امرأته وجاءت بولد لسنتين على قولمن يجعل أكثر مدة الحل سنتين أو لأر بع سنين على قول من يجعل أكثر الحمل أربع سنين أن الولد يرثه ومعلوم أنه إنما كان نطفة وقت وفاة الأب وقدور ثه ومع ذلك فلا خلاف أن النطفة ليست بحمل ولا ولد وأنه لاتنقضى بها العدة ولا تعتق بها أم الولد فبان ذلك فساد اعتلاله وانتقاض قوله وليست علة الميراث كونه ولدآ لأن الولد الميت هو ولد تنقضي بها العدة ويثبت به الإستيلادُ في الَّام وقد لا يكون من مائه فير ثه إذا كان منسوباً إليه بالفراش ألا ترى أنها لوجاءت بولدمن الزنالم يلحق نسبه بالزانى وكان ابناً لصاحب الفراش فالميراث إنما يتعلق حكمه بثبوت النسب منه لا بأنه من مائه ألا ترى أن ولد الزنا لا يرث الزائى لعدم ثبوت النسب وإنكان من مائه فعلمنا بذلك أن ثبوت الميراث ليس بمتعلق بكو نه و لداً من مائه دون حصول النسبة إليه من الوجه الذي ذكر نا قال إسماعيل فإن قيل إنماورث أباه لا نه من ذلك الا صل حين صار حياً يرث ويورث قيل له فلا ينبغي أن تنقضي به المدة وإن تم خلقه حتى يخرج حياً قال أبو بكر وهذا تخليط وكلاَّم في هذه المسألة من غيروجهه وذلك لا أن خصمه لم يجعل وجوب الميراث علة لانقضاء العـدة وكون الا م به أم ولد وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين لا أن الولد الميت عندهم جميعاً تنقضي به العــدة ولا يرث وقد يرث الولد ولا تنقضي به العدة إذا كان فيطنها ولدان فوضعت أحدهما ورث هذا الولد من أبيه ولا تنقضى به العدة حتى تضع الولد الآخر فإن وضعته ميتاً

لم يرثه وانقضت العدة به فلماكان الميراث قد يثبت للولد ولاتنقضي بهالعدة بوضعه وقد تنقضى به العدة ولا يرث علمنا أن أحدهما ليس بأصل للآخر ولا يصح اعتباره به ثم قال إسماعيل م فإن قيل إنه حمل ولكنا لا نعلم ذلك قيل له لا يجوز أن يتعبد الله بحكم لاسبيل إلى علمه والنساء يعرفن ذلك ويفرقن بين لحم أو دم سقط من بدنها أورحمها وبين العلقة التي يكون منها الولد ولا يلتبس على جميع النساء لحم المرأة ودمها من العلقة بل لابد من أن يكون فيهن من يعرف فإذا شهدت امرأتان أنها علقة قبلتشهادتهما وقد قال الشافعي أيضاً أنها إذا أسقطت علقة أو مضغة لم تستين شيء من خلقهفانه يرى النساء فإن قلن كان يجيء منها الولد لو بقيت انقضت به العدةو يثبت بها الإستيلاد وإن قلن لايجيء من مثلما ولد لم تنقض به العـدة ولم يثبت به الإستيلاد وعسى أن يكون إسماعيل إنما أخذ ماقال من ذلك عن الشافعي وهو من أظهر الكلام استحالة وفساداً وَذَلَكَ لَانَهُ لَا يُعَلِّمُ أَحَدُ الْفَرْقُ بِينَ العَلْقَةُ الَّتِي يَكُونَ مَنَّهَا الْوَلَدُو بَيْنَ مَالَا يَكُونُ مَنَّهَا الوَّلَدُ إلا أن يكون قد شأهد علقاً كان منه الولد وعلقاً لم يكن منه الولد فيعرف بالعبادة الفرق بين ماكان منه و لد و بين مالم يكن معه و لد بعلامة تو جد في أحدهما دون الآخر في مجرى العادة وأكثر الظنكما يعرف كثير من الا عراب السحابة التي يكون منها المطر والسحابة التي لا يكون منها المطر وذلك بما قد عرفوه من العلامات التي لا تكاد تخلف في الا عم الا كثر فأما العلقة التيكان منها الوالد فمستحيل أن يشاهدها إنسان قبل كون الولد منها متميزة من العلقة التي لم يكن منها و لد و ذلك شيء قد استأثر الله بعلمه إلا من اطلع عليه من ملا تكته حين يأمرُه بكتب رزقه وأجله وعمله شتى أوسعيد قال الله تعالى [الله يعلم ماتحملكل أنثى وما تغيض الاررحام وما تزداد ] وقال [ويعلم مافى الارحام] وهو عالم بكل شيء سبحانه وتعالى ولكنه خص نفسه بالعلم بالارحام فيهذا الموضع أعلاما لناأن أحداً غيره لا يعلم ذلك و أنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ومن ارتضى من رسول قال الله تعالى [عالم الغيب فلا يظهر على غيبـه أحداً إلا من ارتضى من رسول ] والله أعلم .

باب بيع أراضي مكة وإجارة بيوتها

قال الله تعالى [ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ]

روى إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله مَرْالِيُّهُ مَكَّ مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها وروى سعيد بن جيير عن بن عباس قال كانوا يرون الحرمكله مسجداً سواء العاكف فيه والبادى وروى يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن سابط [ سواء العاكف فيه والباد ] قال من يجيء من الحاج والمعتمرين سواء في المنازل ينزلون حيث شاءوا غير أن لا يخرج من بيته ساكنه قال وقال ابن عباس في قوله [سواء العاكف فيه والباد] قال العاكف فيه أهله والباد من يأتيه من أرض أخرى وأهله في المنزل سواء وليس ينبغي لهم أن يأخذوا من البادي إجارة المنزل وروى جعفر بن عون عن الأعمش عن إبراهيم قال قال رسول الله عَلَيْكُ مكه حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها وروى أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن النبي ﷺ مثله وروى عيسى أبن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليان عن علقمة بن نضلة قال كانت رباع مكه في زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر وعمر وعماري تسمى السوائب من احتاج سكن و من استغنى سكن وروى الثورى عن منصور عن مجاهد قال قال عمر يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً لينزل البادي حيث شاء وروى عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن عمر نهى أهل مكة أن يغلقوا أبواب دورهم دون الحاج وروى أبن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر قال من أكل كراء بيوت مكه فإنما أكل نارآ في بطنه وروى عُمَانَ بن الأسود عن عطاء قال يكره بيع بيوت مكه وكر اؤها وروى ليثعن القاسم قال من أكل كرا. بيوت مكة فإنما يأكلُّ ناراً وروى معمر عن ليث عن عطاـ وطاوس وبجاهد كانوا يكرهون أن يبيعوا شيئاً من رباع مكة قال أبو بكر قد روى عن النبي ﷺ في ذلك ما ذكر نا وروى عن الصحابة والتابعين ماوصفنا من كراهة بيع بيوت مكة وأن الناس كلهم فيها سواء وهذا يدل على أن تأويلهم لقوله تعالى [والمسجد الحرام] للحرمكله وقد روى عن قوم إباحة بيع بيوت مكة وكراؤها وروى ابنجريج عن هشام بن حجير كان لي بيت بمكة فكنت أكريه فسألت طاوســـاً فأمرني بلــكله وروى أبن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء [سواء العاكف فيه والباد] قالاسوا. في تعظيم البــلد وتحريمه وروى عمرو بن دينار عن عبــد الرحمن بن فروخ قال اشترى نافع بن عبد الحارث دار السجن لعمر بن الخطاب من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم

فإن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة درهم زاد عبد الرحمن عن معمر فأخذها عمر وقال أبو حنيفة لا بأس ببيع بناء بيوت مكة وأكره بيع أراضيها وروى سليمان عن محمد عن أبي حنيفة قال أكره أجارة بيوت مكة في الموسم وفي الرجل يقيم ثم يرجع فأما المقيم والمجاور فلا نرى بأخذ ذلك منهم بأساً وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أن بيع دور مكه جائز قال أبو بكر لم يتأول هؤ لاء السلف المسجد الحرام على الحرمكله إلا ولا اسم شامل له من طريق الشرع إذ غير جائز أن يتأول الآية على معنى لا يحتمله اللفظ وفي ذلك دليل على أنهم قد علمواً وقوع اسم المسجد على الحرم من طريق التوقيف ويدل عليه قوله تعالى [ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ] والمراد فيما روى الحديبية وهي بعيدة من المسجد قريبة من الحرم وروى أنها على شفير الحرم وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن النبي سَلِيَّةٍ كان مضربه في الحل ومصلاه في الحرم وهذا يدل على أنه أراد بالمسجد الحرام همنا الحرم كله ويدل عليه قوله تعالى [ يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عندالله إوالمراد إحراج المسلين من مكة حين هاجروا إلى المدينة فجعل المسجد الحرام عبارة عن الحرم ويدل على أن المراد جميع الحرم كله قوله تعالى [ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ] والمراد به انتهك حرمة الحرم بالظلم فيه وإذا ثبت ذلك اقتضى قوله [ سواء العا كف فيه والباد ] تساوى الناس كلهم في سكناًه والمقام به فإن قيل يحتمل أن يريد به إنهم متساوون في وجوب اعتقاد تعظيمه وحرمته قيل له هو على الأمرين جميعاً من اعتقاد تعظيمه وحرمته ومن تساويهم في سكناه والمقام به وإذا ثبت ذلك وجب أن لا يجوز بيصه لا ن لغير المشترى سكناه كاللشتري فلا يصم للشتري تسلمه والإنتفاع به حسب الإنتفاع بالإملاك وهذا يدن على أنه غير مملوك وأما إجارة البيوت فإنما أجازها أبو حنيفة إذاكان البناءملكا للمؤ اجر فيأخذ أجرة ملكه فأما أجرة الا رض فلا تجوز وهو مثل بناء الرجل في أرض لآخر يكون لصاحب البناء إجارة البناء وقوله [ العا كف فيه والباد ] روى عن جماعة من السلف أن العاكف أهله والبادي من غير أهله قوله تعالى [ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ] فإن الإلحاد هو الميل عن الحق إلى الباطل و إنما سمى اللحد فى القبر لا ُّنه ماثل إلى شقّ

القبر قال الله تعالى [ و ذروا الذين يلحدون في أسمائه ] وقال [ لسان الذي يلحدون إليه أعجمي أي لسان الذي يؤمنون إليه والباء في قوله [بإلحاد] زائدة كقوله [تنبت بالدهن] أى تنبت الدهن وقوله تعالى [ فبما رحمة من الله لنت لهم | وروى عن ابن عمر أنه قال ظلم الحادم فيما فوقه بمكة إلحاد وقال عمر إحتكار الطعام بمكة إلحاد وقال غيره الإلحاد بمكة الذنوب وقال الحسن أراد بالإلحاد الإشراك بالله قال أبو بكر الإلحاد مذموم لأنه أسم لليل عن الحق ولا يطلق في الميل عن الباطل إلى الحق فالإلحاد اسم مذموم وخص الله تعالى الحرم بالوعيد فىالملحد فيه تعظيما لحرمته ولم يختلف المتأولون للآية أن الوعيد في الإلحاد مراد به من ألحد في الحرمكله وأنه غير مخصوص به المسجد وفي ذلك دليل على أن قوله [ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ] قد أريد به الحرم لأن قوله [ ومن يرد فيه بإلحاد ] هذه الهاء كناية عن الحرم وليس للحرم ذكر متقدم إلا قوله [والمسجد الحرام] فثبت أن المراد بالمسجد همنا الحرم كله وقد روى عمارة أبن ثُو بان قال أخبرنى موسى بن زباد قال سمعت يعلى بن أمية قال قال رسول الله عَلَيْكُمْ احتكار الطمام بمكة إلحاد وروى عثمان بن الأسود عن مجاهد قال بيع الطعام بمكة إلحاد وليس الجالب كالمقيم وليس يمتنع أن يكون جميع الذنوب مراداً بقوله [ بإلحاد بظلم ] فيكون الإحتكار من ذلك وكذلك الظَّم والشرك وهذا يدل على أن الذنبُ في الحرم أعظم منه في غيره ويشبه أن يكون من كُره الجوار بمـكة ذهب إلى أنه لمـاكانت الذنوب بها تتضاعف عقوبتها آثرواالسلامة في ترك الجواربها مخافة مواقعة الذنوبالتي تنضاعف عقو بتهاوروى عن النبي عَلِيْتِهِ أنه قال يلحد بمكة رجل عليه مثل نصف عذاب أهل الارض وروى عن النبي ﷺ أنه قال أعتى الناس على الله رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل إقتل بدُّخول الجاهلية ، قوله تعالى [وأذن في الناس بالحج] روىمعتمر عن ليث عن مجاهد في قوله تعالى [وأذن في الناس بالحج] قال إبراهيم عليه السلام وكيف أؤذنهم قال تقول يا أيها الناس أجيبوا ياأيهاالناس أجيبو اقال فقال ياأيهاالناس أجيبو افصارت التلمية لبيك اللهم لبيك وروى عطاء بنالسائب عنسعيد بنجبير عزابن عباس لما ابتني إبراهيم عليه السلام البيت قال أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج فقال إبراهيم عليه السلام إن ربكم قد اتخذ بيتاً وأمركم أن تحجوه فاستجاب له ماسمعه من صخر أو شجر أو

أكمة أو تراب أو شيء لبيك اللهم لبيك ، وهذه الآية تدل على أن فرض الحج كان فى ذلك الوقت لأن الله تعالى أمر إبراهيم بدعاء الناس إلى الحج وأمره كان على الوجوب وجائز أن يكون وجوب الحج باقياً إلى أن بعث النبي ﴿ لِلَّهِ وَجَائِز أَنْ يَكُونَ نَسْخَ عَلَى لسان بعض الأنبياء إلا أنه قد روى أن النبي ﷺ حج قبل الهجرة حجتين وحج بعد الهجرة حجة الوداع وقدكان أهل الجاهلية يحجون على تخاليط وأشياء قد أدخلوها فى الحج ويلبون تلبية الشرك فإنكان فرض الحج الذىأمر الله به إبراهيم فى زمن إبراهيم باقياً حتى بعث النبي ﷺ فقد حجالنبي ﷺ حجتين بعدمابعثهاللهوقبلالهجرة والأولى فيهما هي الفرض وإنكان فرض الحج منسوخا على لسان بعض الأنبياء فإن الله تعالى قد فرضه فى التنزيل بقوله [ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا |وقيل إنها نزلت في سنة تسع وروى أنها نزلت في سنة عشر وهي السنة التي حج فيها النبي ﷺ وهذا أشبه بالصحة لأنا لانظن بالنبي ﷺ تأخير الحج المفروض عن وقته المأمور فيه إذكان الذي عَلِيَّةٍ من أشد الناس مسارعة إلى أمر الله وأسبقهم إلى أداء فروضه ووصف الله تعالى الا تنبياء السالفين فأثني عليهم بمسابقتهم إلى الخيرات بقوله تعالى إكانوا يسارعون فى الخيرات ويدعو ننارغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين ﴿ فَلَمْ يَكُنَ النَّبِي عَرَائِتُهُ لَيَخْتَلُفُ عَن منزلة الا تنبياء المتقدمين في المسابقة إلى الخيرات بلكان حظه منها أوفي من حظكل أحد لفضله عليهم وعلو منزلته في درجات النبوة فغير جائز أن يظن به تأخير الحجءن وقت وجو به لاسيها وقد أمر غيره بتعجيله فيها روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنهقال منأراد الحج فليتعجل فلم يكن النبي ﷺ ليأمر غيره بتعجيل الحج ويؤخره عن وقت وجوبه فثبت بذلك أن النبي عَرَاتِي لم يؤخر الحجءن وقت وجو به فإنكان فرض الحج لزم بقوله تعالى [ولله على الناس حج البيت ] لا أنه لم يخل تاريخ نزوله من أن يكون فى سنة تسع أو سنة عشر فإن كان نزوله فى سنة تسع فإن النبى ﷺ إنما أخره لعذر وهو أن وقت الحج ا تفق على ما كانت العرب تحجه من إدخال النسى. فيه فلم يكن واقعاً في وقت الحج الذي فرضه الله تعالى فيه فلذلك أخر الحج عن تلك السنة ليكون حجه فى الوقت الذى فر ض الله فيه الحج ليحضر الناس فيقتدوًا به وإن كان نزوله في سنة عشر فهو الوقت الذي حج فبه النبي يَرَائِيُّهُ و إن كان فرض الحج باقياً منذ زمن إبراهيم عليه السلام إلى زمن النبي

عَلِيْتُهُ فَإِنَّ الحَجِ الذَّى فعله قبل الهجرة كان هو الفرض وما عداه نفل فلم يثبت فى الوجهين جميعاً أن النبي عَلِيْتُهُ أخر الحج بعد وجو به عن أول أحوال الإمكان .

# باب الحج ماشياً

روى موسى بن عبيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما أسى على شيء إلاأني وددت أنى كنت حججت ماشياً لأن الله تعالى يقول [ يأتوك رجالا ] وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين وروى القاسم بن الحَكْمُ العربي عن عبد الله الرصافي عن عبد الله بن عتبة بن عمير قال قال ابن عباس ماندمت على شيء فاتني في شبيبتي إلا أني لم أحج راجلا ولقد حج الحسن بن على خمساً وعشرين حجة ماشياً من المدينة إلى مكة وإن النجاءب لتقاد معه ولقد قاسم الله عزوجل ماله ثلاث مرات إنه ليعطى النعل ويمسك النعل ويعطى الخف ويمسك الخف وروى عبد الرزاق عن عمرو بن زرا عن مجاهد قالكانوا يحجون ولا يركبون فأنزل الله تعالى [ رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق | وروى ابن جريج قال أخبرنى الملاء قال سمعت محمد بن على يقولكان الحسن بن على يمشى وتقاد دوا به \* قال أبو بكر قوله تعالى [ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ] يقتضي إباحة الحج ماشياً وراكباً ولا دلالة فيه على الأفضل منهما ومارويناه عن السلف في اختيارهم آلحج ماشياً و تأويل الآية عليه يدُلُ عَلَى أَنَ الحَجِ مَاشِياً أَفْضُلُ وَقَدْ رَوَى عَنَ النِّي يُرَافِقُهُ مَا يَفْصِحُ عَنَ ذَلْكُ وَهُو أَن أُم عقبة بن عامر نُذرت أن تمشى إلى بيت الله تعالَى فأمرِها الني بَرَائِيمُ أن تركب وتهدى وهذا يدل على أن المشي قربة قد لزمت بالنذر لولا ذلك لما أوجب النبي ﷺ عليها هدياً عند تركها المشي ﴿ قُولُهُ تَعَالَى ﴿ يَأْتَيْنَ مِنْ كُلُّ فَجَ عَمِيقَ ۚ إِرْوَى جُو بَبْرِ عَنَ الضحاكُ مِنْ كُلّ فج عميق قال بلد بعيد وقال قتادة مكان بعيـد ، قال أبو بكر الفج الطريق فكأنه قال من طريق بعيد وقال بعض أهل اللغة العمق الذاهب على وجه الا رض والعمق الذاهب فى الا رض قال رؤية :

# وقاتم الأعماق خاوى المخترق

فأرادبالعمق هذا الذاهب على وجه الآرض فالعميق البعيدلذها به على وجه الآرض و العميق المعلى وجه الآرض و المعلم مل و المعلم مل و المعلم مل و المعلم مل و المعلم المعلم

قال الشاعر: يقطعن نور النازح العميق

يعنى البعيد وقد روت أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة زوج الذي يرايح قالت سمعت النبي يرايح يوروي يقول من أهل بالمسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفرله ما تقدم من ذنبه وروى أبو إسحاق عن الأسود أن ابن مسعود أحرم من الكوفة بعمرة وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام فى الشتاء وأحرم ابن عمر من بيت المقدس وعمر ان بن حصين أحرم من البصرة وروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على عن قوله تعالى [ وأتموا الحج والعمرة لله ] قال أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقال على وعمر ما أرى أن يعتمر إلا من حيث ابتدأ وروى عن مكحول قال قيل لابن عمر الرجل يحرم من سمر قند أو من خراسان أو البصرة أو الكوفة فقال يا ليتنا نسلم من وقتنا الذي وقت لنا فكا أنه كرهه في هذا الحديث لما يخاف من مو اقعة ما يحظره الإحرام لا لبعد المسافة .

### باب التجارة في الحج

قال الله تعالى [ليشهدوا منافع لهم] روى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال التجارة وما يرضى الله من أمر الدنيا والآخرة وروى عاصم بن أبى النجود عن أبى رزين عن ابن عباس قال أسواق كانت ماذكر المنافع إلاللدنيا وعن أبى جعفر المغفرة قال أبو بكر ظاهره يوجب أن يكون قد أريد به منافع الدين و إن كانت التجارة جائزة أن تراد و ذلك لأنه قال [وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم إفاقتضى ذلك أنهم دعوا وأمروا بالحج ليشهدوا منافع لهم ومحال أن يكون المرادمنافع الدنيا خاصة لا نه لو كان كذلك كان الدعاء إلى الحج واقعاً لمنافع الدنيا وإنما الحج الطواف والسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ونحر الهدى وسائر مناسك الحج ويدخل فيها منافع الدنيا على وجه التبع والرخصة فيها دون أن تكون هى المقصو دة بالحج وقد قال الله تعالى [ليس عليكم جناح أن تبتغوا قضلا من ربكم] فجعل ذلك رخصة في التجارة في الحج وقد ذكرنا ماروى فيه في سورة البقرة .

## باب الاً يام المعلومات

قال الله عز وجل [ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمـــة

الانعام | فروى عن على وابن عمر أن المعلومات يوم النحر ويومان بعده واذبح في أيها شتت قال ابن عمر المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق وذكر الطحاوي عن شيخه أحمد بن أبي عمران عن بشر بن الوليد الكندى القاضي قال كتب أبو العباس الطوسي إلى أبي يوسف يسئله عن الآيام المعلومات فأملي على أبو يوسف جو ابكتابه اختلف أصحاب رسول الله عليه فيها فروى عن على وابن عمر أنها أيام النحر وإلى ذلك أَذِهب لأنه قال [ على مارزقهم من بهيمة الأنعام ] وذلك في أيام النحر وعن ابن عباس والحسن وإبراهيم أن المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق وروىمعمرعن قتادة مثل ذلك وروى ابن أبي ليلي عن الحـكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى [واذكروا الله في أيام معلومات] يوم النحرو ثلاثة أيام بعده وذكر أبو الحسن الكرخي أن أحمد القارى روى عن محمد عن أبي حنيفة أن المعلومات العشر وعن محمداً نها أيام النحر الثلاثة يوم الأضحى ويومان بعده وذكرالطحاوى أن من قول أبى حنيفة وأبي يوسف ومحمد إن المعلومات العشرو المعدودات أيام التشريق والذي رواه أبو الحسن عنهم أصح وقد قيل إنه إنما قيل لا يام النشريق معدودات لا ننها قليلة كما قال تعالى | وشروه بثمن بخس دراهم معدودة | وإنه سماها معدودة لقلتها وقيل لا يام العشر معلومات حثاعلي علمها وحسابها من أجلأن وقت الحبج في آخرها فكا نه أمر نابمعرفة أول الشهر وطلب الهلال فيه حتى نعد عشرة ويكون آخرهن يوم النحر ويحتج لا بي حنيفة بذلك في أن تكبير النشريق مقصور على أيام العشر مفعول في يوم عرفة ويوم النحر وهما من أيام العشر فإن قيل لما قال [ على مارزقهم من بهيمة الا نعام ] دل على أن المراد أيام النحر كماروى عن على قيل له يحتمل أن يريد لما رزقهم من بهيمة الا تعام كما قال [ لتكبروا الله على ماهداكم ] ومعناه لماهداكم وكما تقول أشكر الله على نعمه ومعناه لنعمه وأيضاً فيحتمل أن يريد به يُوم النحر ويكون قوله تعالى [ على مارزقهم ] يريد به يوم النحر و بتكرار السنين عليه تصير أياماً وهذه الآية تدل على أن ذبح سائر الهدايا في أيام النحر أفضل منه فى غيرها وإنكانت من تطوع أو جزاء صيد أو غيره واختلف أهل العلم في أيام النحر فقال أصحابنا والثورى هو يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي ثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق • قال أبو بكر وروى نحو قولنا عن على وابن عباس وابن عمر وأنس

ابن مالك وأبى هريرة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وروى مثل قول الشافعي عن الحسن وعطاء وروى عن إبراهيم النخعى أن النحر يومان وقال ابن سيرين النحر يوم واحدوروى يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة وسليمان بن يسار قالا الأضحى إلى هلال المحرم قال أبو بكر قد ثبت عمن ذكرنا من الصحابة أنها ثلاثة واستفاض ذلك عنهموغير جائز لمن بعدهم خلافهم إذ لم يرو عن أحد من نظر ائهم خلافه فثبت حجته وأيضاً فإن سبيل تقدير أيَّام النحر التوقيف أو الاتفاق إذ لاسبيل إليها من طريق المقاييس فلما قال من ذكرنا قوله من الصحابة بالثلاثة صار ذلك توقيفاً كما قلنا في مقدار مدة الحيض وتقدير المهرومقدار التشهدفي إكمال فرض الصلاة وما جرى مجراهامن المقادير الثيطريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق إذا قال به قائل من الصحابة ثبتت حجته وكان ذلك توقيفاً ` وأيضاً قد ثبت الفرق بين أيام النحر وأيام التشريق لأنه لوكانت أيام النحر أيام التشريق. لماكان بينهما فرق وكان ذكر أحد العددين ينوب عن الآخر فلما وجدنا الرمى في أيام النحر وأيام التشريق ووجدنا النحر فى يومالنحر وقالقاتلون إلى آخرأيام التشريق وقلنا نحن يو مان بعده و جب أن نو جب فرقاً بيهما لإ ثبات فائدة كل واحد من اللفظين و هو أن يكون من أيام التشريق ماليس من أيام النحر وهو آخر أيامها واحتج من جعل النحر إلى آخر أيام التشريق بما روى سليمان بن موسى عن ابن أبى حسين عن جبير بن مطعم عن النبي بِرَائِقَةٍ قال كل عرفات موقف و ار تفعو ا عن عرفةوكل مزدلفة موقف و ارتفعو أ عن محسر وكل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح وهـذا حديث قد ذكر عن أحمد ابن حنبل أنه سئل عن هذا الحديث فقال لم يسمعه ابن أبي حسين من جبير بن مطعم وأكثر روايته عن سهو وقد قيل إن أصله مارواه مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه قال سمعت أسامة بن زيد يقول سمعت عبد الله بن أبي حسين يخبر عن عطاء عن أبى رباح وعطاء يسمع قال سمعت جا بر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر فهذا أصل الحديث ولم يذكر فيه وكل أيام التشريق ذبح ويشبه أن يكون الحديث الذىذكر فيه هذا اللفظ إنما هو منكلام جبير بن مطمع أو من دونه لا ُنه لم يذكره وأيضاً لما ثبت أن النحر فيها يقع عليه اسم الاً يام وكان أفل مايتناوله اسم الاً يام ثلاثة وجب أن يثبت الثلاثة وما زادكم تقم عليهً

## الدلالة فلم يثبت .

# في التسمية على الذبيحة

قال الله تعالى [ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام] فإن كان المراد بهذا الذكر التسمية على الذبيحة فقد دل ذلك على أن ذلك من شرائط الذكاة لا أن الآية تقتضى وجوبها وذلك لا أنه قال [وأذن في الناس بالحبح - إلى قوله - ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات] فكانت المنافع هي أفعال المناسك التي يقتضى الإحرام إيجابها فوجب أن تكون التسمية واجبة إذكان الدعاء إلى الحج وقع لها كو قوعها لسائر مناسك الحج وإن كان المراد بالتسمية هي الذكور المفعول عند رمى الجمار أو تكبير التشريق فقد دلت الآية على وجوب هذا الذكر وليس يمتنع أن يكون المراد جميع ذلك وهو التسمية على الهدايا الموجبة بالإحرام للقران أو التمتع وما تمكن إرادة جميع ذلك عننعة بالآية وروى معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمريقول تدكن إرادة جميع ذلك عننعة بالآية وروى معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عباس قال حين ينحر لا إله إلا الله والله ألا الله وروى سفيان عن أبي عباس قال بهم الله والله منك ولك ومن على لك .

# باب في أكل لحوم الهدايا

قال الله عز وجل [ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها] قال أبو بكر ظاهره يقتضى إيجاب الأكل إلا أن السلف متفقون على أن الأكل منها ليس على الوجوب وذلك لأن قوله [ على ما رزقهم من مهيمة الأنعام ] لا يخلو من أن يكون المراد به الأضاحى وهدى المتعة والقران والتطوع أو الهدايا التي تجب من جنايات تقع من المحرم فى الإحرام نجو جزاء الصيد وما يجب على اللابس ولمنية الأذى وهدى الإحصار ونحوها فأما دماء الجنايات فمحظور عليه الأكل منها وأما دم القران والمتعة والتطوع فلا خلاف أيضاً أن الا كل منها ليس بواجب

لاً ن الناس في دم القرآن والمتعة على قو لين منهم من لا يجيز الاً كل منه ومنهم من يبيح الا كل منه ولا يوجبه ولا خلاف بين السلف ومن بعدهم من الفقها. أن قولُه [ فكلواً منها] ليس على الوجوب وقد روى عن عطاء والحسن وأبراهيم ومجاهد قالوا إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل قال مجاهد إنما هو بمنزلة قوله تعالى [وإذا حللتم فاصطادوا] وقال إبراهيم كان المشركون لا يأكلون من البدن حتى نزلت [فكلوا منها] فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل وروى يونس بن بكير عن أبى بكر الهذلى عن الحسن قالكان الناس في الجاهلية إذا ذبحوا لطخوا بالدم وجبه الكعبة وشرحوا اللحم ووضعوه على الحجارة وقالوا لا يحل لنا أن نأكل شيئاً جعلناه لله حتى تأكله السباع والطير فلما جاء الإسلام جاء الناس إلى رسول الله عَلِيَّةِ فقالوا شيئاً كنا نصنعه في الجاهلية ألا نصنعه الآن فإنما هو لله فأنزل الله تعالى [ فكلوا منها وأطعموا ] فقال رسول الله ﷺ لا تفعلوا فإن ذلك ليس لله وقال الحسن فلم يعزم عليهم الا كل فإن شئت فكل و إن شئت فدع وقد روى عن النبي عِلِيَّةِ أنه أكل من لحم الا ضحية . قال أبو بكر وظاهر الآية يقتضي أن يكون المذكور في هذه الآية من بهيمة الاتعام التي أمرنا بالتسمية عليها هي دمالقران والمتعة وأقل أحوالها أن تكون شاملة لدم القرآن والمتعة وسائر الدماء وإنكان الذي يقتضيه ظاهره دم المتعة والقران والدليــل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة [ فــكلوا منها وأطمموا البائس الفقير ثم ليقضوا تغثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق] ولا دم تترتب عليه هذه الا فعال إلا دم المتعة والقران إذكان سائر الدماء جائزاً له فعلمًا قبل هذه الأفعال وبعدها فثبت أن المرادبها دم القرآن والمتعة وزعم الشافعي أن دم المتعة والقران لا يؤكل منهما وظاهر الآية يقتضي بطلان قوله وقد روىجابروأنس وغيرهما أن النبي مَرْكِيِّ كان قارناً في حجة الوداع وروى جابر أيضاً وابن عباس أن النبي برايج أهدى في حجة الوداع مائة بدنة نحر بيده منها ستين وأس ببقيتها فنحرت وأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر وطبخت وأكل منها وتحسى من المرقه فأكل ﷺ من دم القرآن وأيضاً لما ثبت أن النبي عَلِيَّةٍ كان قارناً وإنه لم يكن ليختار من الأعمال إلا أفضلها فثبت أن القران أفضل من الإفراد وأن الدم الواجب به إنما هو نسك وليس بجبران لنقص أدخله في الإحرام ولماكان نسكا جاز الأكل منه كما يأكل من الأضاحي والتطوع ويدل على أنه كان قار ناً أن حفصة قالت يارسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمر تك فقال إنى سقت الهدى فلا أحل إلا يوم النحرولو استقبلت من أمرى ما استدبرته ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فلوكان هديه تطوعا لما منعه الإحلال لأن هدى النطوع لا يمنع الإحلال فإن قيل إنكان النبي ﷺ قارناً فقدكان إحرام الحج يمنعه الإحلال فلا تأثير للمدى فى ذلك قيل له لم يكن إحرام الحج مانعاً فى ذلك الوقت من الإحلال قبل يوم النحر لأن فسخ الحج كان جائزاً وقد كان النبي عليه أمر أصحابه الذين أحرموا بالحج أن يتحللوا بعمل عمرة فكانوا في ذلك الوقت بمنزلَّة المتمتع الذي يحرم بالعمرة مفرداً بها فلم يكن يمتنع الإحلال فيما بينها وبين إحرام الحج إلاأن يسوق الهدى فيمنعه ذلك من الإحلال وهذه كانت حال النبي ﷺ في قرانه وكان المانع له من الإحلال سوق الهدى دون إحرام الحج وفى ذلك دليل على صحة ما ذكر نا من أن هدى النبي عَلِيَّةِ كان هدى القرآن لا النطوع إذ لا تأثير لهدى النطوع في المنع مرب الإحلال بحال ويدل على أنه كان قارناً قوله مِن الله التي آت من ربى في هــذا الوادى المبارك وقال قلحجة وعمرة ويمتنع أن يخالف ما أمره به ربه ورواية ابن عمرأن النبي عَلِيَّةٍ أَفُرِدُ الحَجِ لَا يَعَارُضَ رُوايَةً مِن رُوى القرآن وذلك لا ن راوى القرآن قد عَلَم زيادة إحرام لَم يعلمه الآخر فهو أولى وجائز أنّ يكون راوى الإفراد سمع النبي ﷺ يقول لبيك اللهم لبيك ولم يسمعه يذكر العمرة أوسمعه ذكر الحج دون العمرة وظن أنه مفرد إذجائز للقارن أن يقول لبيك بحجة دون العمرة وجائز أن يقول لبيك بعمرة وجائز أن يلبي بهما معاً فلماكان ذلك سائغاً وسمعه بعضهم يلمي بالحج و بعضهم سمعه يلمي بحج وعمرة كانت رواية من روى الزيادة أولى وأيضاً فإنه يحتمل أن يريد بقوله أفرد الحبج أفعال الحبج وأفاد أنهأفرد أفعال الحبج وأفرد أفعال العمرة ولم يقتصر للإحرامين على فعل الحج دون العمرة وأبطل بذلك قول من يجيز لهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً وقد روى عنجماعة من الصحابة والتابعين الا كل من هدى القران والمتعة وروىعطا. عن أبن عباس قال من كل الحدى يؤكل إلاماكان من فداء أوجزاء أونذر وروى عبيدالله بن عمر قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر و يؤكل مما سوى ذلك وروى هشام عن الحسن وعطاء قالا لا يؤكل من الهـدى كله إلا الجزاء فهؤلاء الصحابة والتابعون قد أجازوا

الا كل من دم القران والتمتع ولا نعلم أحداً من السلف حظره \* قوله تعالى [وأطعموا البائس الفقير] روى طلحة بن عمرو عن عطاء وأطعموا البائس الفقير قال من سألك وروى أبن أبي نجيح عن مجاهد قال البائس الذي يسأل بيده إذا سألو إنما سمى من كانت هذه حاله بائساً لظهور أثر البؤس عليه يمديده للمسئلة وهذا علىجهة المبالغة فى الوصف له بالفقر وهو فى معنى المسكين لآن المسكين من هو فى نهاية الحاجة والفقر وهو الذى قد ظهرعليهالسكون للحاجة وسوءالحال وهوالذى لايجد شيئآ وقيلهوالذى يسئل وهذه الآية قدا نتظمت سائر الهدايا والأضاحي وهي مقتضية لإباحة الأكل منها والندب إلى الصدقة ببعضها وقدر أصحابنا فيه الصدقة بالثلث وذلك لقوله تعالى [فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ] قال النبي عَلِيَّةٍ في لحوم الا ضاحى فكلوا وادخروا فجعملوا الثلث للأكل والثلث للإدخار والثلُّث للبائس الفقير وفى قوله تعالى | فـكلوا منها وأطعموا البائس الفقير | دلالة على حظر بيعما ويدل عليه قوله ﷺ فـكلوا وادخروا وفى ذلك منع البيع ويدل عليه ما روى سفيان عن عبد الكريم الجزرى عرب مجاهد عن عبد الرَّحْنُ بْنُ أَبِي لِيلِي عَنْ عَلَى قَالَ أَمْرُنَى النِّي يَرْكِيُّ أَنْ أَقُومُ عَلَىٰبِدُنَّةً وقال أقسم جلودها وحلالها ولا تعط الجازر منها شيئاً فإنا نعطيه من عندنافمنع النبي ﷺ أن يعطى منها أجرة الجازر وفى ذلك منع من البيع لا "ن إعطاء الجازر ذلك من أجرته هو على وجه البيع ولما جاز الا كل منها دل على جو أز الإنتفاع بجلودها من غير جهة البيع ولذلك قال أصحابنا يجوز الإنتفاع بجلد الا مخية وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة وقال الشعبي كان مسروق يتخذ مسك أضحيته مصلي فيصلي عليه وعن إبراهيم وعطاه وطاوس والشعبي أنه ينتفع به قال أبو بكر ولما منع النبي ﷺ أن يعطى الجازر من الحدى شيئاً في جزارتها وقال إنا نعطيه من عندنا دل ذلك على معنيين أحدهما أن المحظور من ذلكأن يعطيه منها على وجه الاُجرة لاَن في بعض ألفاظ حديث على وأمرني أن لا أعطى أجر الجزار منها وفى بعضها أن لا أعطيه فى جزارتها منها شيئاً فدل على أنه جائز أن يعطى الجازرمن غير أجر ته كما يعطى سائر الناس وفيه دليل على جواز الإجارة على نحر البدن لا "ن النبي بهلية قال نحن نعطيه من عندنا وهو أصل فى جو از الإجارة على كل عمل معلوم وأجاز أصحابنا الإجارة على ذبح شاة ومنع أبو حنيفة الإجارة على قتل رجل بقصاص والفرق بينهما

أن الذبح عمل معلوم والقتل مبهم غير معلوم ولا يدرى أيقتله بضربة أوضربتين أو أو أكثر \* قوله تعالى [ \* م ليقضوا تفهم وليوفوا نذورهم ] روى عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال التفث الذبح والحلق والتقصير وقص الأظفار والشارب ونتف الإبط وروى عثمان بن الأسود عن مجاهد مثله وكذلك عن الحسن وأبي عبيدة وقال ابن عمر وسعيد بن جبير في قوله [ تفثهم ] قال المناسك وروى أشعث عن الحسن قال نسكهم وروى حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء ثم ليقضوا تفثهم قال الشعر والأظفار وقيل التفت قشف الإحرام وقضاؤه بحلق الرأس والإغتسال ونحوه قال أبو بكر لما تأول السلف قضاء النفث على ما ذكر نا دل ذلك على أن من قضائه حلق الرأس لأنهم تأولوه عليهولو لاأن ذلك اسم له لما تأولوه عليه إذ لايسوغ التأويل على ماليس اللفظ عبارة عنه و ذلك دايل على و جوب الحلق لأن الأمر على الوجوب فيبطل قول من قال إن الحلق ليس بنسك في الإحرام ومن الناس من يزعم أنه إطلاق من حِظر إذكانت هذه الا شياء محظورة قبل الإحلال ولقوله تعالى [وإذا حللتم فاصطادوا]وقوله [ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الا رض إوالا ول أصع لا ن أمره بقضاء النفث قد أنتظم سائر المناسك على ماروى عن ابن عمر ومن ذكرنًا قوله من السلف ومعلوم أن فعلٌ سائر المناسك ليس على وجه الإباحة بل على وجه الإيجاب فكذلك الحلق لا نه قد ثبت أنه قد أريد بالاً مر بقضاء التفث الإيجاب في غير الحلق فكذلك الحلق وقوله [ وليوفوا نذورهم ] قال أبن عباس محر مانذروا من البدن وقال مجاهدكل مانذر في الحيج قال أبو بكر إن كان التأويل نحر البدن المنذورة فإن قوله تعالى [على مارزقهم من بهيمة الا ُنعام فكلو ا منها] لم يرد به مانذر نحره من البدن و الهدايا لا أنه لوكان مراداً لما ذكره بعدذكر هالذبح بهيمة الا نعام وأمره إيانا بالا كل منها فيكون قوله [على ما رزقهم من بهيمة الا نعام فكلوا منها] في غير المنذور به وهو دم التطوع والتمتع والقران يدل على أنه لم يرد الهدى المنذور أندم النذر لا يؤكل منه وقد أمر الله تعالى بالا كل من بهيمة الا نعام المذكور في الآية فدل على أنه لم يرد النذرواستأنف ذكر النذر وأفاد به معانى أحدها أنهلا يؤكل منهوالثانى أن ذبح النذر في هذه الا مام أفضل منه في غيرها والثالث إيجاب الوفاء بنفس المنذور دون كَفارة يمين وجائزان يكون المراد سائر النذور في الحج من صدقة أو طواف ونحوه وقدروى عن ابن عباس أيضاً أنه قال هوكل نذر إلى أجل قال أبوبكر وفيه الدلالة على لزوم الوفاء بالنذر لقوله تعالى [ وليو فو ا نذورهم ] والا مر على الوجوب وهو يدل على بطلان قول الشافعي فيمن نذر حجاً أوعمرة أوبدنة أو نحوها أن عليه كفارة يمين لا أن الله أمرنا بالوفاء بنفس المنذور .

#### باب طواف الزيارة

قال الله تعالى [ وليطو فو ا بالبيت العتيق ] فر وى عن الحسن أنه قال | وليطو فو ا ] طواف الزيارة وقال مجاهد الطواف الواجب ، قال أبو بكر ظاهره يقتضي الوجوب لا نه أمر والا وامر على الوجوب ويدل عليه أنه أمر به معطوفا على الا مر بقضاء التفث ولا طواف مفعول في ذلك الوقت وهو يوم النحر بعد الذبح إلا طواف الزيارة فدل على أنه أراد طواف الزيارة ، فإن قيل يحتمل أن يريد به طواف القدوم الذي فعله رسول الله على وأصحابه حين قدموا مكة وحلوا به من إحرام الحج وجعلوه عمرة إلا رسول الله عِبْلِيِّمْ فإنه قد كان ساق الهدى فمنعه ذلك من الإحلال ومضى على حجته \* قيل له لا يجوز أن يكون المراد به طواف القدوم من وجوه أحدها أنه مأمور به عقيب الذبح و ذبح الهدى إنما يكون يوم النحر لا نه قال [ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الا تعام فكاوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ] وحقيقة ثمم للترتيب والتراخى القــــدوم مفعول قبل يوم النحر فثبت أنه لم ير دبه طو اف القدوم والوجه الثانى أن قو له [وليطو فو ا بالبيت العتيق | هو أمر والا مرعلي الوجوب حتى تقوم دلالة الندب وطواف القدوم غير واجب وفى صرف المعنى إليه صرف للكلام عن حقيقته والثالث أنه لوكان المراد الطواف الذي أمر به أصحاب رسول الله عِلْقَيْم حين قدموا مكة لكان منسوخا لا أن ذلك الطواف إنما أمروا به لفسخ الحج وذلك منسوخ بقوله تعالى | وأتموا الحج والعمرة لله ] وبما روى ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ حجتنا لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لكم خاصة وروى عن عمر وعثمان وأبى ذر وغيرهم مثل ذلك وقال ابن عباس لايطوف الحاج للقدوم وإنه إن طاف قبل عرفة صارت حجته عمرة وكان يحتج بقوله إثم محلها إلى البيت العتيق ] فذهب إلى أنه يحل بالطواف فعله قبل عرفة أو بعده فكان ابن عباس يذهب إلى أن هذا الحكم باق لم ينسخ وإن فسخ الحج قبل تمامه جائز بأن يطوف قبل الوقوف بعرفة فيصير حجه عمرة وقد ثبت بظاهر قوله تعالى [ وأتموا الحج والعمرة لله ] نسخه وهذا معنى ما أراده عمر ابن الخطاب بقوله متعتان كانتا على عهدرسول الله عليه أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما متعة النساء ومتعة الحج و ذهب فيه إلى ظاهر هذه الآية وإلى ماعلمه من توقيف رسول الله عَلِيَّةٍ إياهم على أن فسخ الحجكان لهم خاصة وإذا ثبت أن ذلك منسوخ لم يجز تأويل قوله تعالى [ وليطوفو ا بالبيت العتيق ]عليه فثبت بما وصفنا أن المراد طوَّ اف الزيارة م وفيه الدلالة على وجوب تقديمه قبل مضى أيام النحر إذكان الأمر على الفور حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير ولا خلاف في إباحة تأخيره إلى آخر أيام النحر وقد روى سفيان الثوري وغيره عن أفلح بن حميد عن أبيه أنه حج مع ناس من أصحاب رسول الله عَلِيَّةٍ فيهم أبو أيوب فلما كان يوم النحر لم يزر أحد منهم البّيت إلى يوم النفر إلا رجالا كانت معهم نساء فتعجلوا وإنما أراد بذلك عندنا النفر الأول وهو اليوم الثالث من يوم النحر فلو خلينا وظاهر الآية لما جاز تأخيرالطواف عن يوم النحر إلا أنه لما اتفقالسلف و فقيها. الأمصار على إباحة تأخيره إلى اليوم الثالث من أيام النحر أخر ناه ولم يجز تأخيره إلى آخر أيام التشريق ولذلك قال أبو حنيفة من أخره إلى أيام التشريق فعليه دم وقال أبويو سف ومحمدلاشيء عليه ۽ فإن قبل لماكانت ثم تقتضي التراخي وجب جواز تأخيره إلى أى وقت شاء الطائف ، قيل له لاخلاف أنه ليس بو اجب عليه التأخير وظاهر اللفظ يقتضى إيجاب تأخير هإذا حمل على حقيقته فلمالم يكن التأخير واجبآ وكان فعله واجبآ لامحالة اقتضى ذلك لزوم فعله يوم النحر من غير تأخير وهو الوقت الذى أمرفيه بقضاء التَّفَث فاستدلالك بظاهر اللفظ على جواز تأخيره أبدآغير صحيح مع كون ثم فىهذا الموضع غير مراد بها حقيقة معناها من وجوب فعله على التراخى ولهذا قال أبو حنيفة فيمن أخر الحلق إلى آخر أيام التشريق أن عليه دماً لأن قوله تعالى [ثم ليقضوا تفثهم] قد اقتضي فعلِ الحلقعلى الفور في يومالنحر وأباح تأخيره إلى آخر أيامُ النحر بالإتفاقُ ولم يبحه أكثر من ذلك ه ومما يحتج به لا "بي حنيفة في ذلك أن الله تعالى قد أباح النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الثالث منالنحر بقوله تعالى [واذكروا الله في أيام

معدودات فهن تعجل في يومين فلا إثم عليه ] و يمتنع إباحة النفر قبل تقديم طو اف الزيارة فثبت أنه مأمور به قبل النفر الأول وهو اليوم الثالث من النحر فإذا تضمن ذلك، فقد تم الطواف فهو لا محالة منهى عن تأخيره فإذا أخره لزمه جبرانه بدم \* وقوله تعالى [ وليطوفوا بالبيت العتيق ] لما كان لفظاً ظاهر المعنى بين المراد اقتضى جواز الطواف عَلَى أَى وَجِهُ أُوقِمِهُ مِن حَدَثُ أُوجِنَابَةِ أُوعَرِيَانَ أُومَنكُوسَاً أُوزِحَفاً إِذَالِسَ فيه دلالة على كون الطهارة وما ذكرنا شرطاً فيه ولو شرطنا فيه الطهارة وما ذكرناكنا زائدين فى النص ماليس فيه والزيادة في النص غير جائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ فقد دلت الآية على وقوع الطواف موقع الجواز وإن فعله على هذه الوجو ه للنهى عُنها ه وقوله [ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتبق ] يقتضي جواز أي ذلك فعله من غير ترتيب إذ ليس في اللفظ دلالة على النرتيب فإن فعل الطواف قبل قضاء التفت أو قضى التفث ثم طاف فإن مقتضى الآية أن يجزى جميع ذلك إذ الواو لا توجب الترتيب ولم يختلف الفقهاء في إباحة الحلق واللبس قبل طواف الزيارة ولم يختلفوا أيضاً في حظر الجماع قبله ء واختلفوا في الطيب والصيد فقال قائلون هما مباحان قبل الطواف وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء وهو قول عائشة في آخرين من السلف وقال عمر بن الخطاب وابن عمر لاتحل له النساء والطيب والصيـد حتى يطوف للزيارة وقال قوم لاتحل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف وروى سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن عائشـة قالت طيبت رسول الله لحرمه حين أحرم ولحله قبـل أن يطوف بالبيتُ ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على إباحة اللبس والحلق قبل الطواف وليس لهما تأثير في إفساد الإحرام فوجب أن يكون الطيب والصيد مثلهما وقوله تعالى [ بالبيت العتيق ] قال معمر عن الزهرى قال قال ابن الزبير إنما سمى البيت العتيق لأن الله اعتقة من الجبابرة وقال مجاهد اعتق من أن يملكه الجبابرة وقيل إنه أول بيت وضع للناس بنَّاه آدم عليه السلام ثم جدده إبراهيم عليه السلام فهو أقدم بيت فسمى لذلكُّ عتيقاً قوله تعالى [ ذلك ومن يعظم حرمات الله ] يعنى به والله أعلم اجتناب ماحرم الله عليه فى وقت الإحرام تعظيما لله غز وجل واستعظامالمواقعة مانهنى الله عنه فى إحرامه صيانة لحجه وإحرامه فهو خير له عنــد ربه من ترك استعظامه والتهاون به قوله تعالى [وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم] قيل فيه وجهان أحدهما إلا ما يتلى عليكم في كتاب الله من المينة والدم ولحم الحنزير والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذيح على النصب والثانى وأحلت لكم بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم فى حال إحرامكم إلا ما يتلى عليكم من الصيد فإنه يحرم على المحرم قوله تعالى [فاجتنبوا الرجس من الأو ثان] يعنى اجتنبوا تعظيم الأو ثان فلا تعظموها واجتنبوا الذبائح لها على ماكان يفعله المشركون وسماها رجساً استقذارها لأن المشركين كانوا وسماها رجساً استقذاراً لها واستخفافا بها وإنما أمرهم باستقذارها لأن المشركين كانوا ينحرون عليها هداياهم و يصبون عليها الدماء وكانوا مع هذه النجاسات يعظمونها فهى ينحرون عليها هداياهم و عبادتها وسماها رجساً لقذارتها ونجاستها من الوجوه التي ذكرنا و يحتمل أن يكون سماها رجساً للزوم اجتنابها كاجتناب الأقذار والأنجاس .

#### باب شهادة الزور

قال الله عز وجل [ واجتنبوا قول الزور ] والزور الكذب وذلك عام فى سائر وجوه الكذب وأعظمها الكفر بالله والكذب على الله عز وجل وقد دخل فيه شهادة الزور حدثنا عبد الباق بن قانع قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة قال حدثنا محمد و يعلى ابنا عبيد عن سفيان العصفرى عن أبيه عن حبيب بن النعان عن خريم بن فاتك قال صلى بنارسول الله والتربيق صلاة الصبح ثم قال عدلت شهادة الزور بالإشرك بالله ثم تلا هذه الآية [ فاجتنبوا الرجس من الأو ثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ] وروى وائل بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود قال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ [ فاجتنبوا الرجس من الأو ثان واجتنبوا قول عدلت شهادة الزور بالله ثم قرأ [ فاجتنبوا الرجس من الأو ثان واجتنبوا قول الزور ] وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن الفرات التميمي قال سمعت محارب بن دثار يقول أخبر في عبد الله بن عمر حدثنا محمد بن الفرات التميمي قال سمعت محارب بن دثار يقول أخبر في عبد الله بن عمر اختلف في حكم شاهد الزور فقال أبو حنيفة لا يعزر وهذا عندنا على أنه إن جاء تائباً أختلف في حكم شاهد الزور فقال أبو حنيفة لا يعزر وقال أبو يوسف ومحمد يضرب فأما إن كان مصراً فإنه لاخلاف عندى بينهم في أنه يعزر وقال أبو يوسف ومحمد يضرب فأما إن كان مصراً فإنه لاخلاف عندى بينهم في أنه يعزر وقال أبو يوسف ومحمد يضرب بشاهد زور فجرده وأوقف للناس يوما وقال هدذا فلان بن فلان فاعرفوه ثم حبسه بشاهد زور فجرده وأوقف للناس يوما وقال هدذا فلان بن فلان فاعرفوه ثم حبسه

وحدثنا عبدالباقى بن قانع قال حدثنا العباس بن الوليدالبزاز قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن مكحول أن عمر بن الخطاب قال فى شاهد الزور يضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطال حبسه ه قوله تعالى [ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ] قال أهل اللغة الشعائر جمع شعيرة هى العلامة التى تشعر بما جعلت له وإشعار البدن هو أن تعلمها بما يشعر أنها هدى فقيل على هذا إن الشعائر علامات مناسك الحبح كلها منها رمى الجهار والسعى بين الصفا والمروة وروى حبيب المعلم عن عطاء أنه سئل: ن شعائر الله فقال حرمات الله اتباع طاعته واجتناب معصيته فذلك شعائر الله وروى شريك عن جابر عن عطاء [ ومن يعظم شعائر الله ] قال استسمانها و استعظامها وروى أبن أبي نجيح عن بحاهد عن ابن عباس [ ومن يعظم شعائر الله ] قال فى الإستحسان والاستسمان والإستعظام وعن عكر مة مثله وكذلك قول بجاهد وقال الحسن شعائر الله دين الله قال أبو بكر يجوز أن تكون هذه الوجوه كلها مرادة بالآية لاحتمالها لها .

### باب في ركوب البدنة

قال الله عز وجل [لكم فيها منافع إلى أجل مسمى] قال ابن عباس وابن عمر و مجاهد و قتادة لكم فيها منافع فى ألبانها وظهورها وأصو افها إلى أن تسمى بدناً ثم محلها إلى البيت العتيق وعن محمد بن كعب القرظى مثله وقال عطاء إنه ينتفع بها إلى أن تنحر وهو قول عروة بن الزبير قال أبو بكر فاتفق ابن عباس ومن تابعه على أن قوله [إلى أجل مسمى] أريد به إلى أن تصير بدنا فذلك هو الأجل المسمى وكرهوا بعد ذلك أن تركب وقال عطاء ومن واقفه يركبها بعد أن تصير بدنة وقال عروة بن الزبير يركبها غير فادح لها ويحلها عن فضل ولدها وقد روى عن النبي على في ذلك أخبار يحتجبها من أباح ركوبها فروى أبو هريرة أن النبي على أن رجلا يسوق بدنة فقال له ويحك اركبها فقال إنها بدنة فقال ويحك اركبها وروى شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي على أنه أخبار أخر منها عندنا إنما أباحه لضرورة علمه من حاجة الرجل إليها وقد بين ذلك فى أخبار أخر منها ماروى إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال من النبي على برجل يسوق بدنة وهو ماروى إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال من النبي على برجل يسوق بدنة وهو ماروى إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال من النبي على الله عن ركوب الهدى عشى وقد بلخ منه فقال أركبها قال إنها بدنة قال اركبها وسئل جابر عن ركوب الهدى

فقال سمعت رسول الله يَرْبِيَّ يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليهاحتى تجد ظهراً وقد روى ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله يَرْبِيَّ فى ركوب الهدى قال اركب بالمعروف إذا احتجت إليها حتى تجد ظهراً فبين فى هذه الاخبار أن إباحة ركوبها معقودة بشريطة الضرورة إليها ويدل على أنه لا يملك منافعها أنه لا يجوز له أن يؤاجرها للركوب فلوكان مالكا لمنافعها لملك عقد الإجارة عليها كمنافع سائر المملوكات.

### باب محل الهدى

قال الله تعالى [ وأحلت لكم الآنعام إلا ما يتلى عليكم ــ إلى قوله ــ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلما إلى البيت العتيق ] ومعلوم أن مراده تعالى فيما جعل هديا أو بدنة فيما وجب أن تجعل هديا من واجب في ذمته فأخبر تعالى أن محل ماكان هذا وصفه إلى البيت العتيق والمراد بالبيت همنا الحرمكله إذ معلوم أنها لاتذبج عند البيت ولافي المسجد فدل على أنه الحرم كله فعبر عنه بذكر البيت إذكانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت وهو كقوله تعالى في جزاء الصيد [ هدياً بالغ الكعبة ] ولا خلاف أن المراد الحرم كله وقد روى أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال والله عَرَائِكُمْ عُرَائِكُمْ عُرَافِكُمُ عُرَافَةً موقف ومني كلما منحر وكل فجاج مكه طريق ومنحر وعموم الآية يقتضي أن يكون محل سائر الهدايا الحرم ولا يجزى في غيره إذ لم تفرق بين شيء منها وقد اختلف في هدى الإحصار فقال أصحابنا محله ذبحه فى الحرم وذلك لأنه قال [ ولا تحلقو ا رءوسكم حتى يبلغ الْمَدى محله ]وكان المحل مجملا في هذه الآية فلما قال [ ثم محلها إلى البيت العتيق ] بين فيه ما أجمل ذكره في الآية الأولى فوجب أن يكون محلَّ هدى الإحصار الحرم ولم يختلفوا فى سائر الهدايا التي يتعلق وجوبها بالإحرام مثل جزاء الصيد وفدية الأذى ودم التمتع أن محلما الحرم فكذلك هدى الإحصار لما تعلق وجو به بالإحرام وجبأن يكون فى الحرم قوله [والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير] قيل إن البدن الإبل المبدنة بالسمن يقال بدنت الناقة إذا سمنتها ويقال بدن الرجل إذا سمن وإنما قيل لها بدنة من هذه الجهة ثم سميت الإبل بدنامهزولة كانت أو سمينة فالبدنة اسم يختص بالبعير فى اللغة إلاأن البقرة لما صارت في حكم البدنة قامت مقامها وذلك لأن النبي بالله جعل البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فصار البقر في حكم البدن ولذلك كان تقليد البقرة كتقليد البدنة في باب، قـ

الإحرام بها لسائقها ولا يقلد غيرهما فهذان المعنيان اللذان يختص بهماالبدن دونسائر الهدايا وروى عن جابر بن عبد الله قال البقرة من البدن واختلف أصحابنا فيمنقال لله على بدنة هل يجوز له نحرها بغير مكة فقال أبو حنيفة ومحمد يجوزله ذلك وقال أبويوسف لايجوز له نحره إلا بمكة ولم يختلفوا فيمن نذر هديا أن عليه ذبحه بمكة وأن من قالله على جزور أنه يذبحه حيث شاء وروى عن ابن عمرأنه قال من نذر جزوراً نحرها حيث شاء وإذا نذربدنة نحرها بمكة وكذاروى عن الحسن وعطاء وكذا روى عن عبدالله بن محمد أبن على وسالم وسعيد بن المسيب قالا إذا جعل على نفسه هديا فبمكة وإذا قال بدنة فحيث نوى وقال بجاهد ليست البدن إلا بمكة وذهب أبو حنيفة أن البدنة بمنزلة الجزور ولا يقتضى إهداءها إلى موضع فكان بمنزلة ناذر الجزوروالشاة ونحوهاوأماالهدىفإنه يقتضىإهداءه إلى موضع وقال الله تعالى [ هدياً بالغ الكعبة ] فجعل بلوغ الكعبة من صفة الهدى ويحتج لأبي يوسف بقوله تعالى [والبدن جعلناهالكم منشعائر الله لكم فيها خير] فكان اسم للبدنة مفيداً لكو مهاقر بة كالهدى إذ كان اسم الهدى يقتضي كو نه قر بة مجعو لا لله فلما لم يجز الهدى إلا بمكة كان كذلك حكم البدنة قال أبو بكر وهذا لا يلزم من قبل أنه ليسكل ماكان ذبحه قربة فهو مختص بالحرم لأن الأضحية قربة وهي جائزة في سائر الأماكن فوصفه للبدن بأنها من شعائر الله لا يُوجب تخصيصها بالحرم قوله تعالى [فاذكروا اسم الله عليها صواف] روى يونس عن زياد قال رأيت ابن عمر أتى على رجل قدأ ناخر احلته فنحر هاوهي باركة فقال انحرها قياما مقيدة سنة أبى القاسم عليه وروى أيمن بن نابل عن طاوس فى قوله تعالى [ فاذكروا اسم الله عليها صواف ] قياما وروى سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأ صواف فهي قائمة مضمومة يداهاومن قرأصوافن قيام معقولة وروى الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال قرأها صوافنقال معقولة يقول بسم اقله والله أكبر وروى الأعمش عن أبى الضحى قال سمعت ابن عباس وسئل عن هذه ألآية صوافقال قياما معقولة وروى جويبرعن الضحاك قالكان ابن مسعود يقرأها صوافن وصوافن أن يعقل أحدى يديهما فتقوم على ثلاث وروى قتادة عن الحسن أنه قرأها صوافى قال خالصة من الشرك وعن ابن عمر وعروة بن الزبير أنهاتنحر مستقبلة القبلة قال أبو بكر حصلت قراءة السلف لذلك على ثلاثة أنحاء أحدهاصواف بمعنى مصطفة قياماوصواف

بمعنى خالصة لله تعالى وصوافن بمعنى معقلة فى قيامها قوله تعالى [ فإذا وجبت جنوبها ] روى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وغيرهم إذا سقطت وقال أهل اللغة الوجوب هو السقوط ومنه وجبت الشمس إذا سقطت للبغيب قال قيس بن الخطيم :

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب يعنى أولمقتول سقط على الأرض وكذلك البدن إذا نحرت قياماسقطت لجنومها وهذا يدل على أنه قد أراد بقوله صواف قياما لأنها إذا كانت باركة لايقال إنها تسقط إلا بالإضافة فيقال سقطت لجنوبها وإذاكانت قائمة ثم نحرت فلا محالة يطلق عليها اسم السقوط وقديقال للباركة إذا ماتت فانقلبت على الجنب أنهاسقطت لجنبها فاللفظ محتمل للأمرين إلا أن أظهرهما أن تكون قائمة فتسقط لجنبها عند النحر وقوله تعالى [ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ] يدل على أنهقد أريد بوجوبها لجنوبها موتها فهذا يدلُّ على أنه ليس المراد سقوطها فحسب وأنه إنما أراد سقوطها للموت فجعل وجوبها عبارة عن الموتوهذا يدل على أنه لا يجوز الأكل منها إلا بعد موتها ويدل عليه قوله عليه للم ما بان من البهيمةوهي حية فهو ميتة وقوله تعالى | فكلوا منها ] يقتضي إيجاب الأكل منها إلا أن أهل العلم متفقون على أن الأكل منها غيرواجب وجائزأن يكون مستحسناً مندوباً إليه وقد روى عن النبي ﷺ أنه أكل من البدن التي ساقها في حجة الوداع وكان لا يأكل يوم الأضحى حتى يصلى صلاة العيدثم يأكل من لحم أضحيته وقال بِرَائِلَةٍ كُنت نهيتكم عن لحو مُ الآضاحي فوق ثلث فكلوا وادخروا وروى أُبُو بكر بن عياشٌ عن أبي إسحاقٌ عنعلقمةُ قال بعث معى عبد الله بهدية فقلت له ماذا تأمرني أن أصنع به قال إذا كان يوم عرفة فعرف به وإذاكان يوم النحر فانحره صواف فإذا وجب لجنَّبه فكل ثلثا وتصدقُ بثلث وابعث إلى أهل أخى ثلثاً وروى نافع عن ابن عمر كان يفتى فى النسك والأضحية ثلث الله ولاهلك وثلث في جير انك و ثلث للساكين وقال عبدالملك عن عطاء مثله قال وكل شيء من البدن واجباً كان أو تطوعا فهو بهذه المنزلة إلا ماكان من جراد صيد أو فدية من صيام أو صدقة أو نسك أو نذر مسمى للمساكين وقد روى طلحة ابن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود قال أمرنا رسول الله ﷺ أن ننصدق بثلثها و نأكل ثلثها و نعطى الجازر ثلثها والجازر غلط لأن النبي ﷺ قال أملى لا تعطى الجازر منها شيئاً وجائز أن ر ٦ \_ أحكام مس ،

يكون الجازر صحيحاً وإنما أمرنا بإعطائه من غير أجرة الجزارة وإنما نهى أن يعطى الجازر منها من أجرته ولما ثبت جواز الآكل منها دل ذلك على جواز إعطائه الأغنياء لأن كل مايجوز له أكله يجوز أن يعطى منه الغنى كسائر أمواله وإنما قدروا الثلث للصدقة على وجه الإستحباب لآنه لما جاز له أن يأكل بعضه ويتصدق ببعضه ويهدى بعضه على غير وجه الصدقة كان الذى حصل للصدقة الثلث وقد قدمنا قبل ذلك أنه لما الفقير إحسل الثلث للصدقة وقوله تعالى [فكلوا منهاو أطعموا البائس الفقير إحسل الثلث المائل والمتحبوب في المعتمول المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق والمعتمول الله المنافق المنافق المنافق والمعتمول الله المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق والمعتمول المنافق المنافق والمعتمول المنافق المنافق المنافق والمعتمول المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق والمنافق المنافق المنافق المنافق والمنافق المنافق المنافق والمنافق المنافق الم

واختلف السلف فى المراد بالآية فروى عن ابن عباس و مجاهد وقتادة قالوا القانع الذى يسئل لا يسئل والمعتر الذى يسئل وروى عن الحسن وسعيد بن جبير قالا القانع الذى يسئل وروى عن الحسن قال المعتر يتعرض ولا يسئل وقال مجاهد القانع جارك الغنى والمعتر الذى يعتريك من الناس قال أبو بكر إن كان القانع هو الغنى فقد اقتضت الآية أن يكون المستحب الصدقة بالثلث لا في فيهاالا مر بالا كل وإعطاء الغنى وإعطاء الفقير الذى يسئل قوله تعالى إلى بنال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ] قيل فى معناه لن يتقبل الله الله والمكن يبلغه التقوى منكم وإنما قال ذلك بيانا أنهم إنما يستحقون لمومها ولا دماءها ولكن يبلغه التقوى منكم وإنما قال ذلك بيانا أنهم إنما يستحقون الثواب بأعمالهم إذكانت اللحوم والدماء فعل الله فلا يحوز أن يستحقوا بهاالثواب وإنما يستحقو نه بفعلهم الذى هو التقوى و مجرى مو افقة أمر الله تعالى بذبحها قو له تعالى إكذلك من القوة والآلة قوله تعالى [ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع و بيع وصلوات و مساجد ] قال مجاهد صوامع الرهبان والبيع كنائس اليهود وقال الضحاك وصلوات و مساجد ] قال مجاهد صوامع الرهبان والبيع كنائس اليهود وقال الضحاك

صلوات كنائس اليهود ويسمونها صلوتا وقيل إن الصلوات مواضع صلوات المسلمين مما في منازلهم وقال بعضهم لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع في أيام شريعة عيسي عليه السلام وبيع في أيام شريعة موسى عليه السلام و مساجد في أيام شريعة محمد برقي وقال الحسن يدفع عن هدم مصليات أهل الذمة بالمؤ منين قال أبو بكر في الآية دليل على أن هذه المواضع المذكورة لا يجوز أن تهدم على منكان له ذمة أو عهد من الكفار وأما فى دار الحرب فجائز لهم أن يهدموها كما يهدمون سائر دورهم وقال محمد بن الحسن في أرض الصلح إذا صارت مصراً للمسلمين لم يهدم ماكان فيها من بيعة أو كنيسة أو ببت نار وأما مافتح عنوة وأقر أهلها عليها بالجزية فإنه ماصار منهامصر آللمسلمين فإنهم يمنعون من فيها الصلاّة في بيعهم وكنائسهم ولا تهدم عليهم ويؤمرون بأن يجعلوها إن شاؤًا بيو تاً مسكونة قوله تعــالى [ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ] قال أبو بكر هذه صفة الذين أذن لهم في الفتال بقوله تعالى [ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا \_ إلى قوله \_ الذين أخرجوا من ديارهم بغـير حق \_ إلى قوله \_ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وهذه صفة المهاجرين لأنهم الذين أخرجوا من ديارهم بغيرحق فأخبر تعالىأنه إن مكنهم في الأرض أفامو االصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وهو صفة الخلفاء الراشدين الذين مكنهم الله في الأرض وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وفيه الدلالة الواضحة على صحة إمامتهم لإخبار الله تعالى بأنهم إذا مكمنوا فىالارض قاموا بفروص الله عليهم وقد مكنوا في الارض فوجب أن يكونوا أثمة القائمين بأوامر الله منتهين عن زواجره ونواهيه ولا يدخل معاوية في هؤلاء لا ن الله إنما وصف بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وليس معاوية من المهاجرين بل هو من الطلقاء قوله تعالى [ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمني ألقي الشيطان في امنيته] الآية روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك ومحمد بن كعب ومحمد بن قيس أنَّ السبب في نزول هذه الآية إنه لما تلا النبي ﷺ [ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الا ُخرى ] ألقي الشيطان في تلاو ته :

تلك الغرانيق العملي وإن شفاعتهن لترتجى

وقد اختلف في معنى ألقي الشيطان فقال قائلون لما تلا النبي بركي هذه السورة وذكر فيها الأصنام علم الكفار أنه يذكرها بالذم والعيب فقال قائل منهم حين بلغ النبي مِتَالِقَةٍ إلى قوله تعالى | أفرأيتم اللات والعزى | تلك الغرانيق العلى وذلك بحضرة الجمع الكثير من قريش في المسجد الحرام فقال سائر الكفار الذين كانو ا بالبعد منه إن محمداً قد مدح آلهتناو ظنوا أن ذلككان في تلاوته فأبطل الله ذلك من قو لهم وبين أن النبي ﷺ لم يتله وإنما تلاه بعض المشركين وسمى الذي ألتي ذلك في حال تلاوة النبي يَرَاكِنَ شيطاناً لأنه كان من شياطين الإنسكا قال تعالى [شياطين الإنس والجن] والشيطان أسم لكل متمرد عات من الجن و الإنس و قيل إنه جائز أن يكون شيطاناً من شياطين الجن و قُال ذلك عند تلاوة النبي يَرْالِيُّةٍ ومثل ذلك جائز في أزمان الأنبياء عليهم السلام كما حكى الله تعالى عنه بقوله إو إذ رَين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس و إنى جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال إنى برىء منكم إنى أرى مالا ترون | وإنما قال ذلك إبليس حين تصور في صورة سراقة بن مالك لقريش وهم يريدون الخروج إلى بدر وكما تصور في صورة الشيخ النجدي حين تشاورت قريش في دار الندوة في أمر النبي ﷺ وكان مثل ذلك جائزاً في زمن النبي عَلِيِّ لضرب من الندبير فجائز أن يكون الذي قال ذلك شيطاناً فظن القوم أن النبي عَرَاقِيَّةِ قاله وقال بعضهم جائز أن يكونالنبي عَرَاقِيُّهُ قد تكلم بذلك على سبيل السهو الذي لا يعرى منه بشر فلا يلبث أن ينبهه الله عليه وأنكر بعضً العلماء ذلك وذهب إلى أن المعنى إن الشيطان كان يلقى وساوسه فى صدر النبى ﷺ مايشغله عن بعض مايةول فيقرأ غلطاً في القصص المتشابهة نحو قصة موسى عليه السلام وفرعون في مواضع من القرآن مختلفة الا لفاظ فكان المنافقون والمشركون ربما قالوا قد رجع عن بعض ما قرأ وكان ذلك يكون منه على طريق السهو فنبهه الله تعالى عليه فأما الغلط في قراءة تلك الغرانيق فإنه غير جائز وقوعه منالنبي للهي كا لايجوز وقوع الغلط على بعض. القرآن بإنشاد شعر في أضعاف التلاوة على أنه من القرآن وروى عن الحسن أنه لما تلا ما فيه ذكر الا صنام قال لهم النبي ﷺ إنما هي عندكم كالغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى فى قو لـكم على جهة النُّكير عليهم قو له تعالى [اكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكو ه فلا ينازعنك في الا مر ] قيـل إن المنسك الموضع المعتاد لعمـل خير أو شر وهو المألف

لذلك ومناسك الحج مواضع العبادات فيه فهي متعبدات الحج وقال ابن عباس منسكا عيداً وقال مجاهد وقتادة متعبداً في إراقة الدم بمني وغيره وقال عطاء ومجاهداً يضاً وعكرمة ذبائح هم ذابحوه وقيل إن المنسك جميع العبادات التي أمر الله بها قال أبو بكر قال النبي مِيْكِيُّ فَي حديث البراء بن عازب أن النبي عَيْكِيُّ خرج يوم الأضحى فقال إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فجعل الصلاة والذبح جميعاً نسكا وهذا يدل على أن اسم النسك يقع على جميع العبادات إلا أن الأظهر الأغلب في العادة عند الإطلاق الذبح على وجه القربة قال الله تعالى [ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ] وليس يمتنع أن يكون المرادجميع العبادات ويكون الذبح أحدما أريد بالآية فيوجب ذلك أن يكونوا مأمورين بالذبح لقوله تعالى [ فلا ينازعنك في الأمر ] وإذكنا مأمورين بالذبح ساغ الاحتجاج به في إيجاب الأضحية لو قوعهاعامة في الموسرين كالزكاة ولو جعلناه على الذبح الواجب في الحج كان خاصاً في دم القران والمتعة إذ كانا نسكين في الحج دون غيرهما من الدماء إذكانت سائر الدماء في الحج إنما يجب على جهة جبران نقص وجناية فلا يكون إيجابه على وجه ابتداء العبادة به و قوله تعمالي [ جعلنا منسكا هم ناسكوه ] يقتضي ظاهره ا بتداء إيجاب العبادة به و اختلف السلف وفقهاء الأمصار في وجوب الأضحية فروى الشعبي عن أبي سريحة قال رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان وقال عكرمة كان ابن عباس يبعثني يوم ألا مُضحى بدر همين اشترى له لحماً ويقول من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس وقال ابن عمر ليست بحتم ولكن سنة ومعروف وقال أبو مسعو دالا نصاري إني لا دع الا صحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيرانى أنه حتم على وقال إبراهيم النخعي الا صحية واجبة إلا على مسافر وروى عنه أنه قال كانوا إذا شهدوا ضحوا وإذا سافروا لم يضحوا وروى يحيى بن يمان عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال الا ْضحية واجبة وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر الا صحية واجبة على أهل اليسار من أهل الا مصار والقرى المقيمين دون المسافرين ولا أضحية على المسافر وإنكان موسرآ وحداليسار فى ذلك ماتجب فيه صدقة الفطر وروى عن أبي يوسف مثل ذلك وروى عنه أنها ليست بواجبة وهي سنة وقال مالك بن أنس على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم ومن تركها من غير عذر فبئس ماصنع وقال الثورى والشافعي ليست بواجبة وقال الثوري لا بأس بتركما وقال عبد الله بن

الحسن يؤثر بها أباه أحب إلى من أن يضحى قال أبوبكرومن يوجبها يحتج له بهذه الآية و يحتج له بقو له [قل إنصلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشر يك له وبذلك أمرتً ] قد اقتضى الا مر مالا صحية لا ن النسك في هذا الموضع المراديه الا صحية ويدل عليه ماروى سعيدبن جبير عن عمران بن حصين أن النبي مالي قال يافاطمة اشهدى أضحيتك فإنه يغفر لكبأول قطرة من دمهاكل ذنب عملتيه وقولي [ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتى لله رب العالمين ] وروى أن علمياً رضى الله عنه كان يقول عند ذبح الا ْضحية [ إن صلاتی و نسكی و محیای و مماتی لله ] الآیة و قال أبو بردة بن نیار یوم الا منحی یا رسُول الله إنى عجلت بنسكى وقال عَلَيْتُ إن أول نسكنا في يو منا هذا الصلاة ثم الذبح فدل ذلك على أن هذا النسك قد أريد به الا صحية وأخبر أنه مأمور به بقوله [ وبذلك أمرت ] والا مر يقتضي الوجوب ويحتج فيه بقوله [فصل لربك وانحر] قدروي أنه أراد صلاةً العيد وبالنحر الا'ضحية والا'مر يقتضي الإيجاب وإذا وجب على النبي ﷺ فهو وأجب علينا لقوله تعالى [ فاتبعوه ] وقوله [ لقدكان لـكم فى رسول الله أسوة حسنة ] ويحتج للقائلين بإيجابها من جهة الأثر بمارواه زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش قال حدثني الا عرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله عَلَيْكُ من كان له يسار فلم يضح فلا يقر بن مصلاناوقدرواهغيرزيدبن الحباب مرفوعا جماعة منهم يحيي بن سعيد حدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا عباس بن الوليد بن المبارك قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه من قدرعلى سعة فلم يضح فلايقر بن مصلانا ورواه يحيىبن يعلى أيضاً مرفوعا حدثنا عبدالباقي قال حدثنا حسين بن إسحاق قال حدثنا أحمد بن النمان الفراء قال حدثنا يحيى بن يعلى عن عبدالله بن عياش أو عباس عن الا عرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه من وجد سعة فلم يضع فلا يقر بن مسجدنا ورواه عبيــد الله بن أبي جعفر عن الا عرج عن أبي هريرة قال من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ويقال إن عبيد الله بن أبى جعفر فوق أبن عياش في الضبط والجلالة فو قفه على أبي هريرة ولم يرفعه ويقال إن الصحيح أنه موقوف عليه غير مرفوع ويحتج لإيجابها أيضاً بحديث أبى رملة الحنني عن مخنف بن سليم عن النبي ﷺ أنه قال على كلُّ أهل بيت في عام أضحية وعتيرة قال أبو بكر والعتيرة

منسوخة بالإتفاق وهي إنهم كانوا يصومون رجبثم يعترون وهي الرجبية وقدكان ابن سيرين وابنعون يفعلانه ولم تقم الدلالة على نسخ الأضحية فهى والجبة بمتقضى الخبر إلا أنه ذكر في هذا الحديث على كل أهل بيت أضحية ومعلوم أن الواجب من الأضية لإيحزى عن أهل البيت وإنما يجزي عن واحد فيدل ذلك على أنه لم يردالإيجاب وعايحتج لم جبيها ماحدثنا عبدالباقي قال حدثنا أحمد بن أبيعون البزوري قال حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن مجاهد عن الشعبي عن جابر و البراء بن عازب قالا قام النبي ﷺ على منبره يوم الأضحى فقال من صلى معنا هذه الصلاة فليذبح بعد الصلاة فقام أبو بردة بن نيار فقال يارسول الله إنى ذبحت ليأكل معنا أصحابنا إذا رجعنا قال ليس بنسك قال عندي جذعة من المعن قال تجزى عنك ولا تجزى عن غيرك فيستدل من هذا الخبر بوجوه على الوجوب أحدها قوله عليك منصلى معنا هذه الصلاةوشهد معنافليذبح بعد الصلاة وهو أمر بالذبح يقتضي ظاهر هالوجوب و الوجه الثاني قو له علي تجزي عنك ولاتجزىءنغيرك ومعناه تقضيءنك لأنه يقال جزىءني كذا بمعنىقضيءني والقضاء لا يكون إلا عن واجب فقــد اقتضى ذلك الوجوب ومن جهة أخرى أن في بعض ألفاظ هذا الحديث فمن ذبح قبل الصلاة فليعد اضحيته وفى بعضها أنه قال لا ْبي ردة أعد أُضِّيتك ومن يأبى ذلك يقول إن قو له عَلِيٌّ من صلى معنا هذه الصلاة وشهد معنا فليذبح يدل على أنه لم يرد الإيجاب لا أن وجو بها لا يتعلق بشهو د الصلاة عند الجميع ولماعم الجميع ولم يخصص به الا عنيا. دل على أنه أراد الندب وأما قوله تجرى عنك فإنما أرادبه جواز قربة والجواز والقضاء على ضربين أحدهما جواز قربة والآخر جواز فرض فليس في ظاهر إطلاق لفظ الجواز والقضاء دلالة على الوجوب وأيضاً يحتمل أن يكون أبوبردة قدكان أوجب الا صحية نذراً فأمره بالإعادة فإذاً ليس فيما خاطب به أبو بردة دلالة على الوجوب لا نه حكم في شخص معين ليس بعموم لفظ في إيجابِها على كل أحد فإن قيل لوأراد القضاء عن واجب لسأله عن قيمته ليو جبعليه مثله قيل له قد قال أبو بردة إن عندي جذعة خير من شاتي لحم فكانت الجذعة خير أمن الا ولي ومما يحتج به على الوجوب من طريق النظر إتفاق الجميع على لزومها بالنذر فلولا أن لها أصلا في الوجوب لما لزمت بالنذركسائر الائشياء التىليس لها أصل فىالوجوب فلاتلزم بالنذر وممايحتج بهالموجوب

ماروى جابر الجعني عن أبي جعفر قال نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها ونسخت الزكاة كل زكاة كانت قبلها ونسخ صوم رمضان كلصوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله قالوا فهذا يدل على وجوب الإضحى لأنه نسخ به ماكان قبله ولا يكون المنسوخ به إلا واجباً ألا ترى أنكل ماذكره أنه ناسخ لما قبله فهو فرض أو واجب قال أبو بكر وهذا عندى لايدل على الوجوب لا أن نسخ الواجب هو بيان مدة الوجوب فإذا بين بالنسخ أن مدة الإيجابكانت إلى هذا الوقت لم يكن في ذلك ما يقتضي إيجاب شيء آخر ألا ترى أنه لو قال قد نسخت عنكم العتيرة والعقيقة وسائر الذبائح التيكانت تفعل لم تكن فيه دلالة على وجوب ذبيحة أُخرى فليس إذا في قوله نسخت الا صحية كل ذبيحة كانت قبلها دلالة على وجوب الا ضحية وإنما فائدة ذكر النسخ في هذا الموضع بالا ضحية أنه بعد ماندبنا إلى الا ْضحية لم تكن هناك ذبيحة أخرىواجبة وممايحتج به من نني وجوبها ماحد ثنا عبد الباق بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا عبد العزيز بن الخطاب قال حدثنا مندل بن على عن أبي حباب عن عكر مة عن ابن عباس قال قال رسول الله عَرَالِيَّةِ الا صحى على فريضة وهو عليكم سنة وحدثنا عبد الباقي قالحدثنا سعيد بن محمد أبو عثمان الا تجداني قال حدثنا الحسن بن حماد قال حدثنا عبد الرحيم بن سليم عن عبدالله بن محرز عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله بالتي أمرت بالا مضحى والوتر ولم تعزم على وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن على بن العباس الفقيه قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن عبد الوارث قال حدثنا أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن الني عَلِيَّة قال ثلاث هن على فريضة واكم تطوع الا ْضحى والوتر والضحى ففي هذه الا ْخبَّار أنها ليست بواجبة علينا إلا أن الأخبار لو تعارضت لكانت الا خبار المقتضية للإيجاب أولى بالاستعمال من وجهين أحدهما أن الإيجاب طارىء على إباحة الترك والثانى أن فيه حظر الترك وفى نفيه إباحة الترك والحظر أولى من الإباحة ومما يحتج به فى نفي الوجوب ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا هارون من عبد الله قال حدثنا عبد الله من يزيد قال حدثني سعيد من أيوب قال حدثني عياش القتباني عن عيسي بن هلال الصدفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي عَلِيَّةٍ قال أمرت بيوم الا ُضحى عيداً جعله الله لهذه الا مُه فقال رَجل أرأيت إن لم أجد إلا منيحة إنني أفأضحي بها قال لا

وُلكن تأخذ من شعركُ وأظفاركُ وتقص شاربك وتحلقعانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل فلما جعل هذه الأشياء بمنزلة الأضحية دل على أن الأضحية غير واجبة إذ كان فعل هذه الا شياء غير واجب وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثني إبراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي ﷺ يوم النحر كبسين أقرنين أملحين موجئين فلما وجههما قال إنى وجهت وجّهي للذي فطر السموات والارض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي وعاتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح قالوا فني ذبحه عن الا مه دلالة على أنها غير واجبة لا نها لوكانت واجبة لم تجز شاة عن جميع الا مة قال أبو بكر وهذا لا ينفي الوجوب لا نه تطوع بذلك وجائز أن يتطوع عمن قد وجب عليه كما يتطوع الرجل عن نفسه و لا يسقط ذلك عنه وجوب ما يلزمه ومما يحتبج من نفي الوجوب ما قدمنا روايته عن السلف من نفي إيجابه و فيه الدلالة من وجهين على ذلك أحدهما أنه لم يظهر من أحد من نظرائهم من السلف خلافه وقد استفاض عمن ذكرنا قولهم من السلف نني إيجابه والثاني أنه لوكان واجبآمع عموم الحاجة إليهلوجب أن يكون من النبي ﷺ توقيف لا صحابه على وجو به ولوكان كذلك لور د النقــل به مستفيضاً متواتراً وكان لا أقل من أن يكون وروده فىوزن ورود إيجاب صدقة الفطر لعموم الحاجة إليه وفي عدم النقل المستفيض فيه دلالة على نفي الوجوب ويحتج فيه بأنه لوكان واجباً وهو حق في مال لما اختلف حكم المقيم والمسافر فيه كصدقة الفطر فلما لم يوجبه أبو حنيفة على المسافر دل على أنه غير واجب ويحتج فيه أيضاً بأنه لوكان واجباً وهو حق في مال لما أسقطه مضي الوقت فلما اتفق الجميع على أنه يسقط بمضي أيام النحر دل على أنه غير واجب إذ كانت سائر الحقوق الواجبة في الا موال نحو الزكاة وصدقة الفطروالعشر ونحوها لايسقطها مضي الا وقات قوله تعالى [وجاهدوا فيالله حقجهاده - إلى قوله- ملة أبيكم إبراهيم ] قيل معناه جاهدوا في الله حقجها ده واتبعو املة أبيكم إبراهيم ولذلك نصب وقال بعضهم نصب لا نه أراد كملة أبيكم إلا أنه لما حذف الجار اتصل الاسم بالفعل فنصب قالأبو بكروفى هذه الآية دلالةعلى أنعلينا اتباعشريعة إبراهيم إلاماثبت

نسخه على لسان نبينا ﷺ وقيل إنه إنما قال ملة أبيكم إبراهيم لأنها داخلة فى ملة نبينا مَرْالِيُّهُ وَإِنْ كَانَ المَعْنَى أَنْهُ كُلَّةَ أُبِيكُمُ إِبْرَاهِيمِ فَإِنْهُ يَعْنَى أَنَ الْجِهَادِ فَى الله حق جهاده كُلَّةَ أَبِيكُمْ إبراهيم عليه السلام لأنه جاهد في الله حق جماده وقال ابن عباس [ وجاهدوا في الله حق جهاده | جاهدوا المشركين وروى عن ابن عباس أيضاً لا تخافواً في الله لومة لائم وهو الجهاد في الله حق جهاده وقال الضحاك يدني اعملوا بالحق لله عز وجل قوله تعالى [وما جعل عليكم في الدين من حرج] قال ابن عباس من ضيق وكذلك قال مجاهد ويحتج به فكل ما اختلف فيه من الحوادث أن ما أدى إلى الضيق فهو منفي وماأوجب التوسعة فهو أولى وقد قيل [وما جعل عليكم في الدين من حرج] إنه من ضيق لامخرج منه وذلك لأن منه مايتخلص منه بالتوبة ومنه ما ترد به المظلمة فليس فى دين الإسلام مالا سبيل إلى الخلاص من عقو بنه وقوله [ ملة أبيكم إبراهيم | الخطاب لجميع المسلمين وليس كلهم راجعاً بنسبه إلى أولاد إبراهيم فروى عن الحسن أنه أراد أن حرمة إبراهيم على المسلمين كحرمة الوالد على الولد كما قال تعالى [ وأزواجه أمهاتهم ] وفى بعض القراءات وهو أب لهم قوله تعالى [ هو سماكم المسلمين من قبل ] قال ابن عباس ومجاهد يعني إن الله سماكم المسلمين وقيل إن إبراهيم سماكم المسلمين لقوله تعالى حاكياً عن إبراهيم [ ومن ذريتناً أمة مسلمة لك | وقوله تعالى [ من قبل وفى هذا ] قال مجاهد من قبل القرآن وفى القرآن وقوله تعالى [هو اجتباكم] يدُّل على أنهم عدول مرضيون وفى ذلك بطلان طعن الطاعنين عليهم إذكان الله لايحتبي إلاأهل طاعتهوا تباع مرضاته وفي ذلك مدح للصحابة المخاطبين بذلك ودليل على طهارتهم قوله تعالى [ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهدا. على الناس ] فيه الدلالة على صحة إجماعهم لأن ممناه ليكون الرسول شهيداً عليكم بطاعة من أطاع فى تبليغه وعصيان من عصى و تكونو ا شهداء على الناس بأعمالهم فيها بلغتموهم من كتاب ربهم وسنة نبيهم وهذه الآية نظير قوله تعالى [ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ] فبدأ بمدحهم ووصفُهم بالعدالة ثم أخبر أنهم شهداء وحجة على من بعدهم كماقال هنا [هو اجتباكم ــ إلى قوله ــ وتـكونو ا شهداء على الناس ] قوله تعالى [ وافعلوا الخير ] ربما يحتج به المحتج فى إيجاب قربة مختلف فى وجوبها وهذا عندنا لا يصح الاحتجاج به فى إيجاب شي. ولا يصح اعتقاد العموم

## فيه . آخر سورة الحج

## ومن سورة المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ] روى ابن عوف عن محمد بن سيرين قال كان النبي عَلِيَّ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء فلما نزلت | الذين هم فى صلاتهم خاشعون | نكس رأسه وروى هشام عن محمد قال لما نزلت [ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ] خفضوا أبصارهم فكان الرجل يحب أن لا يجاوز بصره موضع سجو ده وروى عن جماعة الخشوع في الصلاة أن لا يجاوز بصره موضع سجو ده وروى عن إبراهيم ومجاهد والزهرى الخشوع السكون وروى المسعودى عن أبي سنان عن رجل منهم قال سئل على عن قوله [الذين هم في صلاتهم خاشعون] قال الخشوع في القلب وأن تلمين كتفك للمرء المسلم ولا تلتفت فى صلاتك وقال الحسن خاشعون خائفون قال أبو بكر الخشوع ينتظم هذه المعانى كلما من السكون فى الصلاة والتذلل وترك الإلتفات والحركة والحنوف من الله تعالى وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال اسكنوا في الصلاة وكفوا أيديكم فى الصلاة وقال أمرت أن أسجد على سبعة أعضا. وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً وأنه نهى عن مس الحصى فى الصلاة وقال إذا قام الرجل يصلى فإن الرحمـة تو اجهه فإذا التفت انصرفت عنه وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله مُرْتِيَّةٍ كَانَ يَلْمُحَ فَى الصَّلَاةَ وَلَا يَلْمُفْتَ وَحَدَّنَنَا مُحَدِّبِنَ بَكُر قال حَدَّنَنَا أَبُو داود قال حدثنا أبو تو بة قال حدثنا معاوية بن سلامعن زيدبن سلاماً نه سمع أبا سلام قال حدثني السلوى أنه حدثه سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين وذكر الحديث إلى قوله من يحرسنا الليـلة قال أنس بن أبى مرثد الغنوى أنا يارسول الله قال فاركب فركب فرساً له فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا يغرن من قبلك الليلة فلما أصبحنا خرج رسول الله عَلِيُّ إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل أحسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما أحسسناه فثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال أبشروا فقد جامكم فارسكم فأخبر في هذا الحديث أنه كان يلتفت إلى الشعب وهو في

الصلاة وهذا عندناكان عذراً من وجهين أحدهما أنه لم يأمن من مجيء العدو من تلك الناحية والثانى اشتغال قلبه بالفارس إلى أن طلع وروى دن إبراهيم النخعى أنه كان يلحظ فى الصلاة يميناً وشمالا وروى حماد بن سلمة عن حميد عن معاوية بن قرة قال قيل لابن عمر إن كان الزبير إذا صلى لم يقل هكذا ولا هكذا قال لكنا نقول هكذا وهكذا و نـكون مثل الناس وروى عن ابن عمر أنه كان لايلتفت فى الصلاة فعلمنا أن الإلتفات المنهى عنه أن يولى وجمه يمنة ويسرة فأما أن يلحظ يمنة ويسرة فإنه غيرمنهي عنه وروى سفيان عن الأعمش قال كان ابن مسعو د إذا قام إلى الصلاة كأنه ثوب ملقى وروى أبو مجلز عنأبي عبيدة قالكان ابن مسعو د إذا قام إلى الصلاة خفض فيها صو تهوبدنه وبصره وروى على بن صالح عن زبير اليامى قالكانأراد أن يصلىكاً نه خشبة قوله تعالى [والذين هم عن اللغو معرضُون ] واللغو هو الفعل الذي لا فائدة فيه وماكان هذا وصفه من القول والفعل فهو محظور وقال ابن عباس اللغو الباطل والقول الذي لا فائدة فيه هو الباطل وإن كان الباطل قد يبتغي به فو الدعاجلة قوله تعالى [والذين هم لفروجهم حافظون] يجوز أن يكون المراد عاما في الرّجال والنساء لآن المذكر والمؤنث إذا اجتمعا غلب المذكر كقوله [قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ]قد أريد به الرجال والنساء ومن الناس من يقول إن قوله [ و الذين هم لفر وجهم حافظون ] خاص في الرجال بدلالة قوله تعالى [إلا على أزواجهمأو ماملكت أيمانهم] وذلك لامحالة أريدبه الرجال قال أبو بكر وليس يمتنع أن يكون اللفظ الأول عاما في الجميع والإستثناء خاص في الرجال كقوله[ووصينا الإنسان بوالديه حسناً] ثم قال [وإن جاهداك لتشرك بى] فالأول عموم في الجميع والعطف في بعض ماا نتظمه اللفظوةوله [والذين هملفروجهم حافظون] عام لدلالة الحال عليه وهو حفظها من مو اقعة المحظور بها قوله تعالى فن ابتغى وراء ذلك فأولئكهم العادون] يقتضى تحريم نكاح المتعة إذ ليست بزوجة ولاتملوكة يمين وقدييناذلك في سورة النساء في قوله [وراء ذلك] معناه غير ذلك وقوله [العادون] يعني من يتعدى الحلال إلى الحرام فأما قوله [ إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم ] استثناء من الجملة المذ كورة لحفظ الفروج وإخبار عن إباحة وطء الزوجة وملك آليمين فاقتضت الآية حظر ماعدا هذين الصنفين فى الزوجات و ملك الأيمان و دل بذلك على إباحة وطء الزوجات

وملك اليمين لعموم اللفظ فيهن فإن قيل لوكان ذلك عمو ما في إباحة وطئهن لوجب أن يجوز وطؤهن في حال الحيض ووطء الأمةذات الزوجة والمعتدة من وطء بشبهة ونحو ذلك قيل له قد اقتضى عموم اللفظ إباحة وطئهن في سائر الاحوال إلا أن الدلالة قد قامت على تخصيص من ذكرت كسائر العموم إذا خص منه شيء لم يمنع ذلك بقاء حكم العموم فيما لم يخص و ملك اليمين متى أطلق عقل به الأمة و العبدالمملوكان و لا يكاد يطلق ملك اليمين في غير بني آدم لا يقال للدار والدابة ملك اليمين وذلك لأن ملك العبد والأمة أخص من ملك غيرهما ألا ترى أنه يملك التصرف في الدار بالنقض والبناء ولا يملك ذلك في بني آدم و يجوز عارية الدار وغيرها من العروض و لا يجوز عارية الفروج قو له تعالى [ والذين هم على صلواتهم يحافظون ] روى عن جماعة من السلف في قوله تعالى [ يحافظون ] قالوا فعلمًا في الوقت وروى عن النبي ﷺ أنه قال ليس التفريط في النوم إنما النفريط أن يترك الصلاة حتى يدخلوقت الآخرى وقال مسروق الحفاظ على الصلاة فعلمها لوقتها وقال إبراهيم النخعى يحافظون دائمون وقال قتادة يحافظون على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجوً دها قال أبو بكر المحافظة عليها مراعاتها للتأدية في وقتها على استـكمال شرائطها وجميع المعانى التي تأول عليها السلف المحافظة هي مرادة بالآية وأعاد ذكر الصلاة لأنه مأمور بالمحافظة عليها كما هو بالخشوع فيها قوله تعالى [ والذين يؤتون ما آنوا وقلوبهم وجلة] الآية روى وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد ابن وهب عن عائشة قالت قلت يارسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أهو الرجـل يشرب الخمر ويسرق قال لا ياعائشة ولكنه الرجل يصوم ويصلي ويتصـدق ويخاف أن لا يقبل منه وروى جرير عن ليث عمن حدثه عن عائشة وعن ابن عمر يؤتون ما آتو ا قال الزكاة ويروى عن الحسن قال لقد أدركت أقو اماكانو ا من حسناتهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سيآ تكم أن تعـذبوا عليها قوله تعالى [ أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون] الخيرات هناالطاعات يسارع إليها أهل الإيمان بالله ويحتهدون في السبق إليها رغبة فيها وعلماً بما لهم بها من حسن الجزاء وقوله [ وهم لها سابقون ] قال ابن عباس سبقت لهم السعادة وقال غيره وهم من أهل الخيرات سابقون إلى الجنة وقال آخرون وهم إلى الخيرات سابقون قوله تعالى [ ولهم أعمال من دون ذلك ] قال قتادة وأبو العالية خطايا من دون الحق وعن الحسن و مجاهد أعمال لهم من دون ماهم عليه لابد من أن يعملوها و قوله تعالى [مستكبرين به سام آته جرون] قرى ، بفتح التاء وضم الجيم و قرى . بضم التاء وكسر الجيم فقيل فى تهجرون قولان أحدهما قول ابن عباس تهجرون الحق بالإعراض عنه وقال مجاهد و سعيد بن جبير تقولون الهجر وهو السيء من القول ومن قرأ تهجرون فليس إلا من الهجر عن ابن عباس و غيره يقال اهجر المريض إذا هدأ ووحد سامراً وإن كان المراد السيار لأنه فى موضع المصدر كما يقال المريض إذا هدأ ووحد سامراً وإن كان المراد السيار لأنه فى موضع المهدر كما يقال المريض إلى المرون المكعبة وقد اختلف فى السمر فروى شعبة عن أبى المنهال عن أبى برزة الاسلمي عن النبي عربي أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وروى شعبة عن منصور عن خيشمة عن عبد الله عن النبي عربي قال لا سمر إلا لرجلين مصل أو مسافر وعن ابن عبر أنه كان ينهى عن السمر بعد العشاء وأما الرخصة فيه فما روى الا عمس عن إبراهيم عن علمو من عن المن عباس يسمر بعد العشاء وكذلك عمرو بن دينار وأيوب أمور المسلمين وكان ابن عباس يسمر بعد العشاء وكذلك عمرو بن دينار وأيوب السختياني إلى نصف الليل . آخر سورة المؤمنين .

#### ومن سورة النور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] قال أبو بكر لم يختلف السلف فى أن حد الزانيين فى أول الإسلام ما قال الله تعالى [واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم \_ إلى قوله \_ واللذان يأتيانها منه كم فا ذوهما ] فكان حد المرأة الحبس والأذى بالتعيير وكان حد الرجل التعيير ثم نسخ ذلك عن غير المحصن بقوله تعالى [الزانية والزانى فاجلدواكل واحد منهما مائة جلدة] ونسخ عن المحصن بالرجم وذلك لا ن فى حديث عبادة بن الصامت عن النبي يمالي خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتفريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم فكان ذلك عقيب الحبس والا ذى المذكورين فى قوله [واللاتى يأتين الفاحشة مرفعان ذلك عقيب الحبس والا ذى المذكورين فى قوله [واللاتى يأتين الفاحشة مرفعات غيالة في المناه والمربع في المناه والمناه وله والمناه والمنا

من ذلك هو السبيل المراد بالآية ومعلوم أنه لم تكن بينهما واسطة حكم آخر لأنه لوكان كذلك لكان السديل المجعول لهن متقدما لقوله عليه بحديث عبادة إن المراد بالسبيل هو ما ذكره دون غيره وإذا كان كذلك كان الآذي والحبس منسوخين عن غير المحصن بالآية وعن المحصن بالسنة ولهو الرجم واختلف أهل العلم فىحدالمحصنوغيرالمحصنف الزنافقالأبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد يرجم المحصن ولا يجلدو يجلدغيرالمحصن وليس نفيه بحد وإنما هو موكول إلى أى الإمام إن رأى نفيه للدعارة فعل كما يحوز حبسه حي يحدث توبة وقال ابن أبي ليلي ومالك والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح لايحتمع الجلد والرجم مثل قول أصحابنا واختلفوا فى النفى بعد الجلد فقال ابن أبى ليلي ينني البكر بعد الجلد وقال مالك ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد ومن نني حبس في الموضع الذي ينني إليه وقال الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والشافعي ينني الزاني وقال الأوزاعي ولا تنني المرأة وقال الشافعي ينني العبد نصف سنة والدليل على أن نني البكر الزاني ليس بحدان قوله تعالى [الزانية والزاني فاجلدو اكل واحدمنهما مائة جلدة إيوجب أن يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا وأنه كمال الحد فلو جعلنا النني حداً معه لكان الجلد بعض الحدوفى ذلك إيجاب نسخ الآية فثبت أن النفي إنما هو تعزير وليس بحد ومنجهة أخرى أن الزيادة في النص غير جائزة إلا بمثلي مايجور به النسخ وأيضاً لوكان النني حداً مع الجلد لكان من النبي ﷺ عند تلاو ته تو قيف للصحابة علمية لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع حده ولوكان كذلك لكان وروده فىوزن ورود نقل الآية فلما لم يكن خبر النفي بهذه المنزلة بلكان وروده من طريق الآحاد ثبتأنه ليسبحد وقدروي عن عمر أنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخر إلى خيبر فلحق بهر قل فقال عمر لا أغرب بعـدها أحداً ولم يستثن الزنا وروى عن على أنه قال في البـكرين إذا زنيا يجلدان ولا ينفيان وإن نفيهما من الفتنة وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أمة له زنت فجلدها ولم ينفيها وقال إبراهيم النخعى كني بالنني فتنة فلوكان النني ثابتاً مع الجلد على أنهما حد الزاني لما خنى على كبراء الصحابة ويدل على ذلك ماروى أبو هريرة وشبل وزيد بن خالد عن النبي ﷺ أنه قال في الآمة إذازنت فليجلدها فإن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير وقد حوى هذا الخبر الدلالة من وجهين على صحة قولنا أحدهما

إنه لوكان النفي ثابثاً لذكره مع الجلد والثاني أن الله تعالى قال [ فإن أتمين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ] فإذا كان جلد الآمة نصف حد الحرة وأخبر عليَّة فى حدها بالجلد دون النني دل ذلك على أن حد الحرة هو الجلد ولا نني فيه فإن قيل إنما أراد بذلك التأديب دون الحدوقد روى عن ابن عباس أن الأمة إذار نت قبل أن تحصن أنه لاحد عليها لقوله تعالى [ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ] قيل له قد روى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحدولا يثرب عليها قال ذلك ثلاث مرات ثمم قال فىالثالثة أو الرابعة ثم ليبعما ولو بضفير وقوله ﷺ بعما ولو بضفير يدل على أنها لاتنفى لأنه لو وجب نفيها لما جاز بيعها إذ لا يمكن المشترى تسلمها لا أن حكمهاأن تنفي فإن قيل في حديث شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسو ل الله علي خذوا عنى قد جعـل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر يجلد وينغي والثيب يجلد ويرجم وروى الحسن عن قبيصة بن ذؤيب عن سلمة بن المحبق عن النبي عَلِيِّهُ مثله وحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلا جاء إلى النبي عِلِيَّةٍ فقال يار سول الله إن ابني كانعسيفاً على هذا فزنى بامرأته فافتديته منه بوليدة ومائة شاة ثمم أخبرنى أهلالعلم أن علىابنىجلدمائة وتغريبعام وأن على أمر أة هذا الرجم فاقض بيننا بكتاب الله تعالى فقال النبي عَرَائِتُهُ و الذي نفسي بيده لا تقضين بينكما بكمناب الله أما الغنم والوليدة فرد عليك وأما آبنك فإن عليه جلد مائة وتغريب عام ثم قال لرجل من أسلم اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قيل له غير جائز أن تزيد في حكم الآية بأخبار الآحاد لأنه يوجب النسخ لاسيها مع إمكان استعمالها على وجه لا يوجب النسخ فالواجب إذا كان هكذا حمله على وجه التعزير لا أنه حد مع الجلد فرأى النبي ﷺ في ذلك الوقت نفي البكر لا نهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية فرأى ردعهم بالنني بعــد الجلد كما أمر بشق روايا الخر وكسر الا وانى لا ُنه أبلغ في الزجر وأحرى بقطع العادة وأيضاً فإن حديث عبادة وارد لامحالة قبل آية الجلد وذلك لا نه قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا فلوكانت الآية قد نزلت قبل ذلك لكان السبيل مجعولًا قبل ذلك ولماكان الحكم مأحوذاً عنه بل عن الآية فثبت بذلك أن آية الجلد

إنما نزلت بعد ذلك وليس فيها ذكر النني فوجب أن يكون ناسخاً لما في حديث عبادة من النني إن كانالنني حداً وبما يدل على أن النني على وجه التعزير وليس بحدان الحدودمعلومة المقادير والنهايات ولذلك سميت حدودا لاتجو زالزيادة عليها ولاالنقصان منها فلمالم يذكر النبي ﷺ للمنفي مكاناً معلوماو لامقدار أمن المسافة والبعد علمنا أنه ليس بحد وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام كالتعزير لما لم يكن لهمقدار معلوم كان تقديره موكو لا إلى رأى الإمام ولوكان ذلك حدا لذكر النبي علي مسافة الموضع الذي ينفي إليه كما ذكر توقيت السنة لمدة النفي وأما الجمع بين الجلد والرجم للمحصن فإن فقهاء الامصار متفقون على أن المحصن يرجم ولا يجلد والدليل على صحة ذلك حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف و إن أبا الزاني قال سألت رجلا من أهل العلم فقالوا على إمرأة هذا الرجم فلم يقل النبي رَالِيُّ بِلَ عَلَيْهَا الرَّجِمِ وَالْجِلْدُ وَقَالَ لَا نَيْسَ اغْدَ عَلَى أَمْرَأَةً هَذَا فَإِنَ اعترَفْتَ فَارْجِمُهَا وَلَمْ يذكر جلداً ولو وجب الجلد مع الرجم لذكره له كما ذكر الرجم وقد وردت قصة ماعز منجهات مختلفة ولم يذكر في شيء منها مع الرجم جلد ولوكان الجلد حداً مع الرجم لجلده النبي عَلِيُّ ولو جلده لنقل كما نقل الرجم إذ ليس أحدهما بأولى بالنقل من آلآخر وكذلك فى قصة الغامدية حين أقرت بالزنا فرجمها رسول الله عَلَيْتُهُ بعد أنوضعت ولم يذكر جلداً ولوكانت جلدت لنقل و في حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وقد قرأنا الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ورجم رسول الله عُلِيِّ ورجمنا بعده فأخبر أن الذي فرضه الله هو الرجم وأن الني عَلِيْكُ رَجِمُ وَلُو كَانَ الجَلَّدُ وَاجْبَأُ مَعَ الرَّحْمُ لَذَ كَرَهُ وَاحْتَجَ مِنْ جَمَعَ بِينَهُمَا بِحَدَيثُ عَبَادَةً الذي قدمناه وقوله الثيب بالثيب الجلد والرجم وبما روى ابن جرَّيج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي مِثَلِيُّ فِلد ثم أخبر أنه قدكان أحصن فأمر به فرجم وبما روى أن علياً جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله عَلَيْتُهُ فأما حديث عبادة فإنا قد علمنا أنه وارد عقيب كون حد الزانيين ثم كان رجم ماعز والغامدية وقوله واغد ياأنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها و ٧ ـــ أحكام مس ۽

بعــد حديث عبادة فلوكان ماذكر فى حديث عبادة من الجمع بين الجلد والرجم ثابتاً لا يستعمله النبي عِلِيِّتِي في هذه الوجوه وأما حديث جابر فجائز أن يكون جلده بعض الحد لأنه لم يعلم بإحصانه ثم لما ثبت إحصانه رجمه وكذلك قول أصحابنا ويحتمل حديث على رضى الله عنه فى جلده شراحة ثم رجمها أن يكون على هذا الوجه واختلف الفقهاء فى الذميين هل يحدان إذا زنيا فقال أصحابنا والشافعي يحدان إلاأنهما لايرجمان عندنا وعند الشافعي يرجمان إذاكانا محصنين وقد بينا ذلك فيها سلف وقال مالك لايحد الذميان إذا زنيا قال أبو بكر وظاهر قوله تعالى [ الزانية والزانى فاجلدواكل واحد منهما مائة جلدة ] يو جب الحد على الذميين و يدل عليه حديث زيد بن خالد و أبى هريرة عن النبي ﷺ إذاً زنت أمة أحدكم فليجلدها وقوله عليت أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم ولم يفرق بين الذى والمسلم وأيضاً فإن النبي ﷺ رجم اليهو ديين فلا يخلو ذلك من أن يكون بحكم التوراة أو حكما مبتدأ من النبي ﷺ فإن كان رجمهما بحكم التوراة فقد صارشريعة للنبي ﷺ لأن ماكان من شرائع ألانبياء المتقدمين مبقى إلى وقت النبي يَرْاتِيقٍ فهو شريعة لنبينا يَرْاتِيُّ مالم ينسخ وإن كان رَجمهما على أنه حكم مبتدأ من النبي ﷺ فهو ثابت إذ لم يرد ما يو جب نسخه والصحيح عندنا أنه رجمهما على أنه شريعة مبتدأة من النبي عَلِيَّتُهِ لاعلى تبقية حكم التوراة والدليل عليه أن حد الزانيين في أول الإسلام كان الحبس والأذى المحصن وغير المحصن فيه سواء فدل ذلك على أن الرجم الذي أوجبُه الله في التوراة قد كان منسوخا فإن قيل فإن النبي بَرَائِيٍّ رجم اليهو ديين وأنت لاترجمهما فقد خالفت الخبر الذي احتججت له في إثبات حد الزنَّا على الذَّميين قيل له استدلالنا من خبر رجم اليهو ديين على ماذكرنا صحيح وذلك لأنه لما ثبت أنه رجمهما صح أنهما في حكم المسلمين في إيجاب الحدود عليهما و إنما رجمهما النبي عَلِيُّ لا نه لم يكن من شرط الرجم الإحصان فلما شرط الإحصان فيه وقال النبي مِرْاقِعٍ من أشرك بالله فليس بمحصن صار حدهما الجلد فإن قيل إنما رجم النبي عَلِيْتِهِ اليهوديينَ من قبل أنه لم تكن لليهو ديين ذمة وتحاكمو الليه قيل له لولم يكن الحدو اجباً عَلَيْهِم لما أقامه النبي ﷺ عليهما ومع ذلك فدلالته قائمة على ماذكرنا لا نه إذاكان من لاذمة له قد حده الني ﷺ في الزنا فن له ذمة وتجرى عليه أحكام المسلمين أحرى بذلك ويدل عليه أنهم لايختلفُون أن الذمى يقطع فى السرقة فكذلك فى الزنا إذكان فعلا

لايقر عليه فوجب أن يزجر عنه بالحدكما وجب زجر المسلم به وليسهوكالمسلم فىشرب الخمر لأنهم مقرون على التخلية بينهم وبين شربها وليسوا مقرين علىالسرقة ولا علىالزنا واختلف فيمن أكره على الزما فقال أبو حنيفة إن أكرهه غير سلطان حدوإن أكرهه سلطان لم يحد وقال أبو يوسف ومحمد لايحد في الوجهين جميعاً وهو قول الحسن بنصالح والشافعيوقال زفرإنأ كرهه سلطان حدأيضاً وأماللكرهة فلاتحد في قولهم جميعاً فأما إيجاب الحد عليه في حال الإكراه فإن أبا حنيفة قال القياس أن يحدسوا. أكر هه سلطان أوغيره ولكنه ترك القياس في إكراه السلطان ويحتمل قوله في إكراه السلطان معنيين أحدهما أن يريد به الخليفة فإنكان قد أراد هذا فإنما أسقط الحد لأنه قد فسق وانغزل عن الخلافة بإكراهه إياه على الزنا فلم يبق هناك من يقيم الحد عليه والحد إنما يقيمه السلطان فإذا لم يكن هناك سلطان لم يقم الحدكمن زنى في دار الحربويحتمل أن يريد به من دون الخليفة فإن كان أراد ذلك فوجهه أن السلطان مأمور بالتوصل إلى در. الحد فإذا أكرهه على الزنا فإنما أراد التوصل إلى إيجابه فلا تجوز له إقامته إذا لآنه بإكراهه أراد التوصل إلى إيجابه فلا يجوز له ذلك ويسقط الحد وأما إذا أكرهه غير سلطان فإن الحدواجب وذلك لأنه معلوم أن الإكراه ينافى الرضا وما وقع عن طوع ورضا فغير مكره عليه فلماكانت الحال شاهدة بوجود الرضامنه بالفعل دلذلك على أنه لم يفعله مكرها ودلالة الحال على ماوصفنا أنه معلوم أن حال الإكراه هي حال خوف وتلف النفس والإنتشار والشهوة ينافيهما الخوف والوجل فلما وجد منه الإنتشار والشهوة في هذه الحال علم أنه فعله غير مكره لا نه لوكان مكرها خاتفاً لماكان منه انتشار ولاغلبته الشهوة وفى ذلك دليل على أن فعله ذلك لم يقع على وجه الإكراه فوجب الحد فإن قيل إن وجُود الإنتشار لا ينافى ترك الفعل فعلمنا حيين فعل مع ظهور الإكراه أنه فعله مكرها كشرب الخمر والقذف ونحوه قيل له هذا لعمرى هكذا ولكنه لماكان في العادة أن الخوف على النفس ينافي الإنتشار دل ذلك على أنه فعله طائمًا ألا ترى أن من أكر ه على الكفر فأقر أنه فعله طائعاً كان كافراً مع وجود الإكراه في الظاهر كذلك الحال الشاهدة بالنطوع هي بمنزلة الإقرار منه بذلك فيحد .

#### ىاب صفة الضرب في الزنا

قال الله تعالى [ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ] روى عن الحسن وعطاء ومجاهد وأبى مجلز قالوا فى تعطيل الحدود لا فى شدة الضرب وروى ابن أبى مليكة عن عبيد الله أبن عمر أن جارية لابن عمر زنت فضرب رجليها وأحسبه قال وظهرها قال فقلت لا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله قال يابني ورأيتني أخذتني بها رأفة إن الله تعالى لم يأمرنى أن أقتلها ولا أن أجعل جلدها فى رأسها وقد أوجعت حيث ضربت وروىءن سعيدين جبير وإبراهيم والشعبي قالوا في الضرب. واختلف الفقهاء في شدة الضرب في الحدود فقال أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر التعزير أشد الضرب وضرب الزنا أشد من ضرب الشارب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف وقال مالك والليث الضرب في الحدودكلها سواء غير مبرح بين الضربين وقال الثورى ضرب الزنا أشــد من ضرب القذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب وقال الحسن بن صالح ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب والقذف وروى عن عطاء قال حد الزانية أشد من حد الفرية وحد الفرية والخمر واحدوعن الحسن قال ضرب الزنا أشد من القذف والقذف أشـد من الشرب وضرب الشرب أشد من ضرب التعزير وروى عن على أنه ضرب رجلا قاعداً وعليه كساء قسطلانى قال أبو بكر قوله تعالى [ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ] لما كان محتملا لما تأوله السلف عليه من تعطيل الحدومن تخفيف الصرب اقتضى ظاهره أن يكون عليهما جميعاً في أن لا يعطل الحد تشديد في الضرب و ذلك يقتضي أن يكون أشد من ضرب القاذف و الشارب و إنما قالوا إن التعزير أشدالضرب وأرادوا بذلك أنهجائز للإمام أن يزيد فى شدة الضرب الإيلام على جهة الزجر والردع إذ لا يمكنه فيه بلوغ الحدولم يعنو ابذلك أنه لا محالة أشد الضرب لأنه موكول إلى رأى الإمام واجتهاده ولورأى أن يقتصر من الضرب في التعزير على الحبس إذا كان ذا مروءة وكان ذلك الفعل منه ذلة جاز له أن يتجافى عنه ولا يعزره فعلمت أن مرادهم بقو لهم التعزير أشد الضرب إنما هوإذا رأى الإمام ذلك للزجرو الردع فعل وقد روى شريك عن جامع بن أبير اشد عن أبي واثل قالكان لرجل على بن أخ لأم سلمة رضي الله عنها دين فمات فقضت عنه فكتب إليها يحرج عليها فيه فرفعت ذلك إلى عمر فكتب عمر إلى عامله اضربه ثلاثين

ضربة كلما تبضع اللحم وتحدر الدم فهذا من ضرب التعزير وروى شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال أتى عمر بن الخطاب بامرأة زنت فقال أفسدت حسبها أضربوها ولا تحرقوا عليها جلدها فهذا يدل على أنه كان يرى ضرب الزاني أخف من التعزير ، قال أبو بكر قد دل قوله |ولا تأخذكم بهمارأفة في دين الله] على شدة ضرب الزاني على ما بينا وإنه أشد من ضرب الشارب والقاذف لدلالة الآية على شدة الضرب فيه ولأن ضرب الشارب كان من النبي ﷺ بالجريد والنعال وضرب الزاني إنما يكون بالسوط وهذا يوجبأن يكون ضرب الزابي أشدمن ضرب الشارب وإنما جعلو اضرب القاذف أخف الضرب لأن القاذف جائزأن يكون صادقا فىقذفه وإنله شهوداً على ذلك والشهود مندوبون إلى الستر على الزاني فإنما وجب عليه الحد لقعود الشهود عن الشهادة وذلك يوجب تخفيف الضرب. و من جهة أخرى أن القاذف قد غلظت عليه العقوبة في إبطال شهادته فغير جائزالتغليظ عليه من جهة شدة الضرب. فإن قيلروىسفيان بن عيينة قال سمعت سعد بن إبراهيم يقول للزهري إن أهل العراق يقولون إن القاذف لا يضرب ضرباً شديداً ولقد حدَّثني أبي أن أمه أم كلثوم أمرت بشاة فسلخت حين جلد أبو بكرة فألبسته مسكمًا فهل كان ذلك إلا من ضرب شديد. قيل له هذا لايدل على شدة الضرب لأنه جائز أن يؤثر في البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف من رقة البشرة ففعلت ذلك إشفاقا علمه.

# باب ما يضرب من أعضاء المحدود

قال الله سبحانه و تعالى [فاجلدواكل واحد منهما مائة جلدة] ولم يذكر ما يضرب منه ظاهره يقتضى جو از ضرب جميع الأعضاء وقد اختلف السلف وفقهاء الامصار فيه فروى ابن أبى ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميره عن على رضى الله عنه أنه أتى برجل سكران أو فى حد فقال اضرب واعطكل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير وروى سفيان بن عيينة عن أبى عامر عن عدى بن ثابت عن مهاجر بن عميرة عن على رضى الله عنه أنه قال اجتنب أسهو مذاكيره واعطكل عضو حقه فذكر فى هذا الحديث الرأس وفى الحديث الأول الوجه و جائز أن يكون قد استثناهما جميعاً وروى عن عمر أنه أمر بالضرب فى حد فقال أعطكل عضو حقه ولم يستثن شيئاً وروى المسعودى عن

القاسم قال أتى أبو بكر برجل انتنى من ابنه فقال أبو بكر اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس وقدروي عن عمر أنه ضرب صبيغ بن عسيل على رأسه حين سأل عن الذاريات ذروا على وجه التعنت وروى عن ابن عمرآنه لا يصيب الرأس وقال أبو حنيفة ومحمد يضرب في الحدود الاعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه وقال أبو يوسف يضرب الرأس أيضاً وذكر الطحاوى عن أحمد بن أبي عمر ان عن أصحاب أبي يوسف أن الذي يضرب به الرأس من الحد سوط واحد وقال مالك لايضرب إلا في الظهر وذكر ابن سماعة عن محمد في التعزير أنه يضرب الظهر بغير خلاف وفي الحدود يضرب الأعضاء إلا ماذكرنا وقال الحسن بن صالح يضرب في الحد والتعزير الأعضاءكلما ولا يضرب الوجه ولا المذاكير وقال الشافعي ينتي الوجه والفرج قال أبو بكراتفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج وروى عن على استثناء الرأس أيضاً وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه و إذا لم يضرب الوجه فالرأس مثله لأن الشين الذي يلحق الرأس بتأثير الضربكالذى يلحق الوجه وإنما أمر باجتناب الوجه لهمذه العلة ولئلا يلحقه أثر يشينه أكثر مما هو مستحق بالفعل الموجب للحدوالدليل على أن مايلحق الرأس من ذلك هو كما يلحق الوجه أن الموضحة وسائر الشجاج حكمها في الرأس والوجه سواء وفارقا سائر البدن من هذا الوجه لأن الموضحة فيها سوى الرأس والوجه إنما تجب فيه حكومة ولا يجب فيها أرش للوضحة الواقعة في الرأس والوجه فوجب مر. \_أجل ذلك استواء حكم الرأس والوجه في اجتناب ضربهما ووجه آخر وهو أنه ممنوع من ضرب الوجه لما يُخاف فيه من الجناية على البصر و ذلك موجود في الرأس لا أن ضرب الرأس يظلم منه البصر وربما حدث الماء في العين وربما حدث منه أيضاً اختلاط في العقل فهذه الوجوه كلها تمنع ضرب الرأس وأما اجتناب الفرج فمتفق عليه وهو أيضاً مقتل فلايؤ من أن يحدث أكثر بما هو مستحق بالفعل وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث والشافعي الضرب في الحدود كلما وفي التعزير مجرداً قائماً غير ممدود إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه و ينزع عنه الحشو والفرو وقال بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبى حنيفة يضرب التعزير في إزار ولا يفرق في التعزير خاصة في الا عضاء وقال أبو يوسف ضرب ابن أبي ليلي المرأة القاذفة قائمة فخطأه أبو حنيفة وقال الثورى لايجرد الرجل ولا

يمد و تضرب المرأة قاعدة والرجل قائما قال أبو بكر في حديث رجم النبي عَلَيْتُ اليهو ديين قال رأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارةوهذا يدلعلي أن الرجل كان قائماً والمرأة قاعدة وروى عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدى قال أتى عمر بسوط فيه شدة فقال أريد ألين من هذا فأتى بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا فأتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى أبطك واعطكل عضو حقه وعن ابن مسعود أنه ضرب رجلا حداً فدعا بسوط فأمر فدق بين حجرين حتى لان ثم قال اضرب ولا تخرج أبطك واعط كل عضو حقه وعن على أنه قال للجلاد اعطكل عضو حقه وروى حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك قالكان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به وذلك في زمن عمر بن الخطاب وروى عن أبي هريرة أنه جلدر جلاقائماً في القذف قال أبو بكر هذه الإ خبار تدل على معانى منها اتفاقهم على أن ضرب الحدود بالسوط ومنها أنه يضرب قائماً إذلا يمكن إعطاءكل عضوحقه إلا وهو قائم ومنها أنه يضرب بسوط بين سوطين وإنما قالوا أنه يضرب مجرداً ليصل الائم إليه ويضرب القاذف وعليه ثيابه لاً ن ضربه أخف وإنما قالوا لا يمد لا أن فيه زيادة في الإيلام غير مستحق بالفعل ولا هو من الحد وروى يزيد بن هارون عن الحجاج عن الوليد بن مالك أنأبا عبيدة بن الجراح أتى برجل فى حد فذهب الرجل ينزع قميصه وقال ماينبغى لجسدى هذَا المذنب أن يضرب وعليه قميص فقال أبو عبيدة لاتدعوه ينزع قميصه فضربه عليه وروى ليث عن مجاهد ومغيرة عن إبراهيم قالا يجلد القاذف وعليه ثيابه وعن الحسن قال إذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها إلا أن يكون عليه فرو أو حَشُو يمنعه من أن يجد وجع الضرب فينزع ذلك عنه وقال مطرف عن الشعى مثل ذلك وروى شعبة عن عدى بن ثابت عمن شهد علياً رضي الله عنه أنه أقام على رجلُ الحد فضربه على قبا أو قرطق ومذهب أصحابنا موافق لما روى عن السلف في هذه الا خبار ويدل على صحته أن من عليه حشو أوفرو فلم يصل الا لم أن الفاعل لذلك غير ضارب في العادة ألا ترى أنه لو حلف أن يضرب فلانا فضر به وعليه حشو أو فرو فلم يصل إليه الاثم إنه لا يكون ضارباً ولم يبر في يمينه ولو وصل إليهالا لم كان ضارباً .

#### فى إقامة الحدود فى المسجد

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي لاتقام الحدود في المساجد وهو قول الحسن بن صالح قال أبو يوسف وأقام ابن أبي ليلي حداً في المسجد فطاه أبو حنيفة وقال مالك لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط ونحوها وأما الضرب الموجع والحد فلا يقام في المسجد قال أبو بكر روى إسماعيل بن مسلم المسكى عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله يتلقي قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد وروى عن النبي يتلقي أنه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم و بجانينكم و رفع أصوا تكم وشراكم و بيعكم وإقامة حدودكم وجمروها في جمعكم وضعوا على أبو ابه المطاهرو من جمة النظر أنه لا يؤمن أن يكون من المحدود بالمسجد من خروج النجاسة ماسبيله أن ينزه المسجد عنه .

# فى الذى يعمل عمل قوم لوط

قال أبو حنيفة يعزر و لا يحد و قال مالك و الليث يرجمان أحصناً أو لم يحصنا و قال عنمان البتى و الحسن بن صالح و أبو يوسف و محمد و الشافعي هو بمنزلة الزنا وهو قول الحسن و إبراهيم و عطاء قال أبو بكر قال النبي مالية لا يحل دم امرى مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان و كفر بعد إيمان و قتل نفس بغير نفس فحصر علية قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث و فاعل ذلك خارج عن ذلك لا نه لا يسمى زنا فإن احتجوا بما روى عاصم بن عمرو عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي علية قال الذي يعمل عمل قوم لوط فارجمو ا الأعلى و الأسفل و ارجموهما جميعاً و بما روى الدر اور دى عن عمرو بن أبي عمرو عن عكر مة عن ابن عباس أن رسول الله علية قال من و جدتموه و يعمل عمر و بن أبي عمرو بن أبي عمرو من غمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به قيل له عاصم بن عمر و و عرو بن أبي عمر و معمله عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به قيل له عاصم بن عمر و وعرو بن أبي عمر و معميفان لا تقوم بروايتهما حجة و لا يجوز بهما إثبات حد و جائز أن يكون لو ثبت إذا مستحلين له وكذلك نقول فيمن استحل ذلك أنه يستحق القتل و قوله فاقتلوا فعد الفاعل و المفعول به يدل على أنه ليس بحد و أنه بمنزلة قوله من بدل دينه فاقتلوه و لان حد فاعل ذلك ليس هو قتلا على الإطلاق و إنما هو الرجم عند من جعله كالزنا إذا كان محسة فاعل ذلك ليس هو قتلا على الإطلاق و إنما هو الرجم عند من جعله كالزنا إذا كان محسة فاعل ذلك ليس هو قتلا على الإطلاق و إنما هو الرجم عند من جعله كالزنا إذا كان محسة فاعل ذلك ليس هو قتلا على الإطلاق و إنما هو الرجم عند من جعله كالزنا إذا كان محسة فاعل في أنه ليس بحدو أنه بمنزلة قوله من بدل دينه فاقتلوه في فاعل في أنه ليس بعد و أنه من بدل دينه فاقتلو مي في أنه ليس بعد و أنه بمنزلة قوله من بدل دينه فاقتلوه في في أنه ليس بعد و أنه بمنزلة قوله من بدل دينه فاقتلوه و كذلك كان على أنه ليس بعد و أنه بمنزلة قوله من بدل دينه فاقتلوه في في أنه ليس بعد و أنه بمنزلة قوله من بدل دينه فاقتلوه في في أنه ليس بعد و أنه بمنزلة قوله من بدل دينه فاقتلوه في بعد من بعد من بعد و بعد بعد من بعد و بعد بعد من بعد و بعد من بعد و بعد بعد من بعد و بعد بعد و بعد

وعند من لا يجعله بمنزلة الزنا ممن يوجب قتله فإنما يقتله رجماً فقتله على الإطلاق ليسهو قولا لأحد ولوكان بمنزلة الزنا لفرق فيه بين المحصن وغير المحصن وفى تركه عَلَيْكُ الفرق بينهما دليل على أنه لم يوجبه على وجه الحد .

### في الذي يأتي البهيمة

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البتى لا حد عليه ويعزر وروى مثله عن بن عمر وقال الأوزاعى عليه الحد قال أبو بكر قوله يَرَاتِيْ لا يحل دم المرى مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس ينغى قتل فاعل ذلك إذ ليس ذلك بزنا فى اللغة ولا يجوز إثباته من طريق المقاييس وقد التوقيف أو الاتفاق وذلك معدوم فى مسئلتنا ولا يجوز إثباته من طريق المقاييس وقد روى عمر و بن أبى عمرو عن عكر مة عن ابن عباس قال قال رسول الله يَرَاتِيْ من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وعمروهذا ضعيف لا نثبت به حجة ومع ذلك فقدروى شعبة وسفيان وأبوا عوانه عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس فيمن أتى بهيمة إنه لا حد عليه وكذلك رواه إسرائيل وأبو بكربن عياش وأبوالا حوص وشريك وكلهم عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس مشله ولوكان حديث عمرو بن أبى عمرو ثابتاً لما عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس مثله ولوكان حديث عمرو بن أبى عمرو ثابتاً لما عالمه ابن عباس وهو رواية إلى غيره وإن صمح الخبركان محمولا على من استحله .

( فصل ) قال أبو بكر وقد أنكرت طائفة شاذة لا تعد خلافا الرجم وهم الخوارج وقد ثبت الرجم عن النبي عليه فعل النبي عليه وبنقل المكافة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه وأجمعت الأمة عليه فروى الرجم أبو بكر وعمر وعلى وجابر ابن عبد الله وأبو سعيد الحدرى وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وزيد بن خالدفي آخرين من الصحابة وخطب عمر فقال لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأثبته في بعض المصحف وبعض هؤ لا م الرواة يروى خبر رجم ماعز وبعضهم خبر الجمينية والغامدية وخبر ماعز يشتمل على أحكام منها إنه ردده ثلاث مرات ثم لما أقر الرابعة سأل عن صحة عقله فقال هل به جنة فقالوا لا وإنه استنهكه ثم قال له لعلك لمست لعلك قبلت فلما أبي إلا التصميم على الإقرار بصريح الزنا سأل عن إحصانه ثم لما هرب حين قبلت فلما أبي إلا التصميم على الإقرار بصريح الزنا سأل عن إحصانه ثم لما هرب حين أدركته الحجارة قال هلا تركتموه وفي ترديده ثلاث مرات ثم المسألة عن عقله بعد

الرابعة دلالة على أن الحد لا يحب إلا بعد إقراره أربعاً لأن النبي علي قال تعافو االحدود فيها بينكم فما بلغني من حد فقد وجب فلو كان الحدواجياً بإقراره مرة واحدة لسأل عنه فى أول إفراره ومسئلته جيرانه وأهـله عن عقـله يدل على أن على الإمام الاستشات والإحتياطيات فى الحد ومسئلته عن الزناكيف هو وما هو وقوله لعلك لمست لعلك قبلت يفيد حكمين أحدهما أنه لايقصر على إقراره بالزنا دون استثباته في معنى الزناحتي يبينه بصفة لا يَخْتَلَف فيه أنه زنا وقوله لعلك لمست لعلك قبلت تلقين له الرجوع عن الزنا وأنه إنما أراد اللمسكما روى أنه للسارق ما أخاله سرق ونظيره ما روى عن عمر أنه جيء بامرأة حبلي بالموسم وهي تبكي فقالوا زنت فقال عمر ما يبكيكي فإن المرأة ربما استكرهت على نفسها يلقنها ذلك فأخبرت أن رجل ركبها وهي نائمة فقال عمر لو قتلت هذه لخشيت أن تدخل ما بين هــذين الاخشبين النار فخلي سبيلما وروى أن علياً قال لشراحة حين أقرت عنده بالزنا لعلك عصيت نفسك قالت أتيت طائعة غير مكرهة فرجمها وقوله ﷺ هلا تركتموه يدل على جو از رجوعه عن إقراره لأنه لما امتنع مما بذك نفسه له بدياً قال هلا تركتموه ولما لم يجلده دل على أن الرجم والجلد لا يجتمعان قوله تعالى [وليشهد عذا بهما طائفة من المؤمنين] وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الطائفة الرجل إلى الالف وقرأ [وإن طائفتان من المؤ منين اقتتلوا] وقال عطاء رجلان فصاعدا وقال الحسن وأبو بريدة الطائفة عشرة وقال محمد بن كعب القرظي في قوله [ إن نعف عن طائفة منكم] قالكان رجلا وقال الزهرى [وليشهد عذا بهما طائفة] ثلاثة فصاعداً وقال قتادة ليكون عظة وعبرة لهم وحكى عن مالك والليث أربعة لا أن الشهود أربعة قال أبو بكر يشبه أن المعنى فى حضور الطائفة ما قاله قتادة أنه عظة وعبرة لهم فيكون زجرآله عنالعود إلى مثله وردعا لغيره عن إتيان مثله والاولى أن تكون الطائفة جماعة يستفيض الخير مها ويشيع فيرتدع الناس عن مثله لا "ن الحدود موضوعة للزجر والردع و بالله التوفيق .

باب تزويج الزانية

قال الله تعالى [الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينـكحما إلا زان أو مشركوحرم ذلك على المؤمنين] قال أبو بكر روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده قال كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقة له وكان وعد رجلا أن يحمله من أسرى مكة و إن عناقا رأته فقالت له أقم الليلة عندى قال ياعناق قدحرم اللهالزنا فقالت يا أهل الخباء هذا الذي يحمل أسراكم فلما قدمت المدينة أتيت رسول الله عليه فقلت بارسول الله أتزوج عناق فلم يرد على حتى نزلت هذه الآية [الزاني لاينكح إلازانية أو مشركة | فقال رسول الله ﷺ لا تنكحها فبين عمرو بن شعيب في هذا الحديث أن الآية نزلت في الزانية المشركة أنهاً لا ينكحها إلا زان أو مشرك وإن تزوج المسلم المشركة زنا إذكانت لاتحل له وقد اختلف السلف في تأويل الآية وحكمها فحدثنا جعفر بن محــد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى [الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة] قد نسختها الآية التي بعدها [و أنكحو أ الآيامي منكم | قال كان يقال هي من أيامي المسلمين فأخبر سعيدبن المسيب أن الآية منسوخة قال أبوعبيد وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله [ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ] قالكان رجالً يريدون الزناً بنساء زوان بغايا معلنات كن كذلك في الجاهلية فقيل لهم هذا حرام فأرادوا نكاحمن فذكر مجاهد أن ذلككان في نساء مخصوصات على الوصف الذي ذكرنا وروى عن عبدالله بن عمر في قوله [ الزاني لا ينكح إلازانية أو مشركة ] إنه نزل في رجل تزوج امرأة بغية على أن تنفق عليه فأخبر عبد الله بن عمر أن النهي خرج على هذا الوجه وهو أن يزوجها على أن يخليها والزنا وروى حبيب بن أبي عمرة عن سعيد . ابن جبير عن ابن عباس قال يعني بالنكاح جماعها وروى ابن شبرمة عن عكرمة [ الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة | قال لا يزنى حين يزنى إلا بزانية مثله وقال شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس بغاياكن في الجاهلية يجعلن على أبو ابهن رايات كرايات البياطرة يأتيهن ناس يعرفن بذلك وروى مغيرة عن إبراهيم النخعى [ الزاني لاينكم إلا زانية ] يعني به الجماع حين يزنى وعن عروة بن الزبير مثله قال أبو بكر فذهب هؤلا إلى أن معنى الآية الإخبَّار باشتراكهما في الزنا وأن المرأة كالرجل في ذلك فإذا كان الرجل زانياً فالمرأة مُثَله إذا طاوعته وإذا زنت المرأة فالرجل مثلها فحكم تعالى في ذلك بمساواتهما في

الزنا ويفيدذلك مساواتهمافي استحقاق الحدوعقاب الآخرة وقطع الموالاة وماجري مجرى ذلك وروى فيه قول آخر وهو ما روى عاصم الاحول عن الحسن في هذه الآية قال المحدود لا يتزوج إلا محدودة واختلف السلفُ في تزويج الزانية فروىءن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعو د وابن عمر ومجاهد وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير في آخرين من التابعين أن من زنى بامرأة أو زنى بها غيره فجائز له أن يتزوجها وروى عن على وعائشة والبراءوإحدى الروايتين عن ابن مسعود أنهما لايزالان زانيين مااجتمعا وعن على إذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته وكذلك هي إذا زنت قال أبو بكر فمن حظر نكاح الزانية تأول فيه هذه الآية وفقهاء الامصار متفقون على جواز النكاح وأن الزنا لا يو جب تحريمها على الزوج ولا بوجب الفرقة بينهما ولا يخلو قوله تعالى الزانى لاينكح إلا زانية إ من أحدوجهين إما أن يكون خبراً وذلك حقيقته أو نهياً وتحريماً ثم لايخلو من أن يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطء أو العقد وممتنع أن يجمل على معنى الحبر وإنكان ذلك حقيقة اللفظ لائنا وجدنا زانيا يتزوج غير زانيةوزانية تتزوج غير الزائى فعلمنا أنه لم يرد مورد الخبر فثبت أنه أراد الحكم والنهى فإذاكان كذلك فليس يخلو من أن يكون المراد الوطء والعقد وحقيقة النكاح هو الوطء في اللغة لماقد بيناه في مو اضع فوجب أن يكون محمو لا عليه على ماروىءن آبن عباس ومن تابعه فىأن المراد الجماع ولا يصرف إلى العقد إلا بدلالة لا نه مجاز ولا نه إذا ثبت أنه قد أريد به الحقيقة انتنى دخول المجاز فيه وأيضاً فلوكان المراد العقـد لم يكن زنا المرأة أو الرجل موجباً للفرقة إذكانا جميعاً موصوفين بأنهما زانيان لا أن الآية قد اقتضت إباحة نكاح الزانى للزانية فكان يجب أن يجوز للمرأة أن تتزوج الذي زني بها قبل أن يتوبا وأن لا يكون زناهما حال في الزوجية يوجب الفرقة ولا نعلم أحداً يقول ذلك وكان يجب أن يجوز للزانى أن يتزوج مشركة وللمرأة الزانية أن تتزوج مشركا ولا خلاف فى أن ذلك غير جائز وأن نكاح المشركات وتزويج المشركين محرم منسوخ فدل ذلك على أحد المعنيين إما أن يكون المراد الجماع على ماروى عن ابن عباس و من تابعه أو أن يكون حكم الآية منسوخاعلى ماروى عن سعيد بن المسيب ومن الناس من يحتج فى أن الزنالا يبطل النكاح بما روی هارون بن ریاب عن عبید الله بن عبید و پرویه عبد الکریم الجزری عن أبی الزبير وكلاهما يرسله أن رجلا قال للنبي بين إن امر أقى لا تمنع يدلامس فأمر النبي بين الإستمتاع منها فيحمل ذلك على أنها لا تمنع أحد ممن يريدها على الزنا وقد أنكر أهل العلم هذا التأويل قالوالوصح هذا الحديث كان معناه أن الرجل وصف امر أته بالخرق وضعف الرأى وتضييع ماله فهى لا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق قالوا وهذا أولى لأنه حقيقة اللفظ وحمله على الوطه كناية ومجاز وحمله على ماذكر نا أولى وأشبه بالنبي ألي كا قال على وعبد الله إذا جام الحديث عن رسول الله يمل فظنوا به الذى هو أهدى والذى هو أهنأ والذى هو أتق فإن قيل قال الله تعالى [أو لامستم النساء] فجعل الجماع لمساً قيل له إن الرجل لم يقل للنبي يم الله إنها لا تمنع لامساً وإنما قال يد لامس ولم يقل فرج قيل له إن الرجل لم يقل للنبي بالله عليك كتاباً فى قرطاس فلسوه بأيديهم ] ومعلوم أن لامس وقال الله تعالى [ ولو نزلنا عليك كتاباً فى قرطاس فلسوه بأيديهم ] ومعلوم أن المراد حقيقة اللمس باليد وقال جربج الخطني يعاتب قوما:

ألستم لئاما إذ ترومون جارهم ولولا همو لم تمنعوا كف لامس

ومعلوم أنه لم يرد به الوطء وإنما أراد إنكم لا تدفعون عن أ نفسكم الصيم ومنع أمو السكم هؤلاء القوم فكيف ترومون جارهم بالظلم ومن الناس من يقول إن تزويج الزانية وإمساكها على النكاح محظور منهى عنه مادامت مقيمة على الزنا وإن لم يؤثر ذلك فى إفساد النكاح لأن الله تعالى إنما أباح نكاح المحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب بقوله والحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب بقوله والحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب بقوله منهن ولا أنها إذا كانت كذلك لا يؤمن أن تأتى بولد من الزنا فتلحقه به و تورثه ماله وإنما يحمل قول من رخص فى ذلك على أنها تاثبة غير مقيمة على الزنا ومن الدليل على أن زناها لا يوجب الفرقة أن الله تعالى حكم فى القاذف لزوجته باللعان ثم بالتفريق بينهما فلو كان وجود الزنا منها يوجب الفرقة لوجب إيقاع الفرقة بقد كان وطئها لوقعت الفرقة بهذا وجود الزنا منها لو قبت الفرقة بالعان قيل لما حكم الله تعالى بإيقاع الفرقة بعد اللعان دل ذلك على أن الزنا يوجب القرق التحريم لولا ذلك الموجب الفرقة باللعان قيل له لوكان كاذكرت لوجبت الفرقة بنفس القذف دون اللعان فلما لم تقع بالقذف دل على فساد ماذكرت فإن قيل إنما وقعت الفرقة لا مجل القذف دل على الغان قيل الما وقعت الفرقة لا مجل القذف دون اللعان فلما لم تقع بالقذف دل على فساد ماذكرت فإن قيل إنما وقعت الفرقة لا مجل القذف دون اللعان فلما لم تقع بالقذف دل على فساد ماذكرت فإن قيل إنما وقعت الفرقة لا مجل باللعان لا نه صار بمنزلة الشهادة عليها بالزنا فلما حكم عليها بذلك حكم بوقوع الفرقة لا مجل باللعان لا نه صار بمنزلة الشهادة عليها بالزنا فلما حكم عليها بذلك حكم بوقوع الفرقة لا مجل

الزنا قيل له وهذا غلط أيضاً لأن شهادة الزوج وحده عليها بالزنا لا توجب كونها زانية كان شهادتها عليه بالإكذاب لا توجب عليه الحكم بالكذب فى قذفه إياها إذ ليست إحدى الشهادتين بأولى من الآخرى ولوكان الزوج محكوما له بقبول شهادته عليها بالزنا لوجب أن تحد حد الزنا فلما لم تحد بذلك دل على أنه غير محكوم عليها بالزنا بقول الزوج والله أعلم بالصواب .

### باب حد القذف

قال الله تعالى [ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهدا. فاجلدوهم ثمانين جلدة | قال أبو بكر الإحصان على ضربين أحدهما ما يتعلق به وجوب الرجم على ااز اني وهو أن يكون حراً بالغاً عافلا مسلماً قد تزوج امرأة نـكاحا صحيحاً ودخل بها وهما كذلك والآخر الإحصان الذي يوجب الحد على قاذفه وهو أن يكون حرآ بالغآ عاقلا مسلماً عفيفاً ولانعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى قال أبو بكر قدخص الله تعالى المحصنات بالذكر ولاخلاف بين المسلمين أن المحصنين مرادون بالآية وأن الحدوا جب على قاذف الرجل المحصن كو جو به على قاذف المحصنة واتفق الفقهاء على أن قوله [ والذين يرمون المحصنات قد أريد به الرمي بالزنا وإنكان في فحوى اللفظ دلالة عليه من غيرنص وذلك لأنه لما ذكر المحصنات وهن العفائف دل على أن المراد بالرمى رميها بضد العفاف وهو الزنا ووجه آخر من دلالة فحوى اللفظ وهو قوله تعالى [ ثم لم يأتوا بأربعة شهدا. ] يعني على صحة مارموه به ومعلوم أن هذا العدد من الشهود إنما هو مشروط فى الزنا فدل على أنقوله [والذين يرمون المحصنات] معناه يرمونهن بالزنا ويدل ذلك على معنى آخر وهو أن القذف الذي يجب به الحداثما هو القذف بصريح الزنا وهو الذي إذا جاء بالشهو دعليه حد المشهو وعليه ولولاما في فحوى اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمي مخصوصاً بالزنادون غيره من الأمور التي يقع الرمي بها إذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر وكفر وسائر الأفعال المحظورة ولم يكن اللفظ حينئذ مكتفيا بنفسه في إيجاب حكمه بلكان يكون بحملا موقوف الحكم على البيان إلا أنه كيفها تصرفت الحال فقد حصل الإتفاق على أن الرمى بالزنا مراد ولماكانكذلك صار بمنزلة قوله والذين يرمون المحصنات بالزنا إذ حصول الإجماع على أن الزنا مراد بمنزلة ذكره في اللفظ فوجب بذلك أن يكون وجوب حد القذف مقصور؟

بالزنا دون غيره وقد اختلف السلف والفقهاء فى التعريض بالزنا فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد بن شبرمة والثورى والحسن بن صالح والشافعي لاحد فىالتعريض بالقذف وقال مالك عليه فيه الحدوروي الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قالكان عمر يضرب الحد في التعريض وروى ابن وهب عن مالك عن أبي الرحال عن أمه عمرة أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر والله ما أبى بزان و لا أى بزانية فاستشار فى ذلك عمر الناس فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لابيه وأمه مدح غير هذا نرى أن يجلد الحد فجلده عمر الحد ثمانين رَ معلوم أن عمر لم يشاور في ذلك إلا الصحابة الذين إذا خالفو اقبل خلافهم فثبت بذلك حصول الخلاف بين السلف مم لما ثبت أن المراد بقوله [والذين يرمون المحصنات] هو الرمى بالزنالم بجز لنا إبحاب الحد على غيره إذ لا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقاييس وإنما طريقها الإتفاق أو التوقيف وذلك معدوم فى التعريض مشاورة عمر الصحابة في حكم التعريض دلالة على أنه لم يكن عندهم فيه توقيف وأنه قال اجتهاداً ورأيا وأيضاً فإن التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعانى وغير جائز إيجاب الحمد بالاحتمال لوجهين أحدهما أن الأصل أن القائل برىء الظهر من الجلد فلا نجلده بالشك و المحتمل مشكوك فيه ألا ترى أن يزيد بن ركانة لما طلق امرأته البنة استحلفه الني عَلَيْتُ ما أردت إلا واحدة فلم يلزمه الثلاث بالإحتمال ولذلك قال الفقهاء فى كنايات الطّلاق أنها لاتجعل طلاقا إلا بدلالة والوجه الآخر ماروى عن النبي يَرْالِيُّهِ أنه قال أدرؤا الحدود بالشبهات وأقل أحوال التعريض حينكان محتملا للقذف وغيره أن يكون شبهة فىسقوطه وأيضآ قد فرق الله تعالى بين التعريض بالنكام في العدة وبين التصريح فقال [ و لا جناح عليكم فيها عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكر ونهن ولكن لا تو اعدو هن سراً ] يعني نكاحا فجمل التعر يض بمنزلة الإضمار في النفس فو جبأن يكون كذلك حكم التعريض بالقذف والمعنى الجامع بينهما أن التعريض لماكان فيه احتمالكان فى حكم الضمير لوجو د الاحتمال فيه واختلف الفقهاء فى حد العبد فى القذف فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البتي والثورى والشافعي إذا قذف العبد حراً فعليه أربعون جلدة وقال الأوزاعي بجلد ثمانين وروى الثورى عن جعفر بن محمد

عن أبيه أن علياً قال يجلد العبد في الفرية أربعين وروى الثوري عن ابن ذكو ان عن عبدالله بن عامر بنربيعة قال أدركت أبا بكرو عمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف الأربعين قال أبو بكروهو مذهب ابن عباس وسالم وسعيدبن المسيب وعطاء وروى ليث بن أبي سليم عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسدو د قال في عبد قذف حراً أنه يجلد ثمانين وقال أبو الزناد جلد عمر بن عبدالعزيز عبداً في الفرية ثمانين ولم يختلفوا في أن حد العبد في الزنا خمسون على النصف من حد الحر لأجل الرق وقال الله تعالى إ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب فنص على حد الأمة وأنه نصف حد الحرة واتفق الجميع على أن العبد بمنزلتها لوجو د الرقفيه كذلك يجب أن يكون حده في القذف على النصف منحد الحرلوجود الرق فيه واختلفوافى قاذف المجنون والصبي فقال أبوحنيفة وأصحابه والحسن بنصالح والشافعي لاحد على قاذف المجنون والصبي وقال مالك لا يحد قاذف الصبي وإن كان مثله يجامع إذا لم يبلغ ويحد قاذف الصبية إذاكان مثلما تجامع وإن لم تحصن ويحدقاذف المجنون وقال الليث يحد قاذف المجنون قال أبو بكر المجنون والصبي والصبية لايقع من واحد منهم زنا لأن الوطء منهم لا يكون زناإذ كان الزنافعلا مذمو ما يستحق عليه العقاب و هؤلاء لا يستحقون العقاب على أفعالهم فقاذفهم بمنزلة قاذف المجنون لوقوع العلم بكذب القاذف ولأنهم لا يلحقهم شين بذلك الفعل لو وقع منهم فكذلك لا يشينهم قذف القاذف لهم بذلك و من جمة أخرى أن المطالبة بالحد إلى المقذوف لاتجوزولا يجوزأن يقوم غيره مقامه فيه ألا ترىأن الوكالة غيرمقبولة فيه وإذاكان كذلك لم تجبالمطالبة لاحدوقت القذف فلم يجب الحد لا أن الحد إذا وجب فإنما يجب بالقدف لاغير فإن قيل فللرجل أن يأخذ بحد أبيه إذا قذف وهو ميت فقد جاز أن يطالب عن الغير بحد القذف قيل له إنما يطالب عن نفسه لما حصل به من القدح في نسبه ولا يطالب عن الأب وأيضاً لما اتفقوا على أن قاذف الصبي لا يحدكان كذَّلك قاذف الصبية لا نهما جميعاً من غير أهل التكليف ولا يصح وقوع الزنا منهما فكمذلك المجنون لهذه العلة واختلفوا فيمن قذف جماعة فقال أبو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثورى والليث إذا قذفهم بقول واحد فعلميه حد واحد وقال ابن أبى ليلي إذا قال لهم يازناة فعلميـه حد واحد وإن قال اـكل

إنسان يازانى فلكل إنسان حدوهو قول الشعبي وقال عثمان البتى إذا قذف جماعة فعليه لكل واحد حدو إن قال لرجل زنيت بفلانة فعليه حدواحد لأن عمر ضرب أبا بكرة وأصحابه حداً واحداً ولم يحدهم للمرأة وقال الأو زاعي إذا قال يازاني ابن زان فعليه حدان وإن قال لجماعة إنكم زناة فحد واحد وقال الحسن بن صالح إذا قال من كان داخل هذه الدار فهو زان ضرب لمن كان داخلها إذا عرفوا وقال الشافعي فيها حكاه المزنى عنه إذا قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد حدوإن قال لرجل واحديا ابن الزانيين فعليه حدان وقال في أحكام القرآن إذا قذف امرأته برجل لاعن ولم يحد للرجل قال أبو بكر قال الله تعالى | والذين يرمون المحصنات ثمم لم يأ تو ا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ] ومعلوم أن مراده جلدكل واحد من القاذفين ثمانين جلدة فكان تقدير الآية ومن رمى محصناً فعليه ثمانون جلدة وهذا يقتضي أن قاذف جماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين ومن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فهو مخالف لحسكم الآية ويدل عليه من جمة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داو دقال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدى قال أنبأنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن هلال ابن أمية قذف أمرأ ته عند النبي برائج بشريك بن سمحاء فقال النبي برائج البينة أو حد في ظهرك فقال يار سول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي يراتيم يقول البينة وإلا فحد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق إنى لصادق ولينزَّلن الله فى أمرى ما يبرى ، ظهرى من الحد فنزلت [ والذين يرمون أزواجهم ] وذكر الحديث وروى محمدبن كثير قال حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس أن هلال بن أمية قذف شريك بن سمحاء بامرأته فرفع ذلك إلى الذي عَلِيَّةٍ فقال اثت بأر بعة شهداء وإلا فحد في ظهرك قال ذلك مراراً فنزلت آية اللعان قال أبو بكر قد ثبت مذا الحير أن قوله تعالى [ و الذين يرمون المحصنات ] الآية كان حكما عاما في الزوجات كهو في الاجنبيات لقولهُ عَلَيْقَ له للل بن أمية انت بأربعة شهدا. وإلا فحد في ظهرك ولا أن عموم الآية قد اقتضى ذلك ثم لم يو جب النبي عَلِيَّتُه على هلال إلا حداً واحداً مع قذفه لامرأته ولشريك بن سمحاء إلى أن نزلت آية اللعان فأقم اللعان في الزوجات مقام الحد فى الا جنبيات ولم ينسخ موجب الخبر من وجوب الاقتصاد على حد واحد إذا قذف و ٨ \_ أحكام مس ۽

جماعة فثبت بذلك أنه لايجب على قاذف الجماعة إلا حد واحد ويدل عليه من جهة النظر أن سائر مايوجب الحد إذا وجد منه مراراً لايوجب إلا حداً واحداً كمن زني مراراً أو سرق مراراً أو شرب مراراً لم يحد إلا حداً واحداً فكان اجتماع هذه الحدود التي هي من جنس واحد مو جبا لسقوط بعضها والاقتصار على واحد منها والمعني الجامع بينهما أنها حد وإن شئت قلت إنما يسقط بالشبهة فإن قيل حد القذف حق لآدمي فإذا قذف جماعة وجب أن يكون لكل واحد منهم استيفاء حده على حياله والدليل على أنه حق لآدى أنه لايحد إلا بمطالبة المقذوف قيل له الحد هو حق لله تعالى كسائر الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخر وإنما المطالبة به حق لآدمي لا الحد نفسه وليسكونه موقوفًا على مطالبة الآدمي بما يوجب أن يكون الحد نفسه حقاً لآدمي ألا ترى أن حد السرقة لايثبت إلا بمطالبة الآدمي ولم يوجب ذلك أن يكون القطع حقاً للادمي فكمذلك حد القذف ولذلك لايجيز أصحابنا العفو عنه ولا يورث ويدل على أنه حق لله تعالى اتفاق الجميع على أن العبد يجلد في القذف أربعين ولوكان حقاً لآدمي لما اختلف الحر والعبد فيــه إذكان الجلد مما ينتصف ألا ترى أن العبــد والحر يستويان فيها يثبت علمهما من الجنايات على الآدميين فإذا قتل العبد ثبت الدم في عنقه فإذا كان عمداً قتل وإن كان خطأكانت الدية في رقبته كما لوقتله حر وجبت الدية فلوكان حد القذف حقاً لآدمي لما اختلف مع إمكان تنصيفه الحرالعبد وكذلك العبد والحر لايختلفان في استهلاك الاثمو ال إذ ما يثبت على الحر فمثله يثبت على العبد وقد اختلف في إقامة حد القذف من غير مطالبة المقذوف فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والاوزاعي والشافعي لا يحد إلا بمطالبة المقذوف وقال ابن أبي ليلي يحده الإمام وإن لم يطالب المقذوف وقال مالك لايحده الإمام حتى يطالب المقذوف إلا أن يكون الإمام سمعه يقذف فيحده إذا كان مع الإمام شهو د عدول قال أبو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سلَّيمان بن داود المهرى قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغى من حد فقد و جب فثبت بذلك أن مابلغ النبي ﷺ من حد لم يكن يهمله و لا يقيمه فلما قال لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سمحاء اثتني بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهرك ولم يحضر شهوداً ولم يحده حين لم يطالب المقذوف بالحددل ذلك على أن حد القذف لا يقام إلا بمطالبة المقذوف ويدل عليه أيضاً ماروى فى حديث زيدبن خالد وأبي هريرة فى قصة العسيف وإن أبا الزانى قال إن ابنى زنى بامرأة هذا فلم يحده النبي بقذفها وقال اغد باأنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجها ولماكان حد القذف وأجباً لما انتهك من عرضه بقذفه مع إحصانه وجب أن تكون المطالبة به حقاً له دون الإمام كما أن حد السرقة لماكان واجباً لما انتهك من حرز المسروق وأخذ ماله لم يثبت إلا بمطالبة المسروق منه وأما فرق مالك بين أن يسمعه الإمام أو يشهد به الشهود فلامعنى له كأن هذا إنكان بما للإمام إقامته من غير مطالبة المقذوف فواجب أن لا يختلف فيه حكم سماع الإمام وشهادة الشهود من غير سماعه .

#### باب شهادة القذف

قال الله عزوجل [ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون | قال أبو بكر حكم الله تعالى فى القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء على ماقذفه بثلاثة أحكام أحدها جلد تمانين و الثانى بطلان الشهادة والثالث الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب واختلف أهل العلم فى لزوم هذه الأحكام له وثبوتها عليه بالقذف بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن إقامة البينة على الزنا فقال قائلون قد بطلت شهادته ولزمته سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه وهو قول الليث بن سعد والشافعي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك شهادته مقبولة مالم يحد وهذا يقتضى من قولهم إنه غير موسوم بسمة الفسق مبطلة ومحمد ومالك شهادته مقبولة مالم يحد وهذا يقتضى لمن قولهم إنه غير موسوم بسمة الفسق مبطلة لشهادة من وسم بها إذا كان فسقه من طريق الفمل لامن جهة الندين والإعتقاد والدليل على صحة ذلك قوله تعالى [ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأ توابأر بعة شهداء فاجلدوهم ثمانين بعدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً فأوجب بطلان شهادته وبقاء حكم عدالته مالم يقع الحد محمة قذفه وفى ذلك ضربان من الدلالة على جواز شهادته وبقاء حكم عدالته مالم يقع الحد به أحره متى أتوا بأربعة شهداء وثم للتراخي فى حقيقة اللغة فاقتضى ذلك أنهم متى أتوا بأربعة شهداء الآية فكان تقديره ثم لم يأتو ابأربعة شهداء الآية فاقتضى ذلك أنهم متى أتوا بأربعة شهداء الآية فكان تقديره ثم لم يأتو ابأربعة شهداء الآية فكان تقديره ثم الم يأتو ابأربعة شهداء الآية فكان تقديره ثم لم يأتو الآية فكان تقديره ثم لم يأتو ابأربعة شهداء وأي الم القدف أن يكونوا غير فساق بالقاسقون قال إلى الم القدف أن يكونوا أيرا والميل القاسة ولكان القدف أله المنائي الم المؤلولة المرائية والمؤلولة المؤلولة المؤلو

فإنما حكم بفسقهم متراخيآ عن حال القذف في حال العجز عن إقامة الشهو دفمن حكم بفسقهم بنفسالقذف فقدخالف حكما لآية وأوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة لاجل القذف فثبت بذلك أن بنفس القذف لم تبطل شهادته وأيضاً فلو كانت شهادته تبطل بنفس القذف لماكان تركه إقامة البينة على زنا المقذوف مبطلا لشهادته وهي قدبطلت قبل ذلك والوجه الآخرأن المعقول من هذا اللفظ أنه لا تبطل شهادته مادامت إقامة البينة على زناة ممكنة ألاترى أنه لوقال رجل لامرأته أنت طالق إنكلت فلان ثمم لم تدخلي الدار أنها إنكلمت فلانآ لم تطلق حتى تترك دخول الدار إلىأن تموت فتطلق حينئذ قبل موتها بلافصل وكذلك لوقال أنت طالق إن كلمت فلاناً ولم تدخلي الداركان بهذه المنزلة وكان الكلام وترك الدخول إلى أنتموت شرطاً لوقوع الطلاق ولافرق بين قوله أنت طالق إن كلمت فلاناً ثم دخلت الدار وبين قوله إن كلمت فلاناً ثم لم تدخليها وإن افترقا من جهة أن شرط اليمين في أحدهما وجو دالدخول وفي الآخر نفيه ولما كان ذلك كذلك وكان قوله تعـالى [ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء | مقتضياً لشرطين في بطلان شهادة القاذف أحدهما الرمى والآخرعدم الشهود على زنا المقذوف متراخياً عن القذف وفوات الشهادة عليه به فما دامت إقامة الشهادة عليه بالزنا بمكنة بخصومة القاذف فقد اقتضى لفظ الآية بقاءه على ماكان عليه غير محكوم ببطلان شهادته وأيضاً لا يخلو القاذف من أن يكون محكوما بكذبه و بطلان شهادته بنفس القذف أوأن يكون محكوما بكذبه بإقامة الحد عليه فلوكان محكوما بكذبه بنفس القذف ـ ولذلك بطلت شهادته ـ فو اجب أن لا يقبل بعد ذلك بينة على الزنا إذ قد و قع الحكم بكذبهوا لحكم بكذبه فى قذفه حكم ببطلان شهادة من شهد بصدقه في كون المقذوف زانيا فلما لم يختلفوا في حكم قبول بينته على المقذوف بالزنا وأن ذلك يسقط عنه الحد ثبت أن قذفه لم يوجب أنْ يكون كاذباً فواجب أن لا تبطل شهادته إذ لم يحكم بكذبه لأن من سمعناه بخبر يخبر لانعلم فيه صدقه من كذبه لم تبطل به شهادته ألا ترى أن قاذف ار أته بالزنا لا تبطل شهادته بنفسالقذف ولا يكون محكوما بكذبه بنفسقذفه ولوكان كذلك لما جاز إيجاب اللعان بينه وبين امرأته ولما أمر أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لصادق فيها رماها به من الزنا مع الحكم بكذبه ولما وعظ في ترك اللعان الكاذب منهما ولما قال الني يُرَائِقُهُ بعد

مالاعن بين الزوجين الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأخبر أن أحدهما بغير عينه هو الكاذب ولم يحكم بكذب القاذف دون الزوجة وفى ذلك دليل على أن نفس القذف لايوجب تفسيقه ولا الحكم بتكذيبهويدلعليه قولهعزوجل إلولا جاؤاعليهبأربعة شهداء فإذلم يأتوا بالشهداء فأولئك عندالله هم الكاذبون إفلم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط بل إذا لم يأتوا بالشهدا. ومعلوم أن المراد إذا لم يأتوا بالشهدا. عند الخصومة في القذف فغير جائز إبطال شهادته قبلوجود هذه الشريطة وهو عجزه عن إقامة البينة بعد الخصومة في حد القذف عند الإمام إذكان الشهداء إنما يقيمون الشهادة عند الإمام فمن حكم بتفسيقه وأبطل شهادته بنفس القذف فقد خالف الآية فإن قيل لما قال إلله تعالى [لولاً إذ سمعتموه ظن المؤ منون و المؤ منات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين | دلذلك على أن على الناس إذا سمعوا من يقذف آخر أن يحكموا بكنذبه ورد شهادته إلى أن يأتى بالشهداء قيل له معلوم أن الآية نزلت في شأن عائشة رضي الله عنها وقذفتها لأنه قال تعالى [ إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم \_ إلى قوله \_ لولا إذ سمعتموه | وقدكانت بريئة أنساحة غير متهمة بذلك وقاذفوها أيضاً لم يقذفوها برؤية منهم لذلك وإنما قذفوها ظنا منهم وحسباناً حين تخلفت ولم يدع أحد منهم أنه رأى ذلك ومن أخبر عن ظن في مثله فعلينا إكذابه والنكير عليه وأيضاً لما قال فى نسقالتلاوة [فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولتك عند الله هم الكاذبون إ فحكم بكذبهم عند عجزهم عن إقامة البينة علمنا أنه لم يرد بقوله [ وقالوا هذا إفك مبين ] إيجاب الحكم بكذبهم بنفس القذف وإن معناه وقالوا هذا إفك مبين إذ سمعوه لم يأت القاذف بالشهود والشافعي يزعم أن شهو دالقذف إذاجاؤا متفرقين قبلت شهادتهم فإن كان القذف قدأ بطل شهادته فوجب أن لا يقبلها بعد ذلك و إن شهد معه ثلاث لأنه قد فسق بقذفه فو جب الحكم بتكذيبه وفي قبو لشهادتهم إذا جاؤا متفرقين ما يلزمه أن لا تبطل شهادتهم بنفس القذف ويدل على صحة قولنا من جهة السنة ماروى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله عَلِيُّ المسلون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً فى قذف فأخبر عَلِيٌّ ببقاء عدالة القاذف مَالَم يحد ويدل عليه أيضاً حديث ابن منصور عباد عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية لما قذف امرأته عند رسول الله علي فقال رسول الله علي أيجلد هلال وتبطل شهادته فى المسلمين فأخبر أن بطلان شهادته معلق بوقوع الجلد به ودل بذلك أن القذف لم يبطل شهادته واختلف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعدالتو بة فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف والثورى والحسن بنصالح لاتقبل شهادته إذا تاب وتقبل شهادة المحدود فى غير القذف إذا تاب وقال مالك وعثمان البتى والليث والشافعي تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب وقال الأوزاعي لاتقبل شهادة محدود في الإسلام قال أبو بكر روى الحجاجة ن ابن جربج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس فى قوله تعالى [ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهدا. فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ] ثم استثنى فقال [ إلا الذين تابوا ] فناب عليهم من الفسق وأما الشهادة فلاتجوز . حدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا حجاج وقد ورد عن ابن عباس أيضاً ماحدثنا جعفر أبن محمد قال حدثنا أبن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عز، على بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى [ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولثك هم الفاسقون ] قال ثم قال [ إلا الذين تابوا ] قال فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله مقبولة قال أبو بكر ويحتمل أن لا يكون ذلك مخالفاً لما روى عنه في الحديث الأول بأن يكون أراد بأن شهادته مقبولة إذا لم يجلد وتاب والأول على أنه جلد فلا تقبل شهادته وإن تاب وروى عن شريح وسعيد بنالمسيب والحسن وإبراهيم وسعيدبن جبير قالوا لاتجوزشهادته وإن تاب إنمآ توبته فيما بينه وبين الله وقال إبراهيم رفع عنهم بالنوبة اسم الفسق فأما الشهادة فلا تجوز أبدأ وروى عنعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والقاسم ا بنُ محمد وسالم والزهرى أن شهادته تقبل إذا تاب وروى عن عمر بن الخطاب منوجه مطعون فيه أنه قال لابي بكرة إن تبت قبلت شهادتك وذلك أنه رواه ابن عيينةعن الزهرى قال سفيان عن سعيد بن المسيب شم شك وقال هو عمر بن قيس أن عمر قال لأبي بكرة إن تبت قبلت شهادتك فأبي أن يتوب فشك سفيان بن عيينة في سعيد بن المسيب وعمر بن قيس ويقال إن عمر بن قيس مطعون فيه فلم يثبت عن عمر بهذا الإسناد هذا القول ورواه الليث عن ابن شهاب أنه بلغه أن عمر قال ذلك لأبى بكرة وهذا بلاغ لا يعمل عليه على مذهب المخالف وقد روى عن سعيد بن المسيب أن شهادته غير مقبو لة

بعد التوبة فإن صح عنه حديث عمر فلم يخالفه إلا إلى ماهو أقوى منه ومعذلك فليس ف حديث عمر أنه قال ذلك لابي بكرة بعد ماجلده وجائز أن يكون قاله قبل الجلد قال أبو بكر ماذكرنا من اختلاف السلف وفقهاء الأمصار في حكم القاذف إذا تاب فإنما صدر عن اختلافهم في رجوع الإستثناء إلى الفسق أو إلى إبطال الشهادة وسمة الفسق جميعاً فَيْرَفْعَهِمَا وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَ الإستثناء مقصور الحَـكم على مايليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة أن حكم الإستثناء في اللغة رجوعه إلى مايليه ولا يرجع إلى ماتقدمه إلا بدلالة والدليل عليه قوله تعالى [إلاآل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته ] فكانت المرأة مستثناة من المنجين لأنها تليهم ولو قال رجل لفلان على عشرة دراهم إلّا ثلاثة دراهم إلا درهم كان عليه ثمانية دراهم وكان الدرهم مستثنى من الثلاثة وإذا كان ذلك حكم الإستثناء وجب الاقتصار به على مايليه ويدلعليه أيضاً أن قوله [فإن لم تكونوا دخلتم بهن ] في معنى الإستثناء وهو راجع إلى الربائب دون أمهات النساء لآنه يليهن فثبتُ بما وصفنا صحة ماذكرنا من الاقتصار بحكم الإستثناء على مايليه دون ما تقدمه وأيضاً فإن الإستثنا. إذا كان في معنى التخصيص وكانت الجملة الداخل عليها الإستثنا. عمو ما وجب أن يكون حكم العموم ثابتا وأن لا نرفعه باستثناء قد ثبت حكمه فيما يليه إلا أن تقوم الدلالة على رجوعه إليها فإن قيل قال الله تعالى [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسولهُ ويسعون في الأرض فساداً ـ إلى قوله ـ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ] فكان الاستثناء راجعاً إلى جميع المذكور لكونه معطوفا بعضه على بعض وقال تعالى [ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاري حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ] ثم قال [وإن كنتم مرضى أو على سفرأو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيممواً ] فكان التيمم لمن لزمه الإغتسالكلزومه لمن لزمه الوضوء بالحدث فكذلك حكم الإستثناء الداخل على كلام معطوف بعضه على بعض يجب أن ينتظم الجميع ويرجع إليه قيل له قد بينا أن حكم الإستثناء في اللغة رجوعه إلى مايليه ولا يرجع إلى ماتقدمه إلا بدلالة وقد قامت الدلالة فيما ذكر على رجوعه إلى جميع المذكور ولم تقم الدلالة فيها اختلفنا فيه على رجوعه إلى المذكور فإن قيــل إذاكنا قد وجدنا الإُستثنَّاء تارة يرجُّع إلى بعض المذكور وتارة إلى جميعه وكان ذلك متعالمًا مشهوراً في

اللغة فما الدلالة على وجوب الاقتصار به على بعض الجملة وهو الذي يليه دون رجوعه إلى الجميع قيل له لو سلمنا لك ما ادعيت من جو از رجو عه إلى الجميع لكانسبيله أن يقف مُوقَفُ الْإِحْتِمَالَ فَى رَجُوعُهُ إِلَى مَا يَلِيهِ وَإِلَى جَمِيعُ اللَّهُ كُورُ وَإِذْكَانَ كَذَلْكُ وَكَانَ اللَّهُظَ الأول عمومًا مقتضياً للحكم في سائر الأحوال لم يجز ردالإستثنا. إليه بالإحتبال إذ غير جائز تخصيص العموم بالإحتمال ووجب استعمال حكمه في المتيقن وهو ما يليه دون ماتقدمه فإن قيل ما أنكرت أن لا يكون اللفظ الأول عموما مع دخول الإستثناء على آخر الكلام بل يصير في حيز الإحتمال ويبطل اعتبار العموم فيه إذ ليس اعتبار عمومه بأولى من اعتبار عموم الإستثناء في عوده إلى الجميع وإذا بطل فيه اعتبار العموم وقف موقف الإحتال في إيجاب حكمه فسقط اعتبار عموم اللفظ فيه قيل له هذا غلط من قبل أن صيغة اللفظ الأول صيغة العموم لاتدافع بيننا فيه وليس للإستثناء صيغة عموم يقتضى رفع الجميع فوجب أن يكون حكم الصيغة الموجبة للعموم مستعملا فيه وأن لانزيلها عنه إلا بلفظ يقتضي صيغته رفع العموم وليس ذلك بموجود في لفظ الإستثناء فإن قيل لوقال رجل عبده حر وامرأته طالق إنشاء الله رجع الإستثناء إلى الجميع وكذلك قال النبي عَلِيَّةِ والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً وآلله لأغزون قريشاً إن شاء الله فكان استثناؤه راجما إلى جميع الأيمان إذكانت معطوفة بعضهاعلى بعض قيل له ليس هذا مما نحن فيه في شيء لأن هذا الضرب من الإستثناء مخالف للإستثناء الداخل على الجملة بحروف الإستثناء التي هي إلا وغير وسوى ونحو ذلك لأن قوله إن شاء الله يدخل لرفع حكم الكلام حتى لا يثبت منه شيء والإستثناء المذكور بحرف الإستثناء لايجوز دخوله إلا لرفع حكم الكلام رأسا ألا ترى أنه يجوز أن يقول أنت طالق إن شاء الله فلا يقع شيء ولو قال أنت طالق إلا طالق كان الطلاق واقعاً والإستثناء باطلا لاستحالة دخوله لرفع حكم الكلام ولذلك جاز أن يكون قوله إن شاء اللهر اجما إلى جميع المذكور المعطوف بعضه على بعض ولم يجب مثله فيما وصفنا فإن قبل فلوكان قال أنت طالق وعبدى حر إلا أن يقدم فلانكان الإستثناء راجعا إلى الجميع فإن لم يقدم فلان حتى مات طلقت امرأته وعتق عبده وكان ذلك بمنزلة قوله إن شاء آلله قيل له ليس ذلك على ماظننت من قبل أن قوله إلا أن يقدم فلان وإن كانت صيغته صيغة الإستثناء فإنه في معنى الشرط

كقوله إن لم يقدم فلان وحكم الشرط أن يتعلق به جميع المذكور إذا كان بعضه معطوفا على بعض وذلك لأن الشرط يشبه الإستثناء الذي هو مشيئة الله عز وجل من حيث كان وجوده عاملاً في رفع الكلام حتى لايثبت منه شيء ألا ترى أنه مالم يوجد الشرط لم يقع شيء وجائز أن لا يوجد الشرط أبداً فيبطل حكم الكلام رأساً ولا يثبت من الجزآه شيء فلذلك جاز رجوع الشرط إلى جميع المذكوركم جاز رجوع الإستثناء بمشيئة الله تعالى قال أبو بكر وقوله إلا أن يقدم فلان هو شرط وإن دخل عليه حرف الإستثناء وأما الإستثناء المحض الذي هو قوله [ إلا الذين تابوا \_ و \_ إلا آل لوط | وما جرى مجراه فإنه لا يجوز دخوله لرفع حـكم الكلام رأساً حتى لا يثبت منه شي. ألا ترى أن قوله [ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ] لابد من أن يكون حكمه ثابتاً في وقت ما وإن منرد الإستثناء إليه فإنما يرفع حكمه في بعض الأوقات بعد ثبات حكمه في بعضها وكذلك قوله [ إلا آل لوط ] غير جاَّئز أن يكون رافعا لحكم النجاة عن الأولين وإنما عمل في بعض ما انتظمه لفظ العموم ويستــدل بما ذكرنا على أن حقيقة هذا الضرب من الإستثناء رجوعه إلى ما يليه دون ما تقدمه وأن لا يرد إلى ما تقدمه إلابدلالة و ذلك لأنه لما استحال دخول هذا الإستثناء لرفع حكم الكلام رأساً حتى لا يثبت منه شيء وجب أن يكون مستعملاً في البعض دونُ الكلُّ فإذا وجُب ذلك كان ذلك البعض الذي عمل فيــه هو المتيقن دون غيره بمنزلة لفظ لا يصح اعتقاد العموم فيه فيكون حكمه مقصوراً على الآفل المتيقن دون اعتبار لفظ العموم كذلك الإستثناء ولما جاز دخول شرط مشيثة الله تعالى وسائر شروط الأيمان لرفع حكم اللفظ رأساً وجب استعماله في جميع المذكور وأن لا يخرج منه شيء إلا بدلالة ويدُّل على أن الإستثناء في قوله | إلا الذين تابوا | مقصور على ما يليه دون ما تقدمه أن قوله [فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً]كل وأحد منهما أمر وقوله [ وأولئك هم الفاسقون ] خبر والإستثناء داخل عليه فوجب أن يكون موقوفًا عليه دُون رجوعه إلى الأمر وذلك لأن الواو في قوله | وأولئك هم الفاسقون | للإستقبال إذغير جائز أن يكون للجميع لأنه غير جائز أن ينتظم لفظ واحد ويدل عليه أنه لم يرجع إلى الحـد إذا كان أمرآ ونظيره قول القان أعط زيداً درهما ولا تدخل الدار وفلان خارج إن شاء الله أن مفهوم هذا الكلامر جوع الإستثناء

7

إلى الخروج دون ماتقدم من ذكر الأمركذلك يجب أن يكون حكم الإستثناء في الآية لافرق بينهما فإن قيل قال الله تعالى [ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسو له ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلو اأو يصلبوا \_ إلى قوله \_ ذلك لهم خزى في الدنياو لهم في الآخرة عذاب عظيم أثم قال [إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم] ومعلوم أن ماتقدم في أول الآية أمر وقوله [ ذلك لهم خزى في الدنيا ] خبر فرجع الإستثناء إلى الجميع ولم يختلف حكم الخبر والأمر قيل له إنما جاز ذلك لأن قوله [ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أو إن كان أمراً في الحقيقة فإن صورته صورة الخبر فلما كان الجميع في صورة الخبر جاز رجوع الإستثناء إلى الجميع ولماكان قوله تعالى [ فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ] أمراً على الحقيقة ثم عطف عليه الخبروجب أن لا يرجع إلى الجيع ومع ذلك فإنا نقول متى اختلف صيغ المعطوف بعضه على بعض لم يرجع إلا إلى مايليه ولا يرجع إلى ماتقدم مما ليس في مثل صيغته إلا بدلالة فإن قامت الدلالة جاز رده إليه وقد قامت الدلالة في آية المحاربين ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه فهو مبقى على حكمه في الأصل فإن قيل لماكانت الواو للجمع ثم قال إفاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدأوأولئكهم الفاسقون إصار الجيع كأنه مذكور معآلا تقدملو احدمنهما على الآخر فلما أدخل عليه الإستثناءلم يكن رجوع الإستثناء إلى شيءمن المذكور بأولى من رجوعه إلى الآخر إذ لم يكن تقديم بعضها على بعض حكم في الترتيب فكان الجميع في المعنى بمنزلة المذكور معاً فليس رجوع الإستثناء إلى سمة الفسق بأولى من رجوعه إلى بطلان الشهادة والحد ولولا قيام الدلالة على أنه لم يرجع إلى الحد لاقتضى ذلك رجوعه أيضاً وزواله عنه بالتوبة وقيل له إن الواوقد تمكون للجمع علىماذكرت وقد تكون للإستثناف وهي فى قوله [وأولئك هم الفاسقون] للإستئناف لأنها إنما تـكون للجمع فيما لا يختلف معناه وينتظمه جملة واحدة فيصير الكلكالمذكور معاً وذلك في نحو قوله تعالى [ إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم ] إلى آخر الآية لأن الجميع أمركانه قال فاغسلوا هذه الأعضاء لأن الجميع قد تضمنه لفظ الأمر فصارت كالجملة الوآحدة المنتظمة لهذه الا وأمر وأماآية القذف فأن ابتداءها أمر وآخرها خبر ولا يجوز أن ينتظمهما جملة واحدة فلذلك كانت الواو للإستشاف إذ غير جائز دخول معنى الخبر في لفظ الا مر وقوله [ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله | الإستثناء فيه عائداً إلى الأمر بالقتل وما ذكر معه وغيرعائد إلى الخبر الذي يليه لأن قوله [إلا الذين تابو ا من قبل أن تقدروا عليهم] لايجوز أن يكون عائدًا إلى قوله [ ولهم في الآخرة عذاب عظيم | لأن التوبة تزيل عذابالآخرة قبــل القدرة عليهم وبعدها فعلمنا أن هذه التوبة مشروطة للحد دون عذاب الآخرة ودليل آخر وهو أنْ قوله تعالى [ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ] لايخلو من أن يكون بطلان هذه الشهادة متعلقاً بالفسق أو يكو ن حكما على حياله تقتضي الآية تأبيــده فلماكان حمله على بطلانها بلزوم سمة الفسق يبطل فائدة ذكره إذكان ذكر التفسيق مقتضيآ لبطلانها إلا بزواله والنوبة منه وجب حمله على أنه حكم برأسه غيرمتعلق بسمة الفسق و لابترك النوبة وأيضاً فإن كل كلام فحكمه قائم بنفسه وغير جائز تضمينه بغيره إلا بدلالة وفي حمله على ما ادعاه المخالف تضمينه بغيره وإبطال حكمه بنفسه وذلك خلاف مقتضي اللفظ وأيضآ فإن حمله على ماادعي يوجب أن يكون الفسق المذكور في الآية علة لما ذكر من إبطال الشهادة فيكون تقديره ولا تقبلوا لهم شهادة أبدآ لا نهم فاسقون وفى ذلك إزالة اللفظ عن حقيقته وصرفه إلى مجاز لادلالة عليه لا أن حـكم اللفظ أن يكون قائماً بنفسه في إيجاب حكمه وأن لايجعل علة لغيره مما هو مذكور معه ومعطوف عليه فثبت بذلك أن بطلان الشهادة بعد الجلد حكم قائم بنفسه على وجه النأبيدالمذكور في الآية غير مو قو ف على التوبة فإن قيل رجوع الإستثناء إلى الشهادة أولى منه إلى الفسق لا نه معلوم أن التوبة تزيل الفسق بغير هذَّه الآية فلا يكون رده إلى الفسق مفيداً ورده إلى الشهادة يفيد جوازها بالتوبة إذكان جائزاً أن تـكون الشهادة مردودة مع وجود التوبة فأما بقاء سمة الفسق مع وجود التوبة فغير جائز فى عقل ولاسمع إذكانت سمة الفسق ذما وعقو بة وغير جَائزاًن يستحق التائب الذم وليس كذلك بطلان الشهادة ألا ترى أن العبد والا محمى غير جائزى الشهادة لاعلى وجه الذم والتعنيف لكن عبادة فكان رجوع الإستثناء إلى الشهادة أولى بإثبات فائدة الآية منه إلى الفسق قيل أن التوبة المذكورة في هذه الآية إنما هي التوبة من القذف و إكذاب نفسه فيه لا "نه به استحق سمة الفسقو قد كان جا تزآ أن تبق سمة الفسق عليه إذاتاب من سائر الذنوب ولم يكذب نفسه فأخبر الله تعالى بزوال سمةًالفسق عنهإذا أكذب نفسه ووجه آخر وهو أن سمة الفسق إنما لزمته بوقوع الجلد

به ولم يكن يمتنع عند إظهار النوبةأن لاتكون مقبولة في ظاهر الحال وإن كانت مقبولة عند الله لأنا لانقف على حقيقة تو بته فكان جائزاً أن يتعبدنا بأن لا نصدقه على تو بته وأن نتركه على الجملة لانتولاه على حسب مانتولى سائر أهل التوبة فلما كان ذلك جائزاً ورود العبادة به أفادتنا الآية قبول تو بته ووجوب موالاته و تصديقه على ماظهر من تو بته فإن قيل لما اتفقا على أن الذمى المحدود في القذف تقبل شهادته إذا أسلم وتاب دل ذلك من وجهين على قبول شهادة المسلم المحدود في القذف أحدهما أنه قد ثبت أن الإستثناء راجع إلى بطلان الشهادة إذ كان الذي مراداً بالآية وقد أريد به كون بطلان الشهادة موقوفاً على النَّو بة والثانى أنه لما رفعت النَّوبة الحـكم ببطلان شهادته كان المسلم في حكمه لوجو د التو بة منه قيل له ليس الأمر فيه على ماظننت وذلك لأن الذمي لم يدخل في الآية وذلك لأن الآية إنما اقتضت بطلا نشهادة من جلد وحكم بفسقه من جهة القذف والذمي قد تقدمت له سمة الفسق فلما لم يستحق هذه السمة بالجلد لم يدخل في الآية و إنما جلدناه بالإتفاق ولم يحصل الإتفاق على بطلان شهادته بعد إسلامه بالجلد الواقع في حال كفره فأجز ناها كما نجيز شهادة سائر الكفار إذا أسلموا فإن قيل فيجب على هذا أن لا يكون الفاسق من أهل الملة مراداً بالآية إذ لم يتحدث سمة الفسق بوقوع الحد به قيل له هو كذلك وإنما دخل في حكمها بالمعني لا باللفظ وإيما أجاز أصحابنا شهادة الذمي المحدود في القذف بعد إسلامه و تو بته من قبل أن الحدثي القذف يبطل العدالة من وجهين أحدهما عدالة الإسلام والآخر عدالة الفعل والذي لم يكن مسلماً حين حد فيكون وقوع الحد به مبطلاً لعدالة إسلامه وإنما بطلت عدالته من جهة الفعل فإذا أسلم فأحدث توبة فقد حصلت له عدالة من جمة الإسلام ومن طريق الفعل أيضاً فالتوبة فلذلك قبلت شهادته وأما المسلم فإن الحدقد أسقط عدالته من طريق الدين ولم يتحدث بالتوبة عدالة أخرى من جهة الدين إذ لم يتحدث ديناً بتوبته وإنما استحدث عدالةمن طريق الفعل فلذلك لم تقبل شهادته إذكان شرط قبول الشهادة وجود العدالة من جهة الدين والفعل جميعاً فَإِنْ قَيْلَ لِمَا اتَّفَقَنَا عَلَى قَبُولَ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابِ قَبْلُ وَقُوعِ الْحَدُّ بِهُ دَلْ ذَلْكُ عَلَى أَنَ الْإِسْتَشَاءُ راجع إلى الشهادة كرجوعه إلى التفسيق فوجب على هذا أن يكون مقتضياً لقبولها بعد الحدكمو قبله قيل له إن شهادته لم تبطل بالقذف قبل وقوع الحد به ولا وجب الحكم

بتفسيقه لما بيناه فى المسألة المتقدمة ولولم يتب وأقام على قذفه كانت شهادته مقبولة وإنما بطلان الشهادة ولزومه سمة الفسق مرتب على وقوع الحد به فالإستثناء إنمار فع عنه سمة الفسق الني لزمه بعد وقوع الحد فأماقبل ذلك فغير محتاج إلى الإستثناء في الشهادة ولا في الحكم بالتفسيق ودليل آخر على صحة قولنا وهو أنا قد اتفقنا على أنالتوبة لاتسقط الحد ولم يرجع الإستثناءإليه فوجبأن يكون بطلان الشهادة مثله لأنهماجيعاً أمران قد تعلقا بالقذف فمن حيث لم يرجع الإستثناءإلى الحدوجب أن لايرجع إلى الشهادة وأما التفسيق فهو خبر ليس بأمر فلا يلزم على ماوصفنا ومن جهة أخرى أن المطالبة بالحدحق لآدمى فكذلك بطلان الشهادة حق لآدمي ألا ترى أن الشهادات إنما هي حق للشهود له و بمطالبة يصح أداؤها وإقامتها كما تصح إقامة حدالقذف بمطالبة المقذوف فوجبأن يكونا سواء فى أن النوبة لاترفعهما وأماً لزوم سمة الفسق فلا حق فيه لأحد فكان الإستثناء راجعاً إليه ومقصوراً عليه فإن قيل إذا كان التائب من الكفر مقبول الشهادة فالتائب من القذف أحرى به قيل له التائب من الكفر يزول عنه القتل ولا يزول عن التائب من القذف حد القذف فكما جاز أن تزيل التوبة من ألكفر القتل عن الكافر جاز أن تقبل توبته ولا يلزم عليه التائب من القذف لأن تو بته لا تزيل الجلد عنه و أيضاً فإن عقو بات الدنياغير موضوعة على مقادير الإجرام ألا ترى أن القاذف بالكفر لايجب عليه الحدوالقاذف بالزنا يجب عليه الحد فغلظ أمر القذف من هذا الوجه بما لم يغلظ به أمر القذف في أحكام الدنياوإن كانتعقوبة الكفرفي الآخرة أعظم فإن قيل فإذا تابوأصلحفهو عدل وليلله تعالى وقدكان بطلان شهادته بدياً على وجه العقوٰبة والتوبة تزيل العقوبة وتوجبالعدالة والولاية فغير جائز بطلان شهادته بعدتو بته قيل لهلا يكون بطلان شهادته بعدتو بته على وجهالعقو بة بل علىجمة المحنة كما لا تـكون إقامة الحدعليه بعدالتو بة علىجمة العقو بة بل على جهة المحنة ولله أن يمتحن عباده بما شاء على وجه المصلحة ألا ترى أن العبد قد يكون عدلا مرضياً عندالله ولياً لله تعالى وهو غير مقبول الشهادة وكذلك الأعمى وشهادة الوالد لولده ومن جرى مجراه فليس بطلان الشهادة في الا صول موقوفاً على الفسق وعلى وجه العقوبة حتى يعارض فيه بما ذكرت ومما يدل على أن توبة القاذف لا توجب جواز شهادته أن شهادته إنما بطلت بحكم الحاكم عليه بالجلد وجلده إياه ولم تبطل بقذفه

لما قد بينا فيما سلف فلما تعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم لم يجز إجازتها إلا بحكم الحاكم بجوازها لأن في الا صول أن كل ما تعلق ثبوته بحكم الحاكم لم يزل ذلك الحـكم عنه إلا بمأ يجوز ثبوته من طريق الحـكم كالإملاك والعتاق والطلاق وسائر الحقوق فلما لم تـكن توبته مما تصح الخصومة فيه ولا يحـكم بها الحاكم لم يجز لنا إبطال ما قد ثبت بحكم الحاكم فإن قيل فرقة اللعان والعنين وما جرى مجراها متعلقة بحكم الحاكم وقد يجوزأن يتزوجها فيعود النكاح فكذلك بطلان شهادة القاذف وإنكان متعلقا بحكم الحاكم فإنذلك لايمنع إطلاق شهادته عند توبته ويكون حكم الحاكم بديآ ببطلانها مقصوراً على الحال التي أم تحدث فيها تو بة كما أن الفرقة الواقعة بحكم الحاكم إنما هي مقصورة على الحال الني لم يكن منهما فيها عقد مستقبل قيل له لا أن النكاح الثاني بما يجوز وقوع الحـكم به فجاز أن تبطل به الفرقة الواقعة بحكم الحاكم والتوبة ليست مما يحكم به الحاكم فلا تثبت فيه الخصومات فلم يجز أن يبطل به حكم الحاكم ببطلان شهادته والكنه لوشهد القاذف بشهادة عند حاكم يرى قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة فحكم بجواز شهادته بعد حكمه جازت شهادته فإن قيل فلو أن رجلا زنى فحده الحاكم ثم تاب جازت شهادته بعــدالتو بة ولم يكن حكم الحاكم مانعاً من قبولها بعد التوبة قيل له الزانى لم يتعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم وأثما بطلت بزناه قبل أن يحده الحاكم لظهور فسقه فلما لم يتعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم بل بفعله جازت عند ظهور توبته وشهادة القاذف لم تبطل بقذفه لما بينا فيما سلف لا أنه جائز أن يكون صادقا وإنما يحكم بكذبه وفسقه عند جلدالحاكم إياه فأما قبل ذلك فهو في حكم من لم يقذف ويدل على ذلك من جمة السنة حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحياء فقال رسول الله على أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين وذكر الحديث فأحر رسول الله عَلِيُّهُ أَنْ وَقُوعَ الجَـلد به يَبْطُل شَهَادتُهُ مَنْ غَـيْر شَرْطُ النُّوبَةُ فَي قَبُولُهَا وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسو ل الله براتم المسلون عدولَ بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف قال أبو بكر ولم يستثن فيه و جو دالتو بة منه وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا حامد بن محمد قال حدثنا شريح قال حدثنا مروان عن يزيد ابن أبي خالد عن الزهري عن عروة عرب عائشة قالت قال رسول الله عليه

لاتجوزني الإسلام شهادة بجرب عليه شهادة زور ولاخائن ولاخائنة ولابجلو دحدا ولا ذى غمر لأخيه ولا الصانع لأهل البيت ولا ظنين ولا قرابة فأبطل ﷺ القول بإبطال شهادة المحدود فظاهره يقتضي بطلان شهادة سائر المحدودين في حد قذف أوغيره إلاأن الدلالة قد قامت على جواز قبول شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب بما حد فيه ولم تقم الدلالة في المحدود في القذف فهو على عموم لفظه تاب أو لم يتب وإنما قبلنا شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب لائن بطلان شهادته متعلق بالفسق فمتى زالت عنه سمة الفسقكانت شهادته مقبولة والدليل على ذلك أن الفعل الذي استحق به الحد من زنا أو سرقة أو شرب خمر قد أوجب تفسيقه قبل وقوع الحد به فلما لم يتعلق بطلان شهادته بالحدكان بمنزلة سائر الفساق إذا تابوا فتقبل شهاداتهم وأماالحدود فىالقذف فلم يوجب القدف بطلان شهادته قبل وقوع الحد به لا نه جائزاًن يكون صادقافي قذفه و إنما بطلت شهادته بوقوعالحدبه فلم تزلذلك عنه بتو بته قوله تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأثوا بأربعة شهداء ] قال أبو بكر قد اقتضت هذه الآية أن يكون شهود الزنا أربعة كما أوجب قوله [ واستشهدوا شهيدين من رجالكم | وقوله [ وأشهدوا ذوى عدل منكم ] قبول شهادة العدد المذكور فيه وامتناع جواز الاقتصارعلي أقلمنه وقال تعالى في سياق التلاوة عند ذكر أصحاب الإفك إلولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذلم يأتوا بالشهداء فأولئك عندالله هم الكاذبون معلم الشهود المبرىء للقاذف من الحد أربعة وحكم بكذبه عندعجزه عن إقامة أربعة شهداه وقدبين تعالى عددشهو دالزنا في قوله تعالى [واللاتي وأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم [الآية وأعاد ذكر الشهود الاُّر بعة عند القذف إعلاما لنا أن القاذف لاتبرئه من الجلد إلا شهادة أربعة واحتلف الفقهاء في القاذف إذا جاء بأربعة شهداء فساق فشهدوا على المقذوف بالزنا فقال أصحابنا وعثمان البتي والليث بن سعد لاحد على الشهود وإنكانوا فساقا وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف في رجل قذف رجلا بالزنا ثم جاء بأربعة فساق يشهدون أنه زان أنه يحدد القاذف ويدرأ عن الشهود وقال زفر يدرأ عن القاذف وعن الشهود وقال مالك وعبيد الله بن الحسن يحد الشهود قال أبو بكر ولم يختلف أصحابنا لوجاء بأربعة كفار أو محدودين في قذف أو عبيد أو عميان أن القاذف والشهو د جميعاً يحدون للقذف فأما إذا

كانوا فساقا فإن ظاهر قوله [ثم لم يأتوا بأربعة شهداء] قد تناولهم إذ لم يشرط في سقوط الحد عن القاذف العدول دون الفساق فوجب بمقتضى الآية زوال اللحد عن القاذف إذ جعلشرط وجوبالحد أن لايأتي بأربعة شهداء وهو قدأتي بأربعة شهداء إذكان الشهداء اسما لمن أقام الشهادة فإن قيل يلزمك مثله في الـكفار والمحدودين في القذف ونحوهم قيل له قد اقتضى الظاهر ذلك و إنما خصصناه بدلالة وأيضاً فإن الفساق إنما ردت شهادتهم للتهمة وكان ذلكشبهةفى ردهافغيرجائز إيجاب الحد عليهم بالشبهة التىردت منأجلها شهادتهم ووجب سقوط الحدعن القاذف أيضآ بهذه الشهادة كما أسقطناها عنهم إذ كان سبيل الشبهة أن يسقط بها الحد ولا يجب بها الحدوأما المحدود فىالقذف والكافر والعبد والأعمى فلم نرد شهادتهم للتهمة ولا لشبهة فيها وإنما رددناها لمعان متيقنة فيهم تبطلالشهادةوهى الحد والكفر والرق والعمى فلذلك حددناهم ولم يكن لشهادتهم تأثيرفى إسقاط الحدعنهم وعن القاذف ووجه آخر وهو أن الفساق من أهل الشهادة وإيمار ددناها اجتهاداً وقد يسوغ الاجتهاد لغيرنا فى قبول شهادتهم إذاكان مانحكم نحن بأنه فسق يوجب ردالشهادة قد يجوز أن يراه غيرنا غير مانع من قبول الشهادة فلماكان كذلك لم يكن لنا إيجاب الحد على الشهود ولا على القاذف بالآجتهاد وأما الحد في القذف والكفر ونظائرهما فليس طريق إثباتها الاجتماد بل الحقيقة فلذلك جاز أن يحدوا ولم يكن لشمادتهم تأثير فى إسقاط الحدعن القاذف وأيضاً فإن الفاسق غير محكوم ببطلان شهادته إذ الفسق ليس بمعنى يحكم به الحاكم ولا يسمع عليه البينات فلما لم يحكم ببطلان شهادتهم ولاكان الفسق مما تقوم به البينات و يحكم به الحاكم لم يحز الحكم ببطلان شهادتهم في إبحاب الحدعليهم ولما كان حد القذف والكفر والرق والعمى مما يقع الحكم بهو تقوم عليه البينات كان محكوما ببطلان شهادتهم وخرجوا بذلك من أن يكونوا من أهل الشهادة فوجب أن يحــدوا لوقوع الحكم بالسبب الموجب لخروجهم من أن يكونوا من أهل الشهادة وأيضاً فإن الفسق من الشاهد غير متيقن في حال الشهادة إذ جائز أن يكون عدلا بتو بنه في الحال فيها بينه وبين الله وأما الكفر والحد والعمى والرق فقد علمنا أنه غير زائل وهو المانع له من كو نه شاهداً فلذلك اختلفا فإن قيل جائز أن يكون الكافر قد أسلم أيضاً فيها بينه و بين الله قيل له لا يكون مسلماً باعتقاده الإسلام دون إظهاره فى الموضع الذى يمكنه

إظهاره فإذا لم يظهره فهو باق على كفره فقول زفر في هذه المسألة أظهر لأنه إن جاز أن يكون فسق الشهود غير مخرج لهم من أن يكونوا من أهل الشهادة في باب سقوط الحد عنهم فكذلك حكمهم في سقوطه عن القاذف قال أبو بكر اختلف الفقهاء في شهود الزنا إذا جاؤا متفرقين فقال أبوحنيفة وأبويوسف وزفرومحمد ومالك والاوراعي والحسن أبن صالح بحدون وقال عثمان البتي والشافعي لابحدون وتقبل شهادتهم ثم قال الشافعي إذا كان الزنا و احداً قال أبو بكر لما شهد الأول وحده كان قاذفا بظاهر قوله تعالى [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فافتضى أن يكون الأربعة غيره إذ غير جائز أن يكون المعقول منه دخوله في الاربعة لانه لايقال ائت بنفسك بعد الشهادة أو القذف كالايجوز أن يقال ائت بأربعة سواك ولا نهم لم يختلفوا أنه إذا قال لها أنت زانية أنه مكلف لا أن يأتى بأربعة غيره يشهدون بالزنا وليس هو منهم فكذلك قوله أشهد إنك زانية وإذا كانَّ كذلك فقد اقتضى ظاهر الآية إبحاب الحدعلي كل قاذف سواء كان قذفه بلفظ الشهادة أو بغير لفظ الشهادة فلما كان ذلك حكم الآول كان كذلك حكم الثاني والثالث والرابع إذكان كل واحد مهم قاذف محصنة قد أوجب الله عليه الحدولم يبرئه منه إلا بشمادة أربعة غيره فإن قيل إنما أوجب الله عليه الحد إذا كان قاذفاً ولم يجيء مجي. الشهادة فأما إذا جاء مجىء الشهادة بأن يقول أشهد أن فلان زنى فليس هذا بقاذف قيل له قذفه إياها بلفظ الشهادة لا يخرجه من حكم القاذفين ألا ترى أنه لو لم يشهد معه غيره لكان قاذفاً وكان الحد لهلازما فلماكان كذلك علمنا أن إيراده القذف بلفظ الشهادة لايخرجه منأن يكون قاذفاً بعد أن يكون وحده وأيضاً فقدتناوله عموم قوله [والذين يرمون المحصنات] إذكانرامياً وإنما ينفصل حكم الرامى من حكم الشاهد إذا جاء أربعة مجتمعين وهمالعدد المشروط في قبول الشهادة فلا يكونون مكلفين لا ن يأتو ا بغيرهم فأما مندون الا ربعة إذا جاوًا قاذفين بلفظ الشهادة أو بغير لفظها فإنهم قذفة إذ هم مكلفين للإتيان بغيرهم في صحة قذفهم فإن قيل قدروى أن نافع بن الحارث كتب إلى عمر رضي الله عنه أن أربعة جاؤا يشهدون على رجل وامرأة بالزنا فشهـد ثلاثة أنهم رأوه كالميل في المكحلة ولم يشهد الرابع بمثل ذلك فكتب إليه عمر إن شهد الرابع على مثل ما شهد عليــ الثلاثة فاجلدهما وإنكانا محصنين فارجمهما وإن لم يشهد إلا بمآكتبت بهإلى فاجلد الثلاثة وخل ٠ ٩ ـ أحكام مس .

سبيل الرجل والمرأة وهذا يدل على أنه لوشهد مع الثلاثة آخر أنهم لا يحدون وقبلت شهادتهم معكون الثلاثة بدياً منفردين قيل له ليسٌ في ذلك دلالة على ماذكرت وذلك لأن الرَّجَلَ الذي لم يشهد بما شهد به الآخرون لم ينفرد عنهم بل جاؤا مجتمعين مجيء الشهادة وجائز أن يكون الجميع شهدوا بالزنا فلما استثبتوا بالرجل أن يصرح، ما صرح به الثلاثة فأمر عمر بأن يوقف الرجل فإن أتى بالتفسير على ما أتى به القوم حَد المشهود عليهما وإن هو لم يأت بالتفسير أبطل شهادته وجعل الثلاثة منفردين فحدهم ولم يقل عمر إن جاء را بع فشهد معمم فاقبل شهادتهم فيكون قابلا لشهادة الثلاثة المنفردين مع واحدجاه بعدهم وقد جلد أبا بكرة وأصحابه لما نكل زيادة عن الشهادة ولم يقل لهم اثتوا بشاهد آخر يشهد بمثل شهادتكم وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكره عليه أحد منهم ولوكان قبول شهادة شاهد واحد منهم لوشهد معهم جائزاً لوقف الأمر واستنبتهم وقال هل يشهد بمثل شهادتكم شاهد آخر وإذا لم يقل ذلك ولم يوقف أمرهم بمَّاعزم عليه من حدهم دل على أنهم قد صاروا قذفة قد لزمهم الحد وأنهلم يكن يبرتهم من الحد إلاشهادة أربعة آخرين فإن قيل فهو لم يقل لهم هل معكم أربعة يشهدون بمثل شهادتكم ولم يو قف أمر الحد عليهم لجو از ذلك فكذلك في الشاهد الواحد لوشهد بمثل شهادتهم قيل له لأنه لم يكن يخني عليهم أنهم لو جاؤا بأر بعة آخرين يشهدون لهم بذلك لكانت شهادتهم مقبولة وكان الحدعهم زائلا فلوكانوا قدعلموا أن هناك شهوداً أربعة يشهدون بذلك لسألوه التوقيف فلذلك لم يحتج أن يعلمهم ذلك وأما الشاهد الواحد لو شهد معه فإنه جائز أن يخنى حكمه عليهم في جو ازشهادته معهم أو بطلانها فلوكان ذلك مقبو لا لوقفهم عليه وأعلمهم إباه حتى يأتوا به إنكان .

## فيمن يقيم الحد على المملوك

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد يقيمه الإمام دون المولى وذلك في سائر الحدود وهو فول الحسن بن صالح وقال مالك يحده المولى في الزنا وشرب الخروالقذف إذا شهد عنده الشهود ولا يقطعه في السرقة وإنما يقطعه الإمام وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي يحده المولى في الزنا رواية الأشجعي وذكر عنه الفريابي إن المولى إذا حد عبده ثم أعتقه جازت شهادته وقال الأوزاعي يحده المولى

وروى عن الحسن قال ضمن هؤلا. أربعاً الصلاة والصدقة والحدود والحكم رواه عنه أبن عون وروى عنه بدل الصلاة الجمعة وقال عبدالله بن محيريز الحدود والنيء والجمعة والزكاة إلى السلطان وقد روى حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي عِلَيْ وكان ابن عمر بأمرنا أن ناحد عنه وهو عالم فخذوا عنه فسمعته يقول الزكاة والحدود والنيء والجمعة إلى السلطان وقد قيل إن أباعبدالله هذا يظن أنه أخو أبى بكرة واسمه نافع فهؤ لاء والسلف قد روى عنهم ذلك ولانعلم عن أحد من الصحابة خلافه وقد روى عن الأعمش أنه ذكر إقامة عبد الله بن مسعو دحداً بالشام وقال الاعمش هم أمراء حيث كانوا وجائز أن يكون عبد الله بن مسعود قدكان ولىذلك لا أنه لم يذكر إن المحدودكان عبده فإن قيل روى عن بن أبي ليلي أنه قال أدركت بقايا الا نصار يضربون الوليدة من ولائدهم إذازنت فى مجالسهم قيل له يحوزأن يكونوا فعلوا ذلك على وجه التعزير لا على وجه إقامة الحدلانهم لم يكو نوا مأمورين برفعها إلى الإمام بل كانوا مأمورين بالسترعايها وتركر فعما إلى الإمام والدليل على أن إقامة الحد على المملوك إلى الإمام دون المولى قوله تعالى [ والسارق والسارقة فاقطعو ا أيديهما جزاء بماكسبا ] وقال [الزانية والزائر فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] وقال في آية أخرى [فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعلمن نصف ما على المحصنات من العداب ] وقد علم من قرع سمعه هذا الخطاب منأهل العلم أن المخاطبين بذلكهم الأثمة دون عامة الناس فكان تقديره فليقطع الأثمةوالحكامأيديهما وليجلدهما الاثمّة والحكام ولما ثبت باتفاق الجميع أن المأمورين بإقامة هذه الحدود على الا حرار هم الا مُمَّة ولم تفرق هـذه الآيات بين المحدودين من الاحرار والعبيدوجبأن يكون فيهم جميعاً وأن يكونا لائمة هما لمخاطبون بإقامة الحدود على الأحرار والعبيد دون الموالي ويدل على ذلك أيضاً أنه لوجاز للولى أن يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة فيقطعه ثم يرجع الشهو دعن شهادتهم أن يكون له تضمين الشهود ومعلوم أن تضمين الشهود يتعلق بحكم الحاكم بالشهادة لا نهلو لم يحكم بشادتهم لم يضمنوا شيئاً فكان يصير حاكما لنفسه بإيجاب الضمان عليهم ومعلوم أن أحدا من الناس لايجوز له أن يحكم لنفسه فعلمنا أن المولى لايملك استماع البينة على عبده بذلك ولا قطعه وأيضاً هَإِنَ المُولَى وَالاَّجْنِي سُواءً في حد العبد والاُمَّة بدلالة أن إقراره عليه غير مقبول وأن

إقرار العبد على نفسه بذاك مقبول وإن جحده المولى فلماكانا فى ذلك فى حكم الأجنبيين وجبأن يكونالمولى بمنزلة الاجنى في إقامة الحد عليه وإنما جاز للحاكم أن يسمع البينة ويقيم الحد لان قوله مقبول في ثبوت مايوجب الحد عنه فلذلك سمع البينة وحكم بالحد فإن قيل يجورز إقرار الإنسان على نفسه بما يوجب الحد ولا بملك مع ذلك إقامة الحد على نفسه قيل له إذا كان من يجوز إقراره على نفسه ولايقيم الحدعلى نفسه فمن لايحوز إقراره على عبده أحرى بأن لا يقيم الحد عليه فإن قيل فلا نجعل قول الحاكم عليه علة جواز إقامة الحد عليه قيل له إن قول الحاكم قد ثبت عندى لا يو جب عليه الحد وليس بإقرار منه وإنما هو حكم وكدلك البينة إذا قامت عنده فإنه يقيم الحد من طريق الحكم فمن لايقبل قوله في الحكم فهو لا يملك سماع البينة و لا إقامة الحد فإن قيل إن أبا حنيفة وأبا يوسف لايقبلان قول الحاكم بما يوجّب الحد لأنهما يقولان لا يحكم بعلمه في الحدود قيل له ليس معنى ذلك أن قول الحاكم غير مقبول إذا قال ثبت ذلك عندى ببينة أو بإقرار لا أن من قولهما إن ذلك مقبول وإنما معني قولهما إنه لا يحكم بعلمه في الحدود أنه لوشاهد رجلا على زنا أو سرقة أو شرب خمر لم يقم عليه الحد بعلمه فأما إذا قال قد شهد عندى شهو د بذلك أو قال أقر عندى بذلك فإن قوله مقبول منه فى ذلك ويسعمن أمره الحاكم بالرجم والقطعأن يرجمو يقطع واحتجالخالف لنا بماروى عن النبي ﷺ أنه قال أقيمو أالحدود على ماملكت أيمانكم وقوله إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وإن عادت فليجلدها وإن عادت فليجلدها ولا يثرب عليها فإن عادت فليبعها ولو بضفير وقدروىفى بعضألفاظ هذا الحديث فليقم عليها الحدقال أبو بكر لا دلالة في هذه الا خبار على ماذهبوا إليه وذلك لا نقوله أقيمو االحدو دعلى ماملكت أيمانكم هوكقوله تعالى [والسارق والسارقة فافطعوا أيديهما وقوله | الزانية والزاني فاجلدواكل واحد مهما مانة جلدة | ومعلوم أن المراد رفعه إلى الإمام لإقامة الحد فالمخاطبون بإقامة الحد هم الا ممَّة وسائر الناس مخاطبون رفعهم إليهم حتى يقيمو اعليهم الحدود فكذلك قوله على أفيموا الحدود على ماملكت أيمانكم هوعلى هذاالمعنى وأماقوله على إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإنه ليس كل جلد حداً لا أن الجلد قد يكون على وجه التعزير فإذا عزرناها فقد قضينا عهدة الخبر ولا يجوز أن نجلدها بعد ذلك ويدل على أنه أراد التعزير قوله لايثرب عليها يعنى ولا

يعيرها ومن شأن إقامة الحد أن يكون بحضرة الناس ليكون أبلغ في الزجر والتنكيل فلما قال ولا يثرب عليها دل ذلك أنه أراد التعزير لاالحد ويدل عليه قوله بإلى في الرابعة فليبهما ولو يضفير ولم يأمر بجلدها ولوكان ذلك حداً لذكره وأمر به كما أمر به الأول والثاني والثاني والثالث لأنه لا يحوز تعطيل الحدود بعد ثبوتها عند من يقيمها وقد يجوز ترك التعزير على حسب ما يرى الإمام فيه من المصلحة فإن قبل التعزير لوجب أن يكون لوعزرها المولى ثم رفع إلى الإمام بعد التعزير أن يقيم عليها الحد لأن التعزير لا يسقط الحد فيكون قد اجتمع عليها الحد والتعزير قبل له لا ينبغي لمولاها أن يرفعها إلى الإمام بعد ذلك بل هو مأمور بالستر عليها لقول الذي يتراقي له الا ينبغي لموال حين أشار على ماعز بالإقرار بعد ذلك بل هو مأمور بالستر عليها لقول الذي يتراقي في شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإن أبدى لذا صفحته أهما عليه كتاب الله وأيضاً فليس يمتنع اجتماع الحد والتعزير وقد يجب الذي عندنا مع الجدد على وجه التعزير وروى أن النجاشي الشاعر شرب الحرفي رمضان فضربه على كرم الله وجهه ثمانين وقال هذا لشربك الحزر ثم جلده عشرين وقال هذا لإفطارك في رمضان فضربه على كرم الله وجهه ثمانين وقال هذا لشربك الخرثم جلده عشرين وقال هذا لإفطارك في رمضان فحم عديه المولى إلى الإمام أن يحدها حد الزنا .

#### باب اللعان

قال الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداه إلا أنفسهم فشهادة أحدهم إلى آخر القصة قال أبو بكركان حدقاذف الا جنبيات والزوجات الجلدوالدليل عليه قوله يراقي له للله المية حين قذف امرأته بشريك بن سحاء اثانى بأربعة يشهدون وإلا فحد فى ظهرك وقال الا نصار أيجلد هلال بن أمية و تبطل شهادته فى المسلمين فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الا جنبيات وأنه نسخ عن الا زواج الجلد باللهان لا ن النبي يراقي قال لهلال بن أمية حين نزلت آية اللهان اثانى بصاحبتك فقد أنزل الله فيك و فيها قرآنا ولاعن بينهما وروى نحو ذلك فى حديث عبد الله بن مسعود فى الرجل الذي قال أرأيتم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فإن تكلم جلدتموه وإن في الرجل الذي قال أرأيتم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا على أن حد قاذف الزوجة كان الجلد وإن الله تعالى نسخه باللعان ومن أجل ذلك قال أصحابنا إن الزوج

إذا كان عبداً أومحدوداً فىقذف فلم يجباللمان بينهما أن عليه الحدكما أنه إذا كذب نفسه فسقط اللعان من قبله كان عليه الحدوقالو الوكانت المرأة هي المحدودة في القذف أوكانت أمة أو ذمية أنه لاحد على الزوج لأنه قد سقط اللعان من قبلها فكان بمنزلة تصديقها الزوج بالقذف لما سقط اللعان من جهتها لم يجب على الزوج الحد واختلف الفقهاء فيمن يجب بينهما اللعان من الزوجين فقال أصحابنا جميعاً أبو حنيَّفة وزفر وأبو يوسف ومحمد يسقط اللعان بأحد معنيين أيهما وجد لم يحب معه اللعان وهو أن يكون الزوجة ممن. لا يجب على قاذفها الحد إذا كان أجنبياً نحو أن تـكون الزوجة مملوكة أو ذمية أو قد وطئت وطثاً حراما في غير ملك والثاني أن يكون أحدهما من غير أهل الشهادة بأن يكون محدوداً في قذف أوكافراً أو عبداً فأما إذا كان أحدهما أعمى أوفاسقاً فإنه بجب اللمان. وقال ابن شبرمة يلاعن المسلم زوجته اليهودية إذاقذفها وقال ابن وهب عرمالك الاثمة المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية تلاعن الحر المسملم وكذلك العبد يلاعن زوجته اليهو دية وقال القاسم عن ما لك ليس بين المسلم والكافر لعانَ إذا قَدْفُها إلا أن يقو لرأيتها تزنى فتلاعن سوا. ظُهر الحمل أو لم يظهر لا نه يقول أخاف أن أموت فيلحق نسب ولدها بى و إنما يلاعن المسلم الكافر فى دفع الحمل و لا يلاعنها فيما سوى ذلك وكذلك لا يلاعن زوجته الا مة إلا في نفي الحمل قال والمحدود في القذف بلاعن و إن كان الزوجان جميماً كافرين فلا لعان بينهما والمملوكان المسلمان بينهما لعان إذا أراد أن ينفى الولد وقال الثورى والحسن بن صالح لا يجب اللعان إذا كان أحد الزوجين مملوكاً أوكافراً ويجب إذا كان محدوداً في قذف وقال الا وزاعي لا لعان بين أهل الكتاب ولا بين المحدود في القذف وامرأته وقال الليث في العبد إذا قذف امرأته الحرة وادعى أنه رأى عليها رجلا يلاعنها لا نه يحد لها إذا كان أجنبياً فإن كانت أمة أو نصر انية لاعنها في نني الولد إذا ظهر بها حمل ولا يلاعنها في الرؤية لا نه لا يحد لها والمحدود في القذف يلاعن أمرأته وقال الشافعي كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض يلاعن إذاكانت ممن يلزمها الفرض قال أبو بكر فأما الوجه آلا ول من الوجهين الذين يسقطان اللعان فإنما وجب ذلك به من قبل أ ناللعان فى الا رُواج أقيم مقام الحد فى الا جنبيات وقد كان الواجب على قاذف الزوجة والا جنبية جميعاً الجلد بقوله تعالى [ والذين برمون المحصنات ثم لم يأتو ا

بأربعـة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة إثم نسخ ذلك عن الأزواج وأقيم اللعان مقامه والدليلي عليه قوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحاء اثنني بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهرك وقول الرجل الذي قال أرأيتم لوأن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه وإن قتل قتابتموه وإن سكت سكت عن غيظ فأنزلت آيَّة اللمان فقال النبي ﴿ لِلَّهِ لَمُلالُ بِن أَمِيةً قَد أُنزِلُ اللَّهُ فَيْكُ وَفَي صَاحِبَتُكُ قُرْآنًا فَاتْتَنَى بِهَا فَلْمَاكَانَ اللعان في الأزواج قائمًا مقام الحد في الاجنبيات لم يجب اللمان على قاذف من لا يجب عليه الحد لو قذفها أجنبي وأيضاً فقد سمى النبي بَرَالِيِّ اللعان حداً حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا محمد بن أحمد بن نصر الخراساني قال حدثنا عبد الرحمن بن موسى قال حدثنا روح بن دراج عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما لاعن رسُول الله عَلِيْنِ بين المرأة وزوجها فرق بينهما وقال إن جاءت به أرح القدمين يشبه فلانا فهو منه قال فجاءت به يشبهه فقال رسول الله عَلَيْتُهُ لُولًا مامضي من الحدلرجمتها فأخبر النبي ﷺ أن اللعان حدولما كان حداً لم يجز إيجابه على الزوج إذا كانت المرأة مملوكة إذ كان حدًا مثل حد الجلد ولما كان حداً لم يجب على قاذف المملوك فإن قيل لوكان حداً لما وجب على الزوج إذا قذف امرأته الحرة الجلد إذا أكذب نفسه بعد اللعان إذغير جائز أن يجتمع حدان بقذف وأحدوفي إيجاب حد القذف عليه عنداكذا به نفسه دليل على أن اللعان ليس بحد قيل له قد سماه النبي مِرْالِيِّهِ حداً وغير جائز استعمال النظر في دفع الأثر ومع ذلك فإنما يمتنع اجتماع الحدين عليه إذا كان جلدآ فأما إذا كان أحدهما جلداً والآخر لعاناً فإنا لم نجد في الاصول خلافه وأيضاً فإن اللعان إنما هو حد من طريق الحكم فمتي أكذب نفسه وجلد الحد خرج اللعان من أن يكون حداً إذ كان مايصير حداً من طريق الحكم فجائز أن يكون تارة حداً وتارة ليس بحد فكذلك كل ما تعلق بالشيء من طريق الحكم فجائز أنجكون تارة على وصف وأخرى على وصف آخر و إنما قلنا إن من شرط اللعانَ أن يكون الزوجات جميعاً من أهل الشهادة لقو له تعالى [والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ] إلى آخر القصة فلما سمى الله لعانهماشهادة ثم قال في المحدود في القذف [ولا تقبلوا لهم شهادة أبدآ] وجب بمضمون الآيتين انتفاء اللعان عن المحدود في القذف وإذا ثبت ذلك في المحدود ثبت في سائر

من خرج من أن يكون من أهل الشهادة مثل العبد والكافرونحو هما و منجهة أخرى أنه إذا ثبت أن المحدود في القذف لا يلاعن وجب مثله في سائر من ليسهو من أهل الشهادة إذلم يفرق أحد بينهما لأنكل من لا يو جب اللعان على المحدود لا يوجبه على من ذكرنا ووجه آخر من دلالة الآية وهو قوله تعالى [ ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم | فلا يخلو المراديه من أن يكون الأيمان فحسب من غير اعتبار معنى الشيادة فيه أو أن يكون أيماناً ليعتبر فيها معنى الشهادة على مانقوله فلما قال تعالى إولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم إعلمنا أنه أراد أن يكون الملاعن من أهل الشهادة إذ غير جائز أنْ يكون المراد ولم يكن لهم حالفون إلا أنفسهم إذكل أحد لا يحلف إلا على نفسه و لا يجوز إحلاف الإنسان عن غيره ولوكان المعنى ولم يكن لهم حالفو ن إلا أنفسهم لاستحالوزالت فائدته فثبت أن المراد أن يكون الشاهد فى ذلك من أهل الشهادة و إن كان ذلك يميناً ويدل على ذلك قوله تعالى [ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ] فلم يخل المراد من أن يكون الإتيان بلفظ الشهادة في هذه الا يمان أو الحلف من كل واحدُ منهما سو اءكان بلفظ الشهادة أو بغيرها بعدأن يكون حلفاً فلماكان قول القائل بجواز قبول اليمين منهما على أى وجه كانتكان مخالفاً للابة وللسنة لأرن الله تعالى قال ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴿ كَمَا قَالَ تَعَالَى [واستشهدوا شهيدين من رجالكم | وقال [ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم | ولم يجز الاقتصار على الأخبار دون إيراده بلفظ الشهادة وكذلك فعــل النبي بَرَاكِيُّهُ حين لاعن بين الزوجين أمرهما باللمان بلفظ الشهادة ولم يقتصر على لفظ اليمين دونها ولما كان ذلك كذلك علمنا أن شرط هذه الا يمان أن يكون الحالف بها من أهل الشهادة ويلاعنان فإن قيل الفاسق والأعمى ليسا من أهل الشهادة ويلاعنان قيل له الفاسق من أهل الشهادة من وجوه أحدهاأنالفسقالمو جبالردالشهادة قد يكونطريقهالاجتهادفيالردوالقبول والثاني إنه غير محكوم ببطلان شهادته إذ الفسق لا يجوز أن يحكم به الحاكم فلما لم تبطل شهادته من طريق الحكم لم يخرج من أن يكون من أهل الشهادة والثالث إن فسقه في حال لعانه غير متيقن إذجائز أن يكون تائباً فيما بينه و بينالله تعالىفيكون عدلامرضياً عند الله وليس هذه الشهادة يستحتى بها على الغير فترد من أجل ماعلم من ظهور قسقه بدياً فلم يمنع فسقه من قبول لعانه و إن كان من شروطه كو نه من أهل الشهادة و ليس كذلك الكفر لأنالكافر لواعتقد الإسلام لمبكن مسلماً إلاباطاره إذا أمكنه ذلك فكان حكم كفره باقياً مع اعتقاده لغيره مالم يظهر الإسلام وأيضاً فإن العدالة إنما تعتبر فىالشهادة التي يستحق بها على الغير فلا يحكم بها للنهمة والفاسق إنما ردت شهادته في الحقوق للتهمة واللعان لا تبطله النهمة فلم يحب أعتبار الفسق في سقوطه وأما الأعمى فإنه من أهل الشهادة كالبصير لا فرق بينهما إلا أن شهادته غير مقبولة في الحقوق لأن بينه و بين المشهود عليه حائلا وليس شرط شهادة اللعان أن يقول رأيتها تزنى إذ لو قال هي زانية ولم أر ذلك لاعن فلما لم يحتج إلى الإحبار عن معاينة المشهود به لم يبطل لعانه لا جل عماه وقد روى في معنى مذهب أصحابنا عن النبي ﷺ أخبار منها مأحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أحمد بن داود السراج قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا عتاب بن إبراهيم عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر و بن العاص عن النبي عَلَيْكُ قال أربع منالنساء ليس بينهن وبينأزواجهن ملاعنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر وحدثنا عبدالباقي قالحدثنا أحمد بنحمويه بن سيارقال حدثنا أبو سيار التسترى قال حدثنا الحسن بن إسماعيل عن مجالد المصيصى قال أخبرنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن صدقة أبى تو بة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي بَلِيَّةٍ قال أربع ليس بينهن ملاعنة اليهو دية والنصر انية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر و الحرة تحت المُملوك فإن قيل اللعان إنما يجب في نفي الولد لثلا يلحقَ به نسب ليس منه وذلك مو جو د في الا مة وفي الحرة قيل له لما دخل في نكاح الا مة لزمه حكمه ومن حكمه أن لاينتني منه نسب ولدهاكما لزمه حكمه في رق ولده .

# باب القذف الذي يوجب اللعان

قال الله تعالى [ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهدا، فاجلدوهم ثمانين جلدة | الآية ولا خلاف بين الفقها، أن المراد بهقذف الا جنبيات المحصنات بالزنا سواء قال زنيت أو قال أيتك تزنين ثم قال تعالى [والذين يرمون أزواجهم] ولاخلاف أيضاً أنه قد أريد به رميها بالزنا ثم اختلف الفقها، في صفة القذف الموجب للعان فقال أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد وزفر والشافعي إذا قال لها يازانية و جب اللعان وقال مالك بن أنس لا يلاعن إلا أن يقول رأيتك تزنين أو ينني حملا بها أو ولدا منها والا عمى يلاعن

إذا قذف امرأته وقال الليث لا تمكون ملاعنة إلا أن يقول رأيت عليها رجلاً أو يقول قد كنت استبرأت رحمها وليس هذا الحمل من ويحلف بالله ماعلى ماقال وقال عثمان البتى إذا قال رأيتها تزى لاعنها وإن قذفها وهي بخراسان وإنما تزوجها قبل ذلك بيوم لم يلاعن ولا كرامة قال أبو بكر ظاهر الآية بقنضي إيجاب اللمان بالقذف وا. قال رأيتك تزنين أولم يقل لأنه إذا قذفها بالزنا فهورام لها سواءادعي معاينة ذلك أو أطلقه ولم يذكر العيان وأيضاً لم يختلفوا أن قاذف الأجنبية لايختلف حكمه في وجوب الحدعليه بين أن يدعى المعاينة أو يطلقه كذلك يجب أن يكون حكم الزوج في قذفه إياها إذكان اللمان متعلقاً بالقذف كالجلد ولأن اللمان في قذف الزوجات أقيم مقام الجلد في قذف الأجنبيات فوجب أن يستويا فيما يتعلقان به من لفظ القذف وأيضاً فقد قال مالك إن الأعمى يلاعن وهو لا يقول رأيت فعلمنا أنه ليس شرط اللعان رميها برؤية الزنا منها وأيضاً قد أوجب مالك اللعان في نني الحمل من غير ذكر رؤية فكذلك نني غير الحمل يلزمه أن لا يشرط فيه الرؤية .

### باب كيفية اللعان

قال الله تعالى إفشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين و الحامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين إ و اختلف أهل العلم فى صفة اللعان إذا لم يكن ولد فقال أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد و الثورى يشهد الزوج أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيها رماها به من الزنا و الحامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيها رماها به من الزنا و الحامسة أن لخضب الله عليها إن كان من الصادقين فيها رماها به من الزنا والحامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيها رماها به من الزنا ولد نفاه يشهد أربع شهادات بالله إنه لماها به من الزنا فإن كان هناك ولد نفاه يشهد أربع شهادات بالله إنه لصادق فيها رماها به من ننى هذا الولد و ذكر أبو الحسن الكرخى أن الحالم يأمر الزوج أن يقول أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيها ولدك هذا في ولدك هذا في الحامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيها رميتك به من ننى ولدك هذا ثم يأمرها القاضى فتقول أشهد بالله إنك لمن الكاذبين فيها رميتنى به من ننى ولدى هذا وروى حيان بن بشر عن أبى على إن كنت من الصادقين فيها رميتنى به من ننى ولدى هذا وروى حيان بن بشر عن أبى على إن كنت من الصادقين فيها رميتنى به من ننى ولدى هذا وروى حيان بن بشر عن أبى على إن كنت من الصادقين فيها رميتنى به من ننى ولدى هذا وروى حيان بن بشر عن أبى

يوسف قال إذا كان اللعان بولد فرق بينهما فقال قد ألزمته أمه وأخرجتــه من نسب الأب قال أبو الحسن ولم أجد ذكر نني الحاكم الولد بالقول فيما قرأته إلا في رواية حيان بن بشرقال أبو الحسن وهو الوجه عندى وروى الحسن بنزياد في سياق روايته عن أبي حنيفة قال لا يضره أن يلاعن بينهما وهما قائمــان أو جالسان فيقول الرجل أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيها رميتك به من الزنا يقبل بوجهه عليها فيو اجههافىذلك كله وتواجهه أيضاً هي وروى عن زفر مثل ذلك في المواجمة وقال مالك فيهاذكره ابن القاسم عنه أنه يحلف أربع شهادات بالله يقول أشهد بالله أنى رأيتها تزنى والخامسة لعنة الله على إن كنت من الـكاذبين و تقول هي أشهـد بالله مارآني أزني فتقول ذلك أربع مرات والخامسة أرب غضب الله عليها إن كان من الصادقين وقال الليث يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الـكاذبين والخامــة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وقال الشافعي يقول أشهد بالله أني لمن الصادقين فيها رميت به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير إليها إنكانت حاضرة يقول ذلك أربع مرات ثم يقعده الإمام ويذكره ألله ويقول إنى أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلمنة الله فإن رآه يريد أن يمضي أمره يضم يده على فيه ويقول إن قو لك على لعنة الله إن كنت من الكاذبين مو جبه إن كنت كَاذَبًا فَإِن أَبِى تَرَكُهُ فَيقُولُ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى إِنْ كُنتِ مِن الكَاذَبِينِ فَيَا رَمِيت به زوجتي فلانة من الزنا فإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحداً كان أو اثنين وقال مع كل شهادة إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان وفلان وإن نغي ولدها قال مع كل شهادة أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيها رميتها به من الزنا وإن هذا الولدولدزنا ماهو مني فإذا قال هذا فقد فرغ من الإلتعان قال أبو بكر قوله تعالى [ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادفين ] يقتضي ظاهره جواز الاقتصار عليه في شهادات اللعان إلاأنه لما كان معلوما من دلالة الحال أن التلاعن واقع على قذفه إياها بالزنا علمنا أن المراد فشهادة أحدهما بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وكذلك شهادة المرأة واقعة في نو مار ماها به وكذلك اللعن والغضب والصدق والكذب راجع إلى إخبار الزوج عنها بالزنا فدل على أن المراد بالآية وقوع الإلتعان والشهادات على ما وقع به رمى الزوج فا كتنى بدلالة الحال على المراد عن قوله فيما رميتها به من الزناو اقتصر على قوله [إنى لمن الصادقين] وهذا نحو قوله تعالى [ والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات والمراد والحافظات فروجهن والذاكرات الله ولكنه حذف لدلالة الحال عليه وفى حديث عبد الله بن مسعود وابن عباس فى قصة المتلاعنين عند الذي يراية فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ولم يذكرا فيما رماها به من الزنا وأما قول مالك إنه يشهد أربع شهادات بالله إنه رآها تزنى فخالف لظاهر لفظ الكتاب والسنة لأن فى الكتاب وفشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين وكذلك لاعن الذي يرايق بين الزوجين وأما قول الشافعي إنه يذكر ها باسمها ونسبها ويشير إلها بعينها فلا معنى له لأن الإشارة تغنى عن ذكر الاسم فذكر الاسم والنسب لغو فى هذا الموضع ألا ترى أن الشهود لو شهدوا على رجل بحق و هو حاضر كانت شهادتهم أنا نشهد إن لهذا الرجل أن الشهود لو شهدوا على رجل بحق و هو حاضر كانت شهادتهم أنا نشهد إن لهذا الرجل على هذا الرجل ألف درهم و لا يحتاجون إلى اسمه ونسبه.

فى نفى الولد

قال أبو حنيفة إذا ولدت المرأة فننى ولدها حين يولد أو بعده بيوم أو بيو مين لاعن وانتنى الولدوإن لم ينفه حين يولد حتى مضت سنة أو سنتان ثم نفاه لاعن ولزمه الولد ولم يوقت أبو حنيفة لذلك وقتاً ووقت أبو يوسف و محمد مقدار النفاس أربعين ليلة وقال أبو يوسف إن كان غائباً فقدم فله أن ينفيه فيا بينه و بين مقدار النفاس منذ قدم ماكان فى الحولين فإن قدم بعد خروجه من الحولين لم ينتف أبداً وقال هشام سألت محمداً عن أم ولد لرجل جاءت بولد و لمولى شاهد فلم يدعه ولم ينكره فقال إذا مضى أربعون يوما من يوم ولا ته فإنه يلزمه وهى بمنزلة الحرة قال قلت فإن كان المولى غائباً فقدم وقد أتت له سنون فقال محمد إن كان الابن نسب إليه حتى عرف به فإنه يلزمه وقال محمد وإن لم ينسب إليه وقال هذا لم أعلم بولادته فإن سكت أربعين يوماً من يوم قدم لزمه الولد وقال مالك إذا رأى الحمل فلم ينفه حين وضعته لم ينتف بعد ذلك وإن نفاه حرة كانت أو أمة فإن انتنى منه حين ولدته وقدر آها حاملا فلم ينتف منه فإنه يجلد الحد لانها حرة مسلمة فصار قاذفا لها وإن كان غائباً عن الحل وقدم شم ولدته فله أن ينفيه وقال الليث فيمن أقر بحمل امرأته شم قال بعد ذلك رأيتها تزنى لاعن فى رؤية ويلزمه الحمل وقال فيمن أقر بحمل امرأته ثم قال بعد ذلك رأيتها تزنى لاعن فى رؤية ويلزمه الحمل وقال فيمن أقر بحمل امرأته ثم قال بعد ذلك رأيتها تزنى لاعن فى رؤية ويلزمه الحمل وقال فيمن أقر بحمل امرأته ثم قال بعد ذلك رأيتها تزنى لاعن فى رؤية ويلزمه الحمل وقال

الشافعي إذا علم الزوج بالولد فأمكنه الحاكم إمكانا بينا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه كالشفعة وقال في القديم إن لم ينفه في يوم أو يومين لم يكن له أن ينفيه قال أبو بكر ليس فى كتاب الله عز وجل ذكر نني الولد إلا أنه قد ثبت عن النبي بَالِيُّ نَني الولد باللعان إذا قذفها بنني الولد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله علي الله على وانتنى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن على قال حدثنا يزيدبن هارون قال أخبرنا عبادين منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية من أرضه عشياً فو جد عندأهله رجلا وذكر الحديث إلى آخر ذكر اللعان قال ففرق رسول الله عَلَيْتُهُ بينهما وقضى أن لايدعى ولدها لأب قال أبو بكر وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا نفى ولدها أنه يلاعن ويلزم الولدأمه وينتني نسبه من أبيه إلا أنهم اختلفوا في وقت نني الولدعلي ماذكر نا وفي خبرا بن عمر الذي ذكرنا في أن رجلا انتني من ولدها فلاعن رسولالله ﷺ بينهما وألحق الولد بالآم دليل على أن نغى ولد زوجته من قذف لها لولا ذلك لما لاعن بينهما إذكان اللعان لا يجب إلا بالقذف وأما توقيت نني الولد فإن طريقه الاجتهاد وغالب الظن فإذا مضت مدة قدكان يمكنه فيها نفي الولد وكان منه قبو لللتهنئة أوظهر منه مايدل على أنه غيرناف له لم يكن له بعددلك أن ينفيه عنداً بي حنيفة وتحديد الوقت ليس عليه دلالة فلم بثبت واعتبر ماذكرنا من ظهور الرضا بالولد ونحوه فإن قيل لما لم يكن سكوته في سائر اللحقوق رضا بإسقاطهاكان كذلك نني الولد قيل له قد ا تفق الجميع على أن السكوت في ذلك إذا مضت. مدة من الزمان بمنزلة الرضا بالقول إلا أنهم اختلفوا فيها وأكثر من وقت فيها أربعين يو ما وذلك لادليل عليه وليس اعتبار هذه المدة بأولى من اعتبار ماهو أقل منها وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الأربعين هي مدة أكثر النفاس وحال النفاس هي حال الولادة فما دامت على حال الولادة قبل نفيه وهذا ليس بشيء لأن نفي الولد لا تعلق له بالنفاس وأما قول مالك أنه إذا رآها حاملا فلم ينتف منه ثم نفاه بعدالولادة فإنه يجلد الحد فإنه قول وَاه لاوجه له منوجوه أحدها أن الحمل غير متيقن فيعتبر نفيه والثانى أنه ليس بآكد ممن ولدت امرأته ولم يعلم بالحمل فعلم إله وسكت زمانا يلزمه الولد وإن نفاه بعد ذلك لاعن ولم ينتف نسب الولد منه إذ لم تكن صحة اللمان متعلقة بننى الولد ولم يكن منه إكذاب لنفسه بعد الننى فكيف يجوز أن يجلد وأيضاً قوله تعالى [ والذين يرمون أزواجهم ] الآية فأوجب اللعان بعموم الآية على سائر الأزواج فلا يخص منه شيء إلا بدليل ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه من ذلك على وجوب الحد وسقوط اللعان.

# باب الرجل يطلق امرأته طلاقا باثنآ ثمم يقذفها

قال أصحابنا فيمن طلق امرأته ثلاثاً ثم قذفها فعليه الحد وكـذلك إن ولدت ولداً قبل انقضاء عدتها فنفي ولدها فعليه الحدو الولد ولده وقال ابن وهب عن مالك إذا بانت منه ثم أنكر حملها لاعنها إن كان حملها يشبه أن يكون منه وإن قذفها بعد الطلاق الثلاث وهي حامل مقر بحملها ثم زعم أنه رآها تزنى قبل أن يقاذفها حد ولم يلاعن وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثاً لاعنها وقال الليث إذا أنكر حملها بعد البينونة لاعن ولوقذفها بالزنا بعد أن بانت منه وذكر أنه رآى عليها رجلا قبل فراقه إياها جلد الحدولم يلاعن وقال ابن شبرمة إذا ادعت المرأة حملا في عدتها وأنكر الذي يعتد منه لاعنها وإنكانت فى غير عدة جلد وألحق به الولد وقال الشافعي وإن كانت امرأة مغلوبة على عقلها فنني زوجها ولدها النعن ووقعت الفرقة وانتنى الولد وإن ماتت المرأة قبل اللمان فطالب أبوها وأمها زوجهاكان عليه أن يلتعن وإن ماتت ثمم قذفها حدولا لعان إلا أن ينني به ولداً أوحملا فيلتعن وروى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس فى الرجل يطلق ا مرأته تُطليقة أو تطليقتين ثم يقذفها قال يحد وقال ابن عمر يلاعن وروى الشيبانى عن الشعبي قال إن طلقها طلاقا باتناً فادعت حملا فانتنى منه يلاعنها إنما فر من اللعان وروى أشعث عن الحسن مثله ولم يذكر الفرار وإن لم تكن حاملا جلد وقال إبراهيم النخعي وعطاء والزهرى إذا قذفها بعد ما بانت منه جلد الحدقال عطاء والولد ولده قال أبو بكر قال الله تعالى [ والذين يرمون المحصنات ثمر لم يأتو ا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة | وكان ذلك حكما عاماً في قاذف الزوجات والاجتبيات على ما بينا فيها سلف ثم نسخ منه قاذف الزوجات بقوله تعالى [والذين يرمون أزواجهم] والبائنة ليست بزوجة فعلى الذيكان زوجها الحد إذا قذفها بظاهر قوله [ والذين يرمون المحصنات] ومن أوجب اللعان بعد البينونةوارتفاع الزوجية فقد نسخ من هذه الآيةما لم يردتو قيف بنسخه وغيرجائز نسخ

القرآن إلا بتوقيف يوجب العلم ومنجمة أخرى أنه لامدخل للقيلس في إثبات اللعان إذكان اللعان حداً على ما روينا عن النبي ﷺ ولا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقاييس وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق وأيضاً لم يختلفوا أنه لو قذفها بغير ولد أن عليه الحد ولا لمان فثبت أنه غـير داخل في الآية ولا مراد إذ ليس في الآية نني الولدو إنما فيها ذكر القذف ونفي الولد مأخوذ من السنة ولم ترد السنة بإيجاب اللمان لننى الولد البينونة فإن قيل إنما يلاءن بينهما لنني الولد لأن ذلك حق للزوج و لا ينتني منه إلا باللعان قياساً على حال بقاء الزوجية قيل له هذا استعمال القياس في نسخ حكم الآية وهو قوله [ والذين يرمون المحصنات ] فلا يجوز نسخ الآية بالقياس وأيضاً لو جاز إيجاب اللعان لنني الولد معارتفاع الزوجية لجاز إبجابه لزوال الحدعن الزوج بعدار تفاع الزوجية فلماكان لوقذفها بغير ولدحدولم يجب اللعان ليزول الحدلعدم الزوجية كذلك لا بحب اللعان لنني الولد مع ارتفاع الزوجية فإن قيل قال الله تعالى [يا أيها النبي إذا طلقتم النساء | وقال [ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن | فحكم تعالى بطلاق النساء ولم يمنع ذلك عندك من طلاقها بعد البينونة مادامت في العدة فما أنكرت مثله في اللمان قيل له هذا سؤال ساقط من وجوه أحدها أن الله تعالى حين حكم بوقوع الطلاق على نساء المطلق لم ينف بذلك وقوعه على من ليست من نسائه بل ما عبدًا نسائه فحكمه موقوف على الدليل في وقوع طلافه أو نفيه وقد قامت الدلالة على وقوعه في العدة وأما اللعان فإنه مخصوص بالزوجات ولأن من عدا الزوجات فالواجب فيهن الحدبقوله | والذين يرمون المحصنات فكان موجب هذه الآية نافياً للعان ومن أوجبه وأسقط حكم الآية فقدنسخها بغير توقيف وذلك باطل ولذلك نفيناه إلا مع بقاء الزوجية وأيضاً فإن الله تعالى من حيث حكم بطلاق النساء فقد حكم بطلاقهن بعد البينونة بقوله [ فلا جناح عليهما فيها افتدت به اثم عطف عليه قوله | فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زُوجا غيره | فحكم بوقوع الطلاق بعد الفدية لأن الفاء للنعقيب وليس معك آية ولاً سنة في إيجاب اللعان بعد البينو نة وأيضاً فجائز إثبات الطلاق من طريق المقاييس بعدالبينو نة ولا يجوز إثبات اللعان بعد البينونة من طريق القياس لأنه حد لامدخل للقياس في إثباته وأيضاً فإن اللمان يوجب البينونة ولا يصح إثباتها بعد وقوع البينونة فلا معنى لإيجاب لعان

لا يتعلق به بينونة إذكان موضوع اللعان لقطع الفراش وإيجابالبينونة فإذالم يتعلق به ذلك فلا حكم له فجرى اللعان عندنا في هذا الوجه مجرى الكنايات الموضوعة للبينونة فلا يقع مها طلاق بعد ارتفاع الزوجية مثل قوله أنت خلية وبائن وبتة ونحوها فلما لم يجز أنَّ يلحقها حكم هذه الكنَّآيات بعد البينو نة وجب أن يكون ذلك حكم اللعان في انتفاءُ حكمه بعد وقوع الفرقةوار تفاع الزوجيةوليس كذلكحكم صريحالطلاق إذ ليسشرطه ار تفاع البينونة ألا ترى أن الطَّلاق تثبت معه الرجعة فى المدة ولوطلق الثانية بعدالاً ولى فى العدَّة لم يكن فى الثانية تأثير فى بينونة ولا تحريم وإنما أوجب نقصان العدد فلذلك جازأن يلحقها الطلاق في العدة بعد البينونة لنقصان العدد لا لإيجاب تحريم ولا لبينونة وأيضاً فليس بجوزان يكون وقوع الطلاق أصلا لوجر باللعان لأن الصغيرة والمجنونة يلحقهما الطلاق ولا لعان بينهما وبين أزواجهما واختلف أهلالعلم فيمن قذف امرأته مُم طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ أَبُو حَنَيْفَةُو أَبُو يُوسَفُ وَرَفَرُ وَمُحَدَّاذًا أَبَانَتَ مَنْهُ بِعَدَ القَذْفِ بَطَلَاقَ أو غيره فلا حد عليه ولا لعان وهو قول الثوري وقال الأوزاعي والليث والشافعي يلاعن وقال الحسن بن صالح إذا قذفها وهي حامل ثم ولدت ولداً قبل أن يلاعنها فماتت لزمـه الولد وضرب الحدُّ وإن لاءن الزوج ولم تُلتَّمن المرأة حتى تموت ضرب الحد و توارثا وإن طلقها وهي حامل وقد قذفها فوضعت حملها قبـل أن يلاعنها لم يلاعن وضرب الحدقال أبو بكر قد بينا امتناع وجوب إللعان بعد البينو نةثم لايخلو إذا لم يجب اللعان من أن لا يجب الحد على ماقال أصحابنا أو أن يجب الحد على ماقال الحسن بن صالح وغير جائز إيجاب الحد إذا لم يكن من الزوج إكذاب لنفسه وأينا سقط اللعان عنه من طريق الحكم وصاربمنز لتها لوصدقته على القدَّف لماسقط اللعان من جمة الحكم لا بإكذاب من الزوج لنفسه لم يجب الحد فإن قيل لوقد فما وهي أجنبية ثم تزوجها لم تنتقل إلى اللعان كذلك إذا قذفها وهي زوجته ثمم بانت لم يبطل اللعان قيل له حال النكاح قد يجب فيها اللمان وقد يجب فيــه الحد ألا ترى أنه لو أكذب نفسه وجب الحد في حال النكاح وغير حال النكاح لا يجب فيه اللعان بحال و اختلف أهل العلم في الرجل ينفي حمل امرأته فقال أبو حنيفة آذا قال ليس هذا الحمل مني لم يكن قاذفا لها فإن ولدت بعديوم لم يلاعن حتى ينفيه بعد الولادة وهو قول زفر وقال أبو يوسف ومحمد إن جاءت به بعد هذا

القول لأقل من ستة أشهر لاعن وقدروي عن أبي يوسف أن يلاعنها قبل الولادة وقال مالك والشافعي يلاعن بالحمل وذكر عنــه الربيع أنه يلاعن حتى تلد وإنما يوجبه أبو حنيفة اللعان بنني الحمل لأن الحمل غير متيقن وجائز أن يكون ريحاً أو دا. وإذاكان كذلك لم يجزأن نجعله قذفا لأن القذف لايثبت بالإحتمال ألأنرى أن التعريض المحتمل للقذف ولغيره لايجوز إيجاب اللعان ولا الحد به فلماكان محتملا أن يكون مانفاه ولدآ واحتمل غيره لم يجز أن يوجب اللعان به قبل الوضع ثم إذا وضعت لاقل منستة أشهر تيقنا أنه كانحملا فىوقت النني لم يحب اللعان أيضاً لأنه يوجب أن يكون القذف معلقاعلي شرطو القذف لا يجوز أن يعلق على شرط ألا ترى أنه لوقال لها إذاو لدت فأنت زانية لم يكن قاذفا لها بالولادة واحتج من لاعن بالحمل بماروي الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن الذي عَلِيَّةِ لاعن بالحمل و إنما أصل هذا الحديث مارواه عيسي بن يونس وجرير جميعاً عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن رجلا قال أرأيتم إن وجد رجلامع امرأته رجلا فإن هو قتله قتلنموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت عن غيظ فأنزلت آية اللمان فابتلى به فجاء إلى النبي ترائج فلاعن الرأته فلم يذكر في هذا الحديث الحمل ولاأنه لاعن بالحل وروى ابن جربج عن يحيي بن سعيدعن القاسم بن محمدعن ابن عباس أن رجلا جاء وقال وجدت مع امرأتي رجلاً ثم لاعن رسول الله علي بينهما وقال إن جاءت به كذا وحدثنا محمد بن بَكْر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبن أبي عدى قال أنبأنا هشام بن حسان قال حدثني عكر مة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي برائج بشريك بن سحاء فقال النبي برائج البينة أو حد في ظهرك وذكر الحديث إلى قوله أبصروها فإن جاءت به كذا فهو لَشريَّك بن سحاء وكذلك رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فذكر في هذه الا خبار أنه قذفها وأبو حنيفة يوجب اللعان بالقذف وإن كانتحاملا وإنما لايوجبه إذا نفى الحمل من غيرقذف فإن قيل قال الله تعالى [و إن كن أو لات حمل فأنفقو ا عليهن حتى يضعن حملهن | وقد ترد الجارية بعيب الحمل إذا قال النساء هي حبلي وقال النبي عَلَيْكَ في دية شبه العمد منها أر بعون خلفة في بطونها أولادها قيل له أما نفقة الحامل فلا تجب لا جل الحمل وإنما وجبت للعدة فما لم تنقض عدتها فنفقتها واجبة ألا ترى أن غير الحامل نفقتها واجبة وإنما ذكر الحمل ۱۰۰ ـ احكام مس

لآن وضعه تنقضي به العدة و تنقطع به النفقة وأما الرد بالعيب فإنه جائز كو نه مع الشبهة كسائر الحقوق التي لاتسقطها الشبّة والحد لايجوز إثباته بالشبهة فلذلك اختلفا وكذلك من يوجب في الدية أربعين خلقة في بطونها أولادها فإنه يوجبهاعلى غالب الظن ومثله لايجوز إيجاب الحد به وهذاكما يحكم بظاهر وجود الدم أنه حيضة ولا يجوزالقطع به حتى يتم ثلاثة أيام وكذلك من كان ظاهر أمرها الحبل لا تكون رؤيتها الدم حيضاً فإن تبين بعد أنها لم تكن حاملاكان ذلك الدم حيضاً وقوله عليَّةٍ في قصة هلال بن أمية إن جاءت به على صفة كيت وكيت فهو لشريك بن سحماء فإنه فيها أضافه إلى هلال محمول على حقيقة إثبات النسبمنه وهذا يدل على أنه لم ينف الولدمنه بلعانه إياهافي حال حملها وقوله فهو لشريك بن سحياء لا يجوزأن يكون مراده إلحاق النسب به وإنما أراد أنه من مائه في غالب الرأى لأن الزاني لا يلحق به النسب لقوله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر فإن قيل في حديث عكر مة عن ابن عباس أن النبي عليه قضى في امرأة هلال بن أمية حين لاعن بينهما أن لايدعى ولدها لأب قيل له هذا إنما ذكره عباد بن منصور عن عكرمة وهو ضعيف واه لايشك أهل العلم بالحديث أن في حديث حباد بن منصور هذا أشياء ليست من كلام النبي ﷺ مدرجة فيه ولم يذكر ذلك غير عباد بن منصور ويدل على أنه غير جائز نغي النسب ولا إثبات للقذف بالشبهة حديث أبي هريرة قال إن أعرا بياً جاء إلى النبي ﷺ فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإنى أنكرته فقال له هل لك من إبل قال نعم قال ما ألو إنها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى ترى ذلك جاءها قال عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه فلم يرخص له رسول الله عِلِيِّ نفيه عنه لبعد شبهه منه ويدل أيضاً على أنه لا يجوز ننى النسب بالشبهة .

( فصل ) وقال أصحابنا إذا نفى نسب ولد زوجته فعليه اللعان وقال الشافعي لا يجب اللعان حتى يقول إنها جاءت به من الزنا قال أبو بكر حدثنا محمدين بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القمنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امر أنه في زمن رسول الله برائم وانتنى من ولدها ففرق رسول الله برائم بينهما وألحق الولد بالمرأة فأخبر أنه لاعن بينهما لنفيه الولد فثبت أن ننى ولدها قذف يوجب اللعان.

# أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

قال أصحابنا شهادتهم جائزة و يقام الحد على المرأة و قال مالك و الشافعى يلاعن الزوج ويحد الثلاثة وروى بحو قو لهما عن الحسن و الشعبى وروى عن ابن عباس إن الزوج يلاعن ويحد الثلاثة قال أبو بكرقال الله تعالى [ واللاتى يأ تين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ولم يفرق بين كون الزوج فيهم وبين أن يكونوا جميعاً أجنبيين وقال والذين برمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهدا، فأجلدوهم ثمانين جلدة إ فإذا قذف الأجنبي امرأة و جاء بأربعة أحدهم الزوج اقتضى الظاهر جواز شهادتهم وسقوط الحد عن القاذف و إيجابه عليها وأيضاً لاخلاف أن شهادة الزوج جائزة على امرأته في سائر الحقوق وفي القصاص وفي سائر الحدود من السرقة والقذف و الشرب فكذلك يجب أن تكون في الزنا فإن قيل الزوج يجب عليه اللعان إذا قذف امرأته فلا يجوز أن يكون شاهداً قيل له إذا جاء بحيء الشهو د مع ثلاثة غيره فليس بقذف و لا لعان عليه و إنما يجب اللعان عليه إذا قذف وجب عليه الحد إلا أن العان عليه إذا قذفا م يأت بأربعة شهداء كالأجنبي إذا قذف وجب عليه الحد إلا أن يأتي بأربعة غيره يشهدون بالزنا ولوجاء مع ثلاثة فشهدوا بالزنا لم يكن قاذفا وكان شاهداً فكذلك الزوج .

# في إباء أحد الزوجين اللعان

قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحد أيهما نكل عن اللعان حبس حتى يلاعن وقال مالك والحسن بن صالح والليث والشافعي أيهما نكل حد إن نكل الرجل حد للقذف وإن نكلت هي حدت للزنا وروى معاذبن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يلاعن و تأبي المرأة قال تحبس وعن مكحول والصنحاك والشعبي إذا لاعن وأبت أن تلاعن رجمت قال أبو بكر قال الله تعالى [ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم إوقال [ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء إوقال النبي يَلِيِّنَ لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سجاء ائتني بأربعة شهداء وإلا فحدف ظهرك ورد الذبي يَلِيِّ ماعزا والغامدية كل بواحد منهما حتى أقرأر بع مرات بالزنا ثم رجمهما فثبت أنه لا يجوز إيجاب الحدعليها بترك اللعان لانه ليس ببينة ولا إقرار وقال الذبي يَلِيِّ لا يحل دم امرى مسلم إلا يإحدى بترك اللعان لانه ليس ببينة ولا إقرار وقال الذبي يَلِيَّ لا يحل دم امرى مسلم إلا يإحدى

ثلاث زنا بعدإحصان وكفر بعدإيمان وقتل نفس بغيرنفس فنني وجوب القتل إلابماذكر والنكول عن اللعان خارج عن ذلك فلا يجب رجمها وإذا لم يجب الرجم إذا كانت محصنة لم يجب الجلد في غير المحصن لآن أحداً لم يفرق بينهما فإن قيل امرى. مسلم إنما يتناول الرجل دون المرأة قيل له ليس كذلك لأنه لا خلاف أن المرأة مرادة بذلك وإن هذا الحكم عام فيهما جميعاً وأيضاً فإن ذلك للجنس كقوله [إن امرؤ هلك ليس له ولد] وقوله [يوم يفر المرء من أخيه وأيضاً لاخلاف أن الدم لايستحق بالنكول في سائر الدعاوي وُكَذَلَكَ سَائَرُ الْحَدُودُ فَكَانَ فَي اللَّعَانَ أُولَى أَنْ لا يُستحق فإن قيل لما قال تعالى [ وليشهد عذا بهماطا تفة من المؤمنين | وهو يعنى حد الزنائم قال [ ويدر ؤ عنها العذاب أن تشهد أر بع شهادات بالله ] فعرفه بالا الفواللام علمناأن المرادهو العذاب المذكور في قوله [وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ] قيل له ليست هذه قصة واحدة ولا حكما واحداً حتى يلزمه فيه ماقلت لا أن أول السورة إنما هي في إبيان حكم الزآنيين ثم حكم القاذف وقدكان ذلك حكما ثابتاً في قاذف الزوجات والا مجنبيات جارياً على عمومه إلى أن نسخ عن قاذف الزوجات باللعان وليس في ذكره العـذاب وهو يريد به حد الزنا في موضع ثم ذكر العذاب بالا لف واللام في غيره ما يوجبه أن العذاب المذكور في لعان الزوجين هو المذكور في الزانيين إذ ليس يختص العذاب بالحد دون غيره وقد قال الله تعالى | إلا أن يسجن أو عذاب أليم ] ولم يرد به الحد وقال [ لا عذبنه عذاباً شديداً أو لا دبحنه ] ولم يردالحدوقال [ومن يُظْلم منكم نذفه عذا بأكبيراً] ولم يردبه الحد وقال عبيد بن الأبرص: 

وقال النبى يَرْكِيَّةُ السفر قطعة من العذاب فإذاكان اسم العذاب لا يختص بنوع من الإيلام دون غيره ومعلوم أنه لم يرد به جميع سائر ضروب العذاب عليه لم يخل اللفظ من أحد معنيين إما أن يربد به الجنس فيكون على أدنى ما يسمى عذاباً أى ضرب منه كان أو مجملا مفتقراً إلى البيان إذ غير جائز أن يكون المراد معهو دا لائن المعهو دهو ما تقدم ذكره فى الخطاب فيرجع الكلام إليه إذكان معناه متقرراً عند المخاطبين وأن المراد عوده إليه فلما لم يكن فى ذكر قذف الزوج وإيجاب اللعان مايو جب استحقاق الحد على المرأة لم يجز أن يكون هو المراد بالعذاب وإذا كان ذلك كذلك وكانت الأيمان قد تكون حقاً للمدعى

حتى يحبس من أجلالنكول عنها وهي القسامة متى نكلوا عن الأيمان فيها حبسو اكذلك حبس الناكل عن اللعان أولى من إيجاب الحد عليه لأنه ليس في الأصول إيجاب الحد بالنكول وفيها إيجاب الحبس به وأيضاً فإن النكول ينقسم إلى أحد معنيين إما بدل لما استحلف عليه وإما قائم مقام الإقرار وبدل الحدود لايصح وما قام مقام الغير لايجوز إيجاب الحديه كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي وشهادة النساء مع الرجال وأيضاً فإن النكول لما لم يكن صريح الإقرار لم يجز إثبات الحد به كالمتعريض وكاللفظ المحتمل للزنا ولغيره فلا يجب به الحَد على المقر ولا على القاذف فإن قيل في حديث ابن عباس وغيره في قصة هلال بن أمية أن النبي عليه لما لاعن بينهما وعظ المرأة وذكرها وأخبرها أنعذاب الدنيا أهون منعذاب الآخرة وكذلك الرجل ومعلوم أنه أراد بعذاب الدنيا حد الزنا أو القذف قيل له هذا غلط لأنه لا يخلو من أن يكون مراده بعذاب الدنيا ألحبس أو الحد إذا أقر فإنكان المراد الحبس فهو عند النكول وإن أراد الحد فهو عند إقرارها بما يوجب الحدوإكذاب الزوج لنفسه فلا دلالة له فيه علىأن النكول يوجب الحددون الحبس فإن قيل إنما يجب عليهاالحدبالنكولوأيمان الزوج وكذلك يجبعليه بنكوله وأيمان المرأة قيل له النكول والأيمان لا يجوز أن يستحق به الحد ألا ترى أن من ادعى على رجل قذفا أنه لا يستحلف و لا يستحق المدعى الحدبنكول المدعى عليه و لا بيمينه وكذلك سائر الحدود ولا يستحلف فيها ولا يحكم فيها بالنكول ولا يرد اليمين .

### باب تصادق الزوجين أن الولد ليس منه

قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي لا ينني الولد منه إلا باللعان وقال أصحابنا تصديقها إياه بأن ولدها من الزنا يبطل اللعان فلا ينتني النسب منه أبداً وقال مالك والليث إذا تصادق الزوجان على أنها ولدته وأنه ليس منه لم يلزمه الولد وتحد المرأة وذكر ابن القاسم عن مالك قال لوشهد أربعة على امرأة أنها زنت منذ أربعة أشهروهي حامل وقد غاب زوجها منذ أربعة أشهر فأخرها الإمام حتى وضعت ثم رجمها فقدم زوجها بعد مار جمت فانتنى من ولده وقال قد كنت استبرأتها فإنه يلتعن وينتنى به الولد عن نفسه ولا ينفيه ههنا إلا اللعان قال أبو بكرقال النبي على الولد للفراش وللعاهر الحجر وظاهره يقتضى أن لا ينتنى أبداً عن صاحب الفراش غير أنه لما وردت السنة في الحاق

الولد بالام وقطع نسبه من الاب باللهان واستعمل ذلك فقهاء الامصار سلمنا بذلك وما عدا ذلك مما لم ترد به سنة فهو لازم للزوج بظاهر قوله الولد للفراش وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا مهدى بن ميمون أبويحي قال حدثنا محمد بن عبدالله بن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على بن أبى طالب عن رباح قال زوجني أهلى أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت لى غلاما أسود مثلى فسميته عبدالله ثم طبن لها غلام من أهلى رومي يقال له يو حنه فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها ماهذا فقالت هذا ليوحنه فرفعنا إلى عثمان قال فسألها فاعترفا فقال لهما أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله على أن رسول الله على أن الولد للفراش فجلدها وجلده وكانا عملوكين .

#### باب الفرقة باللمان

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا تقع الفرقة بعد فرا عهما من اللعان حتى يفرق الحاكم وقال مالك وزفر بن الحذيل والليث إذا فرغامن اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق يينهما الحاكم وعن الثورى والأوزاعى لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وقال عثمان البتى لا أرى ملاعنة الزوج امرأته تنقص شيئاً وأحب إلى أن يطلق وقال الشافعى إذا أكمل الزوج الشهادة والإلتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا التعنت أولم تلتمن قال أبو بكر أما قول عثمان البتى فى أنه لا يفرق بينهما فإنه قول تفرد به ولا نعلم أحداً قال به غيره وكذلك قول الشافعى فى إيقاعه الفرقة بلعان الزوج خارج عن أقاويل سائر الفقهاء وليس له فيه سلف والدليل على أن فرقة اللعان لا تقع إلا بتفريق الحاكم ما حدثنا محدبن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد وجد مع امرأ ته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال بارسول الله أرأيت رجلا فيك وقى صاحبتك قرآناً فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول فيك وق صاحبتك قرآناً فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول فيك في فلما فرغنا قال عو يمر كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فهى طالق ثلاثاً فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره الذي يَرَاقِي قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفى فطالقباً عويمر ثلاثا قبل أن يأمره الذي يَرَاقي قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفى هذا الخبرد لالة على أن اللعان لم يوجب الفرقة لقوله كذبت عليها إن أمسكتها وذلك لأن

فيه إخباراً منه بأنه بمسك لها بعد اللعان على ما كان عليه من النكاح إذ لوكانت الفرقة قد وقعت قبلذلك لاستحال قوله كذبتعليها إن أمسكتها وهوغيرتمسك لهافلها أخبر بعد اللعان بحضرة النبي عَلَيْتُ إِنَّهُ بمسك لها ولم ينكر هالنبي عَلِيْتُ دَلِّ ذلك على أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان إذ غير جائز أن يقار النبي عَلِيُّ أحداً على الكذب ولاعلى استباحة نكاح قد بطل فثبت أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان ويدل عليه أيضاً ماحد ثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان قالحدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب يذكر عن سهل بن سعد أنه أخبر ه أن عويمرا قال مارسول الله أرأيت إن وجدت عند أهلي رجلا أأفتله قال انت بامر أتك فإنه قد نزل فيكما فجاء بها فلاعنها ثم قال إنى قد افتريت عليها إن لم أفارقها فأخبر في هذا الحديث إنه لم يكن فارقها باللعان وأمره الذي يَرْفِيُّهِ ولما طلقها ثلاثاً بعد اللعان ولم ينكره يَرْفِيُّهُ دل ذلك على أن الطلاق قد و قع مو قعه وعلى قول الشافعي إنها قد بانت منه بلعان الزوج ولا يلحقها طلاقه بعد البينونة فقد خالف الحبر من هذا الوجه أيضاً وحدثنا محمد بن بكر ذال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن و هب عن عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر أعنى قصة عويمر قال فطلقها ثلاث تطليقات عندرسول الله براتي فأنفذه رسول الله ولليق وكان ما صنع عند النبي براتي قال مهل حضرت هذا عند رسول الله مرائح فضت السنة بعد في المتلاعنين أن يُفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً فأخبر في هذا الحديث أن النبي ﷺ أنفذ طلاق العجلاني بعد اللعان ويدل عليه أيضاً قول ابن شهاب فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق ينهما ولوكانت الفرقة واقعة باللعان لاستحال التفريق بعدها ويدلعليه أيضآ ماحدثنا محمدبن بكرقال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد ووهب بن بيان وغيرهما قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله عَلَيْتُهُ وأنا ابن خمس عشرة سنة فقرق رسول الله ﷺ بيهما حين تلاعنا فقال الرجل كذب عليها يار سول الله إن أمسكتها فأخبر في هذا الحديث أيضاً أن النبي ﷺ فرق بينهما بعداللعان وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول

الله ﷺ بين أخوى بني المجلان فقال والله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما فنص في هذا الحديث أيضاً على أنه فرق بينهما بعد اللعان وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعنامر أته في زمن رسول الله عليه وانتفى من ولدها ففرق رسول الله والله ينهما وألحق الولد بالمرأة وهذا أيضاً فيه نص على أن النفريق كان بفعل رسول الله عَلِيُّةُ وأيضاً لوكانت الفرقة واقعة بلعان الزوج لبينها رسول الله عِلِيُّ لما وقع بها من التحريم وتعلق بها من الاحكام فلما لم يخبر عليهالسلام بوقوع الفرقة بلمان الزوج ثبت أنها لم تقع وأيضاً قول الشافعي خلاف الآية لأن الله تعالى قال [والذين يرمون أزواجهم ]ثم قال [ فشهادة أحدهم ] ثم قال [ ويدرؤ عنها العذاب ] وهو يعني الزوجة فلو وقعت الفرقة بلمان الزوج للاعنت وهي أجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية لأن الله تعالى إنما أوجب اللعان بين الزوجين وأيضاً لاخلاف أن الزوج إذا قذف امر أته بغير ولد بعد البينونة أو قذفها ثم أبانها أنه لا يلاعن فلما لم يجز أن يلاعن وهو أجنبي كذلك لايجوز أن يلاعن وهي أجنبية لأن اللعان في هذه الحال إنماهو لقطع الفر اشولافر اش بعد البينونة فامتنع لعانها وهي غير زوجة فإن قيل في الأخبار التي فيها ذكر تفريق النبي عِلْقَةِ بِينِ المُتلاعنينِ إنما معناه إن الفرقة وقعت باللعان فأخبر النبي عَلِيَّةٍ أنها لا تحل له بقوله لا سبيل عليها قيل له هذا صرف الكلام عن حقيقته ومعناه لأن قوله لا تحل لك لا سبيل لك عليها إن لم تقع به فرقة فليس بتفريق من النبي علي بينهما وإنما هو إخبار بالحكم والمخبر بالحكم لا يكونمفرقا بينهما فإن قيلروىءن النبي يَرْبِيِّتُهُ أَنَّهُ قَالَ المتلاعنان لايجتمعان أبداً وذلك إخبار منه بوقوع الفرقة لأن النكاح لوكان باقياً إلى أن يفرق لكانا مجتمعين قيل له هذا لا يصح عن النبي ﷺ وإنما روى عن عمر وعلى قال يفرق بينهما ولا يجتمعان فإنما مراده أنهما إذا فرق بينهما لايجتمعان ماداما علىحال التلاعن فينبغي أن تثبت الفرقة حتى يحكم بأنهما لا يجتمعان و لو صح عن النبي مَلِيَّةٍ كان مِعناه ماوصفنا وأيضاً يضم إليه ما قدمناً من الأخبار الدالة على بقاء النكاح بعد اللعان وأن الفرقة إنما تقع بتفريق ألحاكم فإذا جمعنا بينهما وبين الخبر تضمن أن يكون معناه المتلاعنان لايجتمعان بعد النفريق ويدلُ على ما ذكرنا أن اللعان شهادة لا يثبت حكمها إلا عند الحاكم فأشبه

الشهادة التي لايثبت حكمها إلا عند الحاكم فواجب على هذا أن لاتقع موجبة للفرقة إلا محكم الحاكم فإن قيل الأيمان على الدعاوي لايثبت بها حكم إلاعند الحاكم ومي استحلف الحاكم رجلًا برى. من الخصومة ولا يحتاج إلى استثناف حكم آخر في براثته منها وهذا يوجب انتقاض اعتلالك بما ذكرت قيل له هذا لا يلزم على ماذكرنا وذلك لا نا قلنا اللعان شهادة تتعلق صحتها بالحاكم كالشهادات على الحقوق وليست الا يمان على الحقوق شهادات بذلك على هذا أن اللعان لا يصح إلا بلفظ الشهادات كالشهادات على الحقوق وليسكذلك الإستحلاف على الدعاوى وأيضا فإن اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعى ببينته فلمالم يجزأن يستحق المدعىما ادعاه إلا بحكم الحاكم وجبحكمه في استحقاق المرأة نفسها باللعان وأما الإستحلاف على الحقوق فإنه لا يستحق به شي. وإنما تقطع الخصومة فى الحال ويبقى المدعى عليه على ماكان عليه من براءة الذمة فكانت فرقة اللعان بالشهادات على الحقوق أشبه منها بالإستحلاف عليها وأيضاً لماكان اللعان سبباً للفرقة متعلقاً بحكم الحاكم أشبه تأجيل العنين في كونه سبباً للفرقة في تعلقه بحكم الحاكم فلما لم تقع الفرقة بعد التأجيل بمضى المدة دون تفريق الحاكم وجب مثله فى فرقة اللعان لما وصفنا وأيضاً لما لم يكن اللعان كناية عن الفرقة ولا تصريحاً بهاوجب أن لاتقع به الفرقة كسائر الْأَلْفَاظُ الَّتِي لِيست كَنَايَةِ عَنِ الْفُرِقَةِ وَلَا تَصْرِيحًا جَمَا فَإِنْ قَيْلِ الْإِيلَاءُ لِيس بكناية عن الطلاق ولا صريح وقد أوقعت به الفرقة عنــد مضى المدة قيل له إن الإيلاء يصح أن يكون كناية عن الطلاق إلا أنه أضعف من سائر الكنايات فلا تقع الفرقة فيه بنفس الإيلاء إلا بانضمام معنى آخر إليه وهو ترك الجماع فىالمدة ألاترى أن قوله والله لاأ قربك قديدل على النحريم إذكان التحريم يمنع القرب وأما اللعان فليس يصح أن يكون دالا على التحريم بحال لأن أكثر ما فيه أن يكون الزوج صادقًا في قذفه فلا يوجب ذلك تحريماً ألا ترى أنه لوقامت البينة عليها بالزنا لم يوجب ذلك تحريماً وإن كان كاذباً والمرأة صادقة فذلك أبعد فثبت بذلك أنه لادلالة فيه على التحريم قال فلذلك لم يجز وقوع الفرقة دون إحداث تفريق إما من قبل الزوج أو من قبل الحاكم وأيضاً أنا لم يصح ا بتداء اللعان إلا بحكم الحاكم كان كذلك ما تعلق به من الفرقة ولما صح ابتداء الإيلاء من غير حاكم لم يحتج فوقوع الفرقة إلى حكم الحاكم فإن قيل لما ا تفقنا على أنهما لوتراضيا

على البقاء على النكاح لم يخليا و ذلك و فرق بينهما دل ذلك على أن اللعان قد أو جب الفرقة فو اجب أنْ تقع الفرقة فيه بنفس اللعان دون سبب آخرغيره قيل له هذا منتقض على أصل الشافعي لَّانه يزعم أن ارتداد المرأة لا يوجب الفرقة إلا بحدوث سبب آخروهو مضى ثلاث حيض فإذا مضت ثلاثة حيض وقعت الفرقة ولوتر اضياعلى البقاء على النكاح لم يخليا وذلكولم توجب الردة بنفسها الفرقة دونحدوث معنى آخر وعندنا لوتزوجت امرأة زوجا غيركف. وطالب الأولياء بالفرقة لم يعمل تراضي الزوجين في تبقية النكاح ولم يوجب ذلك وقوع الفرقة بخصومة الأولياء حتى يفرق الحاكم فهذا الإستدلال فاسد على أصل الجميع وأيضاً فإنك لم ترده إلى أصل وإنما حصلت على دعوى عارية من البرهان وأيضاً جائز عندنا البقاء على النكاح بعد اللعان لأنه لو أكذب نفسه قبل الفرقة لجلد الحدوام يفرق بينهما فإن قيل هو مثل الطلاق الثلاث والرضاع ونحوهما من الأسباب الموجبة للفرقة بأنفسها لا يحتاج في صحة وقوعها إلى حكم الحاكم واللعان ليس بسبب موجب للفرقة بنفسه لأنه لوكان كذلك وجب أن تقع به الفرقة إذا تلاعنا عند غير الحاكم وأيضاً ليسكل سبب يتعلق به فسخ يوجيه بنفسـه من الأسباب ما يوجب ذلك بنفسه ومنها ما لا يُوجبه إلا بحدوث معنى آخر ألا ترى أن بيع نصيب من الدار يوجب الشفعة للشريك ولا ينتقل إليه بنفس الطلب والخصومة دون أن يحكم بها الحاكم وكذلك الرد بالعيب بعد القبض وخيار الصغير إذا بلغ ونحو ذلك هـذهُ كلما أسباب يتعلق بها فسخ العقو دثم لايقع الفسخ بوجودها حسب دون حكم الحاكم به فهو على من يوجب الفرقة باللعان دون تفريق الحاكم وأما عثمان البتي فإنه دهب في قوله إن اللعان لا يو جب الفرقة بحال لأن اللعان ليس بصريح ولاكناية عن الفرقة ولو تلاعنا في بيتهما لم يوجب فرقة فكذلك عند الحاكم ولأن اللعان في الأزواج قائم مقام الحد على قاذف الاجنبيات ولو حد الزوج فى قذفه إياها بأن أكذب نفسه أوكان عبداً لم يوجب ذلك فرقة وكذلك إذا لاعن وذهب في تفريق النبي عِيْلِيَّ بين المتلاعنين أن ذَلَكُ إنماكان في قصة العجلاني وكان طلقها ثلاثاً بعد اللعان فلذلك فرق بينهما وروى ابن شهاب أن سهل بن سعد قال فطلقها العجلاني ثلاث تطليقات بعد فراغهما مناللعان فأنفذه رسول الله عَرَلِيِّةٍ وحديث ابن عمر أيضاً إنما هو فى قصة العجلانى قال أبو بكر فى

حديث سهل بن سعد أنه قال فحضرت هذا عندرسو ل الله على يعنى قصة العجلانى فهضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً فأخبرسهل و هوراوى هذه القصة أن السنة مضت بالنفريق وإن لم يطلق الزوج وفى حديث ابن عباس فى قصة هلال بن أمية أن رسول الله على فرق بينهما قال أبو بكر و هلال لم يطلق امر أته فثبت أن التفريق بينهما بعد اللعان واجب وأيضاً فى حديث ابن عمر وغيره فى قصة العجلانى أن النبي على فرق بينهما ثم طلقها هو ثلاثاً فأنفذه رسول الله فرق بينهما ثم طلقها هو ثلاثاً فأنفذه رسول الله على وفيه أنه قال لاسبيل لك عليها.

### باب نكاح الملاعن للملاعنة

قال أبو حنيفة ومحمد إذا أكذب الملاعن نفسه وجلد الحد أو جلد حد القذف فىغير ذلك وصارت المرأة بحال لا يجب بينهما وبين زوجها إذا قذفهـا لعان فله أن يتزوجها وروى نحوذلك عن سعيد بن المسيب وإبراهيم والشعبي وسعيد بن جبيروقال أبويوسف والشافعي لا يجتمعان أبدآ وروى عن على وعمر وابن مسعود مثل ذلك وهذا محمول عندنا على أنهما لا يجتمعان ماداماعلى حال التلاعن وروى عن سعيدَ بن جبير أن فرقة اللعان لا تبينها منه وأنه إذا أكذب نفسه في العدة ردت إليه امرأته وهو قول شاذ لم يقل به أحد غيره وقد مضت السنة ببطلانه حين فرق رسول الله عَلِيَّةِ بين المتلاعنين والفرقة لا تكون إلا مع البينونة ويحتج للقول الأول بعموم الآى المبيحة لعقود المناكحات نحو قوله [ وأحل لـكم ما وراء ذلـكم ] وقوله [ فانكحوا ما طاب لـكم من النساء ] وقوله [ فانكحوا الأيامي منكم ] ومن جَهة النظر أنا قد بينا أن هذه الفرقة متعلقة بحكم الحاكم وكل فرقة تعلقت بحكم ألحاكم فإنها لا توجب تحريماً مؤبداً والدليل على ذلك أن سائرًا الفرق التي تتعلق بحكم الحاكم لا يوجب تحريماً مؤبداً مثل فرقة العنين وخيار الصغيرين وفرقة الإيلاء عندمخالفنا وكذلك سائر الفرق المتعلقة بحكم الحاكم فىالأصو ل هذه سبيلها فإن قيل سائر الفرق التي ذكرت لا يمنع التزويج في الحال وإن تعلقت بحكم الحاكم وهذه الفوقة تحظر تزويجها في الحال عند الجميع فكما جاز أن يفارق سائر الفرق المتعلقة بحكم الحاكم من هذا الوجه جاز أن يخالفها في إيجابها التحريم مؤبداً قيل له من الفرق المتعلقة بحكم الحاكم ما يمنع التزويج في الحال ولا توجب مع ذلك تحريماً مؤبداً مثل فرقة العنين

إذا لم تكن نفي من طلاقها إلاواحدة قد أوجبت تحريماً حاظراً لعقد النكاح فى الحال ولم توجب مع ذلك تحريماً مؤبداً وكذلك الزوج الذمي إذا أبي الإسلام وقد أسلمت امرأته ففرق الحاكم بينهما منع ذلك من نكاحما بعدالفرقة ولا توجب تحريماً مؤبداً فلم يجب من حيث حظرنا تزويجها بعد الفرقة أن توجب به تحريماً مؤبدا وأيضا لوكان اللعان يوجب تحريما مؤبدا لوجب أن يوجبه إذا تلاعنا عنـد غير الحاكم لأنا وجدنا سائر الا سباب الموجبة للتحريم المؤبد فإنها توجبه بوجو دها غير مفتقرة فيه إلى حاكم مثل عقد النكاح الموجب لتحريم الائم والوطء الموجب للتحريم والرضاع والنسب كلهذه الأسباب لما تعلق بها تحريم مؤبد لم تفتقر إلى كونها عند الحاكم فلما لم يتعلق تحريم اللعان الابحكم الحاكم وهو أن يتلاعنا بأمره بحضرته ثبت أنه لايوجب تحريماً مؤبداً وأيضاً لو أكذب نفسه قبل الفرقة بعد اللعان لجلد الحد ولم يفرق بينهما وأبو يوسف لا مخالفنا فى ذلك لزوال حال النلاعن وبطلان حكمه بالحدُّ الواقع به وجب مثله بعد الفرقة لزوال المعنى الذي من أجله وجبت الفرقة وهو حكم اللعان فإن قيل لوكان كذلك لوجب أنه إذا أكذب نفسه بعد الفرقة وجلدالحد أن يعود النكاح وتبطل الفرقة لزوال المعنى الموجب لها كما لا يفرق بينهما إذا أكذب نفسه بعد اللعان قبّل الفرقة قيل له لا يجب ذلك لأنا إنماجعلنا زوال حكم اللعان علة لارتفاع النحريم الذي تعلقبه لالبقاء النكاح ولا لعود النكاح فعلى أي وجه بطل لم يعد إلا بعقد مستقبل إلا أن الفرقة قد تعلق بها تحريم غير البينونة وذلك التحريم إنما يرتفع بارتفاع حكم اللعانكا أن الطلاق الثلاث توجّب البينونة وتوجب أيضاً مع ذلك تحريماً لا يزول إلا بزوج ثان يدخل مهافإذا دخل بها الزوج الثانى ارتفع النحريم الذي أوجبه الطلاق الثلاث ولم يعدنكاح الزوج الأول إلا بعد فراق الزوج الثانى وانقضاء العدة وإيقاع عقد مستقبل ودليل آخر وهو أن التحريم الواقع بالفرقة لماكان متعلقاً بحكم اللعان وجب أن يرتفع بزوالحكمه والدليل على ارتفاع حكم اللعان إذا أكذب نفسه وجلد الحد أنه معلوم أن اللعان حد على مابينا فيهاً سلف بمنزلة الجلد في قاذف الاجنبيات ومتنع أن يجتمع عليه حدان في فذف واحد فإيقاع الجلد لذلك القــذف مخرج للمان من أنَّ يكون حدًا ومزيل لحــكمه في إيجاب التحريم ازوال السبب الموجب له فإن قيل فهذا الذي ذكرت يبطل حكم اللعان لامتناع

اجتماع الحدين عليه بقذف واحد فواجب إذاجلد الزوج حدآ فى قذفه لغيرها أن لا يبطل حكم اللعان فيما بينهما فلا يتزوج بها قيل له إذا صار محدوداً في قذفه فقد خرج من أن يكونُ من أهلَ اللعان ألا ترى أنه لو قذف امر أة له أخرى لم يلاعن وكان عليه الحد عندنا فالعلة التي ذكر نا في إكذابه نفسه فيها لاعن عليه امرأته وإن كانت غير موجودة في هذه فجائز قياسها عليها بمعنى آخر وهو خروجه من أن يكون من أهل اللعان فإن احتجوا بمه روى محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال الزهري فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما ثم لايجتمعان أبداً وبما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن أبن شهاب عن سهل بن سعد في هذه القصة قال فطلقها ثلاث تطليقات عندرسول الله بركي فأنفذه رسول الله يركي وكان ما صنع النبي بركي قال سهل حضرت هذا عند رسول الله عِلَيْنَةٍ فمضت السنة بعــد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً وبحديث ابن عمر أن النبي عَلِيَّةٍ قال لاسبيل لك عليها فإنها لوكانت تحلُّ له بحال لبين كما بين الله تعالى حكم المطلقة ثلاثاً في إباحتها بعد زوج غيره قبل له أماحديث الزهرى الأول فإنه قول الزهري وقوله مضت السنة ليس فيه أن النبي ﷺ سنها ولا أنه حَكُم بِهَا وَأَمَا قُولُ سَهُلُ بِنَ سَعِدُ فَمَضَتَ السَّنَّةُ مِن بَعِدُ فِي الْمَتَلَاعِنِينَ أُنْهُمَا لَآ يجتمعان أَبِداً ليس فيه أيضاً أنسنة النبي عَرَاتِهُ مضت بذلك والسنة قد تكون من النبي عَرَاتُهُ وقد تكون من غيره فلا حجة في هذا وأيضاً فإنه قال في المتلاعنين وهذا يصفه حكم يتعلق به وهو بقاؤهما على حكم التلاعن وكونهما من أهل اللعان فمتى زالت الصفة بخروجهما من أن يكونا من أهل اللمان زال الحـكم كـقوله تعالى [ماعلى المحسنين من سبيل] وقوله [لا ينال عهدى الظالمين ] ونحو ذلك من الاحكام المعلقة بالصفات ومتى زالت الصفة زالَ الحـكم فإن قيل قدروي عن الذي عَلَيْكُ أنه قال المتلاعنان لا يجتمعان أبدأ قيل له مانعلم أحداروي ذلك بهذا اللفظ وإنما روى ما ذكرنا في حديث سهل بن سعد وهو أصل الحديث فإن صم هذا اللفظ فإنما أخذه الراوى من حديث سهل وظن أن هذه العبارة مبينة عما في حديث سهل ولو صح ذلك عن النبي علي لم يفد نني النكاح بعد زوال حكم اللعان على النحو الذي بينا وأماقوله لاسبيل لك عليها فإنه يفيدتحريم النكاحوإنما هوإخبار بوقوع الفرقة لأنه لا يصح إطلاق القول بأنه لا سبيل لأحد على الأجنبيات ولا يفيد ذلك تحريم العقد فإن قيل قوله لاسبيل ال عليها ينفى جواز العقد إذكان جوازه يوجب أن يكون له عليها سبيل قيل له ليس كذلك لآنا قد نقول لاسبيل لك على الاجنبية ولا نريد به أنه لا يجوز له تزويجها فيصير لك عليها سبيل بالتزويج وإنما نريد أنه لا يملك بضعها فى الحال فإذا تزوجها فإنما صار له عليها سبيل برضاها وعقدها ألا ترى أن قوله [ ما على المحسنين من سبيل الم يمنع أن يصير عليهم سبيل فى العقود المقتضية لإثبات الحقوق والسبيل عليه برضاه فكذلك قوله لا سبيل لك عليها إنما أفاد أنه لا سبيل لك عليها إلا برضاها .

( فصل ) قال أبو بكر واتفق أهل العلم أن الولدقد ينفي من الزوج باللمان وقدذكر نا حديثُ ابن عمر وابن عباس في الحلق الولدبالا م وقطع نسبه من الآب باللعان نصاعن الذي يَمْرَاقِيُّهُ وحكى عَن بعض من شذ أنه للزوج ولا ينتني نسبه باللعان واحتج بقوله عَرْاقِيُّهُ الولد للفراش والذي قال الولد للفراش هو الذي حكم بقطع النسب من الزوج باللمان وليست الا ْخيار المروية في ذلك بدون ما روى في أن الولد للفراش فثبت أن معنى قوله الولد للفراش أنه لم ينتف باللعان وأيضاً فلما بطل ماكانأهل الجاهلية عليه من استلحاق النسب بالزناكما حدُّثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بنصالح قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن السكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجّل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخركان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدآ حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها وجها إن أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهطدون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعدأن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع الرجل منهم أن يمتنع حتى يجتمهوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقدولدت وهو ابنك بأفلان فتسمى منأحبت منهم باسمه فيلحق بهولدها ونكاح

رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لاتمنع من جاءها وهن الغاياكن ينصبن رايات على أبواجن يكن علماً فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتقطه ودعاه ابنه لايمتنع من ذلك فلما بعث الله الذي محداً عليه هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم فمعنى قوله عِرَائِيم الولد للفراش أن الأنساب قدكانت تلحق بالنطف في الجاهلية بغير فراش فألحقهاالني برائج بالفراش وكذلكماروي فيقصة زمعة حين قال النبي يرائج الولدللفراش وللعاهر الحجر فلم يلحقه بالزاني وقال هو للفراش إخباراً منه أنه لا ولد للزاني ورده إلى عبد إذكان ابن أمة أبيه ثم قال لسودة احتجى منه إذكان سببها بالمدعى له لأنه في ظاهره من ماء أخى سعد وهذا يدل على أنه لم يقض في نسبه بشيء ولو كان قضي بالنسب لما أمرها بالإحتجاب بلكان أمرها بصلته ونهاها عن الإحتجاب عنه كما نهى عائشة عن الإحتجاب عن عمها من الرضاعة وهو أفلِم أخو أبي القعيس ويدل على أنه لم يقض في نسبه بشيء مارواه سفيان الثوري وجرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية تبطنها وكانت تظن برجل آخر فمات زمعة وهي حبلي فولدت غلاماكان يشبه الرجل الذي يظن بها فذكرته سودة لرسو لالله مَالِلَّهُ فقال أما الميراثله وأما أنت فاحتجىمنه فإنه ليسالك بأخ فصرح فىهذا الخبربنني نسبه من زمعة وإعطاء الميراث بإقرار عبدانه أخوه وقد روى هذا الحديث على غيرهذا الوجه وهو ماحد ثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن منصورومسدد بن مسرهد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة فقال سعد أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه وقال عبدبنزمعة أخى ابن أمة أبي ولدعلي فراش أبي فرأى رسول الله ﷺ شهاً بينا بعتبة فقال الولد للفراش واحتجى منه ياسُودة زاد مسدد فقال هو أخوك ياعبد قال أبو بكر الصحيح ما رواه سعيد بن منصور والزيادة التي زادها مسدد مانعلم أحدآ وافقه عليها وقد روى في بعض الألفاظ أنه قال هو لك ياعبد و لا يدل ذلك على أنه أثبت النسب لأنه جائز أن يريد به إثبات اليد له إذكان من يستحقيداً في شيء جاز أن يضاف إليه فيقال هو له وقدقال عبدالله بن رواحة

لليهود حين خرص عليهم تمر خيبر إن شتتم فلكم وإن شتتم فلي ولم يرد به الملك ومعلوم أيضاً أرن النبي عِلِيِّةٍ لم يرد بقوله هو لك يا عبد إنبات الملك فادعى خصمنا أنه أراد إثبات النسب وذلكُ لا يوجب إضافته إليه في الحقيقة على هــذا الوجه لأن قوله هو لك إضافة الملك والأخ ليس بملك فإذ لم يرد به الحقيقة فليس حمله على إثبات النسب بأولى من حمله على إثبات اليد ويحتمل لو صحت الرواية أنه قال هو أخوك أن يريد به أخوة الدين وأنه ليس بعبد لإقراره بأنه حر ويحتمل أن يكون أصل الحديث ماذكر بعض الرواة أنه قال هو لك وظن الراوى أن معناه أنه أخوه فى النسب فحمــله على المعنى عنده في خبر سفيان وجرير الذي يرويه عبد الله بن الزبير أنه قال ليس لك بأخ وهذا لا احتمال فيه فوجب حمل خبر الزهرى الذي روينا علىالوجوه الني ذكرنا قال أبو بكر وقوله الولد للفراش قد اقتضى معنيين أحدهما إثبات النسب لصاحب الفراش والثاني أنءن لا فراش له فلا نسب له لا أن قوله الولد اسم للجنس وكذلك قوله الفراش للجنس لدخول الا لف واللام عليه فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر فكأنه قال لاولد إلاللفراش وفيها حكم الله تعالى به من آية اللعان دلالة على أن الزنا والقذف ليسا بكـفر من فاعلمهما لأنهما لوكانا كفراً لوجب أن يكون أحد الزوجين مرتدًا لأنهإنكان الزوج كاذباً فى قذفها فو اجب أن يكون كافراً وإن كانصادقافو اجبأن تسكون المرأة كافرة بزناها وكان يجب أن تبين منه امرأته قبل اللعان فلما حكم الله تعالى فيهما باللعان ولم يحكم ببينو نتها منه قبل اللمان ثبت أن الزنا والقذف ليسا بكفر ودل على بطلان مذهب الخوارج في قو لهم إن ذلك كفر و تدل الآية أيضاً على أن القاذف مستحق للعن من الله تعالى إذا كان فى قذفه كأذبا و أن الزنا يستحق به الغضب من الله لولا ذلك لما جاز أن يأمر هماالله بذلك إذ غيرجائزأن يأمرا بأن يدعوا على أنفسهما بما لايستحقانه ألا ترى أنهلايجوزأن يدعو على نفسه بأن يظلمه الله ويعاقبه بما لا يستحقه وقوله تعالى [ إنَّ الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لاتحسبوه شرآ لكم بل هو خير لكم ] نزلت في الذين قذفوا عائشة رضيالله عنها فأخبر الله أن ذلك كذب والإفك هو الكذب ونال الني ﷺ وأبا بكر وجماعة من المسلمين غم شديد وأذى وحرن فصبروا على ذلك فكان ذلك خيراً لهمولم يكن صبرهم واغتمامهم بذلك شرآ لهم بلكان خيراً لهم لما نالوا به من الثواب ولما لحقهم أيضاً من

السرور ببيان الله براءة عائشة وطهارتها ولما عرفوا من الحـكم في القاذف وقوله تعالى [الكل امرى منهم ما اكتسب من الإثم إيعني والله أعلم عقاب ما اكتسب من الإثم على قدر ما اكتسبه وقوله تعالى [ و الذي تولى كبره ] روى أنه عبدالله بن أبي بن سلول وكان منافقاً وكبره هو عظمه وإن عظم ما كان فيه لانهم كانوا يجتمعون عنده وبرَّأيه وأمره كانوا يشيعون ذلك ويظهرونه وكان هو يقصد بذلك أذى رسول الله عليه وأذى أبى بكر والطعن عليهما قوله تعالى [ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين إهو أمر المؤمنين بأن يظنوا خيراً بمنكان ظاهره العدالة وبراءة الساحة وأن لا يقضوا عليهم بالظن وذلك لأن الذين قذفوا عائشة لم يخبروا عن معاينة وإيما قذفوها تظننا وحسبانا لما رأوها متخلفة عن الجيش قد ركبت جمل صفوان ابن المعطل يقوده وهذا يدل على أن الواجب لمن كان ظاهر هالعدالة أن يظن به خيراً ولا يقوم مستبشراً وهو يوجب أن يكون أمور المسلين في عقودهم وأفعالهم وسائر تصرفهم محمولة على الصحة والجواز وأنه غير جائز حملها على الفساد وعلى مالا يجوز فعله بالظن والحسبان ولذلك قال أصحابنا فيمن وجد مع امرأة أجنبية رجلا فاعترفا بالتزويج أنه لا يجوز تكذيبهما بل يجب تصديقهما وزعم مالك بن أنس أنه يحدهما إن لم يقيما بينة على النكاح و من ذلك أيضاً ما قال أصحابنا فيمن باع در هما وديناراً بدر همين ودينارين أنا نخالف بينهما لأناقد أمرنا بحسن الظن بالمؤمنين وحمل أمورهم على ما يجوز فوجب حمله على ما يجوز وهو المخالفة بينهما كذلك إذا باعه سيفاً محلى فيه مائة درهم بمائتي درهم إنا نجعل المائة بالمائة والفضل بالسيف فنحمل أمرهما على أنهما تعاقدا عقدآجائزآ ولانحمله على الفساد وما لا يجوز وهذا يدل أيضاً على صحة قول أبى حنيفة فى أن المسلمين عدول مالم تظهر منهم ريبة لأنا إذا كنامأ مورين بحسن الظن بالمسلمين وتكذيب من قذفهم على جهة الظن والتخمين بما يسقط العدالة فقد أمرنا بموالاتهم والحكم لهم بالعدالة بظاهر حالهم وذلك يوجب التزكية وقبول الشهادة ما لم تظهر منهم ريبة توجب التوقف عنها أوردها وقال تعالى [ إن الظن لا يغيى من الحق شيئاً | وقال النبي ﷺ إياكم والظن فإنه أكذب الحديث وقوله إظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهن خيراً إفاينه يحتمل معنبين أحدهماأن يظن بعضهم ببعض خيراكةوله إفإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم أوالمعنى , ١١ \_ أحكام مس،

فليسلم بعضكم على بعض وكقوله [ لا تقتلوا أنفسكم ] يعنى لا يقتل بعضكم بعضاً والثانى أنه جعمل المؤمنين كلمم كالنفس الواحدة فيما يجرى عليها من الأمور فإذا جرى على أحدهم مكروه فكا نه قد جرى على جميعهم كما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا أبو عبد الله أحمد بن دوست قال حدثنا جعفر بن حميد قال حدثنا الوليدبن أبي ثور قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال مثل المسلمين في تواصلهم وتراحمهم والذى جعل الله بينهم كمثل الجسد إذا وجع بعضه وجع كله بالسهر والحمى وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال حدثنا محمد بن عبدالملك بن زنجويه قال حدثنا عبد الله بن ناصح قال حدثنا أبو مسلم عبد الله بن سعيد عن مالك بن مغول عن أبي بردة قال قال رسول الله علي المؤمنون للمؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضاً قوله تعالى [ لولا جاؤا عليــه بأربعة شهدا. فإذ لم يأتوا بالشهدا. فأولئك عنــد الله هم الكاذبون ] قد أبانت هذه الآية عن معنيين أحدهما أن الحد واجب على القاذف مالم يأتُ بأربعة شهداً والثاني أنه لا يقبل في إثبات الزنا أقل من أربعة شهدا ، وقوله إفإذ لم يأتو ا بالشهدا، فأولئك عند الله هم الكاذبون ] قال أبو بكر قد حوى ذلك معنيين أحدهما أنهم متى لم يقيموا أربعة من الشهداء فهم محكومون بكذبهم عند الله في إيجاب الحد عليهم فيكون معناه فأولثك في حكم الله هم الكاذبون فيقتضي ذلك الأمر بالحكم بكذبهم فإن كان جائزاً أن يكونوا صادفين فى المفيب عند الله وذلك جائز سائغ كما قد تُعبدنا بأن نحكم لمن ظهر منه عمل الخيرات و تجنب السيئات بالعدالةو إن كان جائزاً أن يكون فاسقاً في المُغيب عند الله تعالى و الوجه الثاني أن الآية نزلت في شأن عائشة رضي الله تعالى عنها وفى قذفتها فأخبر بقوله [ فأولئك عند الله هم الكاذبون ] بمغيب خبرهم وأنه كذب في الحقيقة لم يرجعوا فيه إلى صحة فمن جوز صدق هؤلاء فهو راد لخبر الله قوله تعالى [ إذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بأفواهكم ماليس لكم به علم ] قرىء تلقونه بالتشديد قال بجاهد يرويه بعضهم عن بعض ليشيعه وغن عائشة تلقونه من ولق الكذب وهو الإستمر أر عليه ومنه ولق فلان في السير إذا استمر عليه فذمهم تعالى على الإقدام على القول بما لا علم لهم به وذلك قوله [ تقولون يأفواهكم ماليس لكم به علم ] وهو نحو قوله [ ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤ ادكل أو لثككان عنه مستولا فأخبر أن ذلك

وإنكان يقينا في ظنهم وحسبانهم فهوعظيم الإممعنده ليرتدعواعن مثله عندعلمهم بموقع المأشم فيه ثم قال [ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم إتعليها لنابما نقوله عند سماع مثله فيمنكان ظاهر حاله العدالة وبراءة الساحة قوله تعالى [ سبحانك هذا بهتان عظيم ] أى تنزيها لك من أن نغضبك بسماع مثل هذا القول فى تصديق قائله وهوكذب وبهتان في ظاهر الحكم وقوله تعالى [يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدآ | فإنه تعالى يعظنا ويزجرنا بهذه الزواجر وعقاب الدنيا بالحدمع مانستحق من عقاب الآخرة لثلا نعود إلى مثل هذا الفعل أبداً إن كنتم مؤ منين بالله مصدقين لرسوله قوله تعالى [ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ] أبان الله بهذه الآية وجوب حسن الإعتقاد في المؤمنين وتحبة الخير والصلاح لهم فأخبر فيها بوعيدمن أحب إظهار الفاحشة والقذف والقول القبيح للمؤمنين وجعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يضر سم وروى عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنهقال المؤمن من سلم إلمسلموتُ من لسانهويدهوالمهاجر من هجر مانهي الله عنه وقال ليس بمؤ من من لا يؤ من جاره بو اثقه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن العباس الرازى قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا زياد بن عبد الله عن ليث عن طلحة عن خيثمة عن عبدالله بن عمر عن الني علين قال من سره أن يزحزح عن النار و يدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محداً رسول الله ويحب أن يأتى إلى الناس مايحب أن يأتو اإليه وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا إ براهيم بن هاشم قال حدثنا هدبة قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أنس أن رسول الله عَلَيْتُهُ قال لا يؤمن العبدحتى يحب لأخيه مايحب لنفسه من الخيرقوله تعالى [ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربي] روى عن ابن عباس وعائشة أنها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويتيمين كانا في حجره ينفق عليهما أحدهما مسطح بن أثاثة وكان بمن خاص في أمرعائشة فلما نزلت راءتها حلف أبو بكر أن لا ينفعهما لاأنزعهاعنهما أبدأ وكان مسطح ابن خالة أبى بكر مسكيناً ومهاجراً من مكة إلى المدينة لمن البدريين وفيهذا دليلعلي أن من حلفعلي يمين فرأى غيرها خيراً منها إنه ينبغي

له أن يأتى الذي هو خير وروى عن النبي ﷺ أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومن الناس من يقول إنه يأتي الذي هو خير وذلك كفار ته وقد روى أيضاً في حديث عن النبي ﷺ ويحتج من يقول ذلك بظاهر هذه الآية وإن الله تعالى أمر أبا بكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة وليس فيما ذكروا دلالة على سقوط الكفارة لآن الله قد بين إيجاب الكفارة في قوله | ولكن يؤ اخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته ] وقوله [ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ] وذلك عموم فيمن حنث فيها هو خير وفى غيره وقال الله تعالى فى شأن أيوب حين حُلَّف على امرأته أن يضربها | وخذ بيدك ضغناً فاضرب به ولا تحنث | وقد علمنا أن الحنثكان خيراً من تركه وأمره الله تعالى بضرب لا يبلغ منها ولوكان الحنث فيهاكفارتها لما أمر بضربها بلكان يحنث بلاكفارة وأما ماروى عن النبي ﷺ أنه قال من حلف على يمين فرآى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته فإن معناه تكفير الذنب لا الكفارة المذكورة في الكتاب وذلك لآنه منهى عن أن يحلف على ترك طاعة الله فأمره النَّى عَرْكِيُّ بِالْحَنْثُ وَالْتُوبَةُ وَأَحْبَرُ أَنْ ذَلْكُ يَكُفُرُ ذَنْبُهِ الذِّي اقْتَرْفُهُ بِالْحَلْفُ قُولُهُ تَعَالَىٰ [الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات روىعن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك قالوا الخبيئات من الكلام للخبيئين من الرجال وروى عن ابن عباس أيضاً أنه قال الخبيثات من السيآت للخبيثين من الرجال وهو قريب من الأول وهو نحو قوله | قل كل يعمل على شاكلنه | وقيل الخبيثات من النساء للخبثيين من الرجال على نحو قوله | الزانى لاينكم إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين | وأن ذلك منسوخ بما ثبت في موضعه .

#### باب الاستئدان

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيو تا غير بيو تـكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلما ] روى عن ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم و قتادة قالوا الإستيناس الاستئذان فيكون معناه حتى تستأنسوا بالإذن وروى شعبة عن أبى بشرع سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذا الحرف حتى تستأذنوا و قال علط الكاتب وروى القاسم بن نافع عن مجاهد حتى تستأنسوا قال هو التنحم والتنخع وفي نسق التلاوة مادل

على إنه أراد الاستئذان وهو قوله [ وإذا بلغ الأطِفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم الاستيناس قد يكون للحديث كقوله تعالى [ ولا مستأنسين لحديث ] وكما روى عن عُمْر فى حديثه الذى ذكر فيه أن النبي ﷺ انفرد فى مشربة له حين هجر نساءه فاستأذنت عليه فقال الإذن قد سمع كلامك ثم أذن له فذكر أشياء وفيه قال فقلت استأنس يا رسول الله ﷺ قال نعم و إنما أراد به الاستيناس للحديث وذلك كان بعد الدخول والاستيناس المذكور في قوله [ حتى تستأنسوا ] لا يجوز أن يكون المراد به الحديث لأنه لا يصل إلى الحديث إلا بعد الإذن وإنما المراد الاستئذان للدخول وإنما سمى الاستئذان استيناساً لأنهم إذا استأذنوا أو سلموا أنس أهل البيوت بذلك ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم وأمرمع الاستئذان بالسلام إذهو من سنة المسلمين التي أمروا بها ولأن السلام أمان منه لهم وهو تجية أهل الجنة وبجلبة للمودة وناف للحقد والضغنة حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن ابى بكرقال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي رباب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي عَلِيَّ قال لما خلق الله آدم فنفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله بإذن الله فقالله ربهر حمك ربكيا آدم اذهب إلى هؤ لاء الملائكة وملامنهم جلوس فقل السلام عليكم فقال سلام عليكم ورحمة الله ثم رجع إلى ربه فقال هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثناً على بن إسحاق بن راطية قال حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب قال حدثنا هلال بن حماد عن ذادان عن على قال قالر سول الله علي حق المسلم على المسلم ست يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه وينصح له بالغيب ويشمته إذا عطس و يعوده إذا مرض ويشهد جنازته إذا مات وحدثنا عبــد الباقي قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي قال حدثنا أبو غسان النهدى قال حدثنا زهير قال حدثنا الأعمش عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا أفلا أداكم على أمر إذا فعلتموة تحاببتم أفشوا السلام بينكم وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا محمد بن معلى ر قال حدثنا زياد بن خيثمة عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي عليه قال

# إن سركم أن يخرج الغل من صدوركم فافشوا السلام بينكم .

### ماب في عدد الاستئذان وكيفيته

روى دهيم بن قران عن يحيي بن أبي كشير عن عمرو بن عثمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله عِلِيِّ الاستئذانُ ثلاث فالأولى يستنصنون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنونأويردون وروىيونس بن عبيدعن الوليد بن مسلم عن جندب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دأود قال حدثنا أحمد بن عبدة قال أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيدعن أبي سعيد الخدري قال كنت جالساً في مجلس من مجالس الانصار فجاء أبو موسى فزعا فقلنا لهما أفزعك قال أمرني عمر أن آتيه فاتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت فقال مامنعك أن تأتيني قلت قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لى وقد قال النبي عَلَيْتُهُ إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع قال لتأتين على هذا بالبينة قال فقال أبو سعيد لا يقوم معك إلا أصغر القوم قال فقام أبو سعيد معه فشهدله وفى بعض الأخبار أن عمر قال لا بي موسى إنى لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله يراي شديد وفي بعضها ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله على قال أبو بكر إنما لم يقبل عمر خبره حى استفاض عنده لأن أمر الاستئذان ما بالناس إليه حاجة عامة فاستنكر أن تكون سنة الاستئذان بْلاثاً مع عموم الحاجة إليها ثم لا ينقلها إلا الأفراد وهذا أصل في أن ما بالناس إليه حاجة عامَّة لا يُقبـل فيه إلا خبر الاستفاضة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن الأعمشءن طلحة بن مصرف عن رجلءن سعدقال وقف رجل على باب النبي بالله يستأذن فقام مستقبل الباب فقال له النبي عَلِي مكذا عنك أو هكذا فإنما جعل الاستئذان من النظر وحدثنا محمد بن بكر قال حدّثنا أبو داودقال حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن أبى سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كلدة أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس والنبي برالي بأعلىمكه فدخلت ولم أسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذاك بعدما أسلم صفوان وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر

أبن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربعي قال حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي عَلَيْثُم وهو في بيت فقال ألج فقال النبي عَلِيُّهُ لخادمه أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له الذي يُرْكِيِّهِ فدخل وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مؤمل أبن فضل الحراني في آخرين قالوا حدثنا بقية قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن بسر قال كان رسو ل الله عِلِيَّة إذا أتى باب قوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجمه ولكن من ركنه الأيمن أو الآيسر فيقول السلام عليكم وذلك أن الدور لم تكن يومئذ عليها ستور قال أبو بكر ظاهر قوله [ لا تدخلوا بيو تاً غير بيو تـكم حتى تستأنسوا ] يقتضي جواز الدخول بعد الإستئذان وإن لم يكن من صاحب البيت إذن ولذلك قال مجاهد الإستثناسالننحنح والتنخع فكأنه إنما أراد أن يعلمهم بدخو لهوهذا الحكم ثابت فيمن جرت عادته بالدخول بغير إذن إلا أنه معلوم أنه قدأريد به الإذن في الدخول فحذفه لعلم المخاطبين بالمراد وقدحد ثنا محمد بن بكر قال حدثناأ بو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حـــد ثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن أبى هريرة أن النبي برايَّة قال رسول الرجل إلى الرجل إذنه و حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حـدثنا حسين بن معاذقال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله عَلِيِّتُهُ قال إذا دعى أحدكم مع الطعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن فدل هذا الحبر على معنيين أحدهما أن الإذن محذوف من قوله [ حتى تستأنسوا ] وهو مراد به والثابي أن الدعاء إذن إذا جاء مع الرسول وأنه لا يحتاج إلى استئذان ثان وهو يدل أيضاً على أن من قد جرت العادة بأياحة الدخو لأنه غير تحتاج إلى الإستئذان فإن قيل قدروى أبو نعيم عن عمر بن زرعن مجاهد أن أبا هريرة كان يقو لوالله إنى كنت لاعتمد بكبدي على الأرض من الجوع إلى كنت لأشدالحجر على بطني من الجوع واقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فمرأبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ماسألته إلا ليشبعني فمرولم يفعل فمربي عمر ففعلت مثل ذلك فمرولم يفعل فمربي النبي مالية فتبسم حين رآنى وعرف مأفى نفسى ثم قال ياأباهر قلت لبيك يارسو ل الله قال الحق بي ومضى والبعته فدخل واستأذنت فأذن لى فدخلت فوجدت لبناً في قدح فقال من أين هذا قالوا أهدى

لك فلان أو فلانة قال يا أبا هر قلت لبيك يا رسو لالله قال الحق أهل الصفة فادعهم لى قال وأهل الصفة أضياف أهل الإسلام لا يلوون على أهل ولامال إذا أتنه صدقة بعث بها إليهم لم يتناول منها شيئاً وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها وأشركهم فيها فساءني ذلك فقلت وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أرجو أن أصيب من هذا شربة أتقوى بها فأبى رسول الله علي في فاذا جاؤا فأمرني فكنت أنا أعطيهم فما عسى أن يبلغ مني هذا اللبن فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم فأخذوا مجالسهم من البيت فقال يا أبا هر قلت لبيك يار سول الله قال خذ فأعطهم فأخذت القدح فجعلت أعطى الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فأعطيه آخر فيشرب حتى بروى ثم برد على القدح حتى انتهيت إلى رسول الله علي وقدروى القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على بده ونظر إلى فتبسم وقال يا أبا هر قلت لبيك يارسو ل الله قال بقيت أنا وأنت قلت صدقت يارسو ل الله قالُ فاقعد واشرب فشربت فمازال يقولااشرب فأشرب حتى قلت والذي بعثك بالحق ماأجد له مسلكا قال فأرنى فاعطيته القدح فحمد الله وشرب الفضل قال فقد استأذن أهل الصفة وقدجاؤا معالرسول ولم ينكر ذلك عليهم رسولالله بالثير وهذا مخالف لحديث أبى هريرة عن الذي علي أن رسول الرجل إلى الرجل إذنه قيل له ليسا مختلفين لآن قوله علي إلا إباحة للدخول مع الرسول وليس فيه كراهية الإستئذان بل هو مخير حينتذ وإذا لم يكن مع الرسول وجب حينئذ الإستئذان والذي يدل على أن الإذن مشروط في قوله [حتى تستأنسوا] قوله في نسق التلاوة [فإن لم تجدو افيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم] فحظر الدخو ل إلا بالإذن فدل على أن الإذن مشروط في إباحة الدخول في الآية الأولى وأيضاً فقد قال الذي يُرَاقِيم في الأخبار التي قدمناها إنما جعل الإستئذان من أجل النظر فدل على أنه لا يجوز النظر في دار أحد إلا بإذنه وقد روى في ذلك ضروب من التغليظ وهو ماحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع من بعض حجر رسول الله ﷺ فقام إليه رسول الله علي بمشقص أو بمشاقص قال فكما ني أنظر إلى رسول الله يختله ليطعنه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا ابن وهب عن سلمان بن بلال عن كثير عن الوليدعن أبي هريرة أن النبي براية قال إذا دخل البصر

فلا إذن وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيــل قال حدثنا حماد عن سهيل عن أبيه قال حدثنا أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤ اعينه فقدهدرت عينه قال أبو بكر والفقهاء على خلاف ظاهره لأنهم يقولون أنه ضامن إذا فعل ذلك وهذا من أحاديث أبي هريرة التي ترد لمخالفتها الأصول مثل ما روى أن ولد الزناشر الثلاثة وأن ولد الزنا لا يدخل الجنة ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه و من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فلتيوضاً هذه كلما أخبار شاذة ُقدا تفق الفُقهاء على خلاف ظوا هرِ ها وزِعم الشافعي أن مناطلع في دارغيره ففقأ عِينه وهوهدرو ذهب إلى ظاهر هذا الخَبْرولاخلاف أنهلو دخل داره بغير إذنه ففقأ عينه كانضامناً وكان عليه القصاص إنكانعامداً والأرش إنكان مخطئاً ومعلوم أنالداخل قد اطلع وزاد على الإطلاع الدخول وظاهر الحديث مخالف لماحصل عليه الإتفاق فإن صح الحديث فعناه عندنا فيمن اطلع في دار قوم ناظرا إلى حرمهم ونسائهم فمونع فلم يمتنع فذهبت عنه في حال المهانعة فهذا هدر وكذلك من دخل دار قوم أو أراد دخو لها فمانعوه فذهبت عينه أو شيء من أعضائه فهو هدر ولا يختلف فيه حكم الداخل والمطلع فيها من غير دخول فأما إذا لم يكن إلا النظر ولم تقع فيه ممانعة ولا نهٰى ثم جاء إنسان ففقاً عينه فهذا جان يلزمه حكم جنايته بظاهر قوله تعالى [العين باللعين \_ إلى قوله \_ والجروح قصاص ] قوله تعالى [ فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ] قد تضمن ذلك معنيين أحدهما أنه لاندُخل بيو تآغير ناإلا بإذنه والثاني إنه إذا أذن لناجاز لناالدخو ل واقتيضى ذلك جواز قبول الإذن من أذن صبياً كان أو امرأة أو عبداً أو ذمياً إذلم تفرق الآية بين شيء من ذلك وهذا أصل في قبول أخبار المعاملات من هؤلاء وأنه لا تعتبر فيها العدالةولا تستوفى فيها صفات الشهادة ولذلك قبلو أأخبار هؤلاء في الهداياو الوكالات ونحوهما .

## باب في الإستئذان على المحارم

روى شعبة عن أبى إسحاق عن مسلم بن يزيد قال سأل رجل حديفة أأستأذن على أختى قال إن لم تستأذن عليها رأيت مايسو مك وروى عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال سألت ابن عباس أأستأذن على أختى قال نعم قال قلت إنها معى فى البيت وأنا أنفق عليها

قال استأذن عليها وروى سفيان عن مخارق عن طارق قال قال رجمل لابن مسعود أأستأذن على أمى قال نعم وروى سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا سأل النبي عَلَيْتُهُ قال أأستًا ذن على أمى قال نعم أتحب أن تراها عريانة وقال عمر و عن عطاء سألت أبن عباس أأستأذن على أختى وأنا أنفق عليها قال نعم أتحب أن تراهاعريانة إن الله يقول [ يا أيها الذين آمنو اليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ] فلم يؤمر هؤلاء بالإستئذان إلاً في العورات الثلاث ثم قال [ وإذا بَلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنو اكما استأذن الذين من قبلهم ] ولم يفرق بين منكان منهم أجنبياً أوذا رحم محرم إلاأن أمر ذوى المحارم أيسر لجو از النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوهما من الأعضاء وقوله تعالى [وإن قيل لكم ارجمو ا فارجمو ا هو أزكى لكم] بعدةو له [فلا تدخلوها حتى يؤ ذن لكم] يدل على أن للرجل أن بنهي من لا يجوزله دخو لدار هعن الوقو فعلى بابداره أو القعود عليه لقوله تعالى [ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ] ويمتنع أن يكون المراد بذلك حظر الدخوُّل إلا بعد الإذن لأن هذا الممنى قد تقدم ذكره مصرحاً به فى الآية فواجب أن يكون لقوله [ و إن قيل لـكم ارجموا فارجموا ] فائدة مجددة وهو أنه متى أمره بالرجوع عن باب داره فو أجب عليه التنحى عنه لثلا يتأذى به صاحب الدار في دخول حرمه وخروجهم وفيها ينصرف عليه أموره فى داره مما لا يجب أن يطلع عليه غيره قوله تعالى [لبس عليكم جناح أن تدخلوا بيو تاً غير مسكونة فيها مناع لكم ] قال محد بن الحنفية هي بيوت الخانات التي تكون في الطرق وبيوت الأسواق وعن الضحاك وقال الحسن وإبراهيم النخمى كانوا يأتون حوآنيت السوق لايستأذنون وقال مجاهد كانت بيو تاً يضعون فيها أمتعتهم فأمروا أن يدخلوها بغير إذن وروى عنه أيضاً أنه قال هي البيوت التي تنزلها السفر وروى عن أبي عبيد المحاربي قال رأيت علياً رضي الله عنه أصابته السهاء وهو في السوق فاستظل بخيمة فأرسى فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وعلى يقول إنما استظل من المطر فجعل الفارسي يدفعه ثم أخبر الفارسيأنه على فضرب بصدره وقال عكرمة بيوتاً غير مسكونة هي البيوت الخربة لكم فيها حاجة وقال ابن جريج عن عطاه فيها متاع لكم الخلاء والبول وجائز أن يكون المراد جميع ذلك إذكان الإستئذان فى البيوت المسكونة لئلا يهجم على مالا يجب من العورة ولأن العادة قد جرت في مثله

بإطلاق الدخول فصار المعتاد المعارف كالمنطوق به والدليل على أن معنى إطلاق ذلك لجريان العادة في الإذن أن أصحابها لو منعوا الناس من دخول هذه البيوتكان لهم ذلك مقام ولم يكن لأحد أن يدخلها بغير إذن و نظير ذلك فيها جرت العادة بإباحته وقام ذلك مقام الإذن فيه ما يطرحه الناس من النوى و قامات البيوت و الحرق في الطرق أن اكل أحد أن بأخذ ذلك و ينتفع به و هو أيضاً يدل على صحةا عتبار أصحابناهذا المعنى في سائر ما يكون في معناه ما قد جرت العادة به و تعارفوه أنه بمنزلة النطق كنحو قو لهم فيها يلحقو نه بر أس المال من طعام الرقيق وكسوتهم و في حولة المتاع أنه يلحقه برأس المال و يبيعه مرايحة فيقول قام على بكذا و ما لم تجر العادة به لا يلحقه برأس المال فقامت العادة في ذلك مقام النطق و في نحوه قول محمد فيمن أسلم إلى خياط أو قصار ثو با ليخيطه و يقصره و لم يشرط له أجراً أن الأجر قد وجب له إذا كان قد نصب نفسه لذلك و قامت العادة في مثله مقام النطق في أنه فعله على وجه الإجارة و قد روى سفيان عن عبد الله بن دينار قال كان ابن عمر يستأذن في حوانيت السوق فذكر ذلك لعكرمة فقال ومن يطيق ماكان ابن عمر يستأذن في حوانيت السوق فذكر ذلك لعكرمة فقال ومن يطيق ماكان ابن عمر يطيق وليس في فعله ذلك دلالة على أنه رأى دخو لها بغير إذن محظوراً ولكنه احتاط يطيق وذلك مبام لكل أحد .

#### باب ما يحب من غض البصر عن المحر مات

قال الله تعالى [ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ] قال أبو بكر معقول من ظاهره أنه أمر بغض البصر عما حرم علينا النظر إليه فحذف ذكر ذلك اكتفاء بعدلم المخاطبين بالمراد وقد روى محد بن اسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبى الطفيل عن على قال قال رسول الله على إن لك كنزا فى الجنة وإنك ذو وفر منها فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية وروى الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس قال قال رسول الله على إن آدم لك أول نظرة وإياك والثانية وروى البوزرعة عن جريرانه سألرسول الله على النظرة الفجاءة فأمرنى أن أصرف بصرى أبوزرعة عن جريرانه سألرسول الله على النظرة الأولى إذا لم تكن عن قصد فأما إذا كانت عن قصد فهى والثانية سواء وهو على ما سأل عنه جرير من نظرة الفجاءة وهو مثل عن قصد فهى والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا] وقوله [ وقل للمؤمنات قوله [ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا] وقوله [ وقل للمؤمنات

يغضضن من أبصارهن ] هو على معنى ما نهى الرجال عنه من النظر إلى ما حرم عليه النظر إليه وقوله تعالى [ ويحفظوا فروجهم ] وقوله [ويحفظن فروجهن ] فإنه روى عن أبى العالية أنه قال كل آية في القرآن يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن من الزنا إلاالتي في النور [ يحفظوا فروجهم ][ويحفظن فرجهن ] أن لا ينظر إليها أحد قال أبو بكرهذا تخصيص بلا دلالة والذي يقتضيه الظاهرأن يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم علميه من الزنا واللس والنظر وكدلك سائر الآي المذكورة في هذا الموضع في حفظ الفروج هي على جميع ذلك مالم تقم الدلالة على أن المراد بعض ذلك دون بعض وعسى أن يكون أبوالعالية ذهب في إيجاب التخصيص في النظر لما تقدم من الأمر بغض البصر وماذكره لا يوجب ذلك لأنه لا يمتنع أن يكون مأموراً بغض البصروحفظ الفرج من النظر و من الزنا وغيره من الأمور المحظورة وعلى أنه إن كان المراد حظر النظر فلا محالة إن اللس والوط. مرادان بالآية إذ هما أغلظ من النظر فلو نص الله على النظر لكان في مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء واللمس كما أن قوله | فلا تقل لهما أف ولا تهرهما ] قد اقتضى حظر ما فوق ذلك من السب والضرب قوله تعالى [ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ] روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء في قوله [ إلا ماظهر منها | قال ما كان في الوجه والكف الخضاب والكحل وعن ابن عمر مثله وكذلك عن أنس وروى عن ابن عباس أيضاً أنها الكف والوجه والخاتم وقالت عائشة الزينة الظاهرة القلب والفتخة وقال أبو عبيدة الفتخة الخاتم وقال الحسن وجهما وماظهر من ثيابها وقال سعيد بن المسيب وجهما مما ظهرمنها وروى أبو الأحوص عن عبد الله قال الزينة زينتان زينة باطنة لا يراها إلا الزوج الإكليل والسوار والخانم وأما الظاهرة فالثياب وقال إبراهيم الزينة الظاهرة الثياب قال أَبُو بَكُرَ قُولُهُ تَعَالَى [ وَلَا يَبْدَيْنَ زَيْنَتُهُنَ إِلَّا مَا ظَهْرَ مِنْهَا ] إنَّمَا أراد به الا جنبيين دون الزوج و ذوى المحارم لا نه قد بين في نسق التلاوة حكم ذوى المحارم في ذلك وقال أصحابنا

الروج به كر قوله تعالى [ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ] إنما أراد به الا جنبيين دون الزوج و ذوى المحارم لا نه قد بين فى نسق التلاوة حكم ذوى المحارم فى ذلك وقال أصحابنا المراد الوجه والكفان لا ن الكحل زينة الوجه والحضاب والحاتم زينة الكف فإذ قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليساً بعورة أيضاً أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين فلوكاناً عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة وإذا كان

ذلك جاز للأجنى أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة فإنكان يشتهيها إذا نظر إليها جازان ينظر لعذر مثلأن يريد تزويجها أوالشهادة عليها أوحاكم يريد أن يسمع إقرارها ويدل على أنه لا بحوز له النظر إلى الوجه لشهوة قوله ﷺ لعلى لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الا ولى وليسلك الآخرة وسأل جريررسول الله عليها عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك ولم يفرق بين الوجه وغيره فدل على أنه أراد النظرة بشهوة وإنما قال لك الا ولى لا نهاضرورة وليس لك الآخرة لا مها اختيارو إنما أباحوًا النظر إلى الوجه والكفين وإن خاف أن يشتهي لما ذكر نا من الاعدار للآثار الوارة في ذلك منها ماروى أبو هريرة أن رجلاأراد أن يتزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله عليه انظر إليها فإن في أعين الا نصار شيئًا يعني الصغر وروى جابرعن النبي ﷺ إذا خطب أحدكم فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل وروى موسى بن عبدالله ابن يزيد عن أبى حميد وقد رأى النبي رَائِيُّ قال مَالَ رَسُولَ اللهُ مِرَائِيٌّ إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح علمه ان ينظر إليها إذاكان إنما ينظر إليها للخطبة وروى سليمان بن أبي حَمْمَة عن محمد بن سلمة عن الذي يَالِيُّهِ مثله وروى عاصم الا حول عن بكير بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبنا امر أة فقال النبي للله غلاق اليها فقلت لا فقال انظر فإنه لأجدر أن يؤدم بينكما فهذا كله يدل علىجواز النظر إلى وجبها وكفيها بشهوة إذا أراد أن يتزوجها ويدل عليه أيضاً قوله الا يحل لك النساء من بعد ولاأن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن ] ولا يعجبه حسنهن إلا بعدرؤية وجوههن ويدل على أن النظر إلى وجهها بشهوة محظور قوله برائج العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان و يصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه وقول ابن مسعو د في أن ما ظهر منها هو الثياب لامعني له لأنه معلوم أنه ذكر الزينة والمراد العضو الذي عليه الزينة ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلى والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لابستها فعلمنا أن المراد موضع الزينة كما قال في نسق التلاوة بعد هذا [ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ] والمراد موضع الزينة فتأويلها على الثياب لامعني له إذكان مايري الثياب عليها دون شيء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابستها م قوله تعالى [ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ] روت صفية بنت شيبة عن عائشة أنها قالت نعم النساء نساء الأنصار لم يكن

يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وأن يستلن عنه لما نزلت سورة النورعمدن إلى حجوز مناطقهن فشققنه فاختمرُن به قال أبو بكر قد قيل إنه أراد جيب الدروع لأن النساء كن يلبسن الدروع ولهاجيب مثل جيب الدراعةفتكون المرأة مكشوفة الصدروالنحر إذا لبستها فأمرهن الله بسترذلك الموضع بقوله [وليضربن بخمرهن على جيوبهن] وفي ذلك دليل على أن صـدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للاجنى النظر إليهما منها قوله تعالى [ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ] الآية قال أبو بكر ظاهره يقتضي إباحة إبداء الزينة للزوج ولمن ذكر معه من الآباء وغيرهم ومعلومأن المرادموضع الزينة وهو الوجه واليدوالذراع لائن فيها السوار والقلب والعضدوهوموضع الدملج والنحر والصدر موضع القلادة والساق موضع الخلخال فافتضى ذلك إباحة النظر للمذكورين في الآية إلى هذه المواضع وهي مواضع الزينة الباطنة لا نه خص في أول الآية إباحة الزينة الظاهرة للأجنبيين وأباح للزوج وذوى المحارم النظر إلى الزينة الباطنة وروى عن ابن مسعود والزبير القرط والقــلادة والسوار والخلخال وروى سفيان عن منصــور عن إبراهيم [ أو أبناء بعولتهن ] قال ينظر إلى ما فوق الذراع من الأذن والرأس قل ابو بكر لا معنى لتخصيص الآذن والراس بذلك إذ لم يخصص الله شيئاً من مواضع الزينة دون شيء وقد سوى فى ذلك بين الزوج وبين من ذكر معه فاقتضى عمو مه إباحَّة النظر إلى مواضعالزينة لهؤلاء المذكورينكما اقتضى إباحتها للزوج ولما ذكر الله تعالى مع الآباء ذوى المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريماً مؤبداً دل ذلك على أن من كان فى التحريم بمثابتهم فحكمه حكمهم مثل زواج الإبنة وأم المرأة والمحرمات من الرضاع ونحوهن • وروى عن سعيد بن جبير أنه ستَل عن الرجل ينظر إلى شعر أجنبية فكرهه وقال ليس فى الآية قال أبو بكر أنه وإن لم يكن فى الآية فهو فى معنى ما ذكر فيها من الوجه الذى ذكرنا وهذا الذي ذكر من تحزيم النظر في هذه الآية إلا ما خص منه إنما هو مقصور على الحرائردون الإما. وذلك لأن الإماء لسائر الاجنبيين بمنزلة الحرائر لذوى محارمهن فيما يحل النظر إليه فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الامة وذراعها وساقها وصدرها وثديها كما يجوز لذوى المحرم النظر إلى ذات محرمه لآنه لا خلاف أن للاجنى النظر إلى شعر الأمة وروى أن عمركان يضرب الإماء ويقول اكشفن رؤسكن ولأتتشبهن بالحرائر

فدل على أنهن بمنزلة زوات المحارم ولا خلاف أيضاً أنه يجوز للأمة أنه تسافر بغير محرم فكان سائر الناس لهاكذوى المحارم للحرائر حين جاز لهم السفر بهن ألا ترى للى قوله ﷺ لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخرأن تسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي محرم أوزوج فلما جاز للأمة أن تسافر بغير محرم علمنا أنها بمنزلة الحرة لذوي محرمها فيما يستباخ النظر إليه منها وقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلامع ذي محرم أوزوج دال على اختصاص ذي المحرم باستباحة النظر منها إلى كل ما لا يحل للاجنى وهو ما وصفنا بدياً وروى منذر الثورى أن محمد أبن الحنفية كان يمشط أمه وروى أبو البخترى أن الحسن والحسين كاناً يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشط وعن ابن الزبير مثله في ذات محرم منه وروى عن إبراهيم أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه واخته وخالته وعمته وكره الساةين ۽ قال أبو بكر لافرق بينهما في مقتضي الآية وروى هشام عن الحسن في المرأة تضع خمارها عند أخيمًا قال والله مالها ذلك وروى سفيان عن ليث عن طاوس أنه كره أن ينظر إلى شعر ابنته وأخته وروى جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه كره أن يسدد الرجل النظر إلى شعرُ ابنته وأخته قال أبو بكر وهذا عندنا محمول على الحال التي يخاف فيها ان تشتمي لأنه لوحمل على الحال التي يأمن فيها الشهوة لكان خلاف الآية والسنة ولكان ذو محرمها والأجنبيون سوا. والآية أيضاً مخصوصة في نظرالرجال دون النسا. لأن المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر من الرجل وهو السرة فما فوقها وما تحت الركبة والمحظور عليهن من بعضهن لبعض ما تحت السرة إلى الركبة وقوله تعالى [ أو نسائهن ] روى أنه أراد نساء المؤمنات وقوله [ أو ما ملكت أيمانهن | تأوله ابن عباس وأم سلمة وعائشة أن للعبد أن ينظر إلى شعر مولاته قالت عائشة و إلى شعرغير مولاته روى أنها كانت تمتشط والعبد ينظر إليها وقال ابن مسعود ومجاهد والحسس وأبن سيرين وابن المسيب أن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته وهو مذهب أصحابنا إلا أن يكون ذا محرم وتأولوا قوله [ أو ما ملكت أيمانهن ] على الإماء لأن العبد والحر فى التحريم سواء فهي و إن لم يجز لها أن تتزوجه وهو عبدها فإن ذلك تحريم عارض كمن تحته امرأة أختها محرمة عليه ولا يبيح له ذلك النظر إلى شعر أختها وكمن عنده أربع

نسوة سائر النساء محرمات عليه في الحال ولايجوزله أن يستبيح النظر إلى شعورهن فلها لم يكن تحريمها على عبدها في الحال تحريما مؤبداً كان العبد بمنزلة سائر الا جنبيين وأيضاً قال الذي عَلِيُّ لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي محرم والعبد ليس بذي محرم منها فلا يجوزان تسافر بها وإذا لم يجز له السفر بها لم يجز له النظر إلى شعرها كالحر الاجنى فإن قبل هذا يؤدى إلى إبطال فائدة ذكر ملك اليمين في هذا الموضع قيل له ليسكذلك لا نه قد ذكر النساء في الآية بقوله [ أونسائهن ] وأراد من الحرآئرالمسلمات فجاز أن يظن ظان أن الإماء لا يجوز لهن النظر إلى شعر مولاتهن وإلى ما يجوز للحرة النظر إليه منها فأبان تعالى أن الأمة والحرة في ذلك سواء وإنما خص نساءهن بالذكر في هذا الموضع لا أن جميع من ذكر قبلهن هم الرجال بقوله [ولا يبدين زينتهن الالبعولتهن] إلى أخر ما ذكر فكَّان جائزًا " أن يَظْنَ ظَانَ أَنَ الرَّجَالَ مُحْصُوصُونَ بِذَلَكُ إِذَا كَانُوا ذُوى مُحَارِمٌ فَأَبَانَ تَمَـالَى إباحة النظر إلى هذه المواضع من نسائهن سواءكن ذوات محارم أوغير ذوات محارم ثمءطف على ذلك الإماء بقوله إ أو ما ملكت أعامن ] لشلا يظن ظان أن الإباحة مقصورة على الحرائر من النساء إذ كان ظاهر قوله | أونسائهن ] يقتضي الحرائر دون الإماء كما كان قوله [ وأنكحوا الآيامي منكم ] على الحرائر دون الماليك وقوله [ شهيدين من رجالكم الاحرار لإضافتهم إلينا كذلك قوله [أونسائهن] على الحرائر ثم عطف عليهن الإماء فأباح لهن مثل ما أباح في الحرائر ، وقوله تعالى ا أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال ] روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد قالوا الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء وقال عكرمة هو العنين وقال مجاهد وطاوس وعطاء والحسن هو الأبله وقال بعضهم هو الأحمق الذي لا أرب له في النساء وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبي علي مخنث فكانوا يعدومه من غيرأولى الإربة قالت فدخل رسول الله ﷺ ذات يوم وهو ينعت امرأة فقال لا أرى هذا يعلم ما همنا لا يدخلن عليكن فحجوه وروى هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أمسلة أن النبي عِلِيِّةِ دخل عليها وعندها مخنث فأقبل على أخي أم سلمة فقال ياعبد الله لو فتح الله لكم غداً الطائف دللتك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان

فقال لا أرى هذا يعرف ما همنا لايدخل عليكم فأباح النبي ﷺ دخول المخنث عليهن حين ظن أنه من غير أولى الإربة فلما علم أنه يعر ف أحوال النساء وأوصافهن علم أنه من أولى الإربة فحجبه وقوله تعالى | أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ] قال بجاهدهم الذين لا يدرون ماهن من الصغر وقال قتادة الذين لم يبلغوا الحلم منكم قال أبوبكر قول مجاهد أظهر لا ن معنى أنهم لم يظهروا على عورات النساء إنهم لايميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك وقد أمرانته تعالى الطفل الذى قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الا وقات الشلاثة بقوله [ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ] وأراد به الذي عرف ذلك واطلع على عوارت النساء والذي لا يؤمر بالاستثذان أصغر من ذلك وقد روى عن النبي بالله أنه قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع فلم يأمر بالتَّفرقة قبل العشر وأمر بَها في العشر لا نه قد عرف ذلك في الا كثر الا عمَّ ولا يعرفه قبل ذلك في الأغلب وقوله تعالى [ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين مر. زينتهن روى أبوالأحوص عن عبد الله قال هو الخلخال وكذلك قال مجاهد إنما نهيت أن تضرب برجامها ليسمع صوت الخلخال وذلك قوله [ ليعلم ما يخفين من زينتهن ] قال أبو بكر قد عقل من معنى اللفظ النهى عن إبداء الزينة وإظهارها لورود النص في النهي عن سماع صوتها إذكان إظهار الزبنة أولى بالنهي مما يعلم به الزينة فإذا لم يجز بأخفي الوجهين لم يجز بأظهرهما وهذا يدل على صحة القول بالقياس على المعانى التي قد علق الأحكام بها وقد تكون تلك المعانى تارة جلية بدلالة فحوى الخطاب عليها وتارة خفية يحتاج إلى الإستدلال عليها بأصول أخر سواها وفيه دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذكان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كرهأ صحابنا أذانالنساء لأنه يحتاج فيهإلى رفع الصوت والمرأة منهية عنذلك وهو يدل أيضاً علىحظر النظر إلى وجهها للشهوة إذكان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة .

باب الترغيب في النكاح

قال الله عزوجل [وانكحوا الأيامي منكموالصالحين منعبادكم وإمائكم] الآية قال ، ١٢ ـ احكام مس ،

أبو بكر ظاهره يقتضي الإيجاب إلا أنه قد قامت الدلالة من إجماع السلف و فقها . الأمصار على أنه لم يرد بها الإيجاب وإنما هو استحباب ولوكان ذلك وآجباً لورد النقل بفعله من الذي ﷺ ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة إليه فلما وجدناعصر الني ﷺ وسائر الاعصار بعده قد كان فىالناس أيامي من الرجال والنساء فلم ينكر واترك تزويجهم ثبت أنه لم يرد الإيجاب ويدل على أنه لم يرد الإيجاب أن الاثيم الثيب لو أبت التزويج لم يكن للولى إجبارهاعليه ولاتزويجها بغيرأمرها وأيضاً ما يدل على أنه على الندب اتفاق الجميع علىأنه لايجبرعلى تزويج عبده وأمته وهو معطوف على الا يامى فدل على أنه مندوب في الجميع ولكن دلالة الآية وأضحة في و قوع العقد المو قوف إذ لم يخصص بذلك الا ولياء دونغيرهموكل أحد منالناس مندوب إلى تزويج الا يامي المحتاجين إلى النكاح فإن تقدم من المعقود عليهم أمر فهو نافذ وكذلك إنكانوا بمن بجوز عقدهم عليهم مثل المجنون والصغير فهو نافذ أيضاً وإن لم يكن لهم ولاية ولا أمر فعقدهم موقوف على إجازة من يملك ذلك العقد فقد اقتضت الآية جواز النكاح على إجازة من يملكها فإن قيل هذا يدل على أن عقد النكاح إنما يليه الأولياء دون النساء وإن عقودهن على أنفسهن غير جائزة قيل له كذلك لأنَّ الآية لم تخص الأولياء بهذا الا مر دون غيرهم وعمومه يقتضي ترغيب سائر الناس في العقد على الا يامي ألاتري أن اسم الا يامي ينتظم الرجالوالنساء وهو في الرجال لم يرد به آلا وليا. دون غيرهم كذلك في النساء وقدروي دن النبي عَلَيْكُمْ أخبار كثيرة في الترغيب في النكاح منها مارواه أبن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الا داء والناكح الذي يريد العفاف وروى إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال لنارسولالله على المعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء وقال إذاجامكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد كبير وعن شداد بن أوس أنه قال لا همله زوجوني فإن النبي عرائج أوصاني أن لاألقي الله أعرب وجدثناعبد الباقىقال حدثنا بشر بن موسى قالحدثنا خلاد عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال قال رسول الله يريج الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا بشرقال حدثنا

سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعيد قال قال رسول الله براهيم بن ميسرة ومن سنتي النكاح قال إبراهيم بن ميسرة ولا أقول الله براه من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح إلا عجز أو فجور فإن قيل قوله تعالى إلا ماقال عمر لا بي الزوائد ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور فإن قيل قوله تعالى إو أنكحو االا يامي منكم عمومه يقتضي تزويج الا ب ابنته البكر الكبيرة ولو لا قيام الدلالة على أنه لا يزوج البنت الكبيرة بغير رضاها لكان جائزاً له تزويجها بغير رضاها لعموم الآية قيل له معلوم أن قوله [وأنكحو االا يامي منكم الايختص بالنساء دون الرجال لا ن الرجل بقال له أيم والمرأة يقال لها أيمة وهو اسم للرأة التي لا زوج لها والرجل الذي لا امرأة له قال الشاعر:

فإن تنكحى أنكح وإن تنأيمي وإن كنت أفتى منكم أتأيم

وقال آخر: فريني على أيم منكم وناكح

وقال عمر بن الخطاب ما رأيت مثل من بحلس أيما بعد هذه الآية [ وأنكحوا الا يماى منكم ] التسوا الغنا في الباه فلماكان هذا الاسم شاملا للرجال والنساء وقد أخمر في الرجال منكم ] التسوا الغنا في الباه فلماكان هذا الاسم شاملا للرجال والنساء أو أيضاً فقد أمر النبي يراقي المستثمار البكر بقوله البكر تستأمر في نفسها وإذنها صما تهاوذلك أمروان كان في صورة الخبر وذلك على الوجوب فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها وأيضاً فإن حديث محمد بن عمر و عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله يراقي لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها فإن سكوت فهو إذنها وإن أبت فلا جو از عليها وإنماأراد به البكر لا نالبكر هي التي يكون سكوتها فهو إذنها وإن أبت فلا جو از عليها وإنماأراد به البكر لا نالبكر هي التي يكون سكوتها فقال النبي يراقي أجيري ماصنع أبوك وقد بينا هذه المسألة فياسلف قوله تعالى [ والصالحين من عبادكم وإمائكم ] فيه دلالة على أن للمولى أن يزوج عبده وأمته بغير رضاهما وأيضاً لا خلاف أنه غير جائز للعبد والا مة أن ينزوجا بغير إذن وروى عن النبي يراقي أنه قال النبي يراقي أنه قال أنه على منهما ذلك كسائر العقو دالتي لا يملكان ذلك فوجب أن علمك المولى منهما ذلك كسائر العقو دالتي لا يملكان الولى عليهماو قوله تعالى [ إن يكونوا فقراه يغنهم الله من فضله إخبر والخبرالله تعالى ولا محالة على ما يخبر به فلا يخلو ذلك من أحد وجهين إما أن يكون خاصاً في بعض المذكور بن دون بعض إذ قد وجدنا من من أحد وجهين إما أن يكون خاصاً في بعض المذكور بن دون بعض إذ قد وجدنا من

يتزوج ولا يستغنى بالمال وإما أن يكون المراد بالغنى العفاف فإن كان المراد خاصاً فهو فى الايامى الاحرار الذين يملكون فيستغنون بما يملكون أو يكون عاما فيكون المعنى وقوع الغنى بملك البضع والإستغناء به عن تعديه إلى المحظور فلا دلالة فيه إذا على أن العبد يملك وقد بينا مسألة ملك العبد فى سورة النحل

#### باب المكاتبة

قال الله تعالى | والذين يبتغون الكتاب بما ملكت أيمانكم فكا تبوهم إن علمتم فيهم خيراً إروى عن عطاء قال ما أراه إلا واجباً وهو قول عمروبن ديناروروي عن عمرأنه أمر أنسآ بأن يكاتب سيرين أبا محمد بن سيرين فأبى فرفع عليه الدرة وضربه وقال فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وحلف عليه ليكاتبنه وقال الضحاك إنكان للملوك مال فعزيمة على مولاه أن يكاتبه وروى الحجاج عن عطاء قال إنشاء كاتب وإنشاء لم يكاتب إنما هو تعليم وكذلك قوله الشعبي قال أبو بكر هذا ترغيب عندعامة أهل العلم وليس بإبحاب وقال النبي يَرَالِيُّهُ لا يحل مال امرى. مسلم إلا بطيبة من نفسه وماروى عن عمر في قصة سيرين يدل على ذلك أيضاً لانها لوكانت واجبة لحكم بها عمر عليه ولم يكن يحتاج أن يحلف على أنس لمكاتبته ولم يكن أنس أيضاً يمتنع من شيء واجب عليه فإن قبل لو لم يكن يراها واجبة لما رفع عليه الدرة ولم يضربه قيل لأنعمر رضي الله عنه كانكالو الد المشفق للرعية فكان يأمرهم بما لهم فيه الحظ فى الدين وإن لم يكن واجباً على وجه التأديب والمصلحة ويدل على أنها ليست على الوجوب أنه موكول إلى غالب ظن المولى أن فيهم خيراً فلما كان المرجع فيه للمولى لم يلزمه الإجبار عليه وقوله [إن علتم فيهم خيراً |روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن النبي عِلِيِّ فكا تبوهم إن علم فيهم خيراً إن علم لهم حرفة ولا تدعوهم كلا على الناس و ذكر ابن جربج عن عطاء إن علمتم فيهم خيراً قال ما راه إلا المال ثم تلا قوله تعالى | كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً | قال الخير المال فيها نرى قال وبلغني عن ابن عباس يعني بالخير المال وروى ابن سيرين عن عبيدة إن علمتم فيهم خيراً قال إذا صلى وعن إبراهيم وفاء وصدقا وقال مجاهد مالا وقال الحسن صلاحاً في الدين قال أبو بكر الأظهر أنه أراد الصلاح فينتظم ذلك الوفاء والصدق وأداء الأمانة لا أن المفهوم من كلام الناس إذا قالوا فلان فيه حير إنما يريدون به الصلاح في

الدين ولو أراد المال لقال إن علمتم لهم خيراً لا نه إنما يقال لفلان مال ولا يقال فيه مال وأيضاً فإن العبد لا مال له فلا يجوزان يتأول عليه وماروى عن عبيدة إذا صلى فلامعنى له لا نه جائز مكاتبة اليهو دى والنصر انى بالآية وإن لم تكن لهم صلاة وقوله تعالى [وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ] اختلف أهل العلم في المكاتب هل يُستحق على مو لاه أن يضع عنه شيئاً من كتابته فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثورى إن وضع عنه شيئاً فهو حسن مندوب إليه و إن لم يفعل لم يجبر عليه وقال الشافعي هو على الوجوب وروى عن ابن سيرين فى قوله [ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ] قال كان يعجم أن تدعو له طائفة من مكاتبته قال أبو بكر ظاهر قوله كان يعجبهم أنهأ راد به الصحابة وكذلك قول إبراهيم كانوا يكرهون وكانوا يقولون الظاهر من قول التابعي إذا قال ذلك أنه أراد به الصحابة فقول ابن سيرين يدل على أن ذلك كان عند الصحابة على الندب لا على الإيجاب لأنه لايجوز أن يقال في الإبجاب كان يعجبهم وروى يونس عن الحسن وإبراهيم وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال حث عليه مولاه وغيره وروي مسلم بن أبي مريم عن غلام عثمان بن عفان قال كاتبنى عثمان ولم يحط عنى شيئاً قال أبو بكر ويحتمل أن يريد بقوله[وآ توهم من مال الله الذي آتاكم] ما ذكره في آية الصدقات من قوله [وفي الرقاب] وقدروى أن رجلا قال للنبي يَرَائِكُ علمي عملاً يدخلني الجنة قال أعتق النسمة وفك الرقبة قال أليسا واحداً قال عتق النسمة أن تنفر د بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها وهذا يدل على أن قوله [ وفى الرقاب ] قد اقتضى إعطاء المـكاتب فاحتمل أن يـكون قوله [ وآ توهم من مال الله الذي آ تاكم ] دفع الصدقات الواجبات وأفاد بذلك جواز دفع الصدقة إلى المكاتب وإن كان مولاًه غنياً ويدل عليه أنه أمر بإعطائه من مال الله وما أطلق عليه هذه الإضافة فهو ماكان سبيله الصدقة وصرفه في وجوه القرب وهذا يدل على أنه أراد مالا هو ملك لمن أمر بإيتائه وإن سبيله الصدقة وذلك الصدقات الواجبة في الا موال ويدل عليه قوله [من مال الله الذي آتاكم] وهو الذي قدصح ملكة للمالك وأمر بإخراج بعضه ومال الكتابة ليس بدين صحيح لأنه على عبده والمولى لايثبت له على عبده دبن صحيح وعلى قول من يوجب حط بعض الكتابة ينبغي أن يسقط بعد عقد الكتابة وذلك خلاف موجب الآية من وجوه أحدها أنه إذا سقط لم يحصل مالا لله قد آتاه المولى

والثاني أن ما أتاه فهو الذي يحصل في يده ويمكنه التصرف فيه وما سقط عقيب العقد لا يمكنه التصرف فيه ولم يحصل له عليه بل لا يستحق الصفة بأنه من مال الله الذي آناه إياه وأيضاً لوكان الإيتاء واجباً لكان وجو به متعلقاً بالعقد فيكون العقد هو الموجب لهوهو المسقط وذلك مستحيل لأنه إذاكان العقديو جبهوهو بعينه مسقط استحال وجوبه لتنافى الإيجاب والإسقاط فإن قيل ليس يمتنع ذلك في الا صول لا أن الرجل إذا زوج أمته من عبده يجب عليه المهر بالعقد ثم يسقط في الثاني قيل له ليس كذلك لأنه ليس الموجب له هو المسقط له إذا كان الذي يوجبه هو العقد والذي يسقطه هو حصول ملكه للمولى في الثاني فالموجب له غـير المسقط وكذلك من اشترى أباه فعتق عليه فالموجب للملك هو الشرى والموجب للعتاق خصول الملك مع النسب ولم يكن الموجب له هو المسقط وقد حكى عن الشافعي أن الكتابة ليست بواجبة وأن يضع عنه بعد الكتابة واجب أقل ما يقع عليه اسم شيء ولو مات المولى قبل أن يضع عنه وضع الحاكم عنه أقل ما يقع عليه آسم شيء قال أبو بكر فلوكان الحط واجباً لما احتاج أن يضع عنه بل يسقط القدر المستحق كمن له على إنسان دين شم صار للمدين عليه مثله أنه يصير قصاصاً ولوكان كذلك لحصلت الكتابة مجهولة لائنالباقي بعد الحط مجهول فيصير بمنزلة من كاتب عبده على ألف درهم إلا شي. وذلك غير جائز وجملة ذلك أن الإيتاء لوكان فرضاً لسقط ثم لايخلو من أن يكون ذلك القدر معلوماً أو مجهو لافإن كانمعلوماً فالواجب أن تكون الكتابة بما بقي فيعتق إذا أدى ثلاثة آلاف درهم والكتابة أربعة آلاف درهم وذلك فاسد من وجهين أحدهما أنه لا يصح الإشهادعلى الكتابة بأربعة آلاف درهم ومع ذلك فلا معنى لذكر شيء لايثبت وأيضاً فإنه يعتق بأقل مما شرط وهذا فاسد لا أن أدا. جميعها مشروط فلا يعتق بأداء بعضها وأيضاً فإن الشافعي قال المكاتب عبد ما بتي عليه درهم فالواجب إذا أن لا يسقط شيء ولوكان الإيتاء مستحقاً لسقط وإن كان الإيتاء بجهولا فالواجب أن يسقط ذلك القدر فتبقى الكتابة على مال مجمول فإن قيل روى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كاتب غلاما له فترك له ربع مكاتبته وقال إن علياً كان يأمرنا بذلك ويقول هو قول الله [وآتوهم من مال الله الذَّى آتاكم ] وروى عن مجاهد أنه قال تعطيه ربعاً من جميع مكاتبته تعجله من مالك قيل له هذا يدل على أنهم لم يروا ذلك

واجبآ وأنه علىوجه الندب لأنه لوكان واجبآ عندهم لسقط بعد عقد الكتابة هذا القدر إذكان المكاتب مستحقاً له ولم يكن المولى يحتاج إلى أن يعطيه شيئاً فإن قيل قد يجوز أن يجب عليه مال الكتابة مؤجلا ويستحق هو على المولى أن يعطيه من ماله مقدار الربع فلا يصير قصاصاً بل يستحق على المولى تعجيله فيكون مال الكتابة إلى أجله كمن له على رجل دين مؤجل فيصير للمدين على الطالب دين حال فلا يصير قصاصاً لهقيل له إن الله تعالى لم يفرق بين الكتابة الحالة والمؤجلة وكذلك منروى عنه من السلف الحط لم يفرقوا بين الحالة والمؤجلة ولم يفرق أيضاً بين أن يحل مال الكتابة المؤجل وبين أن لا يحل فيما ذكروا من الحط والإيتاء فعلمنا أنه لم يرد به الإيجاب إذ لم يجعله قصاصاً إذاكانت حالة أوكانت مؤجلة فحلت وأوجب الإيتاء في الحالين والإيتاء هو الإعطاء وما يصير قصاصاً لا يطلق فيه الإعطاء ومما يدل من جهة السنة على ما وصفنا ماروي يونس والليث عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت يا عائشة إني قدكاتبت أهلي على تسع أواق فى كل عام أوقية فاعينيني ولم تـكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤك لىفعلت فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل و يكون و لا وُك لينا فذكرت ذلك لرَّسول الله عِنْكُمْ فقال لا يمنعك منها ابتاعي واعتق فإنما الولاء لمن اعتق وذكر الحديث وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحو ه فلمالم تكن قضت من كتابتها شيئاً وأرادت عائشة أن تؤدى عنهاكتابتهاكلها وذكرته لرسول الله ﷺ وتركرسول الله ﷺ النكير عليها ولم يقل أنها تستحق أن يحط عنها بعض كتابتها أو أن يعطيها المولى شيئاً من ماله ثبت أن الحط من الكتابة على الندب لاعلى الإيجاب لا نه لو كانوا جباً لأنكر ه الذي عَلَيْقٌ ولقال لها ولم تدفعي إليهم مالا يجب لهم عليها وبدل عليه أيضاً ماروى محمد بن أسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عنعانشة أن جويرية جاءت إلى النبي عَلِيَّةٍ فقالت إنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس أو لا بن عم له فكا تبته فجئت إلى رسول الله يرايي استعينه على كتابتي فقال فهل لك فيخير من ذلك فقالت وما هو يار سول الله فقال اقضىعنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم قال قد فعلت فني هذا الحديث أنه بذل لجويرية أدا. جميع كتابتها عنها إلى مولاها ولوكان الحط واجباً لكان الذي يقصد إليه رسول الله ﷺ بالأدا.

عنها باقى كتابتها وقد روى عن عمر وعثمان والزبير و من قدمنا قولهم من السلف أنهم لم يكونوا يرون الحط واجباً ولا يروى عن نظرائهم خلافه وما روى عن على فيه فقد بينا أنه يدل على أنه رآه ندباً لا إيجاباً ويدل عليه ماحد ثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا عباس الجريرى عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده أن الذي يَرَافِينَ قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنا نير فهو عبد فلوكان الحطواجباً لأسقط عنه بقدره وفي ذلك دلالة على أنه غير مستحق والقه أعلم.

## باب الكتابة الحالة

قال الله تعالى [ فكا تبوهم إن علمتم فيهم خيراً ] فاقتضى ذلك جو ازها حالة و مؤجلة لإطلاقه ذلك من غيرشرط الاجل والاسم يتناولها في حال التعجيل والتأجيل كالبيع والإجارة وسائر العقود فواجب جوازها حالة لعموم اللفظ وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال أبوحنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد تجوز الكنابة الحالة فإن إداها حين طلبها المولى منهو إلار د في الرق وقال ابن القاسم عن مالك في رجل قال كاتبو ا عبدي على ألف ولم يضرب لها أجلا أنها تنجم على المكاتُب على قدر مايرى من كتابة مثله وقدر قو ته قال فالكتابة عند الناس منجمة ولا تكون حالة إن أبى ذلك السيد وقال الليث إنما جعل التنجيم على المـكما تب رفقاً بالمكا تب ولم يجعل ذلك رفقاً بالسيد وقال المزنى عن الشافعي لا تجوز الكتابة على أقل من نجمين قال أبو بكر قد ذكرنا دلالة الآية على جوازها حالة وأيضاً لماكان مال الكتابة بدلاعن الرقبة كان بمنزلة أثمان الأعيان المبيعة فتجوزعاجلة وآجلة وأيضآ لايختلفون في جوازالعتق على مال حال فوجب أن تكون الكتابة مثله لأنه يدل على العتق في الحالين إلا أن في أحدهما العتق معلق على شرط الآدا. وفي الآخر معجل فوجب أن لا يختلف حكمهما في جوازهما على بدل عاجل ه فإن قيل العبد لا يملك فيحتاج بعد الكتابة إلى مدة يمكنه الكسب فيها فوجب أن لا تجوز إلا مؤجلة إذكانت تقتضى الأداء ومنى امتنع الأداء لم تصح الكتابة قيل له هذا غلط لأن عقد الكتابة يوجب ثبوت المال في ذمته للمولى ويصير بها المكاتب في يد نفسه ويملك أكتسابه وتصرفه وهو يمنزلة سائرالديون الثابتة في الذمم التي يجوزالعقد

عليها ولوكانت هذه علة صحيحة لوجب أن لا يجوز العتق على مال حال لا نه لم يكن مالكا لشيء قبل العقد وإن جاز ذلك لا نه يملك فى المستقبل بعد العتق فكذلك المكاتب يملك إكسابه بعقد الكتابة ولوجب أيضاً أن لا يجوز شرى الفقير لابنه بشمن حال لا نه لا يملك شيئاً وأن يعتق عليه إذا ملكه فلا يقدر على الأداء فإن قلت إنه يملك أن يستقرض قلنا فى المكاتب مثله .

## باب الكتابة من غير ذكر الحرية

قال أبو حنيفة و أبو يوسف و زفر و محمد و مالك بن أنس إذا كاتبه على ألف درهم ولم يقل إن أديت فأنت حر فهو جائز و يعتق بالأداء وقال المزنى عن الشافعي إذا كاتبه على مائة دينار إلى عشر سنين كذا كذا نجما فهو جائز و لا يعتق حتى يقول في الكتابة إذا أديت هذا فأنت حر و يقول بعد ذلك إن قولى قد كاتبتك كان معقوداً على أنك إذا أديت فأنت حر قال أبو بكر قوله تعالى [ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ] يقتضى جو ازها من غير شرط الحرية و يتضمن الحرية لأن الله تعالى لم يقل فكاتبوهم على شرط الحرية فدل على أن اللفظ يتضمن من الممليك على أن اللفظ يتضمن من الممليك والإجارة فيما يقتضيه من تمليك المنافع والذكاح في اقتضائه تمليك منافع البضع ويدل عليه أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن الذي يتراتي أنه قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلاعشر أو اتى فهو رقيق فأجاز الكتابة مطلقة على هذا الوجه من غير شرط حرية فيها وإذا صحت الكتابة مطلقة من غير شرط حرية وجب أن يعتق ما لأداء لأن صحة الكتابة تقتضى و قوع العتق بالأداء .

## باب المكاتب متى يعتق

قال أبو بكر حكى أبو جعفر الطحاوى عن بعض أهل العلم أنه حكى عن ابن عباس أن المكاتب يعتق بعقد الكتابة و تكون الكتابة دينا عليه قال أبو جعفر لم نجد لذلك إسناداً ولم يقل به أحد نعلمه قال وقد روى أبوب عن عكر مة عن ابن عباس عن النبي النهقال بؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حروما بق عليه دية عبد ورواه أيضاً يحيى أبن أبى كثير عن عكر مة عن ابن عباس وقال ابن عمروزيد بن ثابت وعائشة وأمسلمة

وإحدى الروايتين عن عمر أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وروى عن عمر أنه إذا أدى النصف فهو غريم ولا رق عليه وقال ابن مسعود إذا أدى ثلثاً أو ربعاً فهو غريم وهو قول شريح وروى إبراهيم عن عبد الله أنه إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم قال أُبُو بكر حدثنا محمدً بن بكرقال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو بدر قال حدثنا سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده أن النبي ﷺ قال المكاتب عبد مَا بِقي عليه من مكاتبته درهم ومن جمة النظر أن الأداء لماكان مشروطاً فى العنق وجب أن لا يعنق إلا بأداء الجميع كالعنق المعلق على شرط لا يقع إلا بوجو د كمال الشرط ألا ترى أنه إذا قال إذا كلمت فلانا و فلاناً فأنت حر أن العتق لا يقع إلا بكلامهما ويدل عليه أنه لماكمان مال الكتابة بدلا من العتق لم يخل ذلك من أحد وجهين إما أن يوقع العتق بنفس العقد وذلك خلاف السنة والنظر على ما بينا أو أن يوقعه بعد الأداء فيكون بمنزلة البياعات التي لا يستحق تسليمها إلا بأداء جميع الثمن فثبت حين لم يقع بالعقد أنه لايقع إلا بأداء الجميع واختلفوا فى المكاتب إذا مات وترك وفاء فقال على ابن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن الزبير تؤدى كتابته بعدمو ته ويعتق وهو قول أبي حنيفة وزفروأبي يوسف ومحمد وابن أبي ليليوابن شبرمة وعثمان البتي والثوري والحسن أبن صالح وقالوا إن فضل شيء فهو ميراث لورثته فإن لم يترك وفاء وترك ولداً وافي كتابته سُعُوا فيها على أبيهم من النجوم وقال مالك والليث إن ترك ولداً قد دخلوا في كتابته سعوا فيها على النجوم وعتق المكاتب وولده وإن لم يترك من دخل فى كتابته فقد مات عبداً لا تؤدى كتابته من ماله وجميع ماله للمولى وقال الشافعي إذا مات وقد بتى عليه درهم فقد مات عبداً لا يلحقه عنق بعد ذلك وروى عن ابن عمر أن جميع ماله لسيده ولا تؤدى منه كتابته قال أبو بكر لا تخلوا الكتابة من أن تكون في معنى الَّا يمان المعقودة على شروط يبطلها موت المولى أو العبد أيهما كان مثل أن يقول إن دخلت الدار فأنت حرثم يموت المولى أو العبد فيبطل اليمين ولايعتق بالشرط أو أن تكون في معنى عقود البياعات التي لا تبطلها الشروط فلما كان موت المولى لا يبطل الكتابة ويعتق بالآداء إلى الورثة وجب أن لا يبطله موت العبد أيضاً ما دام الآداء ممكنا وهو أن يترك وفا. فتؤ دى كتابته من ماله ويحكم بعتقه قبل الموت بلا فصل فإن قيل لا يصح

عتق الميت وقد علمنا أنه مات عبداً لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قيل له إذا مات وترك وفاء فحكمه موقوف مراعى فإن أديت كتابته حكمنا بأنه كان حرآ قبل للوت بلا فصل كما أن الميت لا يصح منه إيقاع عتق بعد الموت ثم إذا مات المولى فأدى المسكاتب الكتابة حكمنا بعتق موقع من جهة الميت ويكون الولاء له وليس يمتنع في الأصول نظائر ذلك من كون الشيء مراعى على معنى متى وجد حكم بوقوعه بحال متقدمة مثل من جرح رجلا فيكون حكم جراحته مراعى فلو مات الجارح ثم مات المجروح من الجراحة حكمنا بأنه كان قاتلاً يوم الجراحة مع استحالة وقوع القتل منه بعد مو ته وكما أن رجلاً لو حفر بثراً في طريق المسلمين ثم مات فوقعت فيها دابة لحقه ضمانها وصار بمنزلة جنايته قبل الموت من بعض الوجوه فلوكان ترك عبداً فأعتقه الوارث ثم وقعت فيها دابة ضمن الوارث قيمة العبد وحكمنا في باب الضمان بأن الجناية كانت موجودة يوم الموت ولو أن رجلا مات وترك حملا فوضعته لا قل من سنتين بيوم ورثه و إن كان معلو ما أنه كان نطفة وقت موته ولم يكن ولداً ثم قد حكمنا له بحكم الولد حين وضعته ولو أن رجلا مات وترك ابنين و ألفُ درهم وعليهُ دين ألف درهم أنَّهما لا ير ثانه فإن مات أحد الابنين عنابن ثم أبرأ الغريم من الدين أخذ ابن الميت منها حصته ميراثاً عن أبيه ومعلوم أن الابن لم يكن مالكا له يوم الموت ولكنه جعل في حكم المالك لتقدم سببه كذلك المكاتب يحكم بعتقه عند الاداء قبل الموت بلافصل ألا ترى أن المقتول خطأ لا تجب ديته إلا بعد الموت وهو لا مملك بعد الموت شيئاً فجعلت الدية في حكم ماهو مالكه في باب كونها ميراثاً لورثته وأنه يقضى منها دينه وتنفذ منها وصاياه قوله تعالى [ ولا تكرهو ا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا روى الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كان عبد الله بن أبي يقول لجاريته اذهبي فأبغينا شيئا فأنزل الله تعالى [ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ] الآية وروى سعيد بن جبير عنا بن عباس [ ومن يكرههن] الآية قال لهن غفور رحيم قال أبو بكر أخبر تعالى أن المكرهة على الزنا مغفور لها مافعلته على وجه الإكراه كابين تعالى فى آية أخرى أن الإكراه على الكفريزيل حكمه إذا أظهر ه المكره عليه بلسانه و إنما قال [إن أردن تحصناً] لو أرِّادت الزنا ولُّم ترد التحصن ثم فعلته على ماظهر من الإكراه وهي مريدة له كانت آثمة بهـذه الإرادة وكان حـكم الإكراه زائلا عنها في

الباطن وإنكان ثابتاً في الظاهر وكذلك من أكره على الكفر وهو يأباه في الظاهر إلا أنه فعله مريداً له لاعلى وجه الإكراه كانكافراً وكذلك قال أصحابنا فيمن أكره على أن يقول الله ثالث ثلاثة على أن يشتم النبي عَلِيَّةٍ فخطر بباله أن يقوله على وجه الحـكاية عن الكفار أو أن يعتقد شتم محمدآخر غير النبي عَلِيَّتُهُ فلم يصرف قصده ونيته إلى ذلك واعتقد أن يقوله على الوجه الذي أكره عليه كانكافراً قوله تعالى الله نور السموات والأرض روى عن ابن عباس في إحدى الروايتين وعن أنس هادى أهل السموات والأرض وعن ابن عباس أيضاً وأبي العالية والحسن منور السموات والأرص بنجومها وشمسها وقمرها وقوله تعالى إ مثل نوره | قال أبى بن كعب والضحاك الضمير عائد على المؤمن في قوله [ نوره ] بمعنى مثل النور الذي في قلبه بهداية الله تعالى وقال ابن عباس عائد على اسم الله بمعنى مثل نور الله الذي هدى به المؤ من وعن ابن عباس أيضاً مثل نور هو طاعته وقال ابن عباس وابن جربج المشكاة الكوة التي لا منفذ لها وقيل إن المشكاة عمود القنديل الذي فيه الفتيلة وهو مثل الكوة وعن أبي بن كعب قال هو مثل ضربه الله تعالى لقلب المؤمن فالمشكاة صدره والمصباح القرآن والزجاجة قلبه قال فهو بينأربع خلال إن أعطى شكر وإن ابتلي صبر وإن حكم عدل وإن قال صدق وقال [ نور على نور ] فهو ينقلب على خمسة أنوار فكلامه نور وعمله نور ومدخله نور ومخرجه نورومصيره إلىالنور يوم القيامة إلى الجنة وقيل [ نورعلى نور ] أى نور الهدى إلى توحيده على نورا لهدى بالقرآن الذي أتى به من عنده وقال زيد بن أسلم [ نور على نور ] يضيء بعضه بعضاً قوله تعالى [في بيوتَأَذَن اللهُ أن ترفعويذكر فيها أسمه يسبحله فيها] الآية قيل إن معناه إن المصابيح اللقدم ذكرها فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدووقيل توقد في بيوت أذن الله أن ترفع وقال ابن عباس هذه البيوت هي المساجد وكذلك قال الحسن ومجاهد وقال مجاهد أن ترفع معناه ترفع بالبناء كما قال [ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت ] وقال أن ترفع أن تعظم بذكره لانها مو اضع الصلوات والذكر وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه ستل عن صلاة الضحى فقال إنها لني كتاب الله وما يغوص عليها إلاغواص ثم قرأ [في بيوت أذن الله أن ترفع] قال أبو بكر يجوزان يكون المراد الأمرين جميعاً من رفعها بالبناء ومن تعظيمها جميعاً لا نها مبنية لذكر الله والصلاة وهذا

يدل على أنه يجب تنزيهها من العقود فيها لأمور الدنيامثل البيع والشراء وعمل الصناعات ولغو الحديث الذي لافائدة فيه والسفه و ما جرى بجرى ذلك وقد ورد عن النبي بَرَالِيَّةُ أنه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وبيعكم وشراكم وإقامة حدودكم وجمروها فىجمعكموضعو اعلىأ بوابهاالمطاهروقو لهتعالى [يسبحله فيهابالغدووالآصال] قال أبن عباس والضحاك يصلي له فيها بالغداة والعشى وقال ابن عباس كل تسبيح في القرآن صلاة وقوله تعالى [رجال لا تلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله ] روى عن الحمن فى هذه الآية والله لقد كمانوا يتبايعون في الا ُسواق فإذا حضر حق من حقوق الله بدؤا بحق الله حتى يقضوه ثم عادوا إلى تجارتهم وعن عطاء قال شهود الصلاة المكتوبة وقال. مجاهد | عن ذكر الله ] قال عن مواقيت الصلاة ورأى ابن مسعود أقواما يتجرون فلما حضرت الصلاة قاموا إليها قال هذا من الذين قال الله تعالى فيهم إلا تلميهم تجارة ولابيع عن ذكر الله ] وقوله تعالى [ألم ترأن الله يسبح له من فى السموات و الأرض ] فإن التسبيح هو التنزيه لله تعالى عمالا يجوز عليه من الصَّفات فجميع ماخلقه الله منز هله منجمة الدلالة عليه والعقلاء المطيعون ينزهو نه من جهة الإعتقاد والوصف له بما يليق به و تنزيهه عماً لا يجوز عليه وقوله تعالى [كل قد علم صلاته و تسبيحه | يعني صلاة من يصلي منهم فالله يعلمها وقال مجاهد الصلاة للإنسان والتسبيح لكل شيء وقوله تعالى [وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاءو يصر فه عن من يشاء ] قيل إن من الا ولى لا بتداء الغاية لا أن ابتداء الإنزال من السماء والثانية للتبعيض لا أن البرد بعض الجبال التي في السهاء والثالثة لتبيين الجنس إذكان جنس تلك الجبال جنس البرد وقوله تعالى [ والله خلق كل دا به من ماء ] قيل إن أصل الخلق من ماء ثم قلب إلى النار فخلق منه الجن ثم إلى الريح فخلقت الملائكة منها ثم إلى الطين فخلق آدم منه وذكر الذي يمشي على رجلين والذي يمشى على أربع ولم يذكر مايمشى على أكثر من أربع لا نه كالذى يمشى على أربع في رأى العين فترك ذكره لا أن العبرة تـكنى بذكر الا ربع .

# باب لزوم الإجابة لمن دعى إلى الحاكم

قال الله تعالى [وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون] وهذا يدل على أن هن ادعى على غير هحقاً ودعام إلى الحاكم فعليه إجابته والمصير معه إليه لا "ن قوله

تعالى [وإذا دعوا إلى الله ] معناه إلى حكم الله ويدل على أن من أتى الحاكم فادعى على غيره حقاً أن على الحاكم أن يعدبه ويحضره ويحول بينه و بين تصرفه وإشغاله وقد حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حد ثنا إبراهيم الحربي قال حدثنا عبد الله بن شبيب قال حدثنا أبو بكر أبن شيبة قال حدثنا فليح قال حدثني محمد بن جعفر عن يحيي بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن الأغر الجهني قال جنت أستعدى رسول الله عَلِيَّتُهُ على رجل لي عليه شطرتمر فقال رسول الله عَرَاقِيُّ لا بى بكر اذهب معه فخذله حقه وحدثنا عبد الباقى قال حد ثناحسين بن إسحاق التسترى قال حدثنا رجاء الحافظ قال حدثناشاهين قال حدثنا روح بن عطاء عن أبيه عن الحسن عن سمرة قال قال رسو ل الله علي من دعى إلى سلطان فلم بجب فهو ظالم لاحق لهوحد ثنا عبدالباقى قال حدثنا محدبن عبدوس بن كامل قال حدثنا عبد الرحن بن صالح قال حد ثنا يحيى عن أبي الأشهب عن الحسن قال قال رسو ل الله على من دعى إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد أبن بشر أخو خطاب قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم عن عبدالله بن محمد بن سجل عن أبيه عن أبى حدرد قال كان ليهو دى على أربعة دراهم فاستعدى على رسول الله ﷺ فقال إن لى على هذا أربعة دراهم وقدغلبني عليهافقال أعطه حقه قلت والذي بعثك بالحق نبياً ما أصبحت أقدر عليها قال أعطه حقه فأعدت عليه فقال أعطه حقه فخرجت معه السوق فكانت على رأسي عمامة وعلى بردة منزربها فانزرت بالعيامة وقال اشتر البرد فاشتراه بأربعة دراهم فهذه الا خبار مواطئة لما دلت عليه الآية وقوله تعالى [إنماكان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا | تأكيد لما تقدم ذكره من وجوب الإجابة إلى الحكم إذا دعوا إليه وجعل ذلك من صفات المؤ منينودل على أن من دعى إلى ذلك فعليه الإجابة بالقول بدياً بأن يقول سمعنا وأطعنا ثم يصير معه إلى الحاكم وقوله تعالى [وأقسموا بالله جهد أيمامهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة ] روى عن مجاهد قال هذه طاعة معروفة منكم بالقول لا بالإعتقاد يخبر عن كذبهم فيما أقسموا عليه وقيل إن المعنى طاعة وقول معروف أمثل من هذا القسم وقوله تعالى [وعدالله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض أ فيه الدلالة على صحة نبوة النبي ﷺ لا نه قصر ذلك على قوم بأعيانهم بقوله [الذين آمنو أ

منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الا رض] فو جد مخبره على ما أخبر به فيهم وفيه الدلالة على صحة إمامة الخلفاء الا ربعة أيضاً لا ن الله استخلفهم فى الا رض ومكن لهم كما جاء الوعد ولا يدخل فيهم معاوية لا نه لم يكن مؤمنا فى ذلك الوقت .

#### باب استئذان الماليك والصبيان

قال الله تعالى [ياأيها الذين آمنو اليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغو ا الحلم منكم الآية وروى ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر وسفيان عن أبي حصين عنأبي عبد الرحمن [ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم] قالاهو فى النساء خاصة و فى الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار ، قال أبو بكر أنكر بعضهم هذا التأويل قال لا أن النساء لا يطلق فيهن الذين إذا انفردن وإنما يقال اللاتي كما قال تعالى | واللائي يئسن من المحيض ] قال أبو بكر هذا يجوز إذا عبر بلفظ المهاليك كما أن النساء إذا عبر عنهن بالأشخاص وكذلك جائز أن تذكر الإناث إذا عبرت عنهن بلفظالمهاليك دون النساء ودون الإماء لأن التذكير والتأنيث يتبعان اللفظ كما تقول ثلاث ملاحف فإذا عبرت بالأزر ذكرت فقلت ثلاثة أزر فالظاهرأن المراد الذكور والإناث منالمهاليك وليس العبيد لا أن العبيد مأمورين بالاستئذان في كل وقت ما يوجب الاقتصار بالأمر في العورات الثلاث على الإماء دونهم إذ كانوا مأمورين في سائرا لأوقات فني هذه الأوقات الثلاثة أولى أن يكونوا مأمورونبه حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن السرح والصباح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه قال أخبرنا سفيان عن عبيد أُلله بن أبي يزيد عن أبن عباس قال سمعته يقول لم يأمر بها أكثر الناس آية الإذن وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن على وحدثنا محمد بن بكرقال حدثنا أ بو داود قال حدثنا القعشي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمر وبن أبي عمر وعن عكر مة أن نفراً من أهل العراق قالوا ياابن عباسكيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد قول الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ] الآية إلى قوله [ عليم حكيم ] قال ابن عباس إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم سـتر ولاحجاب فربما دخل الحادم أوالولد أويتيمة الرجل على الرجلو أهله فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم

الله بالستور والخيرفلم أرأحديممل بذلك بعد. قال أبو بكر وفى بعض ألفاظ حديث ابن عباس هذا وهو حديث سليمان بن بلال عن عمروبن أبى عمرو فلما أتى الله بالحبير واتخذوا الستور والحجاب رأى الناس أن ذلك قدكفاهم من الاستئذان الذى أمروآ به فأخبر ابن عباس أن الا مر بالاستئذان في هذه الآية كان متعلقاً بسبب فلما زال السبب زال الحكم وهذا يدل على أنه لم ير الآية منسوخةً وإن مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم وقال الشعى أيضاً إنها ليست بمنسوخة وهذا نحوما فرضالله تعالى من الميراث بالموالاة ٰبقوله تعالىٰ [ والذين عاقدت أيمانكم فآ توهم نصيبهم ] فكانوا يتوارثون بذلك فلما أوجب النوارث بالنسب جعل ذوى الأنساب أولى من مولى الموالاة ومتى فقد النسب عادميراث المعاقدة والولاء وقال جابربن زيد في قوله [ايستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم إ أبناءهم الذين عقلوا ولم يبلغوا الحلم من الغلمان والجوارى يستأذنون على آبائهم قبل صلاة الفجر وحين يقيلون ويخلون وبعدصلاة العشاء وهي العتمة فإذا بلغوا الحلم استأذنواكما استأذن الذين من قبلهم إخوانهم إذا كانوارجالاونساء لايدخلون على آبائهم إلا بإذن ساعة يدخلونأى ساعة كانت وروى ابن جريج عن مجاهد [ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم] قال عبيدكم [والذين لم يبلغو أ الحلم منكم ثلاث مرات] قال من أحراركم وروى عن عطاء مثله وأنكر بعضهم هـذا التأويل لأن العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ في تحريم النظر إلى مولاته فكيف يجمع إلى الصبيان الذين هم غير مكلفين قال فالأظهر أن يكون المرادالعبيد الصغار والإماء وصغارنا الذين لم يبلغوا الحلم وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلمما ملكت أيمانكم وقال سعيد ابن جبير والشعبي هذا مما تهاونبه الناس ومانسخت وقال أبو قلابة لبس بواجب وهوكقوله تعالى [ وأشهدوا إذا تبايعتم ] وقال القاسم بن محمد يستأذن عندكل عورة ثم هو طواف بعدها يعنى أنه يستأذن عند أوقات الخلوة والتفضل فى الثياب وطرحها وهو طواف بعدها لا نها أوقات الستر ولا يستطيع الخادم والغلام والصبي الامتناع من الدخول كما قال النبي عِرْكِيَّةٍ في الهرة أنها من الطو افين عليكم والطوافات يعنىأنه لايستطاع الامتناع منها وروى أنرجلا قال لعمر أستأذن على أمَّى قال نعم وكذلك قال ابن عباس وابن مسعود .

( فصل ) قوله تعالى [ والذين لم يبلغو ا الحلم منكم ] يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة إذا لم يحتلم قبل ذلك لأن الله تعالى لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد أن لا يكون قد بلغ الحلم وقدروى عن النبي ﷺ من جهات كثيرة رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة سنة و بين من لم ببلغها وأما حديث ابن عمر أنه عرضً على النبي ﷺ يوم أحد وله أربع عشرة سنة فلم يجز وعرض عليه يوم الحندق وله خمس عشرة سنة فأجازه فإنه مضطرب لأن الخندق كان في سنة خمس وأحد في سنة ثلاث فكيف يكون بينهما سنة ثم مع ذلك فإن الإجازة فى القنال لاتعلق لها بالبلوغ لأنه قد يردالبالغ لضعفه ويجاز غير البالغ لقوته على القتال وطاقته لحمل السلاحكما أجاز رافع بن خديج ورد سمرة بن جندب فلما قيـل له إنه يصرعه أمرهما فتصارعا فصرعه سمرة فأجازه ولم يسأله عن سنه وأيضاً فإن النبي يَرَائِجُ لم يسأل ابن عمر عن مبلغ سنه في الأول ولا في الثاني وإنمااعتبر حاله في قو ته وضعفه فأعتبار السن لأن النبي برائج أجازه في وقت ورده في وقت ساقط وقد اتفق الفقهاء على أن الإحتلام بلوغ واحتلفوا إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم فقال أبوحنيفة لا يكون الغلام بالغاحتي يبلغ ثماني عشرة سنة ويستكملماوفي الجارية سبعُ عشرة سنة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي في الغلام والجارية خمس عشرة سنة و ذهبوا فيه إلى حديث ابن عمر وقد بينا أنه لادلالة فيه على أنها حدالبلوغ ويدل عليه أنه لم يسئله عن الإحتلام ولا عن السن ولما ثبت بما وصفنا أن الخس عشرة ليست ببلوغ وظاهر قوله [ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ] ينفي أيضاً أن تـكون الحنس عشرة بلوغا على الحد الذي بينا صار طريق إثبات حد البلوغ بعد ذلك الاجتهاد لأنه حدبين الصغر والكبر الذين قد عرفنا طريقهما وهو واسطة بينهما فكان طريقه الاجتهاد وليس يتوجه على القائل بما وصفنا سؤ الكالمجتهد في تقويم المستهلكات وأروش الجنايات التي لا توقيف فى مقاديرها ومهور الا مثال ونحوها فإن قيل فلابد من أن يكون اعتباره لهذا المقدار دون غيره لضرب من الترجيح على غيره يو جب تغليب ذلك في رأيه دون ما عداه من المقادير قيل له قد علمنا أن العادة في البلوغ خمس عشرة سنة وكل ماكان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيــه والنقصان منه وقد وجدنا من بلغ في اثنتي عشرة سنة وقد بينا ر ۱۳ \_ أحكام مس ،

أن الزيادة على المعتاد من الحنس عشرة جائزة كالنقصان عنه فجعل أبو حنيفة الزيادة على المعتاد كالنقصان عنه وهي ثلاث سنين كما أن النبي ﷺ لما جعل المعتاد من حيض النساء ستاً أوسبعاً بقوله لحمنة بنت جحش تحيضين في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء في كل شهر اقتضى ذلك أن يكون العادة ستاً ونصفاً لأنه جعل السابع مشكوكا فيه بقو لهستاً أو سبعاً ثم قد ثبت عندنا أن النقصان عن المعتاد ثلاث ونصف لأن أقل الحيض عندنا ثلاث وأكثره عشرة فكانت الزيادة على المعتاد بإزاء النقصان منه وجب أن يكون كذلك اعتبار الزيادة على المعتاد فيما وصفنا وقد حكى عن أبى حنيفة تسع عشرة سنة للغلام وهو محمول على استكمال ثمانى عشرة والدخول فى الناسع عشرة واختلف فى الإنبات هل يكون بلوغا فلم يجعله أصحابنا بلوغا والشافعي يجعله بلوغا وظاهر قوله [والدين لم يبلغوا الحلم منكم إينني أن يكون الإنبات بلوغا إذا لم يحتلم كما نني كون خمس عشرة بلوغا وكذلك قوله ﷺ وعن الصيحي بحتلم وهـذا خبر منقول من طريق الإستفاضة قد استعمله السلف والخلف فى رفع حكم القلم عن المجنون والنائم والصبى واحتج من جعله بلوغا بحديث عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي أن الذي يرافي أمر بقدل من أنبت من بني قريظة واستحيى من لم ينبت قال فنظروا إلى فلم أكن أنبت فاستبقاني وهذا حديث لا يحوز إثبات الشرع بمثله إذكان عطية هذا مجهولا لا يعرف إلا من هذا الخبر لاسيمامع اعتراضه على الآية والحنبر في نغي البلوغ إلا بالإحتلام ومع ذلك فهو مختلف الألفاظ فني بعضها أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسي وفي بعضها من اخضر أزره ومعلوم أن لايبلغ هذه الحال إلا وقد تقدم بلوغه ولا يكون قد جرت عليه المواسي إلا وهو رجل كبير فجمل الإنبات وجرى المواسي عليه كناية عن بلوغ القدر الذي ذكرنا في السن وهي ثماني عشرة وأكثروروي عن عقبة بن عامر وأبي بصرة الغفاري أنهما قسما في الغنيمة لمن نبت وهذا لادلالةفيه علىأنهما رأيا الإنبات بلوغا لائن القسمة جائزة للصبيان علىوجه الرضخ وقد روى عن قوم من السلف شيء في اعتبار طول الإنسان ولم يأخذبه أحد من الفقهاء وروى محمد بن سيرين عن أنس قال أتى أبو بكر بغلام قد سرق فأمره فشبر فنقص أنملة فخلي عنه وروى قتادة عن خلاس عن على قال إذا بلغ الغلام خمسة أشبار فقد وقعت عليه الحدودويةتص له ويقتص منه وإذا استعانه رجل بغير إذن أهله لم يبلغ خمسة أشبار

هٰهو ضامن وروى ابن جريج عن أبن أبي مليكة أن ابن الزبير أتى بوصيف لعمر بن أبي ربيعة قد سرق فقطعه ثم حدَّث أن عمر كتب إليه في غلام من أهل العراق فكتب إليه أن أشبره فشبره فنقص أنملة فسمى نميلة قال أبو بكر وهذه أقاويل شاذة بأسانيد ضعيفة تبعد أن تكون من أقاويل السلف إذ الطول والقصر لايدلان على بلوغ ولا نفيه لأنه قد يكون قصيراً وله عشرون سنة وقد يكون طويلا ولم يبلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم وقوله [ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ] يدلعلي أن من لم يبلغوقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح وإن لم يكن من أهل التكليف على جهة التعليم كما أمرهم الله تعالى بالإستئذان في هذه الأوقات وقد روى عن عبدالملك بن الربيع بنسبرة الجهني عن أبيه عن جدهقال قال رسول الله ﷺ إذا بلغ الغلام سبع سنين فمروه بالصلاة وإذا بلغ عشراً فاضربوه عليها وروى عمروبن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله علية مرواصبيانكم بالصلاةإذا بلغوا سبعآ واضربوهم عليها إذا بلغو اعشرآ وفرقو ابينهم فىالمضاجع وعنابن مسمو دقال حافظوا على أبناءكم في الصلاة وروى نافع عن ابن عمرقال يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان على بن الحسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً فيقال له يصلون الصلاة لغير وقتها فيقول هذا خير من أن يتناهوا عنها وروى هشام بن عروة إنه كان يأمر بنيه بالصلاة إذاعقلوها وبالصوم إذا طاقوه وروى أبو إسحاق عن عروبن شرحبيل عن أبن مسعود قال إذا بلغ الصبيء شر سنين كتبت له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات حيى يحتلم قال أبو بكر إنماية من بذلك على وجه النعليم وليعناده ويتمرن عليه فيكون أسهل عليه بعد البلوغ وأقل نفوراً منه وكذلك يجنب شرب الخر وأكل لحم الخنزير وينهي عن سائر المحظورات لأنه لولم يؤمر بذلك في الصغر وخلى وسائر شهوا ته وما يؤثره ويختاره يصعب عليه بعد البلوغ الإقلاع عنه وقال الله تعالى [ قوا أنفسكم وأهليكم نارأ | روى فى النفسير أدبوهم وعلموهم وكما ينهى عن اعتقادالكفر والشركوإظهاره وإن أم يكن مكافأ كذلك حكم الشرائع وقوله تعالى [وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم] الآية يعني أن الأطفال إذا بلغو الحلم فعليهم الإستئذان في سائر الأوقات كما استأذن الذين من قبلهم وهم المذكورون فى قوله تعالى [لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلما إوفيه

دلالة على أن الإحتلام بلوغ وقوله إليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض يعنى بعد هذه العورات الثلاث جائز الإماه والذين لم يبلغوا الحلم أن يدخلوا بغير استئذان إذ كانت الأوقات الثلاث هي حال التكشف والخلوة وما بعدها حال الستر والتأهب لدخول هؤلاء الذين يشق عليهم الإستئذان في كل وقت لكثرة دخولهم وخروجهم وهو معنى طوافون عليكم بعضكم على بعض .

## في اسم صلاة العشاء

قوله تعالى [ و من بعد صلوة العشاء ] روى عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلا تكم فإن الله تعالى قال أو من بعد صلوة العشاء ] وإن الأعراب يُسمونها العتمة وإنما العتمة عتمة الإبل للحلاب وقوله تعالى أوالقو اعد من النساء اللاتي لا يرجون نـكاحاً ﴿ الآية قال ابن مسعود ومجاهد والقواعد اللاتي لايرجون نكاحا هن اللاتى لايردنه وثيابهن جلابيهن وقال إبراهيم وابن جبير الرداء وقال الحسن الجلباب والمنطق وعن جابر بن زيد يضمن الخمار والرداء قال أبو بكر لا خلاف فى أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها فغير جائز أن يكون المراد وضع الخار بحضرة الا جنى فإن قيل إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها فى الخلوة بحيث لا يراها أحد قيل له فإذا لامعني لتخصيص الةو اعد بذلك إذكان للشابة أن تفعل ذلك فى خلوة و فى ذلك دلبل على أنه إنما أباح للعجو ز وضع ردائها بين يدى الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس وأباح لهما بذلك كشف وجهها ويدها لا نها لا تشتهى وقال تعالى [ وأن يستعففن خير لهن | فأباح لها وضع الجلباب وأخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضاً بين يدى الرجال خير لها وقوله تعالى [ ليس على الا عمى حرج ] الآية قال أبو بكر قد اختلف السلف فى تأويله وسبب نزوله فحدثنا جعفر بن محمد بن. الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد ابن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله [ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج إقال لما نزلت [ولاتأكلوا أمو الكم بينكم بالباطل] قال المسلمون إن الله تعالى قدنها نا أن ناكل أمو النا بيننا بالباطل. وإن الطعام من أفضل أمو النا ولايجل لا حد أن يأكل عند أحد فكفالناس عن ذلك فأنزل الله تعالى [ليس على الا عمى حرج] الآية فهذا أحد التأويلات وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمدقال حدثنا أبو عبيدقال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في هذه الآية قال كان رجال زمني وعميان وعرجان وأولو حاجة يستتبعهم رجال إلى بيوتهم فإن لم يجدوا لهم طعاماً ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم ومن معهم فكره المستتبعون ذلك فنزلت [ لاجناح علميكم الآية وأحلهم الطعام حيث وجدوهمن ذلك فهذا تأويل ثان وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمدبن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن مهدى عن ابن المبارك عن معمر قال قلت للزهري مابال الاعمى والاعمر والمريض ذكروا همنا فقال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن المسلمين كانو اإذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم ودفعوا إليهم المفاتيح وقالوا قد أحللنا لكم أن تأكلوا منها فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون لاندخلماً وهم غيب فنزلت هذه الآيةر خصة لهم فهذا تأويل ثالث وروى فيه تأويل رابع وهو ماروى سفيان عن قيس بن مسلم عن مقسم قال كانوا بمتنعون أن يأكلوا مع الاعمى والمريض والاعرجلانه لاينال ماينال الصحيح فنزلت هذه الآية وقدأ نكر بعض أهل العلم هذا التأويل لا نه لم يقل ليس عليكم حرج في مؤاكلة الا عمى وإنما أزال الحرج عن الاعمى ومن ذكر معه في الا كل فهذا في الا تعمى إذا أكل من مال غيره على أحد الوجوه المذكورة عن السلف وإنكان تأويل مقسم محتملا على بعد في السكلام وتأويل ابن عباس ظاهر هلا أن قوله تعالى إلا تأكلوا أموالسكم بينسكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراص منكم | ولم يكن هذا تجارة وامتنموا من الأكل فأنزل الله إباحة ذلك وأما تأويل بجاهد فهو سائغ من وجهين أحدهما أنه قد كانت العادة عندهم بذل الطعام لا قربائهم ومن معهم فكان جريان العادة به كالنطق به فأباح الله للأعمى ومن ذكر معه إذا استتبعواً أن يأكلواً من بيوت من اتبعوهم وبيوت آبائهم والثاني أن ذلك فيمن كان به ضرورة إلى الطعام وقدكانت الضيافة واجبة في ذلك الزمان لا مثالهم فكان ذلك القدر مستحقاً من مالهم لهُوَّ لاء فلذلك أبيح لهم أن يأكلوا منه مقدار الحاجة بغير إذن وقال قتادة إن أكلت من بيت صديقك بغير إذنه فلا بأس لقوله [ أو صديقكم ] رروى أن أعرابياً دخل على الحسن فرأى سفرة معلقة فأخذها وجعل يأكل منها فبكي

الحسن فقيل له مايبكيك فقال ذكرت بما صنع هذا إخواناً لى مضوا يعني أنهم كانوا ينبسطون في مثل ذلك و لا يستأذنون وهذا أيضاً على ماكانت العادة قد حرت به مهم ف مثله وقوله تعالى [ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيو تكم ] يعني والله أعلم من البيوت التي هم سكانها وهم عيال غيرهم فيها مثل أهل الرجل وولده وخادمه ومن يُشتمل عليه منزله فيأكل من بيتهونسبها إليهم لأنهم سكانها وإنكانوا في عيال غيرهم وهو صاحب المنزل لأنه لايجوز أن يكون المراد الإباحة الرجل أن يأكل من مال نفسه إذكان ظاهر الخطابوابتداؤه في إباحة الأكل الإنسان من مال غيره وقال الله [أو ببوت آبائكم أو يوت أمها تكم أو بيوت إخوانكم أوبيوت أخوا تكم] فأباح الأكل من بيوت هؤلاء الاقرباء ذوى المحارم بجريان العادة ببذل الطعام لأمثالهم وفقد التمانع فىأمثاله ولم يذكر الا كل في بيوت الا ولا دلا أن قوله تعالى [ولا على أنفسكم أن تأكُّلوا من بيو تكم] قد أفاده لا أن مال الرجل منسوب إلى أبيه قال الني إلى أنت ومالك لا بيك وقال إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم فاكتنى بذكر بيوت أنفسكم عن ذكر بيوت الاولاد إذكانت منسوبة إلى الآباء وقوله تعالى [أو ماملكتم مفاتحه أو صديقكم] روىءن على بن أبى طلحة عن ابن عباس أو ماملكتم مفاتحه قال هو الرجل يؤكل الرجل بصنعته يرخص له أن يأكل من ذلك الطعام والثمرُ ويشرب من ذلك اللبن وعن عكرمة في قوله [أو ماملكتم مفاتحه] قال إذا ملك المفتاح فهو جائز ولا بأس أن يطعم الشيء اليسير وروى سعيد عن قتادة في قوله [ ليس على الاعمى حرج و لا على الا عرج حرج ] قال كان الرجل لا يضيف أحداً ولا يأكل من بيت غيره تأثَّمًا من ذلك وكان أول من رخص الله له في ذلك ثم رخص للناس عامة فقال [ولاعلى أنفسكم أن تأكلوا من بيو تـكم ـ إلى قوله ـ أو ماملكتم مفاتحه] بما عندك يا ابن آدم أو صديقكم ولو دخلت على صديق فأكلت من طعامه بغير إذنه كان ذلك حلالا قال أبو بكر وهذا أيضاً مبنى على ما جرت العادة بالإذن فيه فيكون المعناد من ذلك كالمنطوق به وهو مثل ما تتصدق به المرأة من بيت زوجها بالكسرة ونحوها من غير استثدًانها إياه لا نه متعارف أنهم لا يمنعون من مثله كالعبد المأذون والمكاتب يدعوان إلى طعامهما ويتصدقان باليسير ممافي أيديهما فيجوز بغير إذن المولى وقوله [أو صديقكم

روىالا عمش عن نافع عن ابن عمر قال لقد رأيتني و ما الرجل المسلم بأحق بديناره و درهمه من أخيه المسلم وروى عبد الله الرصافى عن محمد بن على قال كان أصحاب رسول الله علي الله لا يرى أحدهم أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه وروى إسحاق بن كثير قال حدثنا الرصافي قال كنا عند أبى جعفر يوما فقال هل يدخل أحدكم يده فى كم أخيه أو كيسه فيأخذ ماله قلمنا لا قال ما أنتم بإخوان قال أبو بكر قد دلت هذه الآية على أن من سرق من ذي رحم محرم أنه لايقطع لإباحة الله لهم بهذه الآية الا كل من بيوتهم ودخو لها من غير إذبهم فلا يكون ماله محرزاً منهم فإن قيل فينبغي أن لا يقطع إذا سرق من صديقه لا أن في الآية إباحة الا كل من طعامه قيل له من أراد سرقة ماله لا يكون صديقاً له وقد قيل إن هذه الآية منسوخة بقوله الاتدخلوا بيو تأغير بيوتكم حتى تستأنسوا ] وبقوله برايج لا يحل مال امرى مسلم إلا بطيبة من نفسه قال أبو بكر ليس في ذلك مايو جب نسخه لأن هذه الآية فيمن ذكر فيها وقوله [لا تدخلوا بيو تأغير بيو تـكم] في سائر الناس غيرهم وكذلك قوله بَالِكُ لا يحل مال امرى مسلم إلا بطيبة من نفسه وقو له تعالى إليس عليكم جناح أن تأكلوا جميماً أو أشتاتاً ]روى سعيد عن قتادة قال كان هذا الحيمن كنانة بني خريمة يرى أحدهم أنه محرم عليه أن لا يأكل وحده في الجاهلية حتى أن الرجل ليسوق الذود الحفل وهو جائع حتى يجدُّ من يؤاكله ويشار به فأنزل الله [ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً [ وروى الوليد بن مسلم قال حدثنا وحشى بن حرب عن أبيه عن جده وحشىأن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا إنا نأكل ولا نشبع قال فلملكم تفتر ثون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه وقال ابن عباس [جميعاً أو أشتاتاً] المعنى يأكل مع الفقير في بيته وقال أبو صالح كان إذا نزل بهم ضيف تحرجوا أن يأكلوا إلا معه وقيل إن الرجل كان يخاف إن أكلُّ مع غيره أن يزيداً كله على أكل صاحبه فامتنعو ا لأجلذلك من الإجتماع على الطعام قال أبو بكر هذا تأويل محتمل وقد دل على هذا المعنى قوله [ويسئلونك عن اليتامي قل إصلاح لهمخير وإن تخالطوهم فإخوانكم] فأباح لهم أن يخلطوا طعام اليتيم بطعامهم فيأكلو هجيعاً ونحوه قوله إفابعثوا أحدكم بورقكم هذءإلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأ تـكم برزق منه ] فكان الورق لهم جميعاً والطعام بينهم فاستجازوا أكله فكذلك قوله [ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً ] يجوز أن يكون

مراده أن يأكلوا جميعاً طعاماً بينهم وهي المناهدة الني يفعلما الناس في الأسفار وقوله تعالى [فإذا دخلتم بيو تاً فسلموا على أنفسكم تحية ] روى معمر عن الحسن فسلموا على أنفسكم يسلم بعضكُم على بعض كقو له تعالى ﴿ وَلا تَقْتَلُوا أَنْفُسُكُم ] وَرُوَى مَعْمُرُ عَنْ عَمْرُو ابن دينارعن ابن عباس قال هو المسجد إذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل بيناً ليس فيه أحدقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإذا كان فيه أحدقال السلام عليكم وإذا دخل المسجد قال بسم الله السلام على رسول الله علي وقال الزهري [فسلموا على أنفسكم] إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك فهم أحقمن سلمت عليه وإذا دخلت بيتاً لاأحد فيه فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه كان يأمر بذاك حدثنا أن الملائكة تردعليه قال أبو بكر لما كان اللفظ محتملا لسائر الوجوه تأوله السلف عليها وجب أن بكون الجميع مراداً بعموم اللفظ وقوله تعالى [تحية من عند الله مباركة طيبة ] يعني إن السلام تحية من الله لأن الله أمر به وهي مباركة طيبة لأنه دعاء بالسلام فيبتي أثره ومنفعته وفيه الدلالة على أن قوله [وإذا حبيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها] قد أريد به السلام وقوله تعالى [ وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ] قال الحسن وسميد بن جبير في الجهاد وقال عطاء في كل أمر جامع وقال مكحول في الجمعة والقنال وقال الزهرى الجمعة وقال فنادة كل أمر هو طاعة لله قال أبو بكرهو فى جميع ذلك لعموم اللفظ وقال سعيد عن قنادة [ إذا كانوا معه على أمر جامع] الآية قال كَان الله أنزل قبل ذلك في سورة براءة [ عفا الله عنك لم أذنت لهم ] فرخص له في هذه السورة [ فأذن لمن شئت منهم ] فنسخت هـذه الآية التي في سورة براءة وقدقيل إنه لامعنى للإستشذان للمحدث في الجمعة لأنه لا وجه لمقامه ولا يجوز للإمام منعه فلامعنى للإستئذان فيــه وأنما هو فيما يحتاج الإمام فيه إلى معونتهم فى القتال أو الرأى وقوله تعالى [ لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ] روى عنابن عباسقال يعنى احذروا إذا أسخطتموه دعاءه عليكم فإن دعاءه مجاب ليس كدعاء غيره وقال مجاهد وقتادة ادعوه بالخضوع والتعظيم نحو يارسول الله يانبيالله ولا تقولوا يا محمدكما يقول بعضكم لبعض قال أبو بكر هو على الأمرين جميعاً لاحتمال اللفظ لهما وقوله تعالى [قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً ] يعنى به المنافقين الذين كانوا

ينصر فون عن أمر جامع من غير استئذان يلوذ بعضهم ببعض ويستتر به لئلا يراه النبي على منصر فاقو له تعالى [فليحدر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم] معناه فليحدر الذين يخالفون أمره و دخل عليه حرف الجر لجواز ذلك في اللغة كقوله [فيما نقضهم ميثاقهم] معناه فيانقضهم ميثاقهم والهاء في أمره يحتمل أن يكون ضمير آلله تعالى والإظهر أنها لله لأنه يليه وحكم الكناية رجوعها إلى ما يليها دون ما تقدمها وفيه دلالة على أن أو امر الله على الوجوب لأنه ألزم للوم والمقاب يخالفه الأمر وذلك يكون على وجهين أحدهما أن لا يقبله فيخالفه بالرد للوم والمقاب يخالفه الأمر و دلك يكون على وجهين أحدهما أن لا يقبله فيخالفه بالرد جيماً ومن قصره على أحد الوجهين دون الآخر خصه بغير دلالة ومن الناس من يحتج به في أن أفعال الذي يرايش على الوجوب و ذلك أنه جعل الضمير في أمره لذي يرايش و فعله بعد الم الذي يرايش في قوله [قد يعلم الله الذين يتسللون منكم عندنا لأن اسم الله تعالى فيه بعد اسم الذي يرايش في قوله [قد يعلم الله الذين يتسللون منكم المواذاً وهو الذي تليه الكناية فينبغي أن يكون راجعاً إليه دون غيره آخر سورة النور.

#### ومن سورة الفرقان

بسم الله الرحمن الرحميم

قوله عزوجل [ وأنزلنا من السماء ماه طهور آ ] الطهور على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة و تطهير غيره فهو طاهر مطهر كما يقال رجل ضروب و قتول أي يضرب ويقتل وهو مبالغة في الوصف له بذلك و الوضوء يسمى طهور آ لأنه طهر من الحدث المانع من الصلاة وقال الذي عَلِي لا يقبل الله صلاة بغير طهور أي بما يطهر وقال الذي عَلِي جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فسماه طهوراً من حيث استباح به الصلاة وقام مقام الماه فيه وقد اختلف في حكم الماء على ثلاثة أنحاء أحدها إذا خالط الماء غيره من الاشياء الطاهرة والثاني إذا خالطته نجاسة و الثالث الماء المستعمل فقال أصحابنا إذا لم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء لأجل الغلبة ولم يستعمل لطهارة البدن فالوضوء به جائز فإن غلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء مثل المرق وماء الباقلاء والخل و نحوه فإن الوضوء به غير جائز و ما طبخ بالماء ليكون أنتي له نحو الأشنان و الصابون فالوضوء به

جائز إلا أن يكون مثل السويق المخلوط فلا يجزى وكذلك إن وقع فيه زعفران أوشى. مما يصبغ بصبغه وغير لونه فالوضوء به جائز لا ُجل غلمة الماء وقال مالك لا يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز وقال الحسن بن صالح إذا توضأ بزردج أو نشاء بتح أو بخل أجزأه وكذلك كل شيء غير لو نه وقال الشافعي إذا بل فيه خبراً وغير ذلك مما لايقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ما خالطه وخرج منه فلا بجوز النظهر به وكذلك الماء الذي غلب علميه الزعفزان أو الأشنان وكثير من أصحابه يشرط فيه أن يكون بعض الغسل بغير الماء قال أبو بكر الأصل فيه قوله تعالى [ فاغسلوا وجو هكم وأبديكم إلى المرافق ] إلى قوله [ فلم تجدوا ماء] فيه الدلالة من وجهين على قولنا أحدُهما أن قوله [فاغسلوا] عموم في سائر المائعات بجواز إطلاق اسم الغسل فيها والثاني قوله تعالى [فلم تجدوا ماء] ولا يمتنع أحد من إطلاق القول بأن هذا فيه ماء وإن خالطه غيره وإنما أباح الله تعالى التيمم عند عدم كل جزء من ماه لأن قوله ماء اسم منكر يتناول كل جزء منه وقال النبي عَلِيْتُهُ فِي البحرِ هُو الطُّهُورِ مَا وُهُ الحلِّ مَيْنَتُهُ وَظَاهُرُهُ يَقْتَضَى جُو از الطَّهَارَةُ بِهُ وَإِنْ خَالَطُهُ غيره لإطلاق النبي يُلِيِّيِّ ذلك فيه وأباح الوضوء بسؤر الهرة وسؤر الحائض وإن خالطها شيءمن لعابهما وأيضاً لاخلاف في جو از الوضوء بماء المد والسيل مع تغير لو نه بمخالطة الطين له وما يكون في الصحاري من الحشيش والنبات ومن أجل مخالطة ذلك له يرى متغيراً إلى السواد تارة وإلى الحمرة والصفرة أخرى فصار ذلك أصلا في جميع ما خالطه الماء إذا لم يغلب عليه فيسلبه اسم الماء فإن قيل إذا كان الماء المنفرد عن غيره لو استعمله للطهارة ولم يكفه ثم اختلط به غيره فكفاه بالذي خالطه نحو ماء الورد والزعفران فقد حصل بعض وضوئه بما لاتجوز الطهارة به مما لو أفر ده لم يطهر فلا فرق بين اختلاطه بالماء وبين إفراده بالغسل قيل له هذا غلط من وجوه أحدها أن ماخالطه من هذه الا شياء الطاهرة التي يحوز استعماله لغير الطهارة إذاكان قليلا سقط حكمه وكان الحمكم لما غلب ألا ترى أن اللبن الذي خالطه ماء يسير لا يزول عنه اسم اللبن وأن من شرب من حب قد وقعت فيه قطرة من خمر لايقال له شارب خمر ولم يجب عليه الحد لأن ذلك الجزء قد صار مستهلكا فيه فسقط حكمه كذلك الماء إذاكان هو الغالب والجزء الذي خالطه إذا كان بسيرا سقط حكمه ومن جهة أخرى أنه إنكانت العلة ما ذكرت فينبغي أن يجوز

إذا كان الماء الذي استعمله لو انفر د عما خالطه كان كافياً لطهارته إذ لا فرق بين انفراد الما. في الاستعمال وبين اختلاطه بما لا يو جب تنجيسه فإذا كان لو استعمل الماء منفر دأَّ عما خالطه من اللبن ومّاء الور دونحوه وكان طهوراً وجبأن يكون ذلك حكمه إذا خالطه غيره لأن مخالطة غيره له لاتخرجه من أن يكون مستعملا للهاء المفروض به الطهارة فهذا الذي ذكرته يدل على بطلان قو لك و هدم أصلك وأيضاً فينبغي أنتجيزه إذ أكثر غسل أعضائه بذلكالماء لأنه قد استعمل من الما. في أعضاء الوضوء مالوانفر د نفسه كانكافياً فإن قيل قال الله تعالى [و أنزلنا من السهاء ماء طهوراً] فجعل الماء المنزل من السهاء طهوراً " فإذا خالطه غيره فليس هو المنزل من السماء بعينه فلا يكون طمو رآ قيل له مخالطة غيره له لاتخرجه منأن يكون الماء هو المنزل من السماء ألاترى أن اختلاط الطين بماء السيل لم مخرجه من أن يكون الماء الذي فيه هو المنزل بعينه وإن لم يكن وقت نزوله من السماء مخالطاً للطين وكذلك ماء البحر لم ينزل من السماء على هذه الهيئة والوضوء به جائز لا ث الغالب عليه هو الماء المنزل من السماء فهو إذاً مع اختلاط غيره به متطهر بالماء الذي أنزله الله من السياء وسياه طهوراً فإن قيل فيجب على هذا جواز الوضوء بالماء الذي خالطته نجاسة يسيرة لأنه لم بخرج مخالطة النجاسة إياه من أن يكون هذا الماء هو المنزل من السماء قبل له الماء المخالط للنجاسة هو باق محاله لم يصر نجس المين فلو لم يكن هناك إلا مخالطة غيره له لما منعنا الوضوء به و لكنا منعنا الطهارة به مع كو نه ماه منزلا من السماء من قبل أنه لا نصل إلى استعماله إلا ماستعمال جزء من النجاسة واستعمال النجاسة محظور فإنما منعنا استعمال النجاسة وليس بمحظور علينا استعمال الأشياء الطاهرة وإن خالطت الماء فإذا حصل معه استعمال الماء للطهارة جازكمن توضأ بماء القراح ثم مسح وجهه بماء الورد أو بماء الزعفران فلا يبطل ذلك طهارته وقد أجاز الشافعي آلوضوء بما ألقي فيه كافور وعتبر وهو يوجدمنه ريحه وبما خالطه ورد يسير وإن وقع مثله من النجاسة في أقل من قلمتين لم يجز استعماله فليس قياس النجاسة قياس الأشياء الطاهرة إذا خالطت الماء ه فإن قيل يلزمك أن تجيز الوضوء بالماء الذي يخالطه ما يغلب عليه شيء من الأثرباء الطاهر قـ إذا كان الماء لو انفر دكفاء لوضوئه لأنه لو انفر د جاز ولَّانه هو المنزل من الساء في حال. المخالطة وإن غلب عليه غيره حتى سلبه إطلاق اسم الماء قيل له لايجب ذلك من قبل أن غلبة غيره عليه ينقله إلى حكمه و يسقط حكم القليل معه بدلالة أن قطرة من خمرلووقعت في حق ماه فشرب منه إنسان لم يقل إنه شارب خمر ولا يجب عليه الحدولو أن خمر أصب في الماه فمزجت به فكان الخمر هو الغالب لإطلاق الناس عليه أنه شارب خمر وكان حكمه في وجوب الحد عليه حكم شاربها صرفاً غير عزوجة وأما ماه الورد و ماه الزعفران وعصارة الريحان والشجر فلم يمنع الوضوء به من أجل مخالطة غيره ولكن لأنه ليس بالماه المفروض به الطهارة ولا يتناوله الاسم إلا بتقييدكما سمى الله تعالى المنى ماه بقوله إلم نخلقكم من ماء مهين اوقال [ والله خلق كل دابة من ماه ] وليس هو من الماء المفروض به الطهارة في شيء وأما مذهب الحسن بن صالح في إجازته الوضوء بالخل ونحوه فإنه يلزمه إجازته بالمرق و بعصير العنب لو خالطه شيء يسير من ماه ولو جاز ذلك لجاز الوضوء بسائر المائعات من الأدهان وغيرها وهذا خلاف الإجماع ولو جاز ذلك لجاز الوضوء بسائر المائعات من الأدهان وغيرها وهذا خلاف الإجماع ولو جاز ذلك لجاز التيمم بالدقيق والأشنان قياساً على التراب .

(فصل) وأما الماء الذي خالطته نجاسة فإن مذهب أصحابنا فيه إن كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة أو غلب في الظن ذلك لم يجز استعاله ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وماء البئر والغدير والماء الراكد والجارى لأن ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجز استعال الماء الذي فيه النجاسة وكذلك الماء الجارى وأما اعتبار أصحابنا للغدير الذي إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر فإنما هو كلام في جهة تغليب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في أحد طرفيه إلى الطرف الآخر وليس هذا كلاما في أن بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعاله وبعضها لا يجوز استعاله ولذلك قالوا لا يجوز استعال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة وقد اختلف السلف وفقهاء الا مصار في الماء الذي حلته نجاسة فروى عن حذيفة أنه سئل عن غدير يطرح فيه الميتة والحيض فقال توضؤا فإن الماء لا يخبث وقال ابن عباس في الجنب يدخل الحمام إن الماء لا يحبب وقال أبو هريرة واية في الماء ترده السباع والكلاب فقال الماء لا يتنجس وقال ابن المسيب أنزل الله الماء طهور آلا ينجسه شيء وقال الحسن والزهري في البول في الماء لا ينجس ما لم يغيره بريح أولون أوطعم وقال عطاء وسعيدبن جبيروابن أبي ليلي الماء لا ينجسه شيء و وكذلك بريء أولون أوطعم وقال عطاء وسعيدبن جبيروابن أبي ليلي الماء لا ينجسه شيء و واله لا يخبث

أربعين دلوا شيء وهو قول سعيد بن جبير في رواية وقال عبد الله بن عمر إذاكان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء وروى عن ابن عباس أنه قال الحوض لا يغتسل فيه جنب إلا أن يكون فيه أربعون غرباً وهو قول محمد بن كعب القرظي وقال مسروق والنخعي وابن سيرين إذا كان الماءكراً لم ينجسه شيء وقال سعيد بن جبير رواية الماء الراكد لاينجسه شيء إذا كان قدر ثلاث قلال وقال مجاهد إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء وقال عبيد بن عمير لو أن قطرة من مسكر قطرت في قربة من الماء لحرم ذلك الماء على أهله وقال مالك والأوزاعي لايفسد الماء بالنجاسة إلا أن يتغير طعمه أو ريحه وقد ذكر عن مالك مسائل في موت الدجاجة في البئر أنها تنزف إلاأن تغلبهم ويعيد الصلاة من توضأ به مادام في الوقت وهذا عنده استحباب وكذلك يقول أصحابه أنكل موضع يقول فيه مالك أنه يعيد في الوقت هو استحباب ليس بإيجاب وقال في الحوض إذا عَتَسَلَ فيه جنب أفسده وهذا أيضاً عنده استحباب ترك استعماله وإن توضأ به أجزأه وكره الليث للجنب أن يغتسل في البئر وقال الحسن بن صالح لا بأس أن يغتسل الجنب في الماء الراكد الكثير القائم في الهروالسبخة وكره الوضوء بالماء بالفلاة إذا كان أقل من قدر الكر وروى نحوه عن علقمة وابن سيرين والكر عندهم ثلاثة آلاف رطل وماثتا رطل وقال الشافعي إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه إلا ماغير طعمه أولونه وإنكان أقل يتنجس بوقوع النجاسة اليسيرة والذي يحتج به لقول أصحابنا قوله تعالى [ويحرم عليهم الخبائث والنجاسات لامحالة من الخبائث وقال | إنما حرم عليكم الميتة والدم | وقال في الحمر | رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ] ومر الذي يَرَاقِيمُ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما كان لا يستبرىء من البول والآخركان يمشى بالنميمة فحرم الله هذه الا شياء تحريماً مبهما ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمالكل ماتيقنا فيه جزءًا من النجاسة و يكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة من طريق الماءالمباح فالأصل لا نهمتي اجتمع في شيء جهة الحظروجية الإباحة فجهة الحظر أولى ألاترى أن الجارية بين رجلين لوكان لا تحدهما فيها مائة جزء وللآخر جزء واحد إن جهةالحظر فيهاأولىمنجهة الإباحةوأنه غيرجائز لواحدمنهما وطؤهافإن قيل لم غلبت جهة الحظر في النجاسة على جهة الإيجاب في استعمال الماء الذي قد حلته نجاسة إذا لم تجد

ماه غيره ومعلوم أناستعماله فهذه الحالواجب إذالزمه فرضأداه الصلاةو إنمااجتمع همناجهة الحظر وجهة الإيجاب قيل له قولك أنه قد اجتمع فيه جهة الحظر وجمة الإيجاب خطأ لأنه إنما يجب استعمال الماء الذي لا نجاسة فيه فأما ما فيه نجاسة فلم يلزمه استعماله فإن قيل إنما يلزمه اجتناب النجاسة إذا كانت متجردة بنفسها فأما إذا كانت مخالطة للماء فليس عليه اجتنابها قيل له عموم ماذكرنا من الآي والسنن قاض بلزوم اجتنابها فحالة الإنفرادوالإختلاط ومن ادعى تخصيص شيء منه لم يجز له ذلك إلا بدلالة وأيضاً فإذا كان واجداً لماء غيره لم تخالطه نجاسة فليس بواجب عليه استعمال الماء الذي فيه النجاسة وأكثر مافيه عند مخالفنا جواز استعماله على وجه الإباحة وما ذكرناه من لزوم اجتناب النجاسة يوجب الحظر والإباحة والحظر متى اجتمعا فالحكم للحظر على مابينا وإذا صح ذلك وكان واجداً لماء غيره وجب أن يكون ذلك حكمه إذا لم يجد غيره لوجهين أحدهما لمزوم استعمال الآي الحاظرة لاستعمال النجاسات فثبت بذلك أن الحظر قد تناولها في في حال اختلاطها به كهو في حال انفر ادها والثاني أن أحداً لم يفرق بين حال وجود ما. غيره وبينه إذا لم يجد غيره فإذا صح لنا ذلك في حال وجود ماء غيره كانت الحال الأخرى مثله لاتفاق الجميع على امتناع الفصّل بينهما ووجه آخر يوجب أن يكون لزوم اجتناب النجاسة أولى من وجوب استعمال الماء الذي هي فيه لعموم قوله [ فاغسلوا ] إذا لم يجد ماء غيره وهوأن تحريم استعمال النجاسة متعلق بعينها ألاترى أنه مامن نجاسة إلاوعلينا اجتنابها وترك استعمالها إذاكانت منفر دةوالماء الذى لانجدغيرهم يتعين فيه لزوم الاستعمال ألا ترى أنه لو أعطاه إنسان ماء غيره أو غصبه فنوضأ به كانت طمارته صحيحة فلما لم يتعين فرض طهارته بذلك وتعين على حظر استعمال النجاسة صار للزوم اجتناب النجاسة مزية على وجوب استعمال الماء الذي لا يجد غيره إذا كانت فيه النجاسة فوجب أن يكون العموم الموجب لاجتنابها أولى وأيضاً لا نعلم خلافا بين الفقهاء في سائر المائعات إذا خالطه اليسير من النجاسة كاللبن والادهان والخل ونحره أن حكم اليسير في ذلك كحـكم الكثير وأنه محظور عليه أكل ذلك وشربه والدلالة من هذا الأصل على ما ذكرناه من وحمين أحدهما لزوم اجتناب النجاسات بالعموم الذي قدمنا في حالى المخالطة والانفراد والآخر أن حكم الحظروهو النجاسات كان أغلب من حكم الإباحة وهو الذي خالطه من الا شياء

الطاهرة ولا فرق في ذلك بين أن يكون الذي خالطه من ذلك ما. أوغيره إذكان عموم الأي والسنن شاملة لهو إذكان المعنى وجو دالنجاسة فيهحظرا ستعهاله ويدل على صحةقو لنامن جهة السنةقوله يرائج لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة و فى لفظ آخر و لا يغتسل فيه منجنابة ومعلوم أنالبول القليل في الماء الكثير لايغير طعمه ولا لونه ولا رائحته ومنع النبي ﷺ منه فإن قيل إنما منع البول القليل لأنه لو أبيح لكل أحد لكثر حتى يتغير طعمه أولونه أورائحته فيفسد قيل له ظاهر نهيه يقتضي أن يكون القليل منهيآ عنه لنفسه لا لغيره وفي حمله على أنه ليس بمنهى عنه لنفسه و إنما منع لئلا يفسد لغيره إثبات معنى غير مذكور فى اللفظ ولادلالة عليه وإسقاط حكم المذكور فى نفسه وعلى أنه متى حمل على ذلك زالت فائدته وسقط حكمه لعلمنا بأن ماغير من النجاسات طعم الماءأو لونه أورائحته محظوراً استعماله بغيرهذا الخبرمن النصوص والإجماع فيؤدى ذلك إلى إسقاط حكمه رأسآ وقد قال النبي بَرَائِيَّةً لا يبو ان أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة فمنع البائل الإغتسال فيه بعد البول قبل أن يصير إلى حال التغير ويدل عليه قوله علية إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها الإناء فإنه لا بدرى أين باتت يده فأمر بغسل اليدا حتياطاً من نجاسة أصابته من موضع الإستنجاء ومعلوم أن مثلها إذا حلت الماء لم يغيره ولو لاأنها تفسده لماكان للأمر بالإحتياط منها معنى وحكم النبي تللي بنجاسة ولوغ الكلاب بقو لعطهور أناء أحدكم إذاولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً وهو لايغيره فإن قيل قوله تعالى [ فاغسلو ا وجوهكم \_ إلى قوله تعالى \_ فلم تجدوا ماء ] وقوله تعالى [ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا أيدل من وجهين على جواز استعماله وإن كانتُ فيه نجاسة أحدهما عموم قوله تعالى [حتى تغتسلوا ] أن ذلك يقتضي جوازه بماءحلته النجاسة وبما لمتحله والوجه الآخر قوله تعالى [ فلم تجدوا ماء ] ولا يمتنع أحد من إطلاق القول بأن هذا ماء إذا كانت فيه نجاسة يسيرة لم تغيره وهذا يعارض ما استدللتم به من عموم الآي والاخبار في حظر استعماله ماء خالطته نجاسة قيل له لو تعارض العمو مان لكان مأذكر نا أولى من تضمنه من الحظر والإباحة والحظر متى اجتمعا كان الحكم للحظر وعلى أن ماذكرنا من حظر استعمال النجاسة قاض على ماذكرت من العموم فوجب أن يكون الغسل مأموراً بماء لا نجاسة فيه ألا ترى أنه إذا غيرته كان محظوراً وعموم إيجاب الحظر مستعمل فيه

دون عموم الأمر بالغسل وكما قضى حظره لاستعمال النجاسات على قوله | لبناً سائغاً للشاربين ] فإن كان ماحله منها يسير أكذلك واجب أن يقضى على قوله تعالى [ فأغسلوا أ وقوله [ فلم تجدوا ماء ] واحتج من أباح ذلك بقوله تعالى [و أنزلنا من السماء ماء طمور آ ] وقوله [وبنزل عليكم من السهاء ماء ليطهركم به] وقوله ﷺ هو الطهور ماؤه والحلميتنه وصفه إياه بالنطهير يقتضي تطهير مالاقاه فيقالله معنى قوله طهورآ يعتوره معنيان أحدهما رفع الحدث وإباحة الصلاة به والآخر إزالة الانجاس فأما نجاسة موجودة فيه لم نزلها عن نفسه فكيف يكون مطهراً لها وعلى هذا القول ينبغي أن يكون معني قوله طهوراً أنه يجعل النجاسة غير نجاسة وهذا محال لأن ماحله من أجزاء الدم والخر وسائر الخبائث لايخرج منأن يكون أنجاساً كما أنها إذا ظهرت فيهلم يخرج من أن يكون أعيانها نجسة ولم يكن لمجاورة الماء إباها حكم في تطهيرها فإن قيل إذا كان الماء غالباً فلم يظهر فيه فالحكم للماء كمالو وقعت فيه قطرة من أبن أوغيره من المائعات لم يزل عنه حكم الماء لوجود الغلبة ولأن تلك الاجزاء مغمورة مستهلكة فحكم النجاسة إذا حلت الماء حكم سائر المائعات إذا خالطته قيل له هذا خطأ لأن الما ثمات كلم الا يختلف حكما فيها تخالطها من الأشياء الطاهرة و إن الحكم للغالب مهادون المستهلكات المغمورة عاخالطها وقدا تفقنا علىأن مخالطة النجاسة اليسيرة لسائر الما تعات غير الماء تفسدها ولم يكن للغلبة معما حكم بلكان الحكم لها دون الغالب عليها من غيرها فكذلك الماء فإن كان الماء إنما يكون مطهراً للنجاسة لمجاورته لها فواجب أن يطهرها بالمجاورة وإنالم يكن غامراً لهاوإن كان إنمايصير مطهراً لهامن أجل غمور هلماوغلبته عليها فقديكون سائر المائعات إذا خالطتها نجاسة غامرة لها وغالبة عليها وكان الحكم مع ذلك للنجاسة دون ماغمر هاويدل على صحة قولنا ما اتفقو اعليه من تحريم استعماله عندظُهور النجاسة فيه فالمعنى أنه لا نصل إلى استعماله إلا باستعمال جرء من النجاسة وأيضاً العلم بوجو د النجاسة فيه كشاهدتنا لهاكما أرب علمنا بوجودها في سائر المائعات كشاهدتنا لهما بظهور هاوكالنجاسة في الثوب والبدن العلم بوجودها كمشاهدتها واحتج من خالف في ذلك بحديث أبي سعيدا لخدري أن النبي عَلِي الله سيل عن بر بضاعة وهي تطرح فيه عذرة الناس ومحائمتن النساء ولحوم الكلاب فقال إن الماء طمور لاينجسه شيء وبحديث أبي بصرة عن جابر وأبي سعيدا لحدرى قالا كنا مع رسول الله ﷺ في سفرفانتهينا إلى غدير فيه

جيفة فكففنا وكفالناس حتى أتى النبي عليه فأخبرناه فقال استقوا فإن الماء لاينجسهشيء فاستقينا وارتوينا وبما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال الماء طهور لا ينجسه شيء والجواب عن ذلك أنه قد حكى عن الواقدي أن بر بضاعة كانت طريقاً للماء إلى البساتين فهذا يدل على أنه كان جارياً حاملًا لما يقع فيه من الأنجاس وينفله وجائزاًن يكون سئل عنها بعد ما نظفت من الآخباث فأخبر بطمارتها بعدَ النزح وأما قصة الغدير فجائزان تكون الجيفة كانت في جانب منه فأباح ﷺ الوضوء من آلجانب الآخر وهذا يدل على صحة قول أصحابنا في اعتبار الغدير وأما حديث ابن عباس فإن أصله مارواه سماك عن عكر مة عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي يَرْكِيُّةٍ في جفنة فجاء النبي يَرَكِيُّةٍ ليتوضأمنها أو يغتسل فقالت له إنى كنت جنباً فقال رسول الله ﷺ إن الماء لا يجنب والمرادأن إدخال الجنب يده فيه لا ينجسه فجائز أن يكون الراوى سمّع ذلك فنقل المعنى عنده اللفظويدل على أن معناه ما وصفنا أن من مذهب ابن عباس الحكم بتنجيس الماء بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره وقد روى عطاء وابن سيرين أن زنجياً مأت في بئر زمزم فأمر ابن عباس بنزحها وروى حماد عن إبراهيم عن ابن عباس قال إنما ينجس الحوض أن تقع فيه فتغتسل وأنت جنب فأما إذا أُخذت بيدك تغتسل فلا بأس ولو صح أيضاً هذا اللفظ احتمل أن يكون فى قصة بتر بضاعة فحذف ذكر السبب ونقل لفظ النبي ﷺ وأيضاً فإن قوله الماء طهور لاينجسه شيءلادلالة فيهعلي جوازاستعماله وإنماكلامنا فيجوازاستعماله بعد حلول النجاسة فيه فليس يجوز الاعتراض به على موضع الحلاف لأنا نقول إن الماء طهور لاينجسه شيء ومع ذلك لا يجوزاستعماله إذا حلته نجاسة ولم يقل الني راتيج إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فاستعملوه حتى تحتج به لقولك فإن قيل هذا الذي ذكرت يؤدى إلى إبطال فائدته قيل له قد سقط استدلاللَّك بالظاهر إذا وصرت إلى أن تستدل بغيره وهو أن حمله على غير مذهبك تخلية من الفائدة ونحن نبين أن فيه ضرو باً من الفو ائد غير ما ادعيت من جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فنقول إنه أفاد الماء لا ينجس بمجاورته للنجاسة ولا يصير في حكم أعيان النجاسات واستفدنا به أن الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة فازيلت بموالاة صب الماء عليها أن الباقي من المــاء الذي في الثوب ليس هو في حكم الماء الذي جاوره عين النجاسة فيلحقه حكمها لا نه إنما جاور ما ليس د ١٤ ــ أحكام مس ،

بنجس فى نفسه وإنما يلحقه حكم النجاسة بمجاور ته لها ولو لا قوله برائي لكان جائزاً أن يظن ظان أن الماء المجاور النجاسة قد صار ف حكم عين النجاسة فينجس ما جاوره فلا يختلف حينذ حكم الماء الثانى والثالث إلى العاشر وأكثر من ذلك فى كون جميعه نجاساً فأبطل النبى برائي هذا الظن وأفاد أن الماء الذى لحقه حكم النجاسة من جهة المجاورة لا يكون فى معنى أعيان النجاسات وأفادنا أيضاً أن البئر إذا ماتت فيه فأرة فأخرجت أن حكم النجاسات فلذلك حكمنا بتطهير بعض ما نها فإن قيل لوكان الأمر على ماذكرت لم يكن القوله برائي الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ماغير طعمه أو لو نه معنى لأن الماء المجاور النجاسة ليس نجس فى نفسه مع ظهور النجاسة فيه قيل له هذا أيضاً معنى صحيح غير ما ادعيت السنفذنا به فائدة أخرى غير ما استفدناه بالخبر الذى اقتصر فيه على قوله الماء طهور واستفدنا به فائدة أخرى غير ما استفدناه بالخبر الذى اقتصر فيه على قوله الماء طهور عكم الماء معما فيصير الجميع فى حكم أعيان النجاسات وأفاد بذلك أن الحكم للغالب كا تقول فى الماء إذا مازجه اللبن أو الحل أن الحكم للأغلب منها وقد تكامنا فى هو اضع فاغنى عن إعادته ههنا .

(فصل) وأما الماء المستعمل فإن أصحابنا والشافعي لا يجيزون الوضوء به على اختلاف منهم في الماء المستعمل ما هو وقال مالك والثوري يجوز الوضوء به على كراهة من مالك له والدليل على صحة القول الأول ما روى أبو عوانة عن داو د بن عبد الله الأودى عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي الميانية قال نهانا رسول الله يميانية أن يغتسل الرجل بفضل وضوء الرجل وليفترقا وفضل الطهور يتناول شيئين ما يسيل من أعضاء المغتسل والآخر ما يبق في الإناء بعد الغسل وعمو مه ينتظمهمافاقتضي ذلك النهي عن الوضوء بالماء المستعمل لأنه فضل طهور وأيضاً قوله ميانية لا يبولن أحدكم في الماء الديم ولا يغتسل فيه من جنابة وروى بكير بن عبد الله بن الا شجعن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة عن الذي يميانية قال لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ويدل عليه ما روى عن النبي يميانية أنه قال يا بني عبد المطلب إن في الماء الدائم وهو جنب ويدل عليه ما روى عن النبي يميانية أنه قال يا بني عبد المطلب إن في الماء الدائم وهو جنب ويدل عليه ما روى عن النبي يميانية أنه قال يا بني عبد المطلب إن في الماء الدائم وهو جنب ويدل عليه ما روى عن النبي يميانية أنه قال يا بني عبد المطلب إن المه كره لكم غسالة أيدى الناس وعن عمر أنه قال لأسلم حين أكل من تمر الصدقة أرأيت

الو توضأ إنسان بماء أكنت شاربه فدل تشبيه الصدقة حين حرمها عليهم بغسالة أيدى الناس أن غسالة أيدى الناس لا يجوز استعمالها ومن جهة النظر أن الما. إذا أزيل به الحدث مشبه للساء الذي أزيل به النجاسة من حيث استباح الصلاة بهما فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي أزيل به النجاسة كذلك ما أزيل به الحدث ومن جهة أخرى وهي أن الاستعمال قد أكسبه إضافة سلبه بها إطلاق الاسم فصار بمنزلة المهاء الذي امتنع فيه إطلاق اسم الماء بمخالطة غيره له والمستعمل أولى بذلك من جهة ماتعلق به من الحكم ف زوال الحدث أوحصول قربة فإن قيل فلواستعمله للتبرد لم يمنع ذلك جواز استعماله للطهارة كذلك إذا استعمله للطهارة قيل له استعماله للتبرد لم يمنع إطلاق الاسم فيه إذ لم يتعلق به حكم فهو كاستعماله في غسل ثوب طاهر واحتج من أجاز ذلك بقو له تعمالي [وُأنزلنا من السماء ماء طهوراً | وقوله | وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ] قال فذلك يُقتضى جو از الوضوء به من وجهين أحدهما أنه لما لم يكن نجساً ولم تجاوره نجاسة وجب بقاؤه على الحال الا ولى والثانى أن ةوله [ طهوراً ] يقتضى جواز النطهير به مرة بعد أخرى فيقال له إن بقاءه على الحالة الا ولى بعد الطهارة هو موضع الحلاف و ماذكر ت من العموم فإنما هو فيما لم يستعمل فيبقى على إطلاقه فأما ما يتناوله الاسم مقيداً فلم يتناوله العموم ، وأما قولك أن كو نه طهوراً يقتضي جواز الطهارة به مرة بعد أخرى فليس كذلك لأن ذلك إنما يذكر على جهة المبالغة في الوصف له بالطهارة أو التطهير ولا دلالة فيه على التكر اركما يقال رجل ضروب بالسيف ويراد المبالغة في الوصف بالضرب وليس المقتضي فيه تكرار الفعل ويقال رجل أكول إذاكان يأكل كثيراً وإنكان أكله فى مجلس واحد و لا يراد به تــكرار الا ْكل وقد بينا ذلك فى مواضع أيضاً وقوله تعالى [وهو الذي خلق من الماء بشرآ فجمله نسباً وصهراً إيجوز أن يريد به الماء الذي خلق منه أصل الحيوان في قوله [ وجعلنا من الماءكل شي .حي ] وقوله [ والله خلق كل دا بة من ماء ] و بجوز أن يريد به النطفة التي خلق منها ولد آدم وقوله [ فجعله نسباً وصهراً ] قال طاوس الرضاعة من الصهر وقال الضحاك رواية النسب الرضاع والصهر الختونة وقال الفراء النسب الذي لا يحل نكاحه والصهر النسب الذي يحل نكاحه كبنات العم وقيل إن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة وقال الضحاك النسب سبعة أصناف ذكروا في قوله [حرمت عليكم أمهاتكم] إلى قوله [وبنات الا خت] والصهر خسة أصناف ذكروا في قوله [وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم] إلى قوله [وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم] قال أبو بكر والتعارف في الا صهار أنهم كل ذي رحم محرم من نساء من أضيف إليه ذلك ولذلك قال أصحابنا فيمن أوصى لا صهار فلان إنه لكل ذي رحم محرم لنساء فلان وهو المتعارف من مفهوم كلام الناس قال والا تحتان أزواج البنات وكل ذات محرم من المصناف إليه الحنن وكل ذي رحم محرم من الا زواج أيضاً وقد يستعمل الصهر في موضع الحنن فيسمون الحتن صهراً قال الشاعر:

سميتها إذولدت تموت والقبر صهر ضامن زميت

فأقام الصهر مقام الحتن و هو محمول على المتعارف من ذلك قوله تعالى [ وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة |الآية روى شمر بن عطية عن ابن سلمة قال جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين فاتنى الصلاة فقال أبدل ما فاتك من ليلك في نهارك فإن الله جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً وروى يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عتبة أنهما أخبرا عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله على من نام عن جزئه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وقال الحسن إجعل الليل والنهار خلفة إجعل أحدهما خلفة الآخر إن فات من النهار شيءأدركه بالليل وكذلك لو فات من الليل قال أبو بكر هذا في نحو قوله | و أقم الصـلاة لذكرى } وقوله علي من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها وقد روى عن بجاهد في قوله [خلَّفة] أحدهما أسود والآخر أبيض وقيل يذهب أحدهما ويجيء الآخر وقوله تعالى [ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً ] روى ابن أبي نجيح عن وعن الحسن أيضاً [يمشـون على الارض هوناً] حلماء لا يجهلون على أحد وإن جهل عليهم حلموا قد براهم الخوف كأنهم القداح هذا نهارهم ينتشرون به في الناس [والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ] قال هذا ليلهم إذا دخل يراوحون بين أطرافهم فهم بينهم وبين رجم وعن أبن عباس يمشون أعلى الأرص هو نا قال بالنواضع لايتكبرون وقوله

تعالى [والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ]روى ابن أبي نجيح عن مجاهد [والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ] قال من أنفق درهما في معصية الله فهو مسرف [ ولم يقتروا ] البخل منع حق الله [وكان بين ذلك قواماً ] قال القصد والإنفاق في طاعة الله عز وجل وقال ابن سيرين السرف إنفاقه في غير حق وقوله تعالى [ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ] الآية روى الاعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال جاء رجل فقال يار سول الله أي الذنب أكبر قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قال ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال ثم أي قال أن تزنى بحليلة جارك قال فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه [ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر إلى قوله [أثاما] قوله تعالى [ والذين لايشهدون الزور]عن أبي حنيفة الزورالغنا وعن ابن عباس في قوله تعالى [ومن الناس من يشتري لهو الحديث] قال يشتري المغنية وعن عبد الله بن مسعود مثله وعن مجاهد قال [ومن الناس من يشتري لهو الحديث] قال الغناء وكل لعب ولهو وروى ابن أبي ليلي عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله علي نهيت عن صو تين أحقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وصوت عندنغمة لهو ولعب ومزامير شیطان ه وروی عبید الله بن زحر عن بکر بن سوادة عن قیس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال إن الله حرم على الخر والكوبة والغناء قال محمد بن الحنفية أيضاً في قوله [ لا يشهدون الزور ] أن لا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤادكل أولئكَ كان عنه مسئو لا قال أبو بكر يحتمل أن يريد به الغنا على ما تأولوه عليه ويحتمل أيضاً القول بما لا علم للقائل به و هو على الأمرين لعموم اللفظ قوله تعالى [ وإذا مروا باللغو مرواكراما كقال سعيدبن جبيرومجاهد إذا أوذوا مرواكراما صفحوا وروى أبو مخزوم عن سنان إذا مروا باللغو مرواكراماً قال إذا مروا بالرفث كنوا وقال الحسن اللغو كله المعاصى قال السـدى هي مكية قال أبو بكر يعني أنه قبل الأمر بقتال المشركين وقوله تعالى [إن عذا بهاكان غراماً] قيل لازماً ملحاً دائماومنه الغريم لملازمته والحاجة وأنه لمغرم بالنساء أي ملازم لهن لا يصبر عنهن وقال الاعشي :

إن يعاقب يكن غراماوإن يه ط جزيلا فإنه لا يبالى وقال بشر بن أبى حازم:

يوم النساء ويوم الجفا ركانا عذاباً وكان غراماً

قال انا أبو عمر غلام ثعلب أصل الغرم اللزوم في اللغة وذكر نحوا مما قدمنا ويسمى الدين غرماً ومغرماً لأنه يقتضى اللزوم والمطالبة فيقال للطالب الغريم لأن له اللزوم وللمطلوب غريم لا نه يثبت عليه اللزوم وعلى هذا قوله على المناقعي الدين الحرم الهلاك قال غنمه وعليه غرمه يمنى دينه الذى هو مرهون به وزعم الشافعي أن الغرم الهلاك قال أبو عمر وهذا خطأ في اللغة وروى عن الحسن أنه قال ليس غريم إلا مفارقاً غريمه غير جهم فإنها لا تفارق غريمها قوله تعالى [قرة أعين] قال الحسن قرة الا عين في الدنيا وهو أن يرى العبد من زوجته ومن أخيه طاعة الله تعالى وقال والله ماشيء أقر له بين المسلم من أن يرى ولده أو والده أو ولده أو أخاه أو حميا مطيعاً لله تعالى وعن سلمة بن كميل أقربهم عينا أن يطيعوك وروى أبو أسامة عن الا حوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير أن الذي على أما من رزق إيماناً وحسن خلق فذاك إمام المتقين وقال عن جبير بن نفير أن الذي على إماماً ] ناتم بمن قبلنا حتى يأتم بنا من بعدنا وقوله تعالى ولا دعاؤكم ] قال بجاهد ما يصنع بكم ربى وهو لا يحتاج إليكم لولا دعاؤه إلى طاعته لتنتفعوا أنتم بذلك آخر سورة الفرقان .

## ومن سورة الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ واجعل لى لسان صدق فى الآخرين | قال الثناء الحسن فاليهود تقر بنبوته وكذلك النصارى وأكثر الأمم وقيل اجعل من ولدى من يقوم بالحق ويدعو إليه وهو محمد برائج والمؤمنون به وقوله تعالى [ إلا من أتى الله بقلب سليم ] قيل إنما سأل سلامة القلب لأنه إذا سلم القلب سلم سائر الجوارح من الفساد إذ الفساد بالجوارح لا يكون إلا عن قصد فاسد بالقلب فإن اجتمع مع ذاك جهل فقد عدم السلامة من وجهين وروى النعيان بن بشير عن النبي برائح قال إلى لاعلم مضغة إذا صلحت صلح البدن كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب وقوله تعالى [ وإنه لتنزيل رب العالمين مم أخبر أنه إلى قوله ـ وإنه لني ومعلوم أنه لم يكن في زبر الأولين بهذه اللغة فهذا ما يحتج به في أن نقله في زبر الأولين ومعلوم أنه لم يكن في زبر الأولين بهذه اللغة فهذا ما يحتج به في أن نقله

إلى لغة أخرى لا يخرجه من أن يكون قرآناً لإطلاق اللفظ بأنه فى زبر الأولين مع كونه فيها بغير اللغة العربية وقوله تعالى [ والشعراء يتبعهم الغاوون ] روى سفيان عن سلمة بن كهيل عن بجاهد فى قوله [ والشعراء يتبعهم الغاوون ] قال عصاة الجنوروي خصيف عن بجاهد [ والشعراء يتبعهم الغاوون ] قال الشاعر ان يتهاجيان فيكون لهذا أتباع و لهذا أتباع من الغواة فذم الله الشعراء الذين صفتهم ماذكر وهم الذين فى كل واديمهمون [ ويقولون من الغواة فذم الله الشعراء الذين صفتهم ماذكر وهم الذين فى كل واديمهمون أو يقولون مفكر فى صحة ما يقول ولا فساده ولا في عاقبة أمره وقال ابن عباس وقتادة [ فى كل واديمهمون ] فى كل لغويخوضون يمدحون ويذمون يعنون الا باطيل وروى عن الذي يتهمون أفى كل لغويخوضون يمدحون ويذمون يعنون الا باطيل وروى عن الذي يتهمون أف كل لغويخوضون يمدحون ويذمون يعنون الا باطيل وروى عن الذي يتهمون أف كل الذي عملوا الصالحات وذكر وا الله كثيراً وانتصر وا من بعد ماظلوا ] وروى عن الذي ماظلوا ] كقوله تعالى إولمن انتصر بعد ظلمه فأو لئك ماعليهم من سبيل وقوله [ الا يجب ماظلوا ] كقوله تعالى إولمن انتصر بعد ظلمه فأو لئك ماعليهم من سبيل وقوله [ الايحب ماظلوا ] كقوله تعالى إلى من ناهم ودون الديم بالسوء من القول إلا من ظلم ] وروى أبى بن كعب وعبد الله بن مسعود أن الذي يتلقي قال إن من الشعر لحكمة آخر سورة الشعر .

#### ومن سورة القصص

بسم الله الرحمن الوحيم

قوله تعالى [إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجر نى ثمانى حجج] من الناس من يحتج بذلك فى جواز عقد النكاح على منافع الحر وليس فيه دلالة على ماذكروا لا أنه شرط منافعه لشعيب عليه السلام ولم يشرط لها مهراً فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى وشرط لوايها منافع الزوج مدة معلومة فهذا إنما يدل على جواز عقد من غير تسمية مهر وشرطه للمولى ذلك يدل على أن عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد وجائز أن يكون قدكان النكاح جائزاً فى تلك الشريعة بغير بدل تستحقه للمرأة فإن كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي يتاتيج ويدل على أنه قدكان جائزاً فى تلك الشريعة أن يشرط للولى منفعة و يحتج به فى جواز الزيادة فى العقود لقوله تعالى إفان

أتممت عشراً فمن عندك ] قال ابن عباس قضى موسى أتم الأجلين وأوفاهما قوله تعالى [ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ] الآية قال مجاهد كان نأس من أهل الكتاب أسلموا فآذاهمالمشركون فصفحوا عنهم يقولون سلام عليكم لانبتغي الجاهلين قال أبو بكرهذا سلام متاركة وليس بتحية وهو نحو قوله [ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما] وقوله [واهجرني ملياً] وقال إبراهيم [سلام عليك سأستغفر لك ربي] ومن الناس من يظنأن هذا يجوز على جواز ابتداءالكافر بالسلاموليس كذلك لماوصفنا منأن السلام ينصرف على معنيين أحدهما المسالمةالتيهي المتاركة والتاني التحية التيهي دعاء بالسلامة والأمن نحو تسليم المسلمين بعضهم على بعض وقوله برائية للمؤمن على المؤمن ست أحدهما أن يسلم عليه إذا لقيه وقوله تعالى [وإذا حييتم بتحيَّة فحيوا بأحسن منها أور دوها] وقوله [تحيتهم فيها سلام] وقد روى عن النبي عَلِيُّ في الكفار لاتبدؤهم بالسلام وأنه إذا سلم عليكم أهلِ الكتاب فقولوا وعليكم قوله [ فوكزه موسى فقضى عليه ] وقال تعالى [ وقتلت نفساً ] فأخبرأنه قتله بوكزه ثم قال [ رب إنى ظلمت نفسي ] فقال بعضهم هذا يدل على أن القتل باللطمة عمد لولا ذلك لم يقل إنى ظلمت نفسي على الإطلاق وهذا خطأ لأنه بجوز أن يقول ظلمت نفسي بإقدامي على الوكز من غيرتو قيف و لادلالة فيه على أن القتل عمد إذ الظلم لايختص بالقتل دون الظلم وكان صغيرة وقو له تعالى [فلما قضي موسى الأجل وسار بأهله ] يستدل به بعضهم على أن للزوج أن يسافر بامرأته وينقلها إلى بلد آخر ويفرق بينها وبين أبويها ولا دلالة فيه عندى على ذلك لأنه جائز أن يكون فعل برضاها آخر سورة القصص .

#### ومن سورة العنكبوت

### بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ] روى أبو عبيدة عن عبد الله قال قلت يارسول الله أى الاعمال أفضل قال الصلوات لوقتهن قلت ثم مه قال برالوالدين وروى أبو سعيد الخدرى عن النبي براية قال لا يدخل الجنة على ولا مدمن خمر والآية والخبريدلان معاً على أنه لا يجو زلر جل أن يقتل أباه وإن كان مشركا ونهى النبي براية حنظلة بن أبي عامر عن قتل أبيه وكان مشركا ويدل على أنه

لايقتص المولد من الوالد قوله تعالى [ إن الصلاة تنهى عنالفحشا. والمنكر ] روى ابن مسعود وابن عباس تأمر بالمعروف وتهي عن المنكر وقال ابن مسعود الصلاة لاتنفع إلا من أطاعها قال أبو بكر يعنى القيام بموجبات الصلاة من الإقبال عليها بالقلب و الجو ارح وإنما قبل تنهى عن الفحشاء والمنكر لأنها تشتمل على أفعال وأذكار لايتخللها غيرهامن أمورالدنياوليس شيء منالفروض بهذه الملزلة فهي تنهيءن المنكرو تدعو إلى المعروف بمعنى أن ذلك مقتضاها وموجبها لمن قام بحقها وعن الحسن قال من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً وقيل إن النبي ﷺ قيل له إن فلانا يصلى بالليل ويسرق بالنهار فقال لعل صلاته تنهاه وروى عن النبي ﷺ أنه قال حبب إلى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وروى عن بعض السلف قال لم تكن الصلاة قرة عينه والكنه كان إذا دخل الصلاة يرى فيها ماتقر عينه قوله تعالى [ولذكر الله أكبر] قال ابن عباس و ابن مسعو د وسلمان ومجاهد ذكر الله إباكم برحمته أكبر من ذكركم إياه بطاعته وروى عن سلمان أيضاً وأم الدردا. وقتادة ذكر العبد لربه أفضل من جميع عمله وقال السدى ذكر الله في الصلاة أكبر من الصلاة وقوله تعالى إولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ] قال قتادة هي منسوخة بقوله [وقاتلوا المشركين] ولا بجادلة أشد من السيف قال أبو بكريعني أن ذلك كان قبل الأمر بالقتال وقوله تعالى [إلاالذين ظلموا منهم] يعنى والله أعلم إلا الذين ظلموكم في جدالهم أو غيره مما يقتضي الإغلاظ لهم وهو نحو قوله [ و لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم] وقال بجاهد إلا الذين ظلموا منهم بمنع الجزية وقيل إلاالذين ظلمو امنهم بالإقامة على كفرهم بعدقيام الحجة علميهم آخر سورة العنكبوت .

ومن سورة الروم

بسيم الله الرحمن الرحيم

قوله تمالى [ وما آتيتم من رباً ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ] روى عن أبن عباس و مجاهد فى قوله [ وما آتيتم من رباً ليربو فى أموال الناس | هو الرجل يهب الشى. يريد أن يثاب أفضل منه فذلك الذى لا يربو عند الله ولا يؤجر صاحبه فيه ولا إثم عليه | وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله ] وعن سعيد بن جبير قال هو الرجل يعطى

ليثاب عليه وروى عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة [وما آتيتم من رباً ليربو في أمو ال الناس]قال الرباربوان فربا حلال ورباحرام فأما الربا الحلال فهوالذي يهدي يلتمس به ماهو أفضل منه وروى زكريا عن الشعبي إوما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس ﴾ قال كان الرجل يسافر مع الرجل فيخف له ويخدمه فيجمل له من ربح ماله ليجزيه بذلك وروى عبد العزيزبن أبى رواد عن الضحاك [وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس] قال هو الربا الحلال الرجل يهدى ليثاب أفضَّل منه فذلك لا له ولا عليه ليس فيه أجرُّ وليسعليه فيه إثم وروى منصورعن إبراهيم [ولاتمنن تستكثر] قال لاتعط لتز داد قال أبو بكر يجوز أن يكون ذلك خاصاً للنبي ﷺ لأنه كان في أعلى مراتب مكارم الأخلاق كما حرم عليه الصدقة وقد روى عن الحسن في قوله تعالى [ولا تمنن تستكثر] لا تستكثر عملك فنمن به على ربك وقوله تعالى [الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعلمن بعد قوة ضعفاً وشيبة إيعني أنه خلقكم ضعفاء حملاً في بطون الأمهات مُمَ أَطْهَالًا لا تَمَلَّكُونَ لا نفسكم نفعاً ولاضراً ثم جعلكم أقويا. ثم أعطاكم من الاستطاعة والعقل والدراية للتصرف في اختلاف المنافع ودفع المضار ثم جعلكم ضعفاء في حال الشيخوخة كقوله تعالى [ ومن نعمره ننكسه في الخلق ] وقوله [ ومنكم من يرد إلى أردل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً ] فيبقى مسلوب القوى والفهم كالصبى بل حاله دون حال الصبي لأن الصبي في زيادة من القوى والفهم من حين البلوغ وكمال حال الإنسانية وهذا يزدادعلى البقاء ضعفاً وجهلا ولذلك سماه الله تعالى أرذل العمر وجعل الشيب قرينا للضعف بقوله [ ثمم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة ] وهو كقوله تعالى حاكياً سورة الروم .

ومن سورة لقيان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [حملته أمه وهناً على وهن] قال الضحاك ضعفاً على ضعف يعنى ضعف الولد على ضعف الاثم وقيل بل المعنى فيه شدة الجمد | وفصاله فى عامين | يعنى فى انقضاء عامين وفى آية أخرى [وحمله وفصاله ثلاثون شهراً] فحصل بمجموع الآيتين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وبه استدل ابن عباس على مدة أقل الحمل واتفق أهل العلم عليه وقوله تعالى إيا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المذكر واصبر على ما أصابك ] يعنى وجوب والله أعلم اصبر على ما أصابك من الناس فى الآمر بالمعروف وظاهره يقتضى وجوب الصبر وإن خاف على النفس إلا أن الله تعالى قد أباح إعطاء التقية فى حال الحوف فى آى غيرها قد بيناها وقد اقتضت الآية وجوب الآمر بالمهروف والهى عن المنسكر قوله تعالى أو لا تصعر خدك للناس ] قال ابن عباس و مجاهد معناه لا تعرض بوجهك عن الناس تكبر أوقال إبراهيم هو التشدق و معناه يرجع إلى الأول لآن المتشدق فى الكلام متكبر وقيل إن أصل الصعر داء يأخذ الإبل فى أعناقها ورؤسها حتى يلوى وجوهها وأعناقها فيشبه بها الرجل الذي يلوى عنقه عن الناس قال الشاعر :

وكنا إذا الجبار صعر خده أقنـــا له من ميله فتقوما

قوله تعالى [ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه ] إلى قوله [ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ] أبان تعالى بذلك أن أمره بالإحسان إلى الوالدين عام في الوالدين المسلمين والكفار لقوله تعالى [ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم أوأكده بقوله [ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ] وفي ذلك دليل على أنه لا يستحق القود على أبيه وأنه لا يحدله إذا قذفه ولا يحبس له بدين عليه وأن عليه نفقتهما إذا احتاجا إليه إذكان جميع ذلك من الصحبة بالمعروف وفعل ضده ينافي مصاحبتهما بالمعروف ولذلك قال أصحابنا إن الآب لا يحبس بدين ابنه وروى عن أبي يوسف أنه يحبسه إذا كان متمرداً وقوله تعالى [ واتبع سبيل من أناب إلى إسبيل المؤ منين ] وقوله تعالى [ ولا يمش في الا رض مرحا ] المرح البطرو إعجاب المرء بنفسه يدل على صحة إجماع المسلمين لأمر الله تعالى إيانا باتباعهم وهو مثل قوله [ ويتبع غير وازدراء الناس والإستهانة بهم فهى الله عنه إذ لا يفعل ذلك إلا جاهل بنفسه وأحو اله وابتدا . أمره ومنتهاه قال الحسن أني لا بن آدم الكروقد خرج من سبيل البول مرتين وقوله تعالى [ إن الله لا يحب كل عتال فور ] قال بحاهد هو المشكبر والفخور الذي يفتخر بغمالة تعالى إلن النه لا يحب كل عتال فور ] قال بحاهد هو المشكبر والفخور الذي يفتخر بغمالة تعالى إلن الله المعاصيه وقال الذي يتراق حين ذكر نعم الله أنه ابنه سيد ولد آدم ولا نعمه لا التوصل بها إلى معاصيه وقال الذي يتوقي حين ذكر نعم الله أنه ابنه سيد ولد آدم ولا نعمه لا التوصل بها إلى معاصيه وقال الذي يتوقع عين ذكر نعم الله أنه ابه اله صدورة الده ولد آدم ولا

عَفُر فَأَخْبُرُ أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكُرُهَا شَكُرُ ٱلْآافَتَخَارًا عَلَى نَحُوقُولُهُ تَعَالَى [وأما بنعمة ربك فحدث] قوله تعالى [ و اقصد في مشيك ] قال يزيد بن أبي حبيب هو السرَّعة قال أبو بكر يجوزأنَّ يكون تأوله على ذلك لأن المختال في مشيته لايسرع فيها فسرعة المشي تنافى الحيلاء والسكبر وقوله تعالى [واغضض منصوتك إن أنكر الآصوات لصوت الحمير] فيه أمر بخفض الصوت لأنه أقرب إلى التواضع كقوله تعالى [إن الذين يغضون أصو أتهم عندرسول الله ورفع الصوت على وجه ابتهار الناس وإظهار الإستخفاف بهم مذموم فأبان عن قبح هذا الفعل وأنه لافضيلة فيه لأن الحمير ترفع أصواتها وهو أنكر الأصوات قال مِجاْهِد في قوله [أنكر الأصوات] أقبحها كما يقالْ هذا وجه منكر فذكر الله تعالى ذلك و أدب العبادتز هيداً لهم في رفع الصوت وقو له تعالى [إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافى الأرحام ] مفهوم هذا الخطاب الإخبار بما يعلمه هو دون خلقه وأن أحداً لا يعلمه إلا بإعلامه إياه وفي ذلك دليل على أن حقيقة وجو دا لحمل غير معلومة عندنا وإن كانت قد يغلب على الظن وجو ده وهذا يوجب أن يكون نافى حمل امرأته من نفسه غير قاذف لها وقد بينا ذلك فيها سلف قو له تعالى [واخشوا يوماً لايجزى والدعن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً | يدل على أن أحداً لا يستحق عند الله فضيلة بشرف أبيه ولا بنسبه لا أنه لم يخصص أحداً بذلك دون أحد وبذلك ورد الا ثر عن رسول الله علي الله في قوله من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه وقال يا بني عبد المطلب لا يأتيني الناس بأعمالهم و تأتو ني بأنسابكم فأقول إني لا أغني عنكم من الله شيئاً وقوله [ لا يجزى والدعن ولده أ معناه لا يغني يقال جزيت عنك إذا أغنيت عنك آخر سورة لقمان .

# ومن سورة السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى إنتجافى جنوبهم عن المضاجع إحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبى الربيع الجرجانى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن معاذ بن جبل فى قوله إنتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كنت مع النبى وائل فى سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت يانبى الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة و يباعدنى من النار قال لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله

عليه تعبدالله ولاتشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال ألا أدلك على أبو اب من الحير الصوم جنة والصدقة تطنىء الخطيئة وصلاة الرجل في جو ف الليل ثم قرأ [تتجافى جنوبهم عن المضاجع \_ حتى بلغ \_ جزا. بماكانوا يعملون] ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه قلت بلي يارسول الله قال رأسه الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجماد في سبيل الله ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلي يارسول الله فأخذ بلسانه فقال أكفف عليك هذا قلت يارسول الله إنا لمؤَّاخذون بما نتكلم به قال ثـكلتك أمك يامعاذ وهل يكب الناس على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال تلا فتادة [ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ] قال قال الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين مالاً عين رأت و لا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولاخطر على قلب بشر ثم تلا [ فلا تعلم نفس. ما أخنى لهم من قرة أعين ] وروى عن مجاهد وعطاء [تنجافى جنوبهم عن المضاجع قالا العشاء الآخرة وقال الحسن [ تنجافى جنوبهم عن المضاجع ]كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء وقال الضحك في قوله [يدعون رجم خوفاً وطمعاً ] إنهم يذكرون الله بالدعاء والتعظيم وقال قنادة خو فاً من عذاب الله وطمعاً فيرحمة الله مما رزقناهم ينفقون في طاعة الله آخر سورة السجدة .

### ومن سورة الأحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه أروى عن ابن عباس رواية إنه كان رجل من قريش يدعى ذا القلبين من دهائه وعن مجاهد وقتادة مثله وعن ابن عباس أيضاً كان المنافقون يقولون لمحمد عَلِيَّ فلبان فأكذبهم الله تعالى وقال الحسن كان رجل يقول لى نفس تأمرنى ونفس تنهانى فأنزل الله فيه هذا وروى عن مجاهد أيضاً أن رجلا من بنى فهرقال فى جوفى قلبان أعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد فكذبه رجلا وذكر أبو جعفر الطحاوى أنه لم يروفى تفسيرها غيرما ذكرنا قال وحكى

الشافعيعن بعض أهل التفسير بمن لم يسمه في احتجاجه على محمد في نفي أن يكون الولد من رجلين أنه أريد بها ما جعل الله لرجل من أبوين في الإسلام قال أبوبكر اللفظ غير محتمل لما ذكر لأن القلب لا يعبر به عن الأب لا مجازاً ولا حقيقة ولا ذلك اسم له في الشريعة فتأويل الآية على هذا المعنى خطأ من وجوه وقد روى أبو سعيد الخدرى عن النبي يَرْانِيُّهِ أَنه رأى جارية جحاً فقال لمن هذه الجارية فقالوا لفلان فقال أيطوها قالوا نعم قال لقدهممت أن ألمنه لعنة رجل يدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له أم كيف يسترقه وقد غــذاه في سمعه وبصره فقوله قدغذاه في سمعه وبصره يدل على أنْ الولد يكون من ماء رجلين وقد روى عن على وعمر إثبات نسب الولد من رجلين ولا يعرف عن غيرهما من الصحابة خلافه وقوله تعالى [وماجمل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاته كم إ قال أبو بكر كانوا يظاهرون من نَسائهم فيقولون أنت على كظهر أمى فأخبر الله تعالى أنها لا تصير بمنزلة أمه في التحريم وجعل هذا القول منكراً من القول وزورًا بقوله تعالى [ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ] وألزمه بذلك تحريماً ترفعه الكفارة وأبطُّل ما أوجبه المظاهر من جعله إياهاكالاملان تحريمها تحريماً مؤبداً وقوله تعالى [ وما جعل أدعيامكم أبنامكم ] قيل إنه نزل في زيد بن حارثة وكان النبي عَلِيُّهُ قد تبناه فكان يقال له زيد بن محمد وروى ذلك عن مجاهد وقتادة وغيرهما قال أبو بكر هذا يوجب نسخ السنة بالقرآن لأن الحكم الأولكان ثابتاً بغير القرآن ونسخه بالقرآن وقوله تمالى [ذَلَكُم قولكم بأفواهكم] يعني أنه لاحكم له وإنماهو قول لامعني له ولاحقيقة وقوله تعالى [ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخو انكم في الدين ومواليكم ] فيه إباحة إطلاق اسم الأخوة وحظر إطلاق اسم الأبوة من غيرجمة النسب ولذلك قال أصحابنا فيمن قال لعبده هو أخي لم يعتق إذا قال لم أرد به الأخوة من النسب لأن ذلك يطلق في الدين ولو قال هو أبني عتق لا أن إطلاقه ممنوع إلا من جهة النسب وروى عن النبي مَرَاكِيَّةٍ أنه قال من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إنه غيراً بيه فالجنة عليه حرام وقوله تعالى [وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به] روى ابن أبي نجيح عن مجاهد وليس عَليكم جناح فيما أخطأتم بهقال قيل هذا النهي في هذا أو في غيره ولكن ما تعمدت قلو بكم والعمدُ ما آثرَ ته بعد البيان في النهي في هذا أوفي غيره وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق

قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبر نامعمر عن قتادة فى قوله تعالى [وليس عليكم جناح فيها أخطأتم به] قال قتادة لودعوت رجلالغير أبيه وأنت ترى أنه أبوه ليس عليك بأس وسمع عمر بن الخطاب رجلا وهو يقول اللهم اغفر لى حطاياى فقال استغفر الله فىالعمد فأما الخطأ فقدتجوز عنك قال يقول ماأخاف عليكم الخطأ ولكني أخاف عليكم العمدوماأخاف عليكم المقاتلة ولكني أخاف عليكم التكاثر وما أخاف عليكم.أن تزدروا أعمالكم ولكني أخاف عليكم أن تستكثروها وقوله تمالى [ النبي أولى بالمؤ منين من أنفسهم ] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال حدثناً الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبر نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله [ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ] قال أخبرني أبو سلمة عن جابر بن عبد الله أن النبي عَرَاقِتُهُ قَالَ أَنَا أُو لَى بَكُلُ مُؤْمِن مِنْ نَفْسُهُ فَأَيَّا رَجِلُ مَاتُ وَتُرْكُ دِينَا فَإِلَى وَإِنْ تُرْكُ مالًا فهو لور ثنه وقيل في معنى النبي أولى بالمؤ منين من أنفسهم أنه أحق بأن يختار مادعا إليه من غيره ومما تدعوه إليه أنفسهم وقيل إن النبي ﷺ أحق أن يحكم في الإنسان بما لا يحكم به فى نفسه لوجوب طاعته لأنها مقرونة بطاعة الله تعالى قال أبو بكر الخبر الذي قدمنا لا ينافي ماعقبناه به من المعنى ولا يوجب الاقتصار بمعناه على قضاء الدين المذكور فيه وذلك لأنه جائز أن يكون مراده إنه أولى بالمؤ منين من أنفسهم في أن يختار وا ما أدعوهم إليه دون ما تدعوهم أنفسهم إليه وأولى بهم في الحكم عليهم ولزومهم اتباعه وطاعته ثم أخبر بعد ذلك بقضاء ديونهم وقوله تعالى [وأزواجه أمهاتهم] قيل فيه وجهان أحدهما أنهم كأمهاتهم فى وجوب الإجلال والتعظيم والثانى تحريم نكاحهن وليس المراد أنهم كالا ممات في كل شيء لا نه لو كان كذلك لما جاز لا حد من الناس أن يتزوج بناتهن لا نهن يكن أخوات للناس وقد زوج النبي ﷺ بنا ته ولوكن أمهات في الحقيقة ورثن المؤمنين وقدروي في حرف عبدالله وهو أب لهم ولوصح ذلك كان معناه أنه كالأب لهم فى الإشفاق عليهم وتحرى مصالحهم كاقال تعالى القد جامكم رسول من أنفسكم عزيزعليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ] وقوله تعالى [ إلا أن تفعلو ا إلى أو ليا تكم معروفًا | روى عن محمد بن الحنفية أنها نزلت في جو از وصيَّة المسلم لليهو دى والنصراني وعن الحسن أن تصلوا أرحامكم وقال عطاء هو المؤمن والكافر بينهما قرابة إعطاؤه له

أيام حياته ووصيته له وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبر نا معمر عن قتادة في قوله [ إلا أن تفعلوا إلى أو ليائكم معروفًا ] قال إلا أن يكون لك ذو قرابة ليس على دينك فتوصى له بشيء هو وليك في النسب وليس وليك في الدين وقوله تعالى [القدكان لكم في رسول الله أسوة حسنة] من الناس من يحتج به في وجوب أفعال النبي عَلِيَّ ولزوم النَّاسي به فيها ومخالفو اهذه الفرقة يحتجون به أيضاً في نني إيجاب أفعاله فأما الأولون فإنهم ذهبوا إلى أن التأسي به هو الإقتداء به وذلك عموم في القول والفعل جميعاً فلما قال تعالى | لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ] دل على أنه وأجب إذ جعله شرطاً للإيمان كقوله تعالى [ واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ونحوه من الالفاظ المقرونة إلى الإيمان فيدل على الوجوب واحتج الآخرون بأن قوله [القدكان لكم في رسول الله أسوة حسنة] يقتضي ظاهر هالندب دون الإيجاب لقوله تعالى [ لكم ] مثل قول القائل لك أن تصلى ولك أن تنصدق لا دلالة فيه على الوجوب بلُّ يدل ظاهره على أن له فعله وتركه وإنماكان يدل على الإيجاب لو قال عليكم التأسى بالنبي يَرْائِيُّةٍ قال أبو بكر والصحيح أنه لادلالة فيه على الوجوب بل دلالته على الندب أظهر منها على الإيجاب لما ذكر نا ومع ذلك ورد بصيغة الأمر لما دل على الوجوب فى أفعاله عِلِيِّ لا أن التأسى به هو أن نفعل مثل مافعل و متى خالفناه فى اعتقاد الفعل أو فى معناه لم يكن ذلك تأسياً به ألا ترى أنه إذا فعله على الندب و فعلناه على الوجوب كنا غير متأسين به وإذا فعل ﷺ فعلا لم يجز لنا أن نفعله على اعتقاد الوجوب فيه حتى نعلم أنه فعله على ذلك فإذا علمناً أنه فعله على الوجوب لزمنا فعله على ذلك الوجه لامن جهة هذه الآية إذ ليس فيها دلالة على الوجوب لكن من جهة ما أمرنا الله تعالى باتباعه فى غير هذه الآية وقوله تعالى [ ولما رأى المؤمنون الا محزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله قيل إنه وعدهم أنهم إذا لقوا المشركين ظفروا بهم واستعلوا عليهم كقوله تعالى [ليظهره على الدين كله | وقال قتادة الذي وعدهم في قوله [ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ]الآية وقوله تعالى َ ﴿ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانَا وَتَسَلَّيُمَا } أخبار عن صفتهم في حال المحنة وأنهم از دادوا عندها يقيناً وبصيرة وذلك صفة أهل البصائر في الإيمان بالله و قوله تعالى [ فمنهم من قضى نحبه ] قيل إن النحب النذر أي قضى نذره

الذي نذره فيما عاهد الله عليه وقال الحسن قضي نحبه مات على ماعاهد عليه ويقال إن النحب الموت والنحب المدفى السيريو ما وليلة وقال مجاهد قضي نحبه عهده قال أبو بكر لما كان النحب قد يجوز أن يكون المراد به العهد والنذر وقد مدحهم الله على الوفاء به بعينه دل ذلك على أن من نذر قربة فعليه الوفاء به بعينه دون كفارة اليمين وقوله تعالى [وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم قيل في الصياصي أنها الحصون التي كانوا يمتنعون بها وأصل الصيصة قرن البقرة وبها تمتنع وتسمى بها شوكة الديك لأنه بها يمتنع فسميت الحصون صياصي على هذا المعنى وروى أن المراد بها بنو قريظة كانوا نقضوا العهد وعاونوا الاحزاب وقال الحسن هم بنو النضير وسائر الرواة على أنهم بنو قريظة وظاهر الآية يدل عليه لآنه قال تعالى [ فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً ] ولم يقتل النبي رَائِكُ بني النضير ولا أسرهم وإنما أجلاهم عن بلادهم وقوله تعالى [ وأور تُكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤها] يعني به أرض بني قريظة وعلى تأويل من تأوله على بني النضير فالمراد أرض بني النضير وقوله تعالى [وأرضاً لم تطوُّها] قال الحسن أرض فارس والروم وقال قتادة مكه وقال يزيد بن رومان خيبر قال أبو بكر من الناس من يحتج به في أن الا رضين العنوية التي يظهر عليها الإمام يملكها الغانمون ولا يجوز للإمام أن يقر أهلها عليها على أنها ملك لهم لقوله [ وأور ثكم أرضهم ودياوهم وأمو الهم وأرضاً لم تطؤها ] وظاهره يقتضي إيحاب الملك لهم ولا دلالة فيه على ماذكروا لا أن ظاهره قوله [وأور ثكم] لايختص بإيجاب الملك دون الظهور والغلبة وثبوت اليدومتي وجد أحد هذه الا شياء فقد صح معنى اللفظ قال الله تعالى | ثمم أور ثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ] ولم يرد بذَّلك الملك وأيضاً فلو صح أنَّ المراد الملك كان ذلك في أرض بني قريظة في قوله [ وأور ثـكم أرضهم ] وأما قوله [ وأرضاً لم تطؤها | فإنه يقتضى أرضاً واحدة لاجميع الا رضين فإن كان المراد خيبر فقد ملكها المسلمون وإن كان المراد أرض فارس والروم لقد ملك المسلمون بعض أرض فارس والروم فقد وجد مقتضى الآية ولا دلالة فيه على أن سبيلهم أن يملكوا جميعها إذكان قوله [وأرضاً لم تطؤها ] لم يتناول إلا أرضاً واحدة فلا دلالة فيه على قول المخالف وقوله تعمالي

ه ١٥ ــ أحكام مس ۽

[ يا أيها النبي قل لا وواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ] الآية حدثنا عبد الله آبن محمد المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت [وإنكنتن تردن الله ورسوله] دخل على النبي عَرَابِيُّهِ فبدأ بي فقال ياعائشة إنى ذاكر لك أمراً فلاعليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك قالت قد علم الله تعالى إن أبوى لم يكونا يأمرانني بفراقه قالت فقرأ على [ ياأيهما النبي قل لا زواجك الآية فقلت أفي هذا أستأمر أبوى فإني أريد الله ورسوله والدار الأخرة وروى غير الجرجاني عن عبد الرزاق قال معمر فأخبرني أيوب أن عائشة قالت يارسول الله لا تخبر أزواجك أنى أختارك قال إنمــا بعثت معلماً ولم أبعث متعنتاً قال أبو بكر اختلف الناس في معنى تخيير الآية فقال قاتلون وهم الحسن وقتادة إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة لأنه قال [إنكنتن تردن الحياة الدنيا وزبنتها ـ إلى قوله ـ وإنكنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة] وقال آخرون بلكان تخييراً للطلاق على شريطة أنهن إذا اخترن الدنيا وزينتهاكن مختارات للطلاق لأنه تعالى قال [ إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسر حكن سراحاً جميلا] فجعل اختيارهن للدنيا اختيار اللطلاق ويستدلون عليه أيضاً بماروي مسروق عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقا وفي بعض الأخبار فاخترناه فلم يعده طلاقا قالوا ولم يثبت أن النبي برائج خيرهن إلا الحيار المأمور به في الآية ويدل عليه ماقدمناه من حديث عروة عن عائشة أنها لما نزلت الآية قال لها رسول الله ﷺ إنى ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك قالت قد علم الله أن أبوى لم يكونا يأمرانني بفراقه ثمم تلاعليها الآية قالت إنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة فقالوا هذا الخبر أيضاً قد حوى الدلالة من وجوه على أنه خيرهن بين الدنيا والآخرة وبين اختيارهن الطلاق أو البقاء على النكاح لأنه قال لها لا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك ومعلوم أن الاستثمار لا يقع في اختيار الدنيا على الآخرة فثبت أن الاستثمار إنما أريد به في الفرقة أو الطلاق أو النكاح وقو لها إن أبوى لم يكونا بأمراني بفراقه وقولها إنى أريد الله ورسوله فهذه الوجوه كلها تدل على أن الآية قد اقتضت التخيير بين الطلاق والنكاح واحتج من قال لم يكن تخيير طلاق بقو له تعالى [ إن كنتن

تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً فإنما أمر اللهنبيه مِنْكُمْ أَن يَطَلُّقُهُن إِذَا اخْتَرَنَ الدُّنيا وَلَمْ يُوجِبُ ذَلْكُ وَقُوعَ طَلَاقٌ بَاخْتَيَارُهُن كَمَا يَقُولُ القائل لامرأته إن اخترت كذا طلقتك يريد به استثناف إيقاع بعد اختيارها لما ذكره قال أبو بكر قد اقتضت الآية لامحالة تخييرهن بين الفراقو بين النبي ﷺ لأن قوله [وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ] قد دل على إضمار اختيارهن فراق النبي ﷺ في قوله [ إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ] إذ كان النسق الآخر من الاختيار هو اختيار النبي ﷺ والدار الآخرة فثبت أن الاختيار الآخر إنما هو اختيار فراقه ويدل عليه قوله [فتعالين أمتعكن] والمتعة إنما هي بعد اختيارهن للطلاق وقوله [وأسرحكن] إنما المراد إخراجهن من بيوتهن بعد الطلاق كما قال تعالى [ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتمو هن - إلى قوله ـ سراحاً جميلاً ] فذكر المتعة بعد الطلاق وأراد بالتسريح إخراجها من بيته وقد اختلف السلف فيمن خير امرأ ته فقال على رضي الله عنه إن اختارت زوجها هو احدة رجعية و إن اختارت نفسها فو احدة باثنة وذلك في رواية زادان عنه وروى أبو جعفر عن على أنها إذا اختارت زوجها فلاشيء وإن اختارت نفسها فو احدة باثنة وقال عمرو وعبد الله رضي الله عهما في الخيار وأمرك بيدك إن اختارت نفسها فواحدة رجعية وإن أختارت زوجها فلاشيء وقال زيد بن ثابت في الحيار لمن اختارت زوجها فلاشيء وإن اختارت نفسها فثلاث وقال في أمرك بيدك إن اختارت نفسها فو احدة برجمية واختلف فقهاء الامصار في ذلك أيضاً فقال أبو حنيفة وأبويوسف وزفر ومحمد إن اختارت زوجها فلاشيء وإن اختارت نفسها فواحدة بائلة إذا أراد الزوج الطلاق ولا يكون ثلاثاً وإن نوى وقالوا في أمرك بيدك مثل ذلك إلا أن ينوى ثلاثاً فيكون ثلاثاً وقال ابن أبي ليلي والثوري والا وزاعي في الخيار إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فو احدة يملكها الرجعة وقال مالك في الخيار إنه ثلاث إذا اختارت غفسها وإن طلقت نفسها واحدة لم يقع شيء وقال في أمرك بيدك إذا قالت أردت واحدة فهي واحدة يملك الرجعة ولايصدُق في الخيار أنه أراد واحدة ولوقال اختاري تطليقة فطلقت نفسها فهي واحدة رجعية وقال الليث في الخيار إن اختارت زوجها فلاشيء وإن الختارت نفسها فهي بائنة وقال الشافعي في اختاري وأمرك بيدك ليس بطلاق إلا أن يريد الزوج ولوأراد طلاقها فقالت قد اخترت نفسى فإن أرادت طلاقا فهو طلاق و إن لم ترده فليس بطلاق و قال أبو بكر التخيير فى نفسه ليس بطلاق لاصريح ولاكناية ولذلك قال أصحابنا إنه لا يكون ثلاثا وإن أرادهن ويدل عليه أن النبى يَرَافِينَه خير فساءه، فاخترنه فلم يكن ذلك طلاقا ولا أن الخيار لا يختص بالطلاق دون غيره فلا دلالة فيه عليه وليس هو عندكم كقوله اعتدى أن يكون طلاقا إذا نوى لا أن العدة من موجب الطلاق فالطلاق مدلول عليه باللفظ و إنماج علوا الخيار طلاقا إذا اختارت نفسها بالاتفاق وبأنه معلوم أن تخيير النبي يَرَافِينَ نساءه لما كان بين الفراق والبقاء على النكاح إنهن لو اخترن أنفسهن لوقعت الفرقة لولا ذلك لم يكن للتخسير معنى و تشبيها له أيضاً بسائر الخيارات التي تحدث فى النسكاح كيار امرأة العنين والمجبوب فيقع به الطلاق إذا اختارت الفرقة ومن أجل ذلك لم يحعلوه ثلاثاً لا أن الخيارات الحادثة فى الا صول اختارت الفرقة ومن أجل ذلك لم يجعلوه ثلاثاً لا أن الخيارات الحادثة فى الا صول لا تقع بها ثلاث.

(فصل) قال أبو بكرومن الناس من يحتج بهذه الآية في إيجاب الخيار وفي النفريق لام أة العاجز عن النفقة لآن الذي ياليم لما خير بين الدنيا والآخرة فاختار الفقر والآخرة أمر الله بتخير نسائه فقال تعالى إيا أيها الذي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها إلاية قال أبو بكر لا دلالة فيها على ما ذكروا وذلك لأن الله علق اختيار الذي يتالي لفراقهن بإرادتهن الحياة الدنيا وزينتها ومعلوم أن من أراد من نسائنا الحياة الدنيا وزينتها ومعلوم أن من أراد من نسائنا الحياة الدنيا وزينتها لم يوجب ذلك تفريقاً بينها وبين زوجها فلما كان السبب الذي من أجله أوجب الله التخيير المن أة العاجز عن النفقة وبينه وأيضاً فإن اختيار الذي يتالي للآخرة دون الدنيا وإيثاره للفقر دون الغني لم يوجب أن يكون عاجزاً عن نفقة نسائه لأن الفقير قد يقدر عن نفقة نسائه مع كونه فقيراً ولم يدع أحد من الناس ولا روى أن الذي يتالي كان عاجزاً عن نفقة نسائه بل كان يدخر لنسائه قوت سنة فالمستدل بهذه الآية على ما ذكر معفل عن نفقة نسائه بل كان يدخر لنسائه قوت سنة فالمستدل بهذه الآية على ما ذكر معفل خدمها قوله تعالى [يا نساه الذي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ] قيل في تضعيف عذا بهن وجهان أحدهما أنه لما كانت نعم الله عليهن أكثر منها على غيرهن بكونهن أزواجا للذي يتالي ونزول الوحى في بيوتهن وتشريفهن بذلك كان على غيرهن بأدواجا للذي يتالي ونزول الوحى في بيوتهن وتشريفهن بذلك كان

كفرانها منهن أعظم وأجدر بعظم العقاب لأن النعمة كلما عظمت كان كفرانها أعظم فيها يستحق به منالعقاب إذكان أستحقاق العقاب على حسبكفر انالنعمة الاترىأنُ من لطم أباه استحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من لطم أجنبياً لعظم نعمة أبيه عليه وكفرانُه لها بلطمته ويدل على هذا التأويل قوله تعالى فى نسنَق التلاوة [ واذكرن مايتلي في بيو تكن من آيات الله و الحكمة ] فدل على أن تضعيف العذاب عليهن بالمعصية لأجل عظم النعمة عليهن بتلاوة آيات الله في بيوتهن ومن أجل ذلك عظمت طاعاتهن أيضاً بقو له [ومنيقست منكرية ورسو له وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين] لأن الطاعة في استحقاق الثواب بها بإزاء المعصية في استحقاق العقاب بها والوجه الآخر أن في إتيانهن المعاصي أذى للنبي عَلِيَّةٍ لما يلحق من العار والغم ومعلوم أن من آذي النبي عَلِيَّةٍ فهو أعظم جرما عن آذي غيره وقال تعالى [ إن الذين يؤذون الله ورسو له لعنهم الله في الدنيا و الآخرة] شم قال [ والذين بؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا مهتاناً و إثماً مبيناً ] ولما عظم الله تعالى طاعات أزواجالنبي ﷺ وأوجب بها الا مرتبن دل بذلك على أن أجر العامل العالم أفضل وثوابه أعظم من العامل غير العالم وقوله تعالى [واذكرن مايتلىفى بيو تكن من آيات الله والحكمة] قددل على ذلك قو له تعالى [فلاتخضعن بالقو ل فيطمع الذي في قلبه مرض ] قيل فيه أن لا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القولُ للرجال على وجه يو جب الطمع فيهن و يستدلبه على رغبتهن فيهم والدلالة على أن الا حسن بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال وفيه الدلالة على أن المرأة منهية عن الاُ ذان وكذلك قال أصحابنا وقال الله تعالى في آية أخرى [ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن ] فإذا كانت منهية عن إسماع صوت خلخالها فكلامها إذا كانت شابةٌ تخشى من قبلها الفتنة أولى بالنهى عنه وقوله تعالى [ وقرن فى بيوتـكن ] روىهشام عن محمد بن سيرين قال قيل لسودة بنت زمعة ألا تخرجين كما تخرج أخو تك قالت والله لقد حججت واعتمرت ثم أمرني الله أن أقر في بيتي فوالله لاأخرج فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها وقيل إن معنى وقرن فى بيو تكن كن أهل وقار وهدُّو. وسكينة يقال وقر فلان فى منزله يقر وقوراً إذا هدأ فيه واطمأن به وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم

البيوت مهيات عن الخروج وقوله تعالى [ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى | روى ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى قال كانت المرأة تتمشى بين أيدى القوم فذلك تبرج الجاهلية وقال سعيدعن قتادة ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى يعنى إذا خُرجتن من بيو تكن قالكانت لهن مشية و تكسر وتغنج فنهآهن الله عنذلك وقيل هو إظهار المحاسن للرجال وقيلٌ في الجاهلية الأولى ماقبل الإسلام والجاهلية الثانية حال من عمل في الإسلام بعمل أو لتك فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي يُرْكِيُّهِ صيالة لهن وسائر نساءالمؤ منين مرادات بها وقوله تعالى إلىما يريدالله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ] روى عن أبى سعيد الخدرى أنها نزلت في على وفاطمة والحسن والحسين وقال عكرمة فى أزواج النبي يَرَافِيُّهِ خاصة ومن قال بذلك يحتج بأن ابتداء الآية ونسقها فى ذكر أزواج النبي على الاترى إلى قوله [واذكرن ما يتلى في بيو تكن من آيات الله والحكمة] وقال بعضهم فى أهل بيت النبي مَرَائِكُ وفى أزواجه لا حتمال اللفظ للجميع وقو له تعالى [ وماكان لمؤ من و لا مؤ منة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ] فيه الدلالة على أن أوامر الله وأوامر رسوله على الوجوب لأنه قد نني بالآية أن تكون لنا الحيرة في ترك أوامر الله وأوامر الرسول ﷺ ولو لم يكن على الوجوب لكنا مخيرين بين الترك والفعل وقد نفت الآية التخيير وقوله تعالى [ومن يعص الله ورسوله] في نسق ذكر الأوامر يدل على ذلك أيضاً وأن تارك الأمر عاص لله تعالى ولرسو له ﷺ فقد انتظمت الآية الدلالة على وجوب أوامر الله وأوامر الرسول ﷺ من وجهين أحدهما أنها نفت التخيير معهما والثانى أن تارك الأمرعاص اللهور سوله وقوله تعالى [وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ] الآية روى سفيان بن عيينة عن على بن زيد قال قال لي على بن الحسين ماكان الحسين يقول في قو له تعالى [وتخفي في نفسك ماالله مبديه] قال قلت كان يقول إنهاكانت تعجبه وأنه قال لزيداتق الله وأمسك عليك زوجك قال لا و لكن الله أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه فلما جاءه زيد يشكو منها قال له اتقالله وأمسك عليك زوجك قال الله [وتخني في نفسك ما الله مبديه] وقيل إن زيدآفدكان يخاصم المرأته إلى النبي ﷺ ودام الشر بينهما حتى ظن النبي ﷺ أنهما لايتفقان وأنه سيفارقها فأضمر النبي عَرَائِكُ أَنه إن طلقها زيد تزوجها وهي زينب بنت جحش وكانت بنت عمة النبي عَرَائِكُ

فأراد أن يضمها إليه صلة لرحمها وإشفاقا عليها فعاتبه الله على إضمار ذلك وإخفائه وقو له لزيد اتق الله أمسك عليك زوجك وأراد أن يكون باطنه وظاهره عند الناس سواء كما قال في قصة عبد الله بن سعد حين قبل له هلا أو مأت إلينا بقتله فقال ما يتبغى لنبي أن تكون له خائنة الأعين وأيضاً فإن ذلك لم يكن مما يجب إخفاءه لا نه مباح جائز والله تعالى عالم به وهو أحق بأن يخشى من الناس وقد أباحه الله تعالى فالناس أولى بأن لا يخشوا في إظهاره وإعلانه وهذه القصة نزلت في زيد بن حار ثة وكان بمن أنعم الله عليه بالإسلام وأنعم النبي يتلقي عليه بالعتق ولذلك قبل للمعتق مولى نعمه وقوله تعالى [فلما قضى زيد منها وطر أ زوجنا كها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم الآية قد حوت هذه الآية أحكاما أحدها الإبانة عن علة الحكم في إباحة ذلك للنبي يتلقي في إيجابها والثاني أن الذبوة من جهة التبني لا تمنع جو از النكاح والثالث أن الا مقمساوية في إيجابها والثاني أن الذبوة من جهة التبني لا تمنع جو از النكاح والثالث أن الا مقمساوية المؤمنون مساوين له قوله عز وجل إهو الذي يصلى عليكم وملا تدكمة إفإن الصلاة من المؤمنون مساوين له قوله عز وجل إهو الذي يصلى عليكم وملا تسكته عن المؤمنون العباد الدعاء قال الا عشى :

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فإن لجنب المره مضطحعاً وروى معمر عن الحسن في قوله تعالى إهو الذي يصلى عليكم وملائكته ] قال إن بني إسرائيل سألوا موسى عليه السلام هل يصلى ربك فكان ذلك كبر في صدره فسأله فأوحى الله إن أحبرهم أنى أصلى وإن صلاتي رحمتي سبقت غضي فإن قبل من أصلكم إنه لايجو زأن براد باللفظ الواحدمعنيان مختلفان وقدجاه في القرآن اشتمال لفظ الصلاة على معنى الرحمة والادعاء جميعاً قبل له هذا يجو زعندنا في الا لفاظ المجملة والصلاة اسم مجمل مفتقر إلى البيان فلا يمتنع إرادة المعانى المختلفة فيماكان هذا سبيله قال قتادة في قوله [ وسبحوه بكرة وأصيلا ] صلاة الضحى وصلاة العصر وقوله تعالى [ وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيراً إسمى الذي يراقي سراجا منيراً تشبيهاً له بالسراج الذي به يستنار الله بإذنه وسراجا منيراً إسمى الذي يراق هدى وروحاوسمى جبريل عليه السلام روحالاً ن

الروح بها يحيى الحيوان وذلك كله مجاز واستعارة وتشبيه وقوله تعالى [تحيتهم يوم يلقونه سلام] قال قتادة تحية أهل الجنة السلام قال أبو بكر هو مثل قوله [ دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام].

### باب الطلاق قبل النكاح

قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤ منات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا] قال أبوبكر قد تنازع أهل العلم في دلالة هذه الآية في صحة إيقاع طلاق المرأة بشرط التزويج وهوأن يقول إن تزوجت أمرأة فهي طالق فقال قائلون قدا قنضت الآية إلغاء هذاالقو لو إسقاط حكمه إذكانت موجبة لصحة الطلاق بعد النكاح وهذا القائل مطلق قبل النكاح وقال آخرون دلالتها ظاهرة في صحة هذا القول من قائلة ولزوم حكمه عند وجو دالنكاح لا نها حكمت بصحة وقوع الطلاق بعد النكاح ومن قال لا مجنبية إذا تزوجتك فأنت طالق فهو مطلق بعد النكاح فوحب بظاهر الآية إيقاع طلاقهو إثبات حكم لفظه وهذا القول هو الصحيح وذلك لا نه لايخلو العاقد لهذا القول من أن يكون مطلقاً في حال العقد أو فى حال الإضافة ووجو دالشرط فلما اتفق الجميع على أن من قاللامرأته إذا بنت منى وصرت أجنبية فأنت طالق أنه موقع للطلاق في حال الإضافة لا في حال القول وأنه بمنزلة من أبان امرأته ثم قال لها أنت طالق فسقط حكم لفظه ولم يعتبر حال العقد مع وجود النكاح فيها صحأن الاعتباربحال الإضافة دون حال العقد فإن القائل الأجنبية إذا تزوجتك فأنت طالق موقع للطلاق بعـد الملك وقد اقتضت الآية إيقاع الطلاق لمن طلق بعد الملك وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ضروب من الا قاويل فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد إذا قالكل امرأة أتزوجها فهي طالق أوقالكل مملوك أملكه فهو حر إن من تزوج تطلق ومن ملك من المهاليك يعتقولم يفرقوا بين منءم أوخص وقال ابن أبى ليلي إدًّا عم لم يقع وإن سمى شيئًا بعينه أوجماعة إلى أجل وقع وكذلك قول مالك وذكر عن مالك أيضاً أنه إذا ضرب لذلك أجلا يعلم أنه لا يبلغه فقال إن تزوجت امرأة إلى كذا وكذا سنة لم يلزمه شيء ثم قال مالك ولو قال كل عبد أشتريه فہو حر فلا شیء علیه و قال الثوری إذا قال إن تزوجت فلانة فہی طالق لزمه ماقال وهو

قول عثمان البتي وقال الأوزاعي فيمن قال لامرأته كل جارية أتسرى بها عليك فهي حرة فتسرى عليها جارية فإنها تعتق وقال الحسن بن صالح إذا قال كل مملوك أملكه فهو حر فليس بشيء ولو قال أشتريه أو أرثه أونحو ذلك عتق إذا ملك بذلك الوجه لا نه خص ولو قال كل امرأة أنزوجهافهي طالق فليس بشيء ولوقال من بني فلان أو من أهل الكو فة أو T لكذا لزمه قال الحسن لانعلم أحداً منذ وضعت الكوفة أفتى بغيرهذا وقال الليث فيما خص أنه يلزمه في الطلاق و العتق وقال الشافعي لا يلزمه من ذلك شيء لا إذاخص ولا إذا عم وقد اختلف السلف أيضاً في ذلك روى عن ياسين الزيات عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال في رجل قال كل امر أة أتزوجها فهي طالق قال هو كما قال وروى مالك عن سعيد بن عمر و بن سليم الزرقى أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته قبلأن يتزوجها فقال القاسم إن رجلاخطب امرأة فقالُهي على كظهر أمى إن تزوجتها فأمره عمر بن الخطاب أن يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وروى الثوري عن محمد بنقيس عن إبراهيم عن الأسود أنه قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ناسياً فأتى ابن مسعو د فذكر ذلك له فألزمه الطلاق وهو قول النخعي والشعبي ومجاهد وعمربن عبدالعزيز وقال الشعبي إذا سمى امرأة بعينها أوقال إن تزوجت من بني فلان فهوكا قال و إذا قال كل امرأة أتزوجها فليس بشي. وقال سعيد بن المسيب إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فليس بشيء وقال القاسم بن سالم وعمر بن عبد العزيز هو جائز عليه وروى عن ابن عباس في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق إنه ليس بشي ، وروى عن عائشة و جابر في آخرين من التابعين قالوا لاطلاق قبل نكاح ولادلالة في هذا اللفظ على مخالفة قول أصحابنالاً ن عندناأن من قال إن تزوجت امر أة فهي طالق أنه مطلق بعد النكاحوما قدمنامن دلالة الآية على صحة قو لناكاف في الاحتجاج على المخالف وتصحيح المقالة وبدلعليه قوله تعالى إياايهاالذين آمنوا أوفوا بالعقود اقتضي ظاهره إلزام كلُّ عاقدمو جب عقده ومقتضاه فلما كان هذا القائل عاقداً على نفسه إيقاع طلاق بعد النكاح وجب أن يلزمه حكمه ويدل عليه قوله عليه المسلمون عند شروطهم أوجب ذلك ان كلُّ من شرط على نفسه شرطاً ألزم حكمه عندو جو د شرطه ويدله عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على أن الندر لا يصح إلا في ملك و إن من قال إن رزقني الله الفدر هم فله على

أن أتصدق بمائة منها أنه ناذر في ملكه من حيث أضافه إليه وإن لم يكن مالكا في الحال فكذلك الطلاق والعتق إذا أضافهما إلى الملككان مطلقاً ومعتقاً في الملك ويدلعليه أن من قال لجاريته إن ولدت ولداً فهو حر فحملت بعد ذلك وولدت أنه يعتق وإن لم يكن مالـكا في حال القول لا أن الولد مضاف إلى الا م التي هو مالكماكذلك إذا أضاف العتق إلى الملك فهو معتق في الملك وإن لم يكن له ملك موجود في الحال وأيضاً قد اتفق الجميع على أنه إذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها مع بقاء النكاح أنها تطلق ويكون بمنزلة مالو قال لها في تلك الحال أنت طالق ولو أبانها ثم دخلهاكان بمنزلة ما لوقال لها فى تلك الحال أنت طالق فلا تطلق فدل ذلك على أن الحالف يصير كالمتـكلم بالجوابفى ذلك الوقت فوجبأن يكون القائلكل امراةأ تزوجها فهىطالق فتزوج بمنزلة من تزوج ثم قال لها أنت طالق فإن قيل لوكان هذا صحيحاً لوجب أنه لوحلف ثم جن فوجد شرط اليمين أن لا يحنث لا نه بمنزلة المتكلم بالجواب في ذلك الوقت قيل له لا يجب ذلك لا أن المجنون لا قول له و قوله و سكو ته بمنزلة فلمالم يصح قوله لم يصح إيقاعه ابتداء ولماكان قوله قبل الجنون صحيحاً لزمه حكمه في حال الجنون ومع ذلك فإن المجنون قد يصم طلاق امرأته وعتق عبده لا نه لوكان مجنون أو عنيناً لفرق بينه وبينها وكان طلاقا ولوور ث أباه عتق عليه كالنائم لايصح منه ابتداء الإيقاع ويلزمه حكمه بسبب يوجبه مثل أن يكون قد وكل بمتق عبده أو طلاق امر أته فطلق وهو نائم فإن قيل قدروى عن على ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله أن النبي يَلِيُّتُهِ قال لاطلاق قبل نكاح قيل له أسانيدها مضطربة لايصح من جهةالنقل ولوصح منجهة النقل لم يدل على موضع الخلاف لا "ن من ذكر نا مطلق بعد النكاح وأيضاً فإنه ننى بذلك إيقاع طلاق قبل النكاح ولم ينف المقد فلما كان قوله لاطلاق قبل نكاح حقيقته نفي الإيقاع والمقد على الطلاق آيس بطلاق لم يتناوله اللفظ من وجمهين أحدهما أن إطلاقذلك فىالعقد مجازلاحقيقة لائن منعقد يميناً على طلاق لإيقاع أنه قد طلق مالم يقع وحكم اللفظ حمله على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجازوالثانى أنهمهلم يختلفوا أنه مستعمل في الحقيقة فغير جائز أن يراد به المجاز لأن افظاً واحداً لا يجوز أن يراد به الحقيقة والجاز وقدروى عن الزهرى فى قوله مِرْكِيُّةٍ لاطلاق قبل نكاح إنما هو أن يذكر للرجل المرأة فيقالله تزوجها فيقول هي طالق البَّتة فهذا ليس

بشيء فأما من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق البتة فإنما طلقها حين تزوجها وكذلك فى الحرية وقد قيل فيه إنه إن أراد العقد فهو الرجل يقول لاجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم يتزوجها فتدخل الدار فلا تطلق وإنكان الدخول في حال النكاح ه قال أبو بكر لافرق بين من خص أو عم لانه إن كان إذا خص فهو مطلق في الملك وكـذلك حكمه إذا عم وإن كان إذاعم غير مطلق في ملك فكذلك في حال الخصوص فإن قيل إذا عم فقد حرم جميع النساء على نفسه كالمظاهر لما حرم امرأ ته تحريماً مبهما لم يثبت حكمه قيل له هذا غلط من وجوه أحدها إن المظاهر إنما قصد تحريم امرأة بعينها ومن أصل المخالف أنهإذا عين وخصوقع طلاقه وإنما لايوقعه إذاعم فواجب على أصله أن لايقع طلاقه وإن خصكاً لم تحرم المظاهر منها تحريماً مبهما وأيضاً فإن الله تعالى لم يبطل حكم ظهار موتحريمه بلحرمها عليه مدا القول وأثبت عليه حكم ظهاره وأيضاً إن الحالف بطلاق من بتزوج من النساء غير محرم للنساء على نفسه لانه لم يوجب بذلك تحريم النكاح وإنما أوجب طلاقا بعدصحة النكاح ووقوع استباحة البضع وأيضا فإنه إذا قالكل امرأة أتزوجها فهي طالق متى الزمناه ماعقدعليه من الطلاق لم يكن تحريم المرأة مهما بل إنما تطلق و احدة ويجو زله أن يتزوجها ثانياً ولا يقع شيء فهذه الوجوه كلما تنبيء عن إغفال هذا السائل في سؤ الهذلك وأنه لا تعلق له بالمسألة قال أبو بكر و من الناس من يقول إذا قال إن تزوجتها فهي طالق وإن اشتريته فهوحرأنه لايقع إلاأن يقول إذاصح نكاحي لك فأنت طالق بعد ذلك وإذاملكتك بالشرى فأنت حرو ذهب إلى أنه إذا جعل النكاح والشرى شرطاً للطلاق والعتاق فسبيل ذلك البضع وملك الرقبة أن يقعا بعد العقد وهذه هي حال إيقاع الطلاق والعتق فيرد الملك والطلاق والعتاق معا فلايقعان لأنالطلاق والعتاق لايقعان إلافي ملك مستقرقبل ذلك قال أبو بكر وهذا لامعنى له لأن القائل إذا تزوجتك فأنت طالق وإذا اشتر يتك فأنتحر معلومهن فحوى كلامه أنهأراد بهإيقاع الطلاق بعد صحةالنكاح وإيقاع العتاق بعد صحةالملك فيكون بمنزلة القاتل إذاملكتك بالنكاح أوملكتك بالشرى فلماكأن الملك بالنكاح والشرى في مضمون اللفظ صار ذلك كالنطق به فإن قيل لوكان ذلك كذلك لوجب أن يكون القائل إن اشتريت عبداً فامرأتي طالق فاشترى عبداً لغيره أن لا تطلق امرأته لأن في مضمون لفظه الملككأنه قال إن ملكت بالشرى قيل له لايجب ذلكلان اللفظ

إنما الملك يتضمن فيما يوقع طلاقه أو عتقه فأما فى غيرهما فهو محمول على حكم اللفظ من غير تضمين له بوقوع ملك ولا غيره وقوله تعالى [ من قبل أن تمسوهن] قد بينا فى سورة البقرة أن الحلوة مرادة بالمسيس وإن ننى العدة متعلق بننى الحلوة والجماع جميعاً وفيما قدمنا ما يغنى عن الإعادة وقوله تعالى [فتعوهن] إن كان من لم يسم لها مهراً فهو على الوجرب كقوله تعالى أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن وإن كان المراد المدخول بها فهو ندب غير واجب وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى [ فما لـكم عليهن من عدة تعتدونها الآية قال التي نسكحت ولم يبين لها ولم يفرض لها فليس لها صداق وليس عددة وقال قتادة عن سعيد هى منسوخة بقوله فى البقرة [ فنصف ما فرضتم ] وقوله تعالى [ وسرحوهن ] بعد ذكر الطلاق قبل الدخول يشبه أن يكون المراد به إخراجها من بيته أو من حباله لا نه مذكور بعد الطلاق قالا عليه أن يكون المراد به ليس بطلاق ولكنه بيان أنه لا سبيل له عليها وأن عليه تخليتها من يده وحباله اليس بطلاق ولكنه بيان أنه لا سبيل له عليها وأن عليه تخليتها من يده وحباله المناق المتقولة المات المناق ولكنه بيان أنه لا سبيل له عليها وأن عليه تخليتها من يده وحباله المناق المناق المناق المناق المناق المناق ولكنه بيان أنه لا سبيل له عليها وأن عليه تخليتها من يده وحباله وبالله المنوفيق .

# باب ما أحل الله تعالى لرسوله من النساء

قال الله تعالى إيا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن الآية قال أبو بكر قد انتظمت الآية ضروب النكاح الذي أباحه الله تعالى لنبيه على فيها قوله اللاتي آتيت أجورهن إيعني من تزوج منهن بمهر مسمى وأعطاهن ومنها ماملكت اليمين بقوله [وما ملكت يمينك بما أفاء الله عليك] مثل ريحانة وصفية وجويرية ثم أعتقبها وتزوجهما وذلك بما أفاء الله عليه من الغنيمة وذكر تعالى بعد ذلك ما أحل له من أقاربه فقال [وبنات عمك وبنات عماتك] ثم ذكر ما أحل له من النساء بغير مهر فقال إوامر أة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إو أخبر أنه مخصوص بذلك دون أمنه وأنه وأمنه سواء فيمن تقدم ذكرهن وقوله تعالى [اللاتي هاجرن معك] قال أبو يوسف لادلالة فيه فيمن تقدم ذكرهن واوله تعالى [اللاتي هاجرن معك] قال أبو يوسف لادلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن كن محرمات عليه وهذا يدل على أنه لم يكن برى أن المخصوص بالذكر يدل على أن ماعداه بخلافه وروى داود بن أبي هند عن محدين أبي موسى عن زياد عن أبي من كعب قال قلمت له أر أبت لو هلك نساء رسول الله يالية أكان له أن ينكم قال وما

يمنعه أحلالله له ضروباً من النساء فكان يتزوج منهن ماشاء ثمم تلا [يا أيها النبي إنا أحللنا: لك أزواجك ] الآية وهــذا يدل على أن تخصيص الله تعالى للذُّكورات بالإباحة لم يوجب عليه حظرمن سواهن عند أبى بن كعب لأنه أخبر أنهن لو هلكن لكان له أنْ يتزوج غيرهن وقدروى عن أم هانىء خلاف ذلك روى إسرائيل عن السدى عن أبي صالح عن أم هانى. قالت خطبنى رسول الله عِلِيِّتُهِ فاعتذرت إليه بعذر فأنزل الله [ إنا أحلَّنَا لك أزواجك \_ إلى قوله \_ اللاتي هاجرن معك | قالت فلم أكن أحل له لأنَّى لم أهاجر معه كنت مع الطلقاء فإن صح هذا الحديث فإن مذهب أم هانيء أن تخصيصه للمهاجرات منهن قد أوجب حظر من لم تهاجر ويحتمل أن تكون قد علمت حظرهن. بغير دلالة الآية وإن الآية إنما فيها إباحة من هاجرت منهن ولم تعرض لمن لم تهاجر بحظر ولا إباحة إلا أنها قد علمت من جهة أخرى حظرهن قوله تعالى | وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ] الآية فهـا نص على إباحة عقد النـكاح بلفظ الهبة للنبي ﷺ واختلف أهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهبة لغير النبي ﷺ فقال أبو حنيفة و أبو يوسف وزفر ومحمد والثورى والحسن بن صالح يصح الكاح بلفظ الهبة ولها ماسمي لها وإن أم يسم شيئًا فلما مهر مثلما وذكر ابن القاسم عن مالك قال الهبة لا تحل لأحد بعد النبي عَالِيُّهُ وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح وإنما وهبها له ليحصنها أو ليكفيها فلاأرىبذلك بأساً وقال الشافعي لا يصح النكاح بلفظ الهبة وقد تنازع أهل العلم حكم هـذه الآية فقال قاتلون كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصاً به النبي بالله الفي المالي في نسق النلاوة [ خالصة لك من دون المؤمنين ] وقال آخرون بل كان النبي يَزَّلِيُّ وأمنه في عقد النكاح بَلْفظ الهبة سواء وإنما خصوصية النبي ﷺ كانت في جواز استباحة البضع بغير بدل وقد روى نحو ذلك عن مجاهد وسعيدبن المسيب وعطاء بن أبي رباح وهذا هو الصحيح لدلالة الآية والاصول عليه فأما دلالة الآية على ذلك فن وجوه أحدها قوله [ وامرأة مؤمنة-إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين | فلما أخبر فى هذه الآية إن ذلك كان خالصاً له دون المؤمنين مع إضافة لفظ الهبة إلى المرأة دلذلك على أن ما خص به النبي علي من ذلك إنما هو استباحة البضع بغير بدل لأنه لوكان المراد اللفظ لما شاركه فيه غيره لآن ماكان مخصوصاً به وخالصاً له فغير جائز أن تقع بينه و بين

غيره فيه شركة حتى يساويه فيــه إذكانت مساواتهما فى الشركة تزيل معنى الخلوص والتخصيص فلما أضاف لفظ الهبة إلى المرأة فقال [وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي] فأجاز العقد منها بلفظ الهبة علمنا أن التخصيص لم يقع في اللفظ وإنماكان في المهر فإن قيل قد شاركه في جو ازتمليك البضع بغير بدل ولم يمنع ذلك خلوصها له فكذلك في لفظ العقدقيل له هذا غلط لأن الله أخبر أنها خالصة له وإنماجعل الخلوص فيهاهو له وإسقاط المرأة المهرفي العقد ليس هو لها والكنه عليهافلم يخرجه ذلك منأن يكون ماجعل لهخالصاً لم تشركه فيه المرأة ولا غيره والوجه الثانى من دلالةالآية قوله تعالى [ إنأرادالنيأن يستنكحها ] فسمى العقد بلفظ الهبة نكاحا فوجب أن يجوز لكل أحد لقوله تعالى [ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ] وأيضا لما جاز هذا العقد للنبي بَرَائِيٍّ وقد أمر نا باتباعه والاقتداء به وجبأن يجوز لنا فعل مثله إلا أن تقوم الدلالة على أنه كان مخصوصا باللفظ دونأمته وقد حصل له معنى الخلوص المذكور في الآية من جهة إسقاط المهر فوجب أن يكون ذلك مقصوراً عليه وما عداه فغير محمول على حكمه إلا أن تقوم الدلالة على أنه مخصوص به ومما يدل على أن خصوصية النبي عليه كانت في الصداق ماحد ثنا عن عبد الله ابن احمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنًا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله عليه قالت ألا تستحى أن تعرض نفسها بغير صداق فأنزل الله تعالى [ ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء \_ إلى قوله \_ فلا جناح عليك ] قالت عائشة رضى الله عنهالرسول الله ﷺ إنى أرى ربك يسارع فى هواك ويدل على جوازه بلفظ الهبة ما حدثنا عن محمد بن على ابن زيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن قال حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله عَلَيْكُم فقالت يارسول الله جنت لا ُ هب نفسي لك فنظر إليها فصعد البصر وصو به ثم طأطأ رأسه فقام رجل من الصحابة فقال يارسول الله إن لم تك لك بها حاجة فزوجنيها وذكر الحديث إلى قوله فقال معى سورة كذا وسورة كذا فقال اذهب فقد ملكتكما بما معك من القرآن فني هــذا الحديث أنه عقد له النكاح بلفظ التمليك والهبة من ألفاظ التمليك فوجب أن يحوز بها عقد النـــكاح ولانه إذا ثبت بلفظ التمليـك بالسنة ثبت بلفظ الهبة إذ لم

يفرق أحد بينهما فإن قيل قد روى أنه قال قد زوجتك بما معك من القرآن قيل له يجوز أن يكون ذكر مرة التزويج ثم ذكر لفظ التمليك ليبين أنهما سواء في جواز عقدالنكاح بهما وأيضاً لما أشبه عقد النكاح عقود التمليكات في إطلاقه من غير ذكر الوقت وكان التوقيت يفسده وجب أن يجوز بلفظ التمليك والهبة كجواز سائر الأشياء المملوكة وهذا أصل في جواز سائر ألفاظ التمليك ولايجوز بلفظ الإباحة لأن لذلك أصلا آخر يمنع جوازه وهو المتعة التي حرمها النبي ﷺ ومعنى المتعة إباحة التمتع بها فسكل ماكان من ألفاظ الإباحة لم ينعقد به عقد السكاح قياساً على المتعة وكل ماكان من ألفاظ التمليك ينعقد به النكاح قياساً على سائر عقود التمليكات لشبهه بها من الوجوه التي ذكر نا وقد اختلف في المرآة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فروى عن ابن عباس رواية وعكرمة أنها ميمونة بنت الحارث وقال على بن الحسن هي أم شريك الدوسية وعن الشعبي أنها امر أة من الأنصار وقيل إنها زينب بنت خزيمة الأنصارية قوله تعالى [ قد علمنا مأفرضنا عليهم فى أزواجهم | قال قتادة فرض أن لاينكح امرأه الأبولي وشاهدين وصداق ولاينكح الرجل إلا أربعاً وقال مجاهد وسـعيد بن جبير أربع قال أبو بكر وقوله [ وما ملـكت أيمامهم] يعني ما أباح لهم بملك اليمين كما أباحه للنبي ﴿ لِلَّيْتِ وَقُولُه [الكيلا يكون عليك حرج] يرجع والله أعلم إلى قوله [ إنا أحللنا لك أزواجك ] وما ذكر بعده فيما أباحه للنبي عَرَالِتُهُ لثلايضيق عليه لأن الحرج الضيق فأخبر تعالى بتوسعته على النبي ﷺ فيما أباحه له وعلى المؤمنين فيها أطلقه لهم قوله تعمالي [ترجىء من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن منصور عن أبي رزين في قوله [ترجى من تشاء منهن ] المرجات ميمونة وسودة وصفية وجويرية وأم حبيبة وكانت عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب سواء في القسم وكان النبي يَطْلِقُهُ يساوي بينهن وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن ابن أبي الربيع قال اخبر نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى [ ترجي من تشاء منهن ] قال كان ذلك حين أنزل الله أن يخيرهن قال الزهري وما علمنا رسول الله أرجى منهن أحداً ولقد آواهن كامن حتى مات عِرْلِيَّةٍ قال معمر وقال قتادة جمله الله في حل أن يدع من شاء منهن ويؤوى إليه من شاء يعني قسما وكان رسول الله ﷺ قسم ذ

معمر وأخبرنا من سمع الحسن يقول كان النبي ﷺ إذا خطب امرأة فليس لاحدان يخطبها حتى يتزوجها رسول الله مِلْكِيْمُ أو يدعها فنى ذلك نزلت [ ترجى من تشاء منهن ] قال أبو بكر وروى زكريا عن الشعبي ترجى من تشاء منهن قال نساءكن وهبن أنفسهن لرسول الله عليَّة فأرجى بعضهن ودخل ببعض منهن أم شريك لم تتزوج بعده وقال مجاهد ترجى من تشاء منهن قال ترجيهن من غير طلاق ولا تأتبهن وروى عاصم الأحول عن معاذة العدوية عن عائشة قالتكان رسولالله ﷺ يستأذننا في وم إحدانًا بعد ماأنزل [ترجى من تشاء منهن ] فقالت لها معاذة فما كنت تقو لين لرسو لالله عَلِيَّةٍ إذا استأذن قالت كنت أقول إن كان ذلك إلى لم أوثر على نفسي أحداً قال أبو بكر وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقسم بين نسائه ولم يذكر فيه تخصيص وأحدة منهن بإخراجها منالقسم حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله على يقسم فيعدل ويقو لا للهم هذا قسمي فيها أملك فلا تلمني فيها تملك ولا أملك قال أبو دآود يعني القلب وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داو دقال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن أبي الزنادعن هشام بن عروة عن أبيه قالتعائشة ابن أختى كان رسول الله عَلَيْكُم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكنه عندها وكان قل يوم إلا وهو يطوف عليناً جميعًا فيدنو من كل أمرأة منغير مُسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت و فرقت أن فارقها رسول الله يَرْكِيُّةٍ بارسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها قالت نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال [وإن امرأة خافت من بعلما نشو زأ ]وروى عن عائشة أن النبي عليها استأذن نساءه فى مرضه أن يكون عند عائشة فإذن له وهذا يدل على أنه قدكان يقسم لجميعهن وهو أصممن حديث أبى رزين الذي ذكر فيه أنه أرجى جماعة من نسائه ثم لم يقسم لهن وظاهر الآية يقتضي تخير النبي يَتِيِّتُهُ في إرجاء منشاء منهن وإيواء من شاء فليس يمتنع أن يختار إيواء الجميع إلا سودة فإنها رضيت بأن تجعل يومها لعائشة قوله تعالى [ ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ] يعنى والله أعلم في إيواء من أرجى منهن أباَّح له بذلك أن يعتزل منشاء منهن ويؤوى من شاء وأن يؤوى منهن من شاء بعد الإعتزال وقوله تعالى

[ذلك أدنى أن تقر أعينهن] يعنى والله أعلم إذا علمن بعد الإرجاء أن لكأن تؤوى وترد إلى القسم وهذه الآية تدل على أن القسم بينهن لم يكن واجباً على النبي ﷺ وأنه كان مخيراً في القسم لمن شاء منهن و ترك من شاء منهن قوله تعالى [ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج روى ليث عن مجاهد قال يعني من بعدما سمى الك من مسلمة ولا يهو دية ولانصرانية ولا كافرة وعن مجاهد أيضاً في قوله [الاماملكت يمينك] قال لا بأس أن تتسرى اليهو دية والنصرانية وروى سعيد عن قتادة [لايحل لك النساء من بعد ولاأن تبدل بهن من أزواج | قال لما خيرهن فاخترن اللهورسوله قصره عليهن وهن التسع اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وهو قول الحسن وروى غير ذلك وهو ماروى إسرائيل عن السدى عن عبدالله بن شداد لايحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج قال ذلك لوطلقهن لم يحل له أن يستبدل قال وكان ينكح ماشا. بعد مانزلت هذه الآية قال فنزلت هذه الآية وعنده تسع نسوة ثم تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وجويرية بنت الحارثقال أبو بكر ظاهر الآية يفيد تحريم سائر النساء على النبي برائج سوى من كن تحته وقت نزولها وقد روى ابن جريج عنعطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما مات رسول الله عَلِيَّةِ حتى حل له النساء قال أبو بكر وهذا يوجب أن تكون الآية منسوخة وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي إذا منسوخة بالسنة ويحتج به في جو از نسخ القرآن بالسنة فإن قيل قوله [لايحل لك النساء من بعد خبر والحبر لايجوز النسخ في تخبره قيل له إنه وإن كان في صورة الخبر فهو نهى يجوز ورود النسخ عليه وهو بمنزلة مالو قال لا تتزوج بعدهن النساء فيجوز نسخه نوله تعالى [ ولو أعجبك حسنهن ] يدل على جواز النظر إلى وجه المرأة الاجنبية إذ لا يعجبه حسَّمها إلا وقد نظر إليها".

## باب ذكر حجاب النساء

قال الله تعالى إيا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت الذي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبى الربيع قال أخبر ما عبد الرزاق قال أخبر نامعمر عن أبى عثمان واسمه الجعد بن دينار عن أنس قال لما تزوج النبى الرزاق قال أخبر نامعمر على أبى عثمان واسمه الجعد بن دينار عن أنس قال لما تزوج النبى المنظمة أم سليم حيساً فى تور من حجارة فقال النبى على الدهب فادع من الله على الله أم سليم حيساً فى تور من حجارة فقال النبى على المنظمة مس ،

لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون فيأكلون ويخرجون فوضع النبي مَرْاقِيْرٍ يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ماشاء الله أن يقول ولم أدع أحداً لقيته إلا دعوته فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبتي طائفة منهم فأطالوا عليه آلحديث فأنزل الله تعالى [ يا أيها الذين آمنو الا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لـكم إلى طعام غير ناظرين إناه \_ إلى قوله \_ وقلوبهن ] وروى بشر بن المفضل عن حميد الطويل عن أنس ذكر حديث بناء النبي ﷺ بزينب ووليمته فلما طعم القوم وكان مما يفعل إذا أصبح ليلة بنائه دنا من حجر أمهات المؤمنين فسلم عليهن وسلمن عليه و دعا لهن و دعون له فلما انصرف وأنامعه إلى بيته بصر برجلين قد جرى بينهما الحديث من ناحية البيت فانصرف عن بيته فلمار أي الرجلان انصراف رسول الله ﷺ عن بيته و ثبا خارجين فأخبر أنهما قد خرجا فرجع حتى دخل بيته فأر خي الستر بيني و بينه و أنزلت آية الحجاب وروى حماد بن زيد عن أسلم العلوى عن أنس قال لما نزلت آية الحجاب جئت لادخل كماكنت أدخل فقال رسول الله وراءك يا أنس قال أبو بكر فانتظمت الآية أحكاما منها النهي عرب دخول بيت رَسُولُ الله ﷺ إلا بإذن وإنهم إذا أذن لهم لا يقعدون انتظاراً لبلوغ الطعام ونضجه وإذا أكلوالا يقعدون للحديث وروىءن مجاهد غير ناظرين إناه قال متحينين حين نضجه ولا مستأنسين لحديث بعد أن يأكلوا وقال الضحاك غير ناظرين إناه قال نضجه قوله تعالى [وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من ورا. حجاب] قد تضمن حظررؤية أزواج النبي عَلِيَّةٍ وبين به أن ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميلو الشهوة فقطع الله بالحجاب آلذي أوجبه هذاالسبب قوله تعالى [وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله] يعني بما بين في هذه الآية من إيجاب الإستئذان وترك الإطالة للحديث عنــده والحجاب بينهم وبين نسائه وهذا الحــكم وإن نزل خاصاً فى النبي عَلِيَّةٍ وأزواجه فالمعنى عام فيه وفى غيره إذكنا مأمورين باتباعه والإقتداء به إلا ماخصه آلله به دون أمته وقد روى معمر عن قتادة أن رجلا قال لوقبض النبي ﷺ لتزوجت عائشة فأنزل الله تعالى وماكان لـكم أن تؤذوا رسول الله | قال أبو بكر ماذكره قتادة هو أحد ما انتظمته الآية وروى عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عنصلة بن زفرعن حذيفة أنه قال لامرأته إن سركان تكونى زوجتى فى الجنة إن جمع الله بيننا فيها فلاتزوجى بعدى فإن

المرأة لآخر أزواجها ولذلك حرم الله على أزواج النبي بَرَائِيُّ أَنْ يَتَزُوجَنَ بَعْدُهُ وَرُوى حميد الطويل عن أنس قال سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ المرأة منا يكون لها زوجان فتموت فتدخل الجنة هي وزوجها لأيهما تكون قال يا أم حبيبة لأحسنهما خلقاً كان معما فىالدنيا فتكون زوجته فى الجنة ياأم حبيبة ذهب حسنالخلق بخيرالدنيا والآخرة قوله تعالى [ لاجناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ] الآية قال قتادة رخص **لهؤلاء أن** لايجتنبن منهم قال أبو بكرذكر ذوىالمحارم منهن وذكر نساءهن والمعنى والله أعلم الحرائر ولا ما ملكت أيمانهن يعني الإماء لأن العبد والحر لايختلفان فيها يباح لهم من النظر إلى النساء قوله تعالى [ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ] الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعاء وقد تقدم ذكره وروى عن أبي العالية إن الله وملائكته يصلون على النبي قال صلاة الله عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة عليه بالدعاء قال أبو بكر يعنى والله أعلم إخبار الله الملائكة برحمته لنبيه عليه وتمام نعمه عليه فهو معنى قوله صلاته عند الملائكة وروى عن الحسن هو الذي يصلي عليكم وملائكته إن بني إسرائيل سألوا موسى عليه السلام هل يصلي ربك فكان ذلك كبر في صدره فأوحى الله إليه أن أخبرهم أني أصلي و إن صلاتي إن رحمتي سبقت غضبي وقوله [يا أيها الذين آمنو ا صلو ا عليه] قد تضمن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ وظاهر ه يقتضي الوجوب وهِو فرض عندنا فمتى فعلما الإنسان مرة واحدة في صلاة أو غير صلاة فقد أدى فرضه و هو مثل كلمة التو حيد والنصديق بالنبي ﷺ متى فعله الإنسان مرة و احدة في عمره فقد أدى فرضه وزعم الشافعي أن الصلاة على النبي عَلِيَّ فرض في الصلاة وهذا قول لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم فيما نعلمه وهو خلاف الآثار الواردة عن النبي عَلِيُّكُمْ لفرضها في الصلاة منها حديث ابن مسعو د حين علمه التشهد فقال إذا فعلت هذا أوقلت هذا فقد تمت صلاتك فإنشئت أن تقوم فقم وقوله ثم اخترمن أطيب الكلام ما شئت وحديث ابن عِمر عن النبي مِلِيَّةِ إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة وقعد فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته وحديث معاوية بن الحبكم السلمي عن النبي مُرَاتِيُّم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والهليل وقراءة القرآن ولم يذكر الصلاة على النبي برائج وقد استقصينا الـكلام في هذه المسألة في شرح مختصر الطحاري

وقوله [وسلموا تسليما] يحتجبه أصحاب الشافعي في إيجاب فرضالسلام في آخر الصلاة ولادلالة فيه على ماذكروا لأنه لم يذكر الصلاة فهوعلى نحو ماذكرنا في الصلاة عليه ويحتجونبه أيضاً في فرض التشهد لأن فيه السلام على النبي بَرَائِينَ ولادلالة فيه على ماذه بوا إليه إذلم يذكر السلام على النبي عليه ويحتمل أن يريد به تأكيد الفرض في الصلاة عليه بتسليمهم لأمرالله إباهم بهاكقوله إنم لايجدوا فىأنفسهم حرجا مماقضيت ويسلموا تسليما قال أبو بكر قد ذكر الله تعالى في كَتَابِهِ اسمه وذكر نبيه عَلِيَّ فأفرد نفسه بالذكر ولم يجمع الاسمين تحت كناية واحدة نحو قوله [والله ورسوله أحق أن يرضوه | ولم يقل ترضُّوهما لأن اسم الله واسم غيره لايجتمعان في كناية وروى عن النبي برالله أنه خطب بين يديه رجل فقال من يطع الله ورسو له فقد رشد و من يعصهما فقد غوى فقال النبي عَرَائِيَّةٍ قم فبئس خطيب القوم أنت لقوله ومن يعصهما فإن قيل فقدقال الله تعالى [ إن الله و ملا تك.ته يصلون على النبي الجمع اسمه واسم ملائكته في الضمير قيل له إنما أنكرنا جمعهما في كناية يكون اسما لهما نحو الهاء التي هي كناية عن الاسم فأما الفعل الذي ليس باسم ولا كناية عنهو إنمافيه الضمير فلايمتنع ذلك فيه وقدقيل أيضاً في هذا الموضع أن قوله إيصلون ضمير الملائكة دوناسم الله تعالى وصلاة الله على النبي مفهو مةمن الآية من جهة إلمعنى كقوله [انفضوا إليها مرد الكناية إلى التجارة دون اللهو لأنه مفهوم من جمة المعنى وكذلك قوله [والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله] المذكور في ضمير النفقة هو الفضة والذهب مفهوم من جمة المعنى قو له تعالى [ إن الذين يؤ ذون الله ورسوله ] يعنى يؤ ذون أولياء الله ورسوله وذلك لآن الله لا يجوز أن يلحقه الأذى فاطلق ذلك بجازاً لأن المعنى مفهوم عند المخاطبين كما قال | واسئل القرية ] والمعنى أهل القرية وقوله تعالى [ والذين يؤذونُ المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ] قد قيل إنه أراد من أضمر ذكره في الآيةالأولى من أو لياء الله فأظهر ذكرهم بعد الضمير وبين أنهم المرادون بالضمير وأخبر عن احتمالهم البهتان والاسم اللذين بهما يستحقون ماذكر في الاية الأولى من اللمن والعــذاب قوله تعالى [ يا أيمًا النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ] روى عن عبد الله قال الجلباب الرداء وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد يتجلبن ليعلم أنهن حرائر ولا يعرض لهن فاسق وروى محمد بن سيرين عن عبيدة يدنين

عليهن من جلابيبهن قال تقنع عبيدة وأخرج إحدى عينيه وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبر ناعبد الرزاق قال أخبر نا معمر عن الحسن قال كن إماء بالمدينة يقال لهن كذا وكذا يخرجن فيتعرض بهن السفهاء فيؤذو نهن وكانت المرأة الحرة تخرج فيحسبون أنها أمة فيتعرضون لها فيؤذونها فأمر الله المؤمنات أن يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن أنهن حرائر فلايؤ ذين وقال ابن عباس ومجاهد تغطى الحرة إذا خرجت جبينها ورأسها خلاف حال الإماء وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبر نا عبد الرزاق قال أخبر نا معمر عن أبي خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلة قالت لما نزلت هذه الآية إيدنين عليهن من جلابيبهن إخرج نساه من الأنصار كان على رؤسهن الفربان من أكسية سود يلبسنها قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجما عن الاجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لأن قوله تعالى [ونساء المؤمنين إظاهره أنه أراد الحرائر وكذا روى في التفسير لئلا يكن مثل الإماء اللاتيهن غير مأمورات بستر الرأسوالوجه فجعل السترفرقايعرف به الحرائر من الإماء وقد روى عن عمر أنه كان يضرب الإماء ويقول اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر قوله تعالى التن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة ] الآية حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قَتَادة أن ناساً من المنافقين أرادوا أن يظهرو انفاقهم فنزلت إلىن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ] أي لنحرشنك وقال ابن عباس لنغرينك بهم لنسلطنك عليهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا بالنني عنها قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على أن الإرجاف بالمؤمنين والإشاعة بما يغمهم ويؤذيهم يستحق به التعزير والنق إذا أصر عليه ولم ينته عنه وكان قوم من المنافقين وآخرون ممن لا بصيرة لهم في الدين وهم الذين في قلوبهم مرض وهو ضعف اليقين يرجفون باجتماع الكفار والمشركين وتعاضدهم ومسيرهم إلى المؤمنين فيعظمون شأن الكفار بذلك عندهم ويخوفونهم فأنزل الله تعالى ذلك فيهم وأخبر تعالى باستحقاقهم النفي والقتل إذا لم ينتهوا عن ذلك فأخبر تعالى أن ذلك سنة الله وهو الطريقة المأمور بلزومها واتباعها وقوله تعالى [ ولن

تجد لسنة الله تبديلا ] يعنى والله أعلم أن أحداً لا يقدر على تغيير سنة الله وإبطالها آخر سورة الأحزاب .

## ومن سورة سبأ

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ اعملوا آل داود شكراً ] روى عن عطاء بن يسار قال تلا رسول الله على المنبر [ اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادى الشكور ] ثم قال ثلاث ومن أو تيهن فقد أو تي مثل ما أو تي آل داود العدل فى الغضب والرضا والقصد فى الغنى والفقر وخشية الله فى السرو العلانية قوله تعالى [ يعملون له ما يشاء من محاريب و تما ثيل ] يدل على أن عمل التصاوير كان مباحا وهو محظور فى شريعة النبي التي الماروى عنه أنه قال لا يدخل الملائك بيتاً فيه صورة وقال من صور صورة كلف يوم القيامة أن يحييها و إلا فالنار وقال لعن الله المصورين وقد قيل فيه إن المراد من شبه الله تعالى مخلقه آخر سورة سبأ .

#### ومن سورة فاطر

بسم الله الرحمن الرحيم

روى عكرمة قال ذكر عند أبن عباس بقطع الصلاة السكلب والحمار فقرأ [ إليه يصعد الكام الطيب والعمل الصالح يرفعه ] فما الذي يقطع هذا وروى سالم عن سعيد بن جبير الكلم الطيب وفعه العمل الصالح قوله تعالى [ ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخر جون حلية تلبسونها ] الحلية ههنا اللؤلؤ وما يتحلى به بما يخرج من البحر واختلف الفقهاء في المرأة تحلف أن لا تلبس حلياً فقال أبو حنيفة اللؤلؤ وحده ليس بحلي إلا أن يكون معه ذهب لقوله تعالى [ وما يو قدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع ] وهذا في الذهب دون اللؤلؤ إذ لا توقد عليه وقوله [ حلية تلبسونها ] [ إنما سماه حلية في حال اللبس وهو لا يلبس وحده في العادة إنما يلبس مع الذهب ومع ذلك فإن إطلاق لفظ الحلية عليه في القرآن لا يوجب حمل اليمين عليه والدليل عليه قوله [ تأكلون لحماً طرياً ] وأراد به السمك ولوحلف أن لا يأكل لحماً فأكل سمكا لم يحنث وكذلك قوله [ وجعل الشمس سراجا ] ومن حلف لا يقعد في سراج وقعد في الشمس لا يحنث قوله تعالى [ إنما يخشي الله من عباده العلماء ] فيه الإبانة عن فضيلة العلم وأن به يتوصل إلى خشية الله و تقواه لآن من العلماء ] فيه الإبانة عن فضيلة العلم وأن به يتوصل إلى خشية الله و تقواه لان من

عرف توحيد الله وعدله بدلاثله أوصله ذلك إلى خشية الله و تقواه إذكان من لايعرف الله و لا يعرف عدله وماقصة له بخلقه لا يخشى عقابه و لا يتقيه وقوله في آية أخرى [يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أو تو االعلم درجات ] وقال تعالى [ إن الذين آمنو ا وعملو ا الصالحات أولئك هم خير البرية \_ إلى قوله \_ ذلك لمن خشى ربه ]خبر إن خير البرية من حشى ربه وأخبر في الآية أن العلما. بالله هم الذين يخشونه فحصل بمجموع الآيتين أن أهل العلم بالله هم خير البرية وإنكانوا على طبقات في ذلك ثم وصف أهل العلم بالله الموصوفين بالخشية منه فقال [ إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا بمارزقناهم سرآ وعلانية يرجون تجارة لن تبور ] فكان ذلك في صفة الخاشعين لله العاملين بعلمهم وقد ذكر في آية أخرى المعرض عن موجب علمه فقال | واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرص واتبع هواه ] إلى آخر القصة فهذه صفة العالم غير العامل والأول صفة العالم المنتى لله وأخبر عن الأولين بأنهم واثقون بوعـد الله وثوابه على أعمالهم بقوله تعالى [ يرجون تجارة لن تبور] قوله تعالى [ الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ] روى بعض السلف قال من شأن المؤمن الحرن في الدنيا ألا تراهم حين يدخلون الجنة يقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن وروى عن النبي ﷺ أنه قال الدنيا سجن المؤ من قيل لبعض النساك مابال أكثر النساك محتاجين إلى ماق يد غيرهم قال لأن الدنيا سجن المؤمن وهل يأكل المسجون إلا من يد المطلق قوله تعالى [وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب ] روى عن الحسن والضحاك قالا ما يعمر من معمر ولا ينقص من عمر معمر آخر وقال الشعبي لاينقص من عمره لاينقضي ما ينقص منه وقتاً بعد وقت وساعة بعد ساعة والعمر هو مدة الأجل التي كتبها الله لخلقهفهو عالم بما ينقص منها بمضي الأوقات والأزمان قوله تعالى [ أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجامكم النذير] روى عن أبن عباس ومسروق أن العمر الذي ذكر الله به أربعون سنة وعن ابن عباس رواية وعن على ستون سنة وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسنبن أبى الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني رجل من غفار عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن الذي عَلِيُّ أنه قال لقد أعذر الله عبداً أحياه حتى بلغ ستين أوسبعين سنة لقدأعذر

الله إليه حدثنا عبد الله قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أبى خيثم عن مجاهد عن ابن عباس قال العمر الذى أعذر الله فيه إلى ابن آدم ستون سنة و بإسناده عن مجاهد مثله من قوله تعالى [ وجامح النذير | روى عن بعض أهل التفسير أن النذير محد من الله من الدلائل على توحيده و تصديق رسله ووعده ووعيده و ما يحدث في الإنسان من حين بلوغه إلى آخر عمره من التغير والإنتقال من حال إلى حال من غير صنع له فيه ولا اختيار منه له فيكون حدثاً شاباً ثم كهلاثم شيخاً و ما ينقلب فيه فيما بين ذلك من مرض وصحة و فقر و غناه و فرح وحزن ثم مايراه في غيره و في سائر الأشياء من حوادث الدهر التي لاصنع للمخلوقين فيها وكل ذلك داع له إلى الله و نذير له إليه كما قال تعالى [ أولم ينظروا في ملكوت السموات و الأرض و ما خلق الله من شيء ] فأخبر أن في جميع ما خلق دلالة عليه وراداً للعباد إليه آخر سورة فاطر .

### ومن سورة يس

### بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [والشمس تجرى لمستقرطا] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن ابن أبى الربيع قال أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن وهب بن جابر عن عبد الله ابن عمر في قوله [والشمس تجرى لمستقرطا] قال الشمس تطلع فيراها بنو آدم حتى إذا كان يوم غربت فتحبس ما شاء الله ثم يقال أطلعي من حيث غربت فهو يوم لا ينفع نفسا إيمانها الآية قال معمر وبلغني عن أبى موسى الأشعري أنه قال إذا كانت الليلة التي تطلع فيها الشمس من حيث تغرب قام المتهجدون لصلاتهم فصلوا حتى يملوا ثم يعودون إلى مضاجعهم يفعلون ذلك ثلات مرات والليل كما هو والنجوم واقفة لا تسرى حتى يخرج الرجل إلى أخيه ويخرج الناس بعضهم إلى بعض قال أبو بكر فكان معني قوله إلى المعمر وبلغني أن بين أول الآيات وآخرها ستة أشهر قيل له وما الآيات قال زعم قتادة قال النبي عالي بادروا بالأعمال ستاً طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان ودابة الأرض وخويصة أحدكم وأمر العامة قيل له هل بلغك أي الايات أول قال

طلوع الشمس من مغربها وقد بلغني أن رجالاً يقولون الدجال وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله وروى قتادة لمستقر لها قال لوقت وأحد لها لا تعدوه قال أبو بكر يعني أنها استقرت علىسيرواحدوعلى مقدار واحد لاتختلف وقيل لمستقرلها لابعدمنازلها فىالغروبةوله تعالى [لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبى الربيع قال أخرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله [لا الشمس ينبغي لهاأن تدرك القمر] قال ذاك ليلة الهلال قال أبو بكريعني والله أعلم أنَّها لا تدركه فتستره بشعاعها حتى تمنع من رؤيته لأنهما مسخران مقسوران علىما إرتبهما الله عليه لا يمكن واحداً منهما أن يتغير عن ذلك وقال أبو صالح لا يدرك أحدهما ضوء الآخر وقيــل [ لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ] حتى يكون نقصان ضوئها كنقصانها وقيــلِ لاتدركه في سرعة السير وحدثناعبد الله بن محمدقال حدثنا الحسن بنأبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال و بلغني أن عكرمة قال لكل و احد منهما سلطان للقمر سلطان الليل وللشمس النهار فلا ينبغى للشمس أن تطلع بالليل ولا الليــل سابق النهار يقول لا بنبغى إذا كان الليل أن يكون ليل آخر حتى يكون نهاراً فإن قبل هذا يدل على أن ابتداءالشهر نهارلا ليللُّانه قال [ولا الليلسابق النهار] فإذا لم يسبق الليل النهار واستحال اجتماعهما معاً وجب أن يكون النهار سابقاً لليل فيكون ابتداء الشهور من النهار لا من الليل قيل له ليس تأويل الآية ماذهبت إليه وإنما معناها أحد الوجوء التي تقدم ذكرها عن السلف ولم يقل أحد منهم أن معناها أن ابتداء الشهور من النهار فهذا تأويل ساقط بالإجماع وأيضاً فلماكانت الشهور التي تتعلق بها أحكام الشرع هي شهور الأهلة والهلال أول ما يظهر فإنما يظهر ليلا ولا يظهر ابتداء النهار وجب أنَّ يكون ابتداؤها من الليل ولاخلاف بين أهل العلم أن أول ليلة من شهر رمضان هي من رمضان وأن أول ليلة من شو ال هي من شوال فثبت بذلك أنابتداء الشهور من الليل ألاترى أنهم يبتدؤن بصلاة تراويح فى أول ليلة منه وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت فيـه الشياطين وجميع ذلك يدل على أن ابتداء الشهور من أول الليـل وقد قال أصحابنا

فيمن قال لله على اعتكاف شهر أنه يبتدى، به من الليل لآن ابتداء الشهور من الليل قوله تعالى [وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون إروى عن الضحاك و قتادة أنه أراد سفينة نوح قال أبو بكر فنسب الدرية إلى المخاطبين لأنهم من جنسهم كأنه قال ذرية الناس و قوله تعالى [وخلقنا لهم من مثله ماير كبون] قال ابن عباس السفن بعد سفينة نوح وروى عن ابن عباس رواية أخرى و عن بجاهد أن الإبل سفن البر قوله تعالى أو من نعمره ننكسه فى الحلق] قال قتادة نصيره إلى حال الهرم التى تشبه حال الصي فى غروب العلم وضعف القوى وقال غيره نصيره بعد القوة إلى الضعف و بعدزيادة الجسم إلى النقصان و بعد الجدة والطراوة إلى البلى قال أبو بكر ومثله قوله تعالى إو منكم من يرد إلى النقصان و بعد الجدة والطراوة إلى البلى قال أبو بكر ومثله قوله تعالى إو منكم من يرد ومن الجهل إلى الدلم ومناه أر ذل العمر وسماه أر ذل العمر لأنه لا يرجى مصير الصبى من الضعف إلى القوة و من الجهل إلى العلم ونظيره قوله تعالى إثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة إقوله تعالى [وما علمناه الشعر وما ينبغى له قال بلغنى أن عائشة سئلت عبد الرزاق عن معمر فى قوله إوما علمناه الشعر وما ينبغى له قال بلغنى أن عائشة سئلت عبد الرزاق عن معمر فى قوله إوما علمناه الشعر وما ينبغى له قال بلغنى أن عائشة سئلت عبد الرزاق عن معمر فى قوله إوما علمناه الشعر وها ينبغى له قال بلغنى أن عائشة سئلت عبد الرزاق عن معمر فى قوله إوما علمناه الشعر وها ينبغى له قال بلغنى أن عائشة سئلت عبد الرزاق عن معمر فى قوله إوما علمناه الشعر وها ينبغى له قال بلغنى قبس ابن طرفة :

ستبدى لك الآيام ما كنت جاهلا ويأتيك بالأخبار من لم تزود على فقال أبو بكر ليس هكذا قال فجعل النبي عَلَيْتُ يقول يأتيك من لم تزود بالأخبار فقال أبو بكر ليس هكذا يارسول الله قال إنى لست بشاعر ولا ينبغى لى قال أبو بكر لم يعط الله نبيه عَلِيْقُ العلم بإنشاء الشعر لم يكن قد علمه الشعر لانه الذي يعطى فطنة ذلك من يشاء من عباده وإنما لم يعط ذلك لثلا تدخل به الشبهة على قوم فيما أتى به من القرآن أنه قوى على ذلك بما فى طبعه من الفطنة للشعر وإذا كان الناويل أنه لم يعطه الفطنة لقول الشعر لم يمتنع على ذلك أن ينشد شعراً الخيره إلا أنه لم يثبت من وجه صحيح أنه تمثل بشعر لغيره وإن كان قد روى أنه قال :

هل أنت إلا أصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت وقد روى أن القائل لذلك بعض الصحابة وأيضاً فإن من أنشد شعراً لغيره أو قال بيتاً أو بيتين لم يسم شاعراً ولا يُطلق عليه أنه قد علم الشعر أو قد تعلمه ألا ترى أن من

لا يحسن الرمى قد يصيب فى بعض الأوقات برميته ولا يستحق بذلك أن يسمى رامياً ولا أنه تعلم الرمى فكذلك من أنشد شعراً لغيره وأنشأ ببتاً ونحوه لم يسم شاعراً قوله تعالى [قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ] فيه من أوضح الدليل على أن من قدر على الابتداء كان أقدر على الإعادة إذ كان ظاهر الأمران إعادة الشيء أيسر من ابتدائه فمن قدر على الإنشاء ابتداء فهو على الإعادة أقدر فيما يحوز عليه البقاء وفيه الدلالة على وجوب القياس والاعتبار لأنه ألزمهم قياس النشأة الثانية على الأولى وربما احتج بعضهم بقوله تعالى [قال من يحيى العظام وهى رميم ] على أن العظم فيه حياة فيجعله حكم الموت بموت الأصل ويكون مينة وليس كذلك لأنه إنما سماه حياً فيه حياة أي خصوا [يحيى الأرض بعد موتها] ومعلوم أنه لاحياة فيها آخر سورة يس .

## ومن سورة والصافات

# بسم آلله الرحمن الرحيم

قوله تعالى إلى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر مأذا ترى قال باأبت افعل ما تؤمر الله قوله ـ و فديناه بذبح حظيم ] قال أبو بكر ظاهره يدل على أنه كان مأموراً بذبحه فائر أن يكون الأمر إما تضمن معالجة الذبح لا ذبحاً يوجب الموت وجائز أن يكون الأمر حصل على شريطة التخلية والتمكن منه وعلى أن لا يفديه بشى و أنه إن فدى منه بشى كان قائماً مقامه ه والدليل على أن ظاهره قد اقتضى الأمر قوله [ افعل ما تأمر وقوله [ وفديناه بذبح عظيم ] فلولم يكن ظاهره قد اقتضى الأمر بالذبح لما قال افعل ما تأمر ولم يكن الذبح فدا عن ذبح متوقع وروى أن إبراهيم عليه السلام كان نذر إن رزقه الله ولداً ذكراً أن يجعله ذبيحاً لله فأمر بالوفاء به وروى أن الله تعالى ابتدأ بالأمر بالذبح على نحو ما قدمنا وجائز أن يكون الأمر ورد بذبح ابنه وذبحه فوصل الله أو داجه قبل خروج الروح وكانت الفدية لبقاء حياته قال أبو بكروعلى أى وجه تصرف تأويل الآية قد تضمن الأمر بذبح الولد إيجاب شاة فى العاقبة فلما صار موجب هذا اللفظ إيجاب شاة فى العاقبة فلما صار موجب هذا اللفظ إيجاب شاة فى العاقبة الملام وقد أمر الله باتباعه بقوله تدالى [ مم قد أصر من نذر ذبح ولده شاة وقد اختلف السلف وفقها الا مصار بعده فى ذلك أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وقال [ أولئك الذين هدى الله فهداهم اقتده ] وحب على من نذر ذبح ولده شاة وقد اختلف السلف وفقها الا مصار بعده فى ذلك وجب على من نذر ذبح ولده شاة وقد اختلف السلف وفقها الا مصار بعده فى ذلك

فروى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقول هو ينحر ابنه قال كبشكا فدى إبراهيم إسحاق وروى سفيان عن منصور عن الحكم عن على فى رجل نذر أن ينحرا بنه قال يهدي بدنة أوديته شك الراوى وعن مسروق مثل قول ابن عباسوروى شعبةعن الحكم عن إبراهم قال يحج و يهدى بدنة وروى داود بنأبى هند عن عامر فى رجل حلف أن ينحر ا بنه قالقال بعضهم مائة من الإبل وقال بعضهم كبشكا فدى إسحاق قال أبو بكر قال أبو حنيفة ومحمد عليه ذبح شاة وقال أبو يوسف لا شيء عليه وقال أبو حنيفة لو نذر ذبح عبده لم يكن عليه شي. وقال محمد عليه ذبح شاة وظاهر الآية يدل على قول أبى حنيفة في ذبح الولد لأن هذا اللفظ قد صارعبارة عن إيجاب شاة في شريعة إبراهيم عليه السلام فوجب بقاء حكمه ما لم يثبت نسخه وذهب أبو يوسف إلى حديث أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أنَّ النبي بَلِيِّتِي قال لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيها لا يملك ابن آدم وروى الحسن عن عمر ان بن حصين عن النبي عليه قال لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال أبو بكر لا يلزم القائلين بالقول الأول وذلك لأن قوله على ذبح ولدى لما صارعبارة عن إيجاب ذيح شأة صار بمنزلة مالو قال على ذبح شأة ولم يكن ذلك معصية وإنما لم يو جب أبو حنيفة على الناذر ذبح عبده شيئاً لأن هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت فيٰ الشرع عبارة عن ذبح شاة فكانّ نذر معصية وقد قالوا جميعاً فيمن قال لله عليٰ أن أقتل ولدى أنه لاشيء عليه لأن هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت فىالشرع عبارة عن ذبح شأة وقد روى يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فجاءته امرأة فقالت إنى نذرت أن أنحر ابنى قال لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك فقال رجل عند ابن عباس إنه لاوفاء لنذر في معصية فقال ابن عباس مه قال الله تعالى في الظهار ما سمعت وأوجب فيه ما ذكره قال أبو بكر وليس ذلك بمخالف لما قدمنا من قول ابن عباس فى إيجابه كبشاً لأنه جائز أن يكون من مذهبه إيجابهما جميعاً إذا أراد بالنذر اليمينكما قال أبو حنيفة ومحمد فيمن قال لله على أن أصوم غداً فلم يفعل وأراد اليمينأن عليه كفارة اليمين والقضاء جميعاً وقد اختلف فىالذبيح من ولدى إبراهيم عليهم السلام فروى عن على وابن مسعو د وكعب والحسن وقتادة أنه إسحاق وعن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب القرظىأنه إسماعيل وروى عن النبي

يَلِينَا القولان جميعاً ومن قال هو إسماعيل يحتج بقوله عقيب ذكر الذبح [وبشرناه بإسحاق نبياً] فلماكانت البشارة بعد الذبح دل على أنه إسماعيل ه واحتج الآخرون بأنه ليس ببشارة بولادته وإنما هي بشارة بنبو ته لا نه قال [وبشرناه بإسحاق نبياً] قوله تعالى إفساهم فكان من المدحضين] احتج به بعض الأغمار في إيجاب القرعة في العبيد يعتقهم المريض وذلك إغفال منه وذلك لا نه عليه السلم ساهم في طرحه في البحر وذلك لا يجوز عند أحد من الفقهاء كما لا تجوز القرعة في قتل من خرجت عليه وفي أخذ ماله فدل على أنه خاص فيه عليه السلام دون غيره قوله تعالى [وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ] قال ابن عباس بل يزيدون قبل إن معنى أوههنا الإبهام كأنه قال أرسلناه إلى مائة ألف أحد العددين وقبل هو على شك المخاطبين إذ كان الله تعالى لا يجوز عليه الشك آخر سورة والصافات .

#### ومن سورة ص

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ يسبحن بالعشى والإشراق | روى عن معمر عن عطاء الحراسانى عن ابن عباس قال لم يزل فى نفسى من صلاة الضحى حتى قرأت | إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق ] وروى القاسم عن زيد بن أرقم قال خرج رسول الله على أهل قباءوهم يصلون الضحى فقال إن صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى وروى شريك عن زيد بن أبى زياد عن مجاهد عن أبى هريرة قال أوصانى خلبلى بثلاث ونهانى عن ثلاث أوصانى بصلاة الضحى والوتر قبل الذوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونهانى عن نقر كنقر الديك والتفات كالتفات الثعلب وإقعاء كإقعاء الكاب وروى عطية عن أبى سعيد الحدرى قال كان الذي عرائية يصلى الضحى حتى نقول لايدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وروى عائشة وأم هانى أن الذي عرائية صلى الضحى وعن ابن عران الذي عرائية بيصلى الضحى وعن ابن عران عمر هي من أحب ماأحدث الناس إلى وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال إنها لنى كتاب الله وما يغوص عليها الاغواص ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال إنها لنى كتاب الله وما يغوص عليها الاغواص أم قرأ إلى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ] موله تعالى [ إنا سخر نا الجبال معه قبل إنه سخرها معه فكانت تسير معه و جعل ذلك تسبيحاً قوله تعالى [ إنا سخر نا الجبال معه قبل إنه سخرها معه فكانت تسير معه و جعل ذلك تسبيحاً قوله تعالى [ إنا سخر نا الجبال معه قبل إنه سخرها معه فكانت تسير معه و جعل ذلك تسبيحاً

مِنها لله تعالى لأن التسبيح لله هو تنزيمه عما لايليق به فلماكان سيرها دلالة على تنزيه الله جعل ذلك تسبيحاً منها له قوله تعالى [وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب] حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن في قوله [وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب] قال جزأ داود الدهر أربعة أيام يوما لنسائه ويوما لقضائه ويوما يخلو فيــه لعبادة ربه ويوما لبني إسرائيل يستلونه وذكر الحديث قال أبو بكر وهذا يدل على أن القاضي لايلزمه الجلوس للقضاء في كل يوم وأنه جائزله الافتصار على يوم من أربعة أيام ويدل على أنه لا يجب على الزوج الـكون عند امرأته في كل يوم وأنه جائز له أن يقسم لها يوما من أربعة أيام وقال أبو عبيدة المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد وقيل إن المحراب الغرفة وقوله تعالى [ إذ تسوروا المحراب ] يدل على ذلك والخصم اسم يقم على الواحد وعلى الجماعة و إنما فزع منهم داود لأنهم دخلوا عليه فى موضع صلاته على صورة الآدميـين بغير إذن فقالوا [ لا تخف خصمان بغي بعضنا على بعض ] ومعناه أرأيت إن جاءك خصمان فقالا بغي بعضنا على بعض وإنماكان فيه هذا الضمير لأنه معلوم أنهماكانا من الملائكة ولم يكن من بعضهم بغيعلي بعضوالملائكة لايجوزعليهم الكذب فعلمنا أنهماكلماه بالمعاريض التي تخرجهما من الكذب مع تقريب المعنى بالمشل الذي ضرباه وقو لهما [ إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ] هو على معنى ماقدمنا من ضمير أرأيت إنكان له تسع و تسعون نعجة وأراد بالنعاج النساء وقد قيل إن داودكان له تسع وتسعون امرأة وأن أوريا بن حنان لم تكن له امرآة وقد خطب امرأة فخطبها داود مع علمه بأن أوريا خطبها وتزوجها وكان فيه شيآن مما سبيل الأنبياء التنزه عنه أحدهما خطبته على خطبة غيره والثانى إظهار الحرص على النزو بج مع كثرة من عنده من النساء ولم يكن عندهأن ذلك معصية فعاتبه الله تعالى عليها وكانت صفيرة وفطن حين خاطبه الملكان بأن الأولى كان به أن لا يخطب المرأة التي خطبها غيره وقوله [ولى نعجة واحدة] يعني خطبت امرأة واحدة قدكانالتراضى مناوقع بتزويجهاوما روى فىأخيار القصاص منأنه نظر إلى المرأة فرآها متجردة فهويها وقدمزوجها للقتل فإنه وجهلا يجوزعلى الأنبياء لأن الأنبياء لا يأتون للعاصى مع العلم بأنها معاص إذ لا يدرون لعلما كبيرة تقطعهم عن ولاية الله

تعالى ويدل على صحة التأويل الأول أنهقال [وعرنى في الجطاب] فدل ذلك على أن الكلام إنماكان بينهمافى الخطبة ولم يكن قد تقدم تزويج الآخر وقوله تعالى [ فاحكم بيننا بالحق ولاتشطط ] يدل على أن للخصم أن يخاطب الحاكم بمثله وقوله تعالى [لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه ] من غير أن يسئل الخصم عن ذلك يدل على أنه أخَرج الكلام مخرج الحكاية والمثل على ما بينا وأن داود قد كان عرف ذلك من فحوى كلامه لولا ذلك لما حكم بظلمه قبل أن يسئله فيقر عنده أو تقوم عليه البينة به وقوله تعالى [و إن كثير آ من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض | وهو يعني الشركاء يدل على أن العادة في أكثر الشركاء الظلم والبغى ويدل عليه أيضاً قوله [إلا الذين آمنو اوعملوا الصالحات وقليل ماهم] قوله تعالىٰ [ وظن داود أنما فتناه ] يدل على أنه عليه السلام لم يقصد المعصية بدياً وإن كلام الملكين أوقع له الظن بأنه قد أتى معصية وإن الله تعالى قد شدد عليه المحنة بها لأن الفتنة في هذا الموضع تشديد التعبد والمحنة فحينتذ علم أن ما أتاهكان معصية واستغفر منها وقوله تعالى [وخرراكعاً وأناب] روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله علية سجد في صوليست من العزائم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال في سجدة ص سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً وروى الزهري عن السائب بن يزيد أنه رأى عمرسجد في ص وروى عثمان وا بن عمر مثله وقال مجاهد قلت لا بن عباس من أين أخذت سجدة ص قال فنلا على [ أو لئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ] فـكان داود سجد فيها فلذلك سجـد فيها النبي مُرَاتِينَ وروى مسروق عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد فيها ويقول هي توبة نبي وقول ابن عباس في رواية سعيد بن جبير أن النبي مَلِيَّةِ فَعَلَمَا اقتداء بداود لقوله [فبداهم اقتده] يدل على أنه رأى فعلما واجباً لأن الاً مَن على الوجوب وهو خلاف رواية عكرمة عنه أنها ليست من عزائم السجود ولما سجد النبي ﷺ فيها كما سجد في غـيرها من مواضع السجود دل على أنه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود وأما قول عبــد الله أنها ليس بسجدة لأنها توبة نبي فإن كثيراً من مواضعُ السجود إنما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود نحو قوله , تعالى [إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون] وهو موضعَ السجود للناس بالاتفاق وقوله تعـالى [ إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلي

عليهم يخرون للأذقان سجداً ] ونحوها من الآى التي فيها حكاية سجود قوم فكانت مواضع السجود وقوله | وإذا قرى، عليهم القرآن لا يسجدون ] يقتضي لزوم فعله عند سماع القرآن فلو خلينا والظاهر أوجبناه في سائر القرآن فمتى اختلفنا في موضع منه فإن الظَّاهِرِ يَقْتَضَى وَجُوبِ فَعَلَّهُ إِلَّا أَنْ تَقُومُ الدُّلَّاةُ عَلَى غَيْرُهُ وَأَجَازُ أَصِحَابِنَا الرَّكُوعُ عَن سجود التلاوة وذكر محمد بن الحسن أنه قدروي في تأويل قوله تعالى [ وخرراكماً ] أن ممناه خر ساجداً فعبر بالركوع عن السجود فجاز أن ينوب عنه إذ صار عبارة عنه قوله تعالى [ وآ تيناه الحكمة وفصل الخطاب ] روى أشعث عنالحسن قال العلم بالقضاء وعن شريح قال الشهود والأيمان وعن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمي قال فصل الخطاب قال الخصوم قال أبو بكر الفصل بين الخصوم بالحق وهذا يدل على أن فصل القضاء واجب على الحاكم إذا خوصم إليه وأنه غير جائز له إهمال الحكم وهو يبطل قول من يقو ل إن الناكل عن اليمين يحبس حتى يقر أو يحلف لأن فيه إهمال الحكم و ترك الفصل وروى الشعى عن زياد أن فصل الخطاب (أمابعد) وليس زياد ممن يعتد به في الأقاويل ولكنه قد روى وعسى أن بكون ذهب إلى أنه فصل بين الدعاء في صدر الكتاب وبين الخطاب المقصود به الكتاب قو له تعالى [ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى] حدثنا عبد الباق بن قانع قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا عبد الرحن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن حميد بن سلمة عن الحسن قال إن الله أخذ على الحكام ثلاثاً أن لا يتبعوا الهوى وأن يخشوه ولا يخشوا الناس وأن لايشتروا بآياته ثمناً قليلاثم قرأ [ياداود إناجعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى] الآية وقرأ [ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلمواً \_ إلى قوله \_ فلا تخشوا الناس واخشون ] وروى سليمان بن حرب عن حماد بن أبي سلمة عن حميد قال لما استقضى إياس بن معاوية أتماه الحسن فبكى إياس فقالله الحسن مايبكيك ياأبا واثلةقال بلغني أن القضاة ثلاثة اثنان فىالنار وواحدفى الجنة رجل اجتهد فأخطأ فهو فى النارورجل مال به الهوي،فهو فى النار ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة قال الحسن إن فيها قص الله من نبأ داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إلى قوله [وكلا آتيناحكما وعلماً] فأثنى على سليمان ولم يذم دواد ثم قال

الحَسن إن الله أخذ على الحكام ثلاثاً وذكر نحو الحديث الأول قال أبو بكر قد بين في حديث أبى بريدة معنى ماذكر في الحديث الذي رواه إياس بن معاوية أن القاضي إذا أخطأ فهو في النار وهو ماحدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا أبو داود السجستاني قال حدثنا محمد بن حسان السمني قال حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن الني يَرْلِطُهُ قال القضاة ثلاثةواحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضي به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضي للناس على جهل فهو في النار فأخبر أن الذي في النار من المخطئين هو الذي تقدم على القضاء بحمل قوله تعالى [إذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد \_ إلى قوله \_ بالسوق والاعناق] قال مجاهد صفو أن الفرس رفع إحدى يديه حتى تكون على طرف الحافر و ذاك من عادة الخيل والجياد السراع من الخيـل يقال فرس جواد إذا جاء بالركض قوله تعالى [ إنى أحببت حب الخير عن ذكر ربي إيحتمل وجهين أحدهما إني أحببت حب الحير الذي ينال بهذا الخيل فشغلت به عن ذكر ربي وهو الصلاة التيكان يفعلها في ذلك الوقت ويحتمل إنى أحببت حب الحير وهويريد به الخيل نفسها فسماها خير آلماينال بها من الحير بالجماد في سبيل الله وقتال أعدائه ويكون قوله عن ذكرربي معناه أن ذلك من ذكري لربى وقيامي بحقه في اتخاذهذا الخيل قوله تعالى | حتى تو ارت بالحجاب |روى عن ابن مسعود حتى توارت الشمس بالحجاب قال أبو بكر وهوكقول لبيد :

حتى إذا لقيت يداً فى كافر وأجن عورات الثغور ظلامها وكقول حاتم :

أماوى ما يغنى الثراء عن الفتى إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر فاضمر النفس فى قوله حشرجت وقال غير ابن مسعود حتى توارت الخيل بالحجاب وقوله تعالى إر دوها على فطفق مسحاً بالسوق والأعناق اروى عن ابن عباس أنه جعل يمسم أعراف الخيل وعراقيها حبالها وهذا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني قال أخبرنا محمد بن المهاجر قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبى وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول المهاجر قال حدثني والمسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال أكفالها وقلدوها ولا الحدث مس من المحلم المحلم مس من المحلم من المحلم مس من المحلم المحلم من المحلم ا

تقلدوها الأوتار فجائز أن يكون سليمان إنما مسح أعرافها وعراقيبها على نحو ما ندبُ إليه نبينا عليه وقدروى عن الحسن أنه كشف عراقيبها وضرب أعناقها وقال لاتشغليني عن عبادة ربى مرة أخرى والتأويل الأول أصح والثانى جائز ومن تأوله على الوجه الثانى يستدل به على إباحة لحوم الخيل إذ لم يكن ليتلفها بلا نفع وليسكذلك لأنه جائز أن يكون محرم الآكل وتعبد الله بإتلافه ويكون المنفعة فى تنفيذ الأمر دون غيره ألا ترى أنه كان جائز أن يميته الله تعالى ويمنع الناس من الانتفاع بأكله فكان جائزاً أن يتعبد بإتلافه ويحظر الانتفاع بأكله بعده وقوله تعالى [ وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث روى عن ابن عباس أن امرأة أيوب قال لهـــا إلميس إن شفيته تقو لين لى أنت شفيته فأخبرت بذلك أيوب فقال إن شفاني الله ضربتك مائة سوط فأخذشماريخ قدر مائة فضربها ضربة واحدة قال عطاء وهىللناسعامة وحدثنا عبدالله بن محمدبن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله[ وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنت | فأخذ عوداً فيه تسعة وتسعون عوداً والأصل تمام المائة فضرب به امرأته وذلك أن أمرأته أر ادها الشيطان على بعض الأمر فقال لها قولى لزوجك يقول كذا وكذا فقالت له قل كذا وكذا فحلف حينتذ أن يضربها فضربها تحلة ليمينه وتخفيفاً على امرأ ته قال أبو بكروفي هذه الآية دلالة على أن من حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط فجمعها كلما وضربه ضربة واحدة أنه يبر في يمينه إذا أصابه جميعها لقوله تعالى [ وخذ بيدك ضغئاً فاضرب به ولا تحنث ] والضغث هو ملء الكف من الخشب أو السياط أو الشماريخ ونحو ذلك فأخبر الله تعالى أنه إذا فعل ذلك فقد برفي يمينه لقو له [ولا تحنث أوقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أبوحنيفة وأبويوسف وزفر ومحمد إذا ضربه ضربة واحدة بعد أن يصيبه كل واحدة منه فقد بر فى يمينه وقال مالك و الليث لا يبر وهذا القول خلاف الكتاب لأن الله تعالى قد أخبر أن فاعل ذلك لا يحنث وقد روى عن مجاهد أنه قال هي لأيوب خاصة وقال عطاء للناس عامة قال أبو بكر دلالة الآية ظاهرة على صحة القول الأول من وجهين أحدهما أن فاعل ذلك يسمى ضاربا لما شرط من العدد و ذلك يقتضي البرفي يمينه و الثاني أنه لا يحنث لقوله [ ولا تحنث ] وزعم بعض من يحتج لمذهب مالك أن ذلك لأيوب خاصة لأنه قال | فاضرب به ولاً

تحنث الله السقط عنه الحنث كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة فأداها أوبمنزلة من لم يحلف علىشيء وهذا حجاج ظاهر السقوط لايحتج بمثله من يعقل ذلك لتناقصه واستحالته ومخالفته لظاهر الكتاب وذلك لأن الله تعـالى أخبر أنه إذا فعل ذلك لم يحنث واليمين تتضمن شيئين حنثاً أوبراً فإذا أخبرالله أنه لايحنث فقد أخبر بوجود البر إذ ليس بينهما واسطة فتناقضه واستحالته من جهة أن قوله هـ ذا يوجب أن كل من بر في يمينه بأن يفعل المحلوف عليه كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة على قضيته لسقوط الحنث ولو كان لأيوبخاصة وكان عبادة تعبد بها دون غيره كان الله أن يسقط عنه الحثث و لا يلزمه شيثاً وإن لم يضربها بالضغث فلا معنى على قوله لضربها بالضغث إذ لم يحصل به بر في اليمين وزعم هذا القائل أن لله تعالى أن يتعبد بما شاء في الا وقات و فيها تعبدنا به ضرب الزاني قال ولو ضربه ضربة واحدة بشماريخ لم يكن حداً قال أبو بكر أما ضرب الزاني بشماريخ فلا يجوز إذا كان صحيحاً سليها وقد يجوز إذاكان عليلا يخاف عليه لا نه لوأفر د كل ضرَبة لم يجز إذا كان صحيحاً ولو جمع أسو اطأ فضربه بها وأصابه كل أحد منهاو أعيد عليه ما وقع عليه من الا سواط وإن كانت تجتمعة فلا فرق بين حال الجمع والتفريق وأما في المرض فجائز أن يقتصر من الضرب على شماريخ أودرة أو نحو ذلك فيجوز أن يجمعه أيضاً فيضربه به ضربة وقد روى في ذلك ماحد ثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داو دقال حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخرنى أبو أمامة ن سهل ن حنيف أنه أخره بعض أصحاب رسول الله عِلَيْقِ من الا نصار أنه اشتكي رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتوا إلىالنبي عَلِيْنَ فَإِنَّى قَدْ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيةَ دَخَلْتَ عَلَى فَذَكُرُوا ذَلِكُ لُرْسُولُ اللَّهُ عَلِيْنَةً وَقَالُوا مَارُ أَيْنَا أحداً به من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد علي عظم فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له شماريخ مائة شمر اخ فيضربوه بها ضربة واحدة ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد وقال فيه فخذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة ففعلوا وهو سعيد بن سعه بن عبادة وقد أدرك النبي برائج وأبو أمامة بن سهل بن حنيف هذا ولد في حياة رسول الله عليه .

(فصل) وفي هذه الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأديباً لولا ذلك لم يكن أبوب ليحلف عليه ويضربها ولما أمره الله تعالى بضربها بعد حلفه والذي ذكره الله في القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشراً بقوله | و اللاتي تخافون نشور هن \_ إلى قوله \_ واضربوهن ] وقد دلت قصة أبوب على أن له ضربها تأديباً لغير نشوز وقوله تعالى | الرجال أو امون على النساء ] فما روى من القصة فيه يدل على مثل دلالة قصة أيوب لاً نهروى أن رجلالطم امرأته على عهد رسول الله عَلِيْ فأراد أهلها القصاص فأنزل الله | الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم إوفى الآية دليل على أن للرجل أن يحلف ولا يستشى لا أن أيوب حلف ولم يستثن و نظير ه من سنة النبي عَلِيُّكُم قوله في قصة الا شعر يين حين استحملوه فقال والله لا أحملكم ولم يستثن ثم حملهم وقال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفيها دليل على أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ثم فعل المحلوف عليه أن عليه الكفارة لا نه لو لم تجب كفارة لترك أيوب ماحلف عليه ولم يحتج إلى أن يضربها بالضغث وهو خلاف فول من قال لا كفارة عليه إذا فعل ماهو خير وقد روى فيه حديث عن النبي عليه من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير وذلك كفار ته وفيها دليل على أن التعزير يجاوز به الحد لا ثن في الخبر أنه حلف أن يضربها مائة فأمره الله تعالى بالوفاء به إلا أنه روى عن النبي عَلِيُّكُم أنه قال من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين وفيها دليل على أن اليمين إذا كانت مطلقة فهي على المهلة وليست على الفور لا "نه معلوم أن أيوب لم يضرب امرأته في فور صحته ويدل على أن من حلف على ضرب عبده أنه لا يبر إلا أن يضربه بيده لقوله | وخذ بيدك ضغناً ] إلاأن أصحابنا قالوا فيمن لا يتولى الضرب بيده إن أمر غيره بضربه لا يحنث للعرف وفيها دليل على أن الإستثناء لا يصح إلا أن يكون متصلا باليمين لا نه لوصح الإستثاء متر اخياً عنها لا مر بالإستثناء ولم يؤمر بالضرب وفيها دليل على جواز الحيـلة فى التوصل إلى مايحوز فعله ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره لائن الله تعالى أمره بضربها بالضغث ليخرج به من التمين ولا يصل إليها كثير ضرر آخر سورة ص .

#### ومن سورة الزمر

## بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [خلقكم من نفس وأحدة ثم جعل منها زوجها] ثم راجعة إلى صلة الكلام كأنه قال خلقكم من نفس واحدة ثم أخبر أنه جعل منها زوجها لأنه لا يصح رجوعها لله المخلوقين من الأولاد على معنى الترتيب لأن الوالدين قبل الولدوهو مثل قوله [ثم الله شهيد على ما يفعلون] وقوله [ثم آتينا موسى الكتاب تماما] ونحوذ لك آخر سورة الزمر.

#### ومن سورة المؤمن

# بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ ياهامان ابن لى صرحا ] روى سفيان عن منصور عن إبراهيم فى قوله [ياهامان ابن لى صرحا] قال بنى بالآجر وكانوا يكرهون أن يبنو ا بالآجر ويجعلونه فى قبورهم وقوله تعالى [وقال ربكم ادعو فى استجب لكم] روى الثورى عن الاعمش ومنصور عن سبيع الكندى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله على إن الدعاء هو العبادة ثم قرأ [ادعو فى استجب لكم] الآية وقوله تعالى [ الناريعرضون عليها ] هذه الآية تدل على عذاب القرلقوله تعالى [ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب] فدل على أن المراد [ الناريعرضون عليها غدواً وعشياً ] قبل القيامة آخر سورة المؤمن .

#### ومن سورة حم السجدة

## بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ومن أحسن قو لا من دعا إلى الله وعمل صالحاً ] فيه بيان أن ذلك أحسن قول و دل بذلك على لزوم فرض الدعاء إلى الله إذلا جائز أن يكون النفل أحسن من الفرض فلولم يكن الدعاء إلى الله فرضاً وقد جعله من أحسن قول اقتضى ذلك أن يكون النفل أحسن من الفرض و ذلك ممتنع وقوله تعالى [ إن الذين قالوا ربنا الله مم استقاموا ] الآية قيل إن الملائكة تنزل عليهم عند الموت فيقولون لا تخف مما أنت قادم عليه فيذهب الله خوفه ولا تحزن على الدنيا ولا على أهلم افيذهب الله خوفه وأبشر بالجنة وروى ذلك عن زيد المن أسلم وقال غيره إنما يقولون له ذلك في القيام عند الحروج من القبر فيرى تلك الأهوال

فيقول له الملائك لا تخف و لا تحزن فإنما يراد بهذا غيرك ويقولون له نحن أولياؤك في الحياة الدنيا فلا يفارقونه تأنيساً له إلى أن يدخل الجنة وقال أبو العالية [ إن الذين قالوا ربنا الله ثمم استقاموا ] قال أخلصوا له الدين والعمل والدعوة قوله تعالى [ ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك و بينه عداوة كأنه ولى حميم ] قال بعض أهل العلم ذكر الله العدو فأخبر بالحيلة فيه حتى تزول عداوته ويصيركأنه ولى فقال تعالى | ادفع بالتي هي أحسن | الآية قال وأنت ربما لقيت بعض من ينطوى لك على عداوة وضغن فتبدأه بالسلام أو تبسم في وجهه فيلين لك قلبه ويسلم لك صدره قال ثم ذكر الله الحاسد فعلم أن لاحيلة عندنا فيه ولا في استملاك سخيمته واستخراج ضفينته فقال تعالى [ قل أعوذ برب الفلق \_ إلى قوله \_ ومن شر حاسد إذا حسد ] فأمر بالتمو ذمنه حين علم أن لاحيلة عندنا في رضاه قوله تعالى [ واسجدوا لله الذي خلقهن ] الآية قال أبو بكر اختلف في موضع السجود من هذه السورة فروى عن ابن عباس ومسروق وقتادة أنه عند قوله [وهم لا يسأمون] وروى عن أصحاب عبد الله والحسن وأبي عبد الرحم أنه عند قوله إن كنتم إياه تعبدون ] قال أبو بكر الأولى أنها عند آخر الآيتين لا نه تمام الكلام ومن جمة أخرى أن السلف لما اختلفو اكان فعله بالآخر منهما أولى لاتفاق الجميع على جو از فعلما بأخراهما واختلافهم في جوازها بأولاهما قوله تعالى [ولو جعلناه قرآناً أعجمياً | الآية يدل على أنه لو جعله أعجمياً كان أعجمياً فكان يكون قرآناً أعجمياً وأنه إنماكان عربياً لا أن الله أنزله بلغة العرب وهذا يدل على أن نقله إلى لغةالعجم لايخرجه ذلك من أن يكون قرآناً آخر سورة حم السجدة .

#### و من سورة حم عسق

بسم الله الوحمن الرحيم

قوله تعالى [ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وأما له فى الآخرة من نصيب ] فيه الدلالة على بطلان الإستثجار على ماسبيله أن لا يفعل إلا على وجه القربة لإخباره تعالى بأن من يريد حرث الدنيافلا حظله فى الاخرة فيخرج ذلك من أن يكون قربة فلا يقع موقع الجواز وقوله تعالى [قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى] قال ابن عباس و مجاهد وقتادة والضحاك والسدى معناه إلا أن تودونى لقرابتى منكم قالوا كل

قريشكانت بينه وبين رسول الله على قرابة وقال على بن الحسن وسعيد بن جبير إلاأن تودوا قرابتي وقال الحسن إلا المودة في القربي أي إلا النقرب إلى الله والتودد بالعمل الصالح وقوله تعالى [والذين استجابوا لرمهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم] يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أنا مأمورون مها قوله تعالى | والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون ] روى عن إبراهيم النخعي في معنى الآية قال كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترىء عليهم الفساقوقال السدى هم ينتصرون معناه عن بغي عليهم من غير أن يعتدوا عليهم قال أبو بكر قد ندبنا الله في مواضع من كتابه إلى العفو عن حقو قنا قبل الناس فمنه قوله [ وأن تعفو ا أقرب للتقوى ] وقوله تعالى في شأن القصاص [فن تصدق به فهو كفارة له] وقوله [وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ] وأحكام هذه الآى ثابتة غير منسوخة وقوله [ والذبن إذا أصابهم البغي هم ينتصرون إيدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع أَفضل ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الإستجابة لله تعالى وإقامة الصلاة وهو محمول على ماذكره إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون للبؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترى. الفساق عليهم فهذا فيمن تعدى وبغى وأصرعلى ذلك والموضع المأمور فيه بالعفو إذاكان الجانى نادماً مقلماً وقد قال عقيب هذه الآية [ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل] ومقتضى ذلك إباحة الانتصار لا الا مر به وقدعقبه بقوله [ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الا مُور ] فهو محمول على الغفران عن غير المصر فأما المصر على البغي والظلم فالا أفضل الانتصار منه بدلالة الآيةالتي قبلهاو حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قوله تعالى [ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سببل] قال فبما يكون بين الناس من القصاص فأما لوظلمك رجل لم يحل لك أن تظلمه آخر سورة حم عسق .

ومن سورة الزخرف

بسم الله الرحن الرحيم فى التسمية عند الركوب

قوله تعالى [ لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه] حدثنا عبد الله

ابن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبى الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبى السحاق عن على بن ربيعة أنه شهد علياً كرم الله وجهه حين ركب فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى قال الحمد لله مم قال سبحان الذى سخر لنا هذا و ماكتا له مقر نين ثم قال حداً لله ثلاثاً وكبر ثلاثاً ثم قال لا إله إلا أنت ظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقيل له مم تضحك يا أمير المؤمنين قال رأيت النبى يتيلي فعل مثل الذى فعلت وقال مثل الذى قلت ثم ضحك فقيل له مم تضحك يا نبى الله قال العبد أو قال عجب للعبد إذا قال لا إله إلا أنت ظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب الاهو وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان إذا ركب قال بسم الله له مقر نين وإنا إلى ربنا لمنقبلون وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله على دروة سنام كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فقولوا كما أمركم الله سخر لنا هذا وما كنا له مقر نين وروى عن سفيان عن منصور عن بجاهد سيحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقر نين وروى عن سفيان عن منصور عن بجاهد عن أبى معمر أن ابن مسعود قال إذا ركب الدا بة فلم يذكر اسم الله عليه ردفه الشيطان عن أبى معمر أن ابن مسعود قال إذا ركب الدا بة فلم يذكر اسم الله عليه ردفه الشيطان فقال له تغن فإن لم يحسن قال له تمن

# فصل فى إباحة لبس الحلى للنساء

قال أبو العالية ومجاهد رخص للنساء في الذهب ثم قرآ [أو من ينشأ في الحلية] وروى نافع عن سعيد عن أبي هند عن أبي موسى قال قال رسول الله عليه المس الحرير والذهب حرام على ذكور أمتى حلال لإناثها وروى شريك عن العباس بن زريح عن البهى عن عائشة قالت سمعت النبي عليه يقول وهو يمص الدم عن شجة بوجه أسامة ويمجه لوكان أسامة جارية لكسو ناه لتنفقه وفي حديث عرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه أسامة جارية لكسو ناه لتنفقه وفي حديث عرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه الم أتين عليهما أسورة من ذهب فقال أتحبان أن يسوركما الله بأسورة من نار قالنا لا قال فأديا حق هذا وقالت عائشة لا بأس بلبس الحلي يسوركما الله بأسورة من نار قالنا لا قال أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المؤمنين أن يصدقن من الحلي وروى أبو حنيفة عن عمرو بن دينار أن عائشة حلت إخواتها الذهب وأن ابن من الحلي وروى أبو حنيفة عن عمرو بن دينار أن عائشة حلت إخواتها الذهب وأن ابن

عمر حلى بناته الذهب وقد روى خصيف عن مجاهد عن عائشة قالت لما نهانا رسول الله عَنْ لَبُسُ الذَّهِبِ قَلْمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَرَبُطُ الْمُسَلِّكُ بَشَّىءَ مِنَ الذَّهِبِ قَالَ أَفْلا تربطونه بالفضة ثم تلطخونه بشي من زعفران فيكون مثل الذهب وروى جرير عن مَضْرَفَ عَنَ أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ كُنْتَ قَاعَدًا عَنْدُ النِّي عُرَائِيٍّ فَأَنَّتُهُ امْرَأَةً فقالت يارسول الله سو اران من ذهب فقال النبي عَرَائِيَّة سوران من نار فقالت قرطان من ذهب قال قرطان من نار قالت طوق من ذهب قال طوق من نار قالت يارسول الله إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده فقال مايمنعكن أن تجعلن قرطين من فضة تصفرينه بعنسر أوزعفران فَإِذَا هُو كَالْدُهُبُ قَالَ أَبُو بَكُرُ الْآخِبَارِ الوارِدة في إباحته للنساء عن النبي عَرَاقِيَّةٍ والصحابة أظهر واشهر من اخبار الحذرودلالة الآية ايضاً ظاهرة في إباحته للنساء وقد استفاض البس الحلى للنساء منذ لدن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من احد علمهن ومثل ذلك لا يعترض علميه بأخبار الآحاد ، قوله تعالى [ وقالوا لو شاء الرحمن ماعبدناهم مالهم بذلك من علم إن هم إلا يخرصون ] يعني أن الـكفار قالو الوشاء الله ماعبدنا الأصنام ولا الملائكة وإنا إنما عبدناهم لأن الله قد شاء منا ذلك فأكذبهم الله في قيلهم هذا وأخبر أنهم يخرصون ويكذبون بهذا القول في أن الله تعالى لم يشأ كفرهم ونظيره قوله [سيقول الذين أشركو الوشاء الله ما أشركنا و لا آباؤنا ولاحر منا من شي كذلك كذب الذين من قبلهم | اخبر فيه أنهم مكذبون لله ولرسو له بقو لهم لوشاء الله ماأشركنا وأبان به أن الله قد شاء أن لا يشركوا وهذاكله يبطل مذهب الجبر الجهمية قوله تعالى إ بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة \_ إلى قوله \_ قل أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم ] فيه الدلالة على إبطال التقليد لذمه إياهم على تقليد آبائهم وتركهم النظر فيما دعاهم إليه الرسول ﷺ قوله تعالى [ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون] ينتظم معنيين أحدهما أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم وأن التقليد لا يغنى مع عدم العلم بصحة المقالة والثاني أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالما بها ونحوه ما روى عن النبي ﷺ إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع وقوله تعالى [ وإنه لعلم للساعة ] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبر نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى [ وإنه لعلم للساعة] قال نزول عيسي بن مريم عليه السلام علم الساعة

# وناس يقولون القرآن علم للساعة آخر سورة الزخرف.

#### ومن سورة الجاثية

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبر نا عبد الرزاق قال أخبر نا معمر عن قتادة في قوله تعالى | قل للذين آمنو ا يغفرو اللذين لا يرجون أيام الله | قال نسخماً قوله تعالى [فافتلوا المشركين حيث وجدتموهم] قوله تعالى اأفرأيت من اتخذ إلهه هواه] حدثناعبد الله بن محمد قال أخبر نا عبدالرزاق قال أخبر نا معمر عن قتادة في قوله إ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ]قال لا يهوى شيئاً إلا ركبه لا يخاف الله قال أبو بكر وقد روى في بعض الأخبار أن الْهوى إله يعبدو تلا قوله تعالى [ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ] يعني يطيعه كطاعة الإله وعن سعيد بن جبيرقال كانوا يعبدون العزى وهو حجراً بيض حينا من الدهر فإذا وجدوا ما هو أحسن منه طرحوا الأول وعبدوا الآخر وقال الحسن اتخذ إلهه هواه يعني لا يعرف إلهه بحجة عقله وإنما يعرفه بهواه قوله تعالى إوقالوا ماهي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ] قيل هو على التقديم والتأخير أى نحياً ونموت من غير رجوع وقيل نموت ويحياً أولادناكما يقال مامات من خلف ابناً مثل فلان وقوله [ ومَا يَهُلَكُنَا إلا الدهر | فإنه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله [ وما يهلكنا إلا الدمر] قال قال ذلك مشركو قريش قالوا ما يهلكنا إلا الدهر يقولون إلا العمر قال أبو بكر هذا قول زنادقة قريش الذين كانوا ينكرون الصانع الحكيم وإن الزمان ومضى الا وقات هو الذي يحدث هذه الحوادث والدهر اسم يقع على زمان العمركما قال قتادة يقال فلان يصوم الدهر يعنون عمره كله ولذلك قال أصحابنا إن من حلف لا يكلم فلانا الدهر أنه على عمره كله وكان ذلك عندهم بمنزلة قوله والله لا أكلمك الأبد واما قوله لا أكلمك دهراً فإن ذلك عند أبى يوسف ومحمد علىستة أشهر ولم يعرف أبو حنيفة معنى دهراً فلم يجب فيه بشيء وقد روى عن النبي عَلِيُّ حديث في بعض ألفاظه لا تسبوا الدهر فإن الله هوالدهر فتأوله أهل العلم على أن أهل الجاهلية كانوا ينسبون الحوادث المجحفة والبلايا النازلة والمصائب المتلفة إلى الدهر فيقولون فعل الدهر بناوصنع بنا ويسبون الدهركم

قدجرت عادة كثير من الناس بأن يقو لوا أساء بنا الدهر ونحو ذلك فقال النبي للله لا تسبو أ فاعل هذه الأمور فإن الله هو فاعلمها ومحدثها وأصل هذا الحديث ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داو دوقال حدثنا محمدبن الصباح قال حدثنا سفيان عن الزهريعن سعيد عن أبي هريرة عن النبي بركية قال يقول الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدى الأمر أقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد فقو له و أنا الدهر منصوب بأنه ظرف للفعل كقوله تعالى أنا ابدأ بيدى الأمر أفلب الليل والنهار وكقول القائل أنا اليوم بيدى الاثمر أفعل كذا وكذا ولوكان مرفوعاكان الدهر اسما لله تعالى وليس كذلك لا أن أحداً من المسلمين لا يسمى الله بهذا الاسم وحد ثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبر نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة عن الذي يَرَاكِي قال إن الله يقول لا يقولن أحدكم باخيبة الدهر فإنى أنا الدهر أقلب ليله و نهاره فإذا شنت قبضتهما فهذان هما أصل الحديث في ذلك والمعنى ما ذكرنا وإنماغلط بعض الرواة فنقل المعنى عنده فقال لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر وأما قوله في الحديث الا ول يؤذيني ابن آدم يسب الدهر فإن الله تعالى لا يلحقه الا ذي ولاالمنافع والمضار وإنما هو مجاز معناه يؤ ذي أو ليائي لأنهم يعلمون أن الله هوالفاعل لهذه الأمور التي ينسبها الجمال إلى الدهر فيتأذون بذلك كما يتأذون بسماع سائر ضروب الجمل والكفر وهو كقوله [ إن الذين يؤذون الله ورسوله | ومعناه يؤذون أولياء الله آخر. سورة حم الجائية .

### ومن سورة الأحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [وحمله وفصاله ثلاثون شهراً | روى أن عثمان أمر برجم امر أة قد ولدت لستة أشهر فقال له على قال الله تعالى [وحمله وفصاله ثلاثون شهراً | وقال [وفصاله فى عامين | وروى أن عثمان سأل الناس عن ذلك فقال له ابن عباس مثل ذلك وأن عثمان رجع إلى قول على وابن عباس وروى عن ابن عباس أن كل مازاد فى الحر نقص من الرضاع فإذا كان الحمل تسعة أشهر فالرضاع واحد وعشرون شهراً وعلى ه . ذا القياس جميع ذلك وروى عن ابن عباس أن الرضاع حولان فى جميع الناس ولم يفرقو ابين من زاد

حمله أو نقص وهو مخالف للقول الأول وقال مجاهد فى قوله [ وما تغيض الأرحام وما تزداد ] ما نقص عن تسعة أشهر أو زاد عليها قو له تعالى [ حتى إذا بلغ أشده ] روى عن ابن عباس وقتادة أشده ثلاث و ثلاثون سنة وقال الشعبي هو بلوغ الحلم وقال الحسن أشده قيام الحجة عليه وقوله تعالى [أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ] روى الزهرى عن ابن عباس قال قال عمر فقلت يار سول الله ادع الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالساً وقال أفى شك أنت يا ابن الخطاب أو لثك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا وحدثنا عبدالله بن محمدقال حدثنا الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر في قوله [أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا] قال إن عمر بن الخطاب قال لوشئت أن أذهب طيباتي في حياتي لأمرت بجدى سمين يطبخ باللبن وقال معمر قال قتادة قال عمر لوشيَّت أن أكون أطيبكم طعاماو إلينكم ثيا بالفعلت ولكني أستبق طيباتي وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال قدم على عمر بن الخطاب ناس منأهل العراق فقرب إليهم طعامه فرآهم كأنهم يتعذرون فى الأكل فقال يا أهل العراق لو شئت أن يدهمق لى كما يدهمق لكم لفعلت ولكن نستبق من دنيانا لآخر تنا أما سمعتم الله يقول [ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ] قال أبو بكر هذا محمول على أنه رأى ذلك أفضلُ لا على أنه لا يجوز غيره لأن الله قد أُباح ذلك فلا يكون أكله فاعلا محظوراً قال الله تمالى [ قل من حرم زينة الله التي أُخرج لعباده والطيبات من الوزق ] آخر سورة الأحقاف .

### و من سورة محمد عليت

بسيمالله الرحمنالرحيم

قال الله تعالى [ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ] قال أبو بكر قد اقتضى ظاهره وجوب القتل لا غير إلا بعد الإثخان وهو نظير قوله تعالى [ ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يشخن فى الا رض ] حد ثناجعفر بن محمد بن الحكم قال حد ثنا جعفر ابن محمد بن اليمان قال حد ثنا أبو عبيد قال حد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى [ ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يشخن فى الا رض ] قال ذلك يوم بدر والمسلمون يؤ مئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم يشخن فى الا رض ] قال ذلك يوم بدر والمسلمون يؤ مئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم

أنزل الله تعالى بعد هذا في الأساري [ فإما منا بعد وإما فداء ] فجعل الله النبي والمؤمنين في الا ساري بالخيار إن شاؤا قتلوهم وإن شاؤا استعبدوهم وإن شاؤا فادوهم شك أبو عبيدفى وإنشاؤا استعبدوهم وحدثنا جعفر بنمحمدقال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبر عبيدقالحدثنا أبو مهدى وحجاج كلاهما عن سفيان قال سمعت السدى يقول في قوله [فاما منا بعدو إما فداء] قال هي منسوخة نسخها قوله [فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] قال أبو بكر أما قوله [ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ] وقوله [ ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض ] وقو له [فإما تثقفتهم في الحرب فشر دبهم من خلفهم ] فإنه جائز أن يكون حكما ثابتاً غير منسوخ وذلك لا ثن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالإنخان بالقتل وحظر عليه الائسر إلا بعد إذلال المشركين وقمعهم وكان ذلك فى وقت قلة عدد المسلين وكثرة عدد عدوهم من المشركين فتي أثخن المشركون وأذلوا بالقتل والتشريد جاز الإستبقاء فالواجب أن يكون هذا حكما ثابتاً إذا وجد مثل الحال التيكان عليها المسلمون في أول الإسلام أما قوله [فإما منا بعدو إما فداء] ظاهره يقتضي أخذشيئين إما من و إما فداء و ذلك ينغي جو از القتل و قداختلف السلف في ذلك حدثنا جعفر نحمد قال حدثنا جعفر ب محمد بن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن مبارك بن فضالة عن الحسن أنهكره قتل الا سير وقال منعليه أو فاده وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر قال حدثنا أو عميد قال أخبر نا هشيم قال أخبر نا أشعث قال سألت عطاه عن قتل الا سير فقال من عليه أوفاده قال وسألت الحسن قال يصنع به ماصنع رسول الله عليه بأسارى بدر بمن عليه أو يفادى به وروى عن ابن عمر أنه دفع اليه عظيم من عظها. اصطخر ليقتله فأبي أن يقتله و تلا قو له [فإما منا بعد وإما فداء] وروى أيضاً عن مجاهد ومحمد بن سيرين كراهة قتل الأسير وقدروينا عن السدى أن قوله | فإما منا بعد وإما فداء | منسوخ بقوله [ فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم ] وروىمثله عن ابن جريج حدثنا جعفر قالحدثنا أبو عبيد قال حدثنا. حجاج عن ابن جربج قال هي منسوخة وقال قتل رسول الله عَلَيْكُم عقبة بنأبي معيط يوم بدر صبراً قال أبو بكر اتفق فقهاء الا مصار على جواز قتل الا سير لانعلم بينهم خلافا فيه وقد تواثرت الا خبار عن النبي ﴿ إِلَّ فِي قَتْلُهُ الا سُيرِ مَهُمَا قَتْلُهُ عَقْبَةً بِنَ أَبِّي معيط والنضر بن الحارث بعد الا سريوم بدر وقتل يومأحد أباعزة الشاعر بعد ما أسر وقتل

بنى قريظة بعدنزو لهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل وسبى الذرية و من على الزبير ابن باطا من بينهم وفتح حيبر بعضها صلحاً وبعضها عنوة وشرط على بن أبي الحقيق أن لا يكتم شيئاً فلما ظهر على خيانته وكتبانه قتلهو فتح مكة وأمر بقتل هلال بن خطل ومقيس ابن حبًّابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وآخرين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ومن على أهل مكة ولم يغنم أمو الهم وروى عن صالح بن كيسان عن محمد ابن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه سمم أبا بكر الصديق يقول وددت أني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقته وكنت قتلته سريحاً أو أطلقته نجيحاً وعن أبي موسى أنه قتل دهقان السوس بعد ما أعطاه الأمان على قوم سماهم ونسى نفسه فلم يدخلها فى الأمان فقتله فهذه آثار متواترة عن النبي عَلِيَّةٍ وعن الصحابة في جو از قتل الأسير وفي استبقائه واتفق فقهاءالامصار علىذلك وإنمآ اختلفوا فى فدائه فقال أصحابنا جميعاً لايفادى الا سير بالمال ولا يباع السي من أهل الحرب فيردوا حرباً وقال أبو حنيفة لا يفادون بأسرى المسلمين أيضاً ولا يردون حرباً أبداً وقال أبو يوسف ومحمد لابأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين وهو قول الثوري والا وزاعي وقال الا وزاعي لابأس ببيع السبي من أهل الحرب ولا يباع الرجال إلا أن يفادى بهم المسلمون وقال المزنى عن الشافعي للإمام أن يمن على الرجال الذين ظهر عليهم أو يفادي بهم فأما المجيزون للفداء بأسرى المسلمين وبالمال فإنهم احتجوا بقوله إفإما منا بعد وإما فداء كوظاهره يقتضى جوازه بالمال وبالمسلمين وبأنالنبي للله فدىأسارى بدربالمال وبحتجون للفداء بالمسلمين بما روى ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي بَرَاقِيْهِ وأسر أصحاب النبي بَرَاقِيْهِ رجلا من بني عامر بن صعصعة فر به على النبي ﷺ وهو مو ثق فأ قبل إليه رسول الله برات فقال علام أحبس قال بحريرة حلفاتك فقال الاسير إنى مسلم فقال الني يرات لوقلتها وأنت تملك أمرك لا ُفلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه أيضاً فأقبل فقال إنى جائع فأطعمني فقال النبي عَالِيَّةٍ هذه حاجتك ثم إن النبي عَالِيَّةٍ فداه بالرجلين اللذين كانت تُقيفُ أَسرتهما وروى ابن علية عن أيوب عن أبي فلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي لمُنْكِنَّةِ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بي عقيل ولم يذكر

إسلام الأسير وذكره في الحديث الاول ولا خلاف أنه لا يفادي الآن على هذا الوجه لأن المسلم لايرد أهل الحرب وقدكان النبي علي شرط في صلح الحديبية لقريش أن من جاء منهم مسلماً رده عليهم ثم نسخ ذلك و مهى النبي ﷺ عن الإقامة بين أظهر المشركين وقال أنا برىء من كل مسلم مع مشرك وقال من أقام بين أظهر المشركين فقد برئت منه الذمة وأما ما في الآية من ذكر المن أو الفداء وماروي في أساري بدر فإن ذلك منسوخ بقوله [فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهمكل مرصدَفإن تابوًا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم] وقدروينا ذلك عن السدى وابن جريج وقوله تعالى [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ـ إلى قوله تعمالي ـ حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ] فتضمنت الآيتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا أويؤدوا الجزية والفداء بالمال أو بغيره ينافى ذلك ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد برائيم فوجب أن يكون الحمكم المذكورفيها ناسخاً للفداء المذكور في غيرها قوله تعالى [حتى تضع الحرب أوزارها ] قال الحسن حتى يعبد الله و لا يشرك به غيره وقال سعيد بن جبير خروج عيسى بن مريم عليه السلام فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويلقي الذئب الشاة فلايعرض لها ولا تكون عدا و قبين اثنين و قال الفراء آثامها وشركها حتى لا يكون إلا مسلم أو مسالم قال أبو بكر فكان معنى الآية على هذا التأويل إيجاب القتال إلى أن لا يبق من يقاتل وقو له تعالى [ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الاعلون والله معكم ] روى عن مجاهد لا تضعفوا عن القتال و تدعوا إلى الصلح وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قنادة في قوله تعالى [ فلا تهنوا و تدعوا إلى السلم] قال لا تكونوا أول الطائفتين ضرعت إلى صاحبتها [وأنتم الأعلون] قال أنتم أولى بالله منهم قال أبو بكر فيه الدلالة على امتناع جو از طلب الصلح من المشركين و هو بيان لما أكد فرضه من قتال مشركي العرب حتى يسلموا وقتال أهل الكتاب ومشركي العجم حتى يسلمو أأو يعطوا الجزية والصلح على غير إعطاه الجزية خارج عن مقتضي الآيات الموجبة لما وصفناً فأكد النهى عن الصلح بالنص عليه في هذه الآية وفيه الدلالة على أن النبي عَرَالِتُهُ لم يدخل مكه صلحاً و إنما فتحماً عنوة لأن الله قد نهاه عن الصلح في هذه الآية وأخبر أن المسلمين هم الا علون الغالبون ومتى دخلها صلحاً برضاهم فهم متساوون إذكان حكم ما يقع بتراضى الفريقين فهما متساويان فيه ليس أحدهما بأولى بأن يكون غالباً على صاحبه من الآخروقو له تعالى [ ولا تبطلوا أعمالكم ] يحتجبه فى أن كل من دخل فى قربة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها لما فيه من إبطال عمله نحو الصلاة والصوم والحج وغيره آخر سورة محمد براتيم.

## ومن سورة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عزوجل إ إنا فتحنا لك فتحاً مبينا | روى أنه أراد فتح مكة وقال قتادة قضينا لك قضاء مبيناً والأُظهر أنه فتمح مكة بالغلبة والقهر لأن القضاء لا يتناوله الإطلاق وإذا كان المراد فتح مك فإنه يدل على أنه فتحما عنوة إذكان الصلح لا يطلق عليه اسم الفتح وإن كان قد يَعبر مقيداً لأن من قال فتح بلدكذا عقل به الغلبة والقهر دون الصلح ويدل عليه قوله في نسق التلاوة [ و ينصرك الله نصراً عزيزاً ] و فيه الدلالة على أن المراد فتح مكة وأنه دخلها عنوة ويدلُّ عليه قوله تعالى [ إذا جاء نصر الله والفتح ] لم يختلفوا أن المراد فتح مكه ويدل عليه قوله تعـالى [ إنا فتحنا لك ] وقوله تعالى [ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ] وذكره ذلك في سياق القصة يدل على ذلك الأن المعنى سكون النفس إلى الإيمان بالبصائر التي بها قاتلوا عن دين الله حتى فتحوا مكة وقوله تعالى [قل للمخلفين من الا عراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد ] روى أن المراد فارس والروموروى أنهم بنو حنيفة فهو دليل على صحة إمامة أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لا أن أبا بكر الصديق دعاهم إلى قتال بني حنيفة ودعاهم عمر إلى قتال فارس والروم وقد ألزمهم الله اتباع طاعة من يدعوهم إليه بقوله [ تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤ تكم الله أجراً حسناً وإن تتولو اكما توليتم من قبل يعذبكم عذا باً أليما] فأوعدهم الله على التخلف عمن دعاهم إلى قتال هؤ لاء فدل على صحة إمامتهما إذ كان المتولى عن طاعتهما مستحقاً للعقاب فإن قيل قد روى قتادة أنهم هوازن و ثقيف يوم حنين قيل له لا يجوز أن يكون الداعى لهم النبي ﷺ لا أنه قال [ فقل لن تخرجوا معى أبداً ولن تقاتلوا معى عدوا ] ويدل على أن المراد بالدعاة لهم غير النبي ﷺ ومعلوم أنه لم يدع

هؤ لاء القوم بعد النبي ﷺ إلا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقوله تعالى [القدرضي الله عن المؤمنين إذْ يبايعو نك تحت الشجرة ] فيه الدلالة على صحة إيمان الذين بايعوا النبي ﷺ بيعة الرضوان بالحديبية وصدق بصائرهم فهم قوم بأعيانهم قال ابن عباس كانوا أَلْفَين وخمس مائة وقال جابر ألفاً وخمس مائة فدل على أنهم كانوا مؤمنين على الحقيقة أولياء اللهإذ غيرجا تزأن يخبرالله برضاه عن قوم بأعيانهم إلاو باطنهم كظاهرهم فى صحة البصيرة وصدق الإيمان وقد أكد ذلك بقوله [ فعلم مافى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم [ أخبر أنه علم من قلوبهم صحة البصيرة وصدق النية وأن ماأ بطنوه مثل ماأظهروه وقوله تعالى [ فأنزل السكينة عليهم ] يعنى الصبر بصدق نياتهم وهذا يدل على أن التوفيق يصحب صدق النية وهو مثل قوله | إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ] وقوله تعالى [ وهوالذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ] الآية روى عن ابن عباس أنها نزلت في قصة الحديبية وذلك أن المشركين قدكانوا بعثوا أربعين رجلا ليصيبوا من المسلمين فأتى بهم رسول الله ﷺ أسرى فخلى سبيلهم وروى أنها نزلت فى فتح مكه حين دخلما النبى عَلِيُّ عَنُوهَ فِإِنْ كَانْتَ نُزَلْتَ فَى فَتَحَ مَكَ فَدَلَا لَهُمَا ظَاهِرَةَ عَلَى أَنْهَا فَتَحَتَ عَنُو ةَلْقُولُهُ تَعَالَى [ من بعد أن أظفركم عليهم ] ومصالحتهم لا ظفر فيها للمسلمين فاقتضى ذلك أن يكون فتحما عنوة وقوله تعالى [ والهدى معكوفا أن يبلغ محله | يحتج به من يجيز ذبح هدى الإحصار في غير الحرم لإخباره بكونه محبوساً عن بلوغ محله ولوكان قد بلغ الحرم وذبح فيه لماكان محبوساً عنبلوغ المحل وليسهذا كما ظنواً لأنه قدكان ممنوعاً بدياً عن بلوغ المحل ثم لما وقع الصلح زال المنع فبلغ محله وذبح فى الحرم وذلك لا نه إذا حصل المنع في أدنى وقت فجائز أن يقال قد منع كما قال تعالى [ قالوا يَا أَبَانَا منع منا الكيل ] وإُمَّا منع في وقت وأطلق في وقت آخر وفي الآية دلالة على أن المحل هوالحرم لا نهُ قال [ والحمدى معكوفاً أن يبلغ محله] فلوكان محله غير الحرم لما كان معكوفاً عن بلوغه فوجب أن يكون المحل فى قوله [ولاتحلقوا رموسكم حتى يبلغ الهدى محله] هو الحرم .

باب رمى حصون المشركين وفيهم أطفال المسلمين وأسراهم

وإنكان فيها أساري وأطفال من المسلمين ولا بأس بأن يحرقوا الحصون ويقصدوا له المشركين وكذلك إن تترس الكفار بأطفال المسلمين رمى المشركون وإن أصابوا أحداً من المسلمين في ذلك فلا دية ولا كفارة وقال الثوري فيه الكفارة ولا دية فيه وقال مالك لا تحرق سفينة الكفار إذاكان فيها أسارى من المسلمين لقوله تعالى [ لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذا باً أليها ] إنما صرف الني يَرْكُ عنهم لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار وقال الأوزاعي إذا تترس الكفار بأطفال المسلين لم يرموا لقوله [ ولولا رجال مؤمنون ] الآية قال ولا يحرق المركب فيه أسارى المسلمين ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون فإن أصاب أحـداً من المسلمين فهو خطأ وإن جاؤا يتترسون بهم رمى وقصد العدو وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي لا بأس بأن يرمى الحصن وفيه أسارى أو أطفال ومن أصيب فلاشيء فيه ولو تترسوا ففيه قولان أحدهما يرمون والآخر لا يرمون إلا أن يكونو الملتحمين فيضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلماً فإن علمه مسلماً فالدية مع الرقبة وإن لم يعلمه مسلماً فالرقبة وحدها قال أبو بكر نقل أهل السير أن الني عَلِيَّةً حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق مع نهيه عليَّةٍ عن قتل النساء والولدان وقد علم عَلِيِّةٍ أَنْهُ قد يصيبهم وهو لا يجوز تعمد بالقتل فدُّل على أن كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم إذكان القصد فيه المشركين دونهم وروى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبن عباس عن الصحب بن جثامة قال سئل الذي عليه عن أهل الديار من المشركين ببيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال همنهم وبعث الذي بَاللَّهُ أسامة ابن زيد فقال أغر على هؤلاءيابي صباحاً وحرق وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزونهم فإن أذنوا للصلاة أمسكوا عنهم وإن لم يسمعوا أذانا أغاروا وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون ومعلوم أن من أغار على هؤلاء لا يخلوا من أن يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتلهم فكذلك إذاكان فيهم مسلمون وجب أن لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره وإن خيف عليه إصابة المسلم فإن قيل إنما جاء ذلك لأن ذرارى المشركين منهم كما قال الذي مِنْ في حديث الصعب بن جثامة قيل له لا يجوز أن يكون مراده يَرْكِيُّ في ذراريهم أنهم منهم في الكفر لأن الصغار لا يجوز أن يكونوا

كفاراً في الحقيقة ولا يستحقون القتل ولا العقوبة لفعل آبائهم في باب سقوط الدية والكفارة وأما احتجاج من يحتج بقوله [ولولار جال مؤ منون ونساء مؤ منات] الآية في منع رمى الكفار لاجل من فيهم من المسلِّمين فإن الآية لادلالة فيها على موضع الخلاف وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي عَلِيِّ لو دخلوا مكه بالسيف أن يصيبوهم وذلك إنما تدل إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لا جل المسلمين وجائز أيضاً [باحة الإقدام على وجه النخيير فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام فإن قيل فى فحوى الآية ما يدلُّ على الحظر وهو قو له | لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم] فلو لا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلُهم بإصابتهم إياهم قيل له قد آختلف أهل التأويلُ في معنى المعرة همنا فروى عن ابن إسحاق أنه غرم الدية وقال غيره الكفارة وقال غيرهما الغم باتفاق قتل المسلم على يده لأن المؤمن يغم لذلكو إن لم يقصده وقال آخرون العيب وحكى عن بعضهم أنهقال المعرة الإثمموهذا باطل لا أنه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله تعالى [ لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم] ولا مأثم عليه فيها لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلا قال الله تعالى [وايس عليكم جناح فيما أخطأتم به واكن ما تعمدت قلو بكم | فعلمنا أنه لم يرد المأثم ويحتمل أن يكون ذلك كان خاصاً في أهل مكة لحرمة الحرم ألا ترى أن المستحق للقتل إذا لجأ إليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر الحربى إذا لجأ إلى الحرم لم يقتل وإنما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه فنع المسلمين من الإقدام عليهم خصوصية لحرمة الحرم ويحتمل أن يريد ولو لا رجال مؤ منون ونساء مؤ منات قد علم أنهم سيكونون من أولاد هؤ لاء الكفار إذ لم يقتلوا فمنعنا قتلهم لما في معلومه من حدوث أولادهم مسلمين وإذا كان في علم الله أنه إذا أبقاهم كان لهم أولاد مسلمون أبقاهم ولم يأمر بقتلهم وقوله [لو تزيلوا] على هذاالتأويل لو كان هؤ لاء المؤمنون الذين في أصلابهم قد ولدوهم وزايلوهم لقد كان أمر بقتلهم وإذا ثبت ماذكر نا من جوازالإقدام على الكفارمع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم وجب جوازمتله إذا تترسوا بالمسلمين لأن القصد في الحالين رمي المشركين دونهم ومن أصيب منهم فلادية فيه ولا كفارة كما ان من أصيب برمي حصون الكفار من

المسلمين الذين في الحصن لم يكن فيه دية ولا كفارة ولا أنه قد أبيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تالك الجمة فصار وأفي ألحكم بمنزلة من أبيح قتله فلا يجب شي وليست المعر ة المذكورة دية ولاكفارة إذ لادلالة عليه من الفظه ولا من غيره والأظهر منه ما يصيبه من الغمو الحرج باتفاق قتل المؤمن على بده على ماجرت به العادة ممن ينفق على يده ذلك وقول من تأوله على العيب محتمل أيضاً لأن الإنسان قد يعاب فى العادة باتفاق قتل الخطأعلى يده وإن لم يكن ذلك على وجهالعقو بةقوله تعالى [إذجعلالذين كفروا في قلوبهم الحمية | قيل إنه لما أراد النبي عَلِيَّةِ أَن يَكتب صلح الحديدية أمر على بن أبي طالب رضي الله عنه فكتبه وأملى عليه بسم الله الرحمن الرحيم هذا مااصطلح عليه محمد رسول الله وسهيل بن عمرو فأبت قريشأن يكتبوا بسمالله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله وقالوا نكتب باسمك اللهم ومحمد ابن عبدالله ومنعوه دُخول مكة فكانت أنفتهم من الإقرار بذلك من حمية الجاهلية وقوله تعالى و ألزمهم كلمة التقوى ] روى عن ابن عباس قال لا إله إلا الله وعن قتادة مثله وقال مجاهد كلمة الإخلاص وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في قوله وألزمهم كلمة التقوى قال بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى التدخلن المسجدالحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومُقصرين] قال أُبُو بكرالمقصد إخبارهم بأنهم يدخلون المسجد الحرام آمنين متقربين بالإحرام فلما ذكر معه الخلق والتقصير دل على أسما قربة فى الإحرام وأن الإحلال بهما يقع لولاذلك ماكان للذكر همناوجه وروى جابر وأبو هريرة أن النبي ﷺ دعا للحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة وهذا أيضاً يدل على أنهما قربة ونسك عند ألإحلال من الإحرام آخر سوره الفتح.

#### ومن سورة الحجرات

# بسم آلله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل [ لا تقدموا بين يدى الله ورسوله أحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى [ يا أيها الذي آمنوا الا تقدمو ابين يدى الله ورسوله] إن ناساً كانوا يقولون لو لا أنزل فى كذا قال معمر وكان الحسن يقولهم قوم ذبحوا قبل أن يصلى الذي يَرَافِي فَامرهم أن يعيدوا الذبح قال أبو بكر وروى عن مسروق أنه دخل على عائشة فأمرت الجارية أن تسقيه فقال إنى صائم وهو

اليوم الذي يشك فيه فقالت قد نهيءن هذا و تلت [ياأيها الذين آمنوا لا تقدمو ابين يدي الله ورسوله] في صيام ولا غيره قال أبو بكر اعتبرت عموم الآية في النهي عن مخالفة النبي مُلْكُ فِي قُولُ أَوْ فَعُلُّ وَقَالُ أَبُو عَبَيْدَةً مَعْمَرُ بِنَ المُثْنَى لَا تَعْجُلُوا بِالْأَمْرِ وَالنَّهِي دُونُهُ قَالَ أُبُو بَكُر يُحْتَج بَهْذَهُ الآية في امتناع جو از مخالفة النبي ﷺ في تقديم الفروض على أوقاتها وتأخيرها عنها في تركها وقد يحتج بها من يوجب أفعال النبي عَلِيْ لأن في ترك مافعله تقدما بين يديه كما أن في ترك أمره تقدما بين يديه وليس ذلك كما ظنوا لأن التقدم بين يديه أنما هو فيما أراد منا فعله ففعله غيره فأما مالم يثبت أنه مراد منه فليس في تركه تقديم بين يديه ويحتج به نفاة القياس أيضاً ويدل ذلك على جهل الحجتج به لأن ما قامت دلالته فليس فى فعله تقدم بين يديه وقد قامت دلالة الكتاب والسنة والإجماع على وجوب القول بالقياس في فروع الشرع فليس فيه إذا تقدم بين يديه قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنو ا لاتر فعوا أصواتكم فوق صوت النبي ] فيه أمر بتعظيم النبي ﷺ و توقيره وهو نظير قو له تعالى [ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ] وروى أنها نزلت في قوم كانوا إذ ستل النبي ﷺ عن شيء قالوا فيه قبل النبي ﷺ وأيضاً لماكان في رفع الصوت على الإنسان في كلامه ضرب من ترك المهابة والجرأة نهى الله عنه إذكنا مأمورين لتعظيمه وتوقيره وتهييبه وقوله تعالى [ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض] زيادة على رفع الصوت و ذلك أنه نهى عن أن تـكون مخاطبتنا له كمخاطبة بعضناً لبعض بل علىضرب من التعظيم تخالف به مخاطبات الناس فيما بينهم وهو كقوله [ لا تجعلوا دعاء الرسول بينــكم كدعاء بعضكم بعضاً ] وقوله [ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ] وروى أنها نزلت في قوم من بني تميم أتو االنبي ﷺ فنادوه من خارج الحجرة وقالوا اخرج إلينا يا محمد فذمهم الله تعالى بذلك وهـذه الآيات وإنكانت نازلة في تعظيم النبي عَرَاقِيُّهِ وإيحاب الفرق بينه وبين الأمة فيه فإنه تأديب لنافيمن يلزمنا تعظيمه من والدوعالم وناسك وقائم بأمرالدين وذىسن وصلاح ونحوذلك إذ تعظيمه بهذاالضرب من النعظيم في ترك الجهر دفع الصوت عليه وترك عليه و التمييز بينه وبين غيره نمن ليس في مثل حاله و في النهي عن ندائه من وراء الباب والمخاطبة له بلفظ الأمر لأن الله قد ذم هؤلاء القوم بندائهم إياه من وراء الحجرة وبمخاطبته بلفظ الأمر في قولهم اخرج إلينا حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن الجرجاني قال أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى أن ثابت بن قيس قال يارسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكت لما نزلت هذه الآية [لاترفعوا أصوا تكافوق صوت النبي] نهانا الله أن نرفغ أصوا تنا فوق صوتك وأنا امرؤ جهير الصوت و نهى الله المرء أن يحب أن يحمد بما لم يفعل واجدني أحب الحمد و نهانا الله عن الحيلاء واجدني أحب الجمال فقال رسول الله عن المبيداً واحدني أدب الجمال فقال رسول الله عن وتقتل شهيداً يوم مسيلة الكذاب .

# باب حكم خبر الفاسق

قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنو ا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينو ا أن تصيبو ا قوماً بحمالة] الآية حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى [ يا أيها الذين آمنو ا إن جامكم فاسق بنبأ فتبينو ا ] قال بعث النبي يَرَائِكُ الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق فأتاهم الوليد فخرجوا يتلقونه ففرق ورجع إلى النبي عَلَيْتُهِ فقال ار تدوا فبعث النبي عَلِيَّةٍ خالد بن الوليد فلما دنا منهم بعث عيونا ليلا فإذا هم يؤذنون ويصلون فأتاهم خالد فلم ير منهم إلا طاعة وخيراً فرجع إلى النبي عَلَيْكُ فأخبره قال وقال معمر فتلاقتادة لويطيعكم في كثير من الأمر لعنتم قال فأنتم أسخف رأياً وأطيش أحلاما فاتهم رجل رأيه وانتصح كتاب الله وروى عن الحسن قال والله لئن كانت نزلت فى رجل يعنى قوله [ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ] إنها لمرسلة إلى يوم القيامة مانسخها ثنيء قال أبو بكر مقتضي الآية إيجاب التثبت في خبر الفاسق والنهي عن الإقدام على قبوله والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحة مخبره وذلك لأن قراءة هذه الآية على وجمين فتثبتوا من التثبت وفتبينوا كلمتأهما يقتضى النهى عن قبول خبره إلا بعد العلم بصحته لأن قوله فتثبتوا فيــه أمر بالتثبت لئــلا يصيب بجمالة فاقتضى ذلك النهي عن الإقدام إلا بعد العلم لئلا يصيب قوما بجهالة وأما قوله [ فتبينوا ] فإن التبين هو العلم فاقتضى أن لا يقدم بخبره إلا بعد العلم فاقتضى ذلك النهى عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً إذكانكل شهادة خبراً وكذلك سائر أخباره فلذلك قلنا شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق وكذلك أخباره في الرواية عن الني ﷺ وكل ماكان من أمر الدين يتعلق به من إثبات شرع أو حكم أو إثبات حق على إنسان واتفقأهل العلم على جو از قبول خبر

الفاسق في أشياء فمنها أمور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق وذلك نحو الهدية إذا قال إن فلانا أهدى إليك هذا يجوز له قبوله وقبضه ونحو قوله وكلنىفلان ببيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه ونحو الإذن في الدخول إذا قال له قائل أدخل لا تعتبر فيه العدالة وكذلك جميع أخبار المعاملات ويقبل في جميع ذلك خبر الصيى والعبد والذمي وقبل النبي عليه خبر بريرة فيما اهدت إلى النبي برائي وكان يتصدق عليها فقال النبي برائي هي لها صدقة ولناهدية فقبل قولها في أنه تصدق به عليها وأن ملك المتصدق قد زال إليها ويقبل قول الفاسق وشهادته من وجهآخر وهو من كان فسقه منجهة الدين باعتقاد مذهب وهم أهل الأهواء فساق وشمادتهم مقبولة وعلى ذلك جرى أمر السلف في قبول أخبار أهل الأهواء في رواية الأحاديث وشهادتهم ولم يكن فسقهم من جمة الندين مانعاً من قبول شهادتهم وتقبل أيضاً شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وقد بيناه فيما سلف من هذا الكتاب فهذه الوجوه الثلاثة يقبل فيها خبر الفاسق وهو مستثنى من جملة قوله تعالى [إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا | لدلا تُل قد قامت عليــه فثبت أن مراد الآية في الشهادات وإلزام الحقوق أو إثبات أحكام الدين والفسق التي ليست من جهة الدين والإعتقاد وفي هذه الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم إذلو كان يوجب العلم بحال لما احتيج فيه إلى التثبت ومن الناس من يحتج به في جو از قبول خبر الواحد المدل و يجعل تخصيصه الفّاسق بالتثبت في خبره دليلا على أن التثبت في خبر العدل غير جائز وهذا غلط لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن ماعداه فحكمه بخلافه .

### باب قتال أهل البغي

قال الله تعالى | وإن طائفتان من المؤ منين اقتتلوا فأصلحوا بينهما | حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا الحسن بن أبى الربيع قال أخبر نا عبدالرزاق عن معمر عن الحسن أن قوما من المسلمين كان بينهم تنازع حتى اضطربوا بالنعال والآيدى فأنزل الله فيهم | وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما | قال معمر قال قتادة وكان رجلان بينهما حق تداره فيه فقال أحدهما لآخذ نه عنوة لكثرة عشيرته وقال الآخر بيني وبينك رسول الله عنيازعا حتى كان بينهما ضرب بالنعال والا يدى وروى عن سعيد بن جبير والشعى قالاكان قتالهم بالعصى والنعال وقال مجاهد هم الا وس و الحزرج كان بينهم قتال

بالعصا قال أبو بكر قد اقتضى ظاهر الآية الائم بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وهو عموم في سائر ضروب القتال فإن فاءت إلى الحق بالقتال بالعصى والنعال لم يتجاوز به إلى غيره وإن لم تنيء بذلك قو تلت بالسيف على ماتضمنه ظاهر الآية وغير جائز لا حد الاقتصار على القتال بالعصى دون السلاح مع الإقامة على البغى وترك الرجوع إلى الحق و ذلك أحد ضروب الا مر بالمعروف والهيءن المذكر وقد قال النبي عَلِيِّهِ مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذاك أُضَعف الإيمان فأمر بإزالة المنكر باليد ولم يفرق بين السلاح وما دونه فظاهره يقتضى وجوب إزالته بأى شي أمكن وذهب قوم من الحشو إلى أن قتال أهل البغي إنما يكون بالعصى والنعال وما دون السلاح وأنهم لا يقاتلون بالسيف واحتجوا بما روينا من سبب نزول الاية وقتال القوم الَّذين تقاتلوا بالعصى والنعال وهـذا لا دلالة فيه على ما ذكروا لا أن القوم تقاتلوا بما دون السلاح فأمر الله تعالى بقتال الباغي منهما ولم يخصص قتالنا إياه بما دون السلاح وكذلك نقول متى ظهر لنا قتال من فئة على وجه البغى قابلناه بالسلاح وبما دو نه حتى ترجع إلى الحق وليس فى نزول الاية على حال قتال الباغى لنا بغير سلاح مايوجب أن يكون آلا مر بقتالنا إياهم مقصوراً على مادون السلاح مع اقتضاء عموم اللفظ للقتال بسلاح وغيره ألا ترى أنه لوقال من قاتلكم بالعصى فقاتلوه بالسلاح لم يتناقص القول به فكذلك أمره إيانا بقتالهم إذكان عمومه يقتضي القتال بسلاح وغيره وجب أن يجرى على عمو مه وأيضاً قاتل على بن أبى طالب رضى الله عنه الفتة الباغية بالسيف ومعه من كبراه الصحابة وأهل بدر من قد علم مكانهم وكان محقاً في قتاله لهم لم يحالف فيه أحد إلاالفئة الباغية التي قابلته و اتباعها وقال النبي مرائية لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا حبر مقبول من طريق التواتر حتى أن معاوية لم يقدر على جحده لما قال له عبد الله بن عمر فقال إنماقتله من جاء به فطرحه بين أسنتنا رواه أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الحجاز وأهل الشام وهو علم من أعلام النبوة لأنه خبر عن غيب لا يعلم إلا من جمة علام الغيوب وقدروي عن النبي عَلَيْ في إيجاب قتال الخوارج وقتلهم أخبار كثيرة متواترة منها حديث أنس وأبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال سيكون في أمتى اختلاف وفرقة قوم يحسنون القول ويسيئون العمل يمرقون من الدين كما يمرق السهم

منالرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم أوقتلوه يدعون إلى كتاب الله و ليسو ا منه في شيء من قتلهم كان أولى بالله منهم قالوا يار سول الله ماسيها هم قال التحليق وروى الأعمش عن خيثمةعن سويدبن غفلةقال سمعتعلياً يقول إذا حدثتكم بشيء عن رسول الله مَالِيِّهِ فلأن أخر من السماء فتخطفني الطير أحب إلى من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم فيها بيننا فإن الحرب خدعة وإنى سمعته عَلِيْكُمْ يقول يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام بقولون من خير قول البرية. لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإن لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر من قتلهم يوم القيامة ولم يختلف أصحاب رسول الله علي في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف إذاكم يردعها غيره ألاترىأتهم كلهم رأواقتال آلخوارجولوكم يروا قتال الخوارجوقعدواعنها لقتلوهم وسبوا ذراريهم ونساءهم واصطلموهم فإن قيل قدجلسءن على جماعة من أصحاب النبي ملينية منهم سعد ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وابن عمر قيل له لم يقعدوا عنه لأنهملم يروا قتآل الفئة الباغية وجائزأن يكون قعودهم عنه لأنهم رأوا الإمام مكتفياً بمن معهمستغنياً عنهم بأصحابه فاستجازوا القعود عنهلذلك ألاترى أنهم قدقعدوا عن قتال الخوارج لا على أنهم لم يروا قتالهم واجباً لكنه لما وجدوا من كفاهم قتل الخوارج استغنوا عن مباشرة قتالهم فإن احتجوا بما روى عن النبي عليه قال ستكون فننة القائم فيها خير من الماشي والقاعد فيها خير من القائم قيل له إنما أراد به الفتنة التي يقتنل الناس فيها على طلب الدنيا وعلى جهة العصبية والحمية من غير قتال مع إمام تجب طاعته فأما إذا ثبت أن إحدى الفئتين باغية والا خرى عادلة مع الإمام فإن قتال الباغية واجب مع الإمام ومع من قاتلهم محتسباً في قتالهم فإن قالوا قال النبي علي لا سامة بن زيد قتلته وهو قد قال لا إله إلا الله إنما يردد ذلك مراراً فوجب أن لا يقاتل من قال لا إله إلا الله ولا يقتل قيل له لا نهم كانوا يقاتلون وهم مشركون حتى يقولوا لاإله إلا الله كما قال عليه أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها فكانوا إذا أعطوا كلمة التوحيد أجابوا إلى م دءوا إليه من خلع الا صنام واعتقاد التوحيد ونظير ذلك أن يرجع البغاة إلىالحق فيزول عنهم القتال لا أنهم إنما يقاتلون على إقامتهم على قتال أهل العدل فمتى كفوا عن القتال ترك قتالهم كما

يقاتل المشركون على إظهار الإسلام فمتى أظهروه زال عنهم ألا ترى أن قطاع الطريق والمحاربين يقاتلون ويقتلون مع قو لهم لا إله إلا الله .

#### بآب ما يبدأ به أهل البغي

قال الله تعالى [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما] قال أبوبكر أمراً عند ظهور القتال مهم بالإصلاح بينهما وهو أن يدعوا إلى الصلاح والحق وما يوجبه الكتاب والسنة والرجوع عن البغى وقوله تعالى [فإن بغت إحداهما على الآخرى ] يعنى والله أعلم إن رجعت إحداهما إلى الحق وأرادت الصلاح وأدامت الآخرى على بغيها وامتنعت من الرجوع فقاتلوا التي تبغى حتى تنى إلى أمر الله فأمر تعالى بالدعاء إلى الحق قبل الفتة الباغية إلى الحق واحتج عليهم فلما أبوا القبول قاتلهم وفي هذه الآية دلالة على أن الفتة الباغية إلى الحتى واحتج عليهم فلما أبوا القبول قاتلهم وفي هذه الآية دلالة على أن الآخرى إفقاتلوا التي تبغى حتى تنىء إلى أمر الله ] فإنما أمر بقتالهم إذا بغوا على غيرهم القتال وكذلك فعل على بن أبي طالب رضى الله عنه مع الخوارج وذلك لأنهم حين القتال وكذلك فعل على بن أبي طالب رضى الله عنه مع الخوارج وذلك لأنهم حين فرجعت منهم طائفة وأقامت طائفة على أمرها فلما دخلوا الكوفة خطب فحكمت أخوارج من نواحي المسجد وقالت لاحكم إلا الله فقال على رضى الله عنه كلمة حق يراد فراح من الن هم ثلاثا أن لا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه وأن لا نمنعهم من النيء مادامت أيديهم مع أيدينا وأن لانقاتلهم حتى يقاتلونا .

## باب الأمر فيما يؤخذ من أمو ال البغاة

قال أبو بكر اختلف أهل العلم فى ذلك فقال محمد فى الأصل لا يكون غنيمة ويستعان بكراعهم وسلاحهم على حربهم فإذا وضعت الحرب أوزارها رد المال عليهم ويرد الكراع أيضاً عليهم إذا لم يبق من البغاة أحد وما استهلك فلا شىء فيه وذكر إبراهيم بن الجراح عن أبى يوسف قال ماوجد فى أيدى أهل البغى من كراع أوسلاح فهو فى م يقسم ويخمس وإذا تابو الم يؤخذوا بدم ولا مال استهلكوه وقال مالك ما استهلكه الخوارج

من دم أو مال ثم تابو الم يؤخذوا به وماكان قائما بعينه ردوهو قول الأوزاعي والشافعي وقال الحسن بن صالح إذا قو تل اللصوص المحاربون فقتلوا وأخذ مامعهم فهو غنيمة لمن قاتلهم بعد إخراج الخس إلا أن يكون شيء يعـلم أنهم سرقوه من الناس قال أبو بكر واختلفت الرواية عن على كرم الله وجهه فى ذلك فروى فطر بن خليفة عن منذربن يعلى عن محمد بن الحنفية قال قسم أمير المؤمنين على رضى الله عنه يوم الجمل فياهم بين أصحابه ماقو تل به من الكراع والسلاح فاحتج من جعله غنيمة بهذا الحديث وهذا ليس فيه دلالة على أنه غنيمة لآنه جائز أنَّ يكون قسم ماحصل في يدهمن كراع أوسلاح ليقاتلوا به قبل أن تضع الحرب أوزارها ولم يملكهم ذلك على ماقال محمد فى الا صل وقد روى عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن عبدالله بن الدولى عن ابن عباس أن الخوارج نقمو ا على على رضى الله عنه أنه لم يسب ولم يغنم فحاجهم بأن قال لهم أفتسبون أمكم عائشة شم تستحلون منها ماتستحلون من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم وروى أبومعاوية عنالصلت ابن بهرام عن أبي واثل قال سألته أخمس على رضى الله عنه أمو ال أهل الجمل قال لاوقال الزهرى وقعت الفتنة وأصحاب النبي عليه متو افرون وأجمعوا أن كل دم أريق على وجه التأويل أومال استهلك على وجه التأويل فلا ضمان فيه ويدل على أنه لا تُغنم أمو الهم التي ليست معهم مما تركوه فى ديارهم لاتغنم وإن قتلوا كذلك مامعهم منها ألا ترى أن أهل الحرب لا يختلف فيها يغنم من أمو الهم مامنعهم وما تركوه منها في ديارهم إن ماحصل في أيدينا منها مغنوم وأنه لأخلاف أنه لاتسبى ذراريهم ونساؤهم ولاتملك رقابهم فكمذلك لاتغنم أموالهم فإن قيل مشركو العرب لأتملك رقابهم وتغنم أموالهم قيل لا تهم يقتلون إذا أسروا إن لم يسلموا وتسبى ذراريهم ونساؤهم فلذلك غنمت أموالهم والخوارج إذا لم تبق لهم منعة لايقتل أسراهم ولا تسبى ذراريهم بحال فكذلك لا تغنم أموالهم .

# باب الحـكم في أسرى أهل البغي وجرحاهم

روى كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عَلَيْتُهُ يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الا مة قال الله ورسوله أعلم قال لا يحمر على جرحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها وروى عطاء بن السائب عن أبى البخترى وعامر قالا لما ظمر على رضى الله عنه على أهل الجمل قال لا تتبعو امدبراً ولا تذففوا على جريح وروى

شريك عن السدى عن عبد خير قال قال على رضى الله عنه يوم الجمل لا تقتلوا أسيراً ولا تجهزوا على جريح ومن ألقي السلاح فهو آمن قال أبو بكر هذا حكم على رضى الله عنه فى البغاة و لانعلم له مخالفاً من السلف وقال أصحابنا إذا لم تبق لأهل البغى فئة فإنه لا يجهزعلى جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر فإذا كانت لهم فئة فإنه يقتل الاسير إن رأى ذلك الإمام و يجهز على الجريح و يتبع المدبر وقول على رضى الله عنه محمول على أنه لم تبق لهم فئة لان هذا القول إنما كان منه فى أهل الجمل ولم تبق لهم فئة بعدا لهزيمة والدليل عليه أنه أسر بن بثرى والحرب قائمة فقتله يوم الجمل فدل ذلك على أن مراده فى الاخبار الأول أذا لم تبق لهم فئة .

#### باب في قضايا البغاة

قال أبو يوسف في البرمكي لاينبغي لقاضي الجماعة أن يجيز كتاب قاضي أهل البغي ولا شهادته ولا حكمه قال أبو بكر وكذلك قال محمدوقال لوأن الخوارج ولوا قاضياً منهم في كم ثم رفع إلى حاكم أهل العدل لم يمضه إلاأن يو افق رأيه فيستانف القضاء فيه قال ولو ولوا قاضياً من أهل العدل بقضية أنفذها من رفعت إليه كما يمضى قضاء أهل العدل وقال مالك فيها حكم به أهل البغى تكشف أحكامهم فماكان منها مستقيها أمضى وقال الشافعى إذا غلب الخوارج على مدينة فأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدودلم تعد عليهم ولا يرد من قضاء قاضيهم إلا مايرد من قضاء قاضي غيرهم وإن كان غير مأمون برأيه على استحلال دم أو مال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه قال أبو بكر إذا قاتلوا وظهر بغيهم على أهل العدل فقد وجب قتلهم وقتالهم فغير جائز قبول شهادة من هذه سبيله لائن إظهار البغى وقتالهم لا هل العدل هو فسق من جهة الفعل وظهور الفسق من جهة الفعل يمنع قبول الشهادة كشارب الخر والزائى والسارق فإن قيل فأنت تقبل شهادتهم فهلا أمضيت أحكامهم قيل له قدقال محمد بن الحسن إنهم إنما تقبل شهادتهم مالم يقاتلو اولم يخرجو اعلى أهل العدل فأماإذا قاتلوا فإنى لاأقبل شهادتهم فقد سوى بين القضاء وبين الشهادة ولم يذكرفى ذلك خلافا بين أصحابنا وهذا سديد والعلة فيه ماذكرنا فإن قيل فقد قالوا إنْ الخرارج إذا ظهرواو أخذوا صدقات المواشى والثمارإنه لايعاد علىأر بابها فجعلوا أخذهم بمنزلة أخذ أهل العدل قيلله إن الزكاة لا تسقط عنهم بأخذه ولا . لا نهم قالو اإن على أرباب

الأموال إعادتها فيما بينهم وبين الله تعالى وإنما أسقطوا به حق الإمام في الآخذ لأن حق الإمام إنمايت في الأخذ لأجل حمايته أهل العدل فإذا لم يحمهم من البغاة لم يثبت حقه في الْأخذ وكان ما أخذه البغاة بمنزلة أخذه في باب سقوط حقه في الا خذ ألا تري. أن أصحابنا قالوا لومر رجل من أهل العدل على عاشر أهل البغي بمال فعشره أنه لا يحتسب له الإمام بذلك و يأخذمنه العشر إذا مر به على عاشر أهل العدل فعلت أن المعنى في سقوط حق الإمام في الا تخذ لاعلى معني أنهم جعلوا حكمهم كأحكام أهل العدل وإنما أجازوا قضاء قاضى البغاة إذا كان القاضى من أهل العدل من قبل أن الذي يحتاج إليه في صحة نفاذ القضاء هو أن يكون القاضي عدلا في نفسه ويمكينه تنفيذ قضائه وحمل الناس عليه بيد قوية سواءكان المولى له عدلًا أو باغياً ألا ترى أنه لولم يكن ببلد سلطان فاتفق أهله على أن ولوا رجلا منهم القضاءكان جائزاً وكانت أحكامه نافذة عليهم فكذلك الذي ولاه البغاة القضاءإذاكان هو في نفسه عدلا نفذت أحكامه ويحتج من يجيز مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالى [فإن بغت إحداهما على الا خرى فقاتلوا التي تبغي حتى تني و إلى أمرالله] فأمر بقتالهم إلى أن يرجعوا إلى الحق فدل على أن التعزير يجب إلى أن يعلم إقلاعه عنه و تو بته إذ كان التعزير للزجر والردع وليس له مقدار معلوم في العادة كما أن قتَّال البغاة لما كان الردع. وجب فعله أن يرتدعوا وينزجروا قال أبو بكر إنما اقتصر من لم يبلغ بالتعزيرالحدعلى ذلك بما روى عن النبي عَلِيْكُ أنه قال من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين وقوله تعالى. [ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ] يعنى أنهم إخوة فى الدين كقوله تعالى [فإن لُم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم | وفي ذلك دليل على جو از إطلاق لفظ الأُخوة بين المؤمنين من جهةالدين وقوله تعالى [ فأصلحوا بين أخويكم ] يدل على أن من رجا صلاحمابين متعاديين من المؤمنين أن عليه الإصلاح بينهما وقوله تعالى إيا أيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم ] نهى الله مهذه الآية عن عيب من لا يستحق أن يعاب على وجه الإحتقارله لا تزذلك هو معنى السخرية وأخبر أنه وإن كان أرفع حالا منه في الدنيا فنسى أن يكون المسخور منه خيراً عندالله وقوله تعالى [ولا تلزوا أنفسكم] وروى. عن ابن عباس وقتادة لا يطعن بعض على بعض قال أبو بكر هو كقوله [ ولا تقتلوا أنفسكم إلا نالمؤمنين كنفس واحدة فكا نه بقتله أخاه قاتل نفسه وكقوله أفسلموا على أنفسكم ] يعنى يسلم بعضكم على بعض واللمز العيب يقال لمزه إذا عابه وطعن عليه قال النه تعالى [ ومنهم من يلمزك في الصدقات ] قال زياد الأعجم :

إذا لقيتك تبدى لى مكاشرة وإن تغيبت الهامن اللمزه ماكنت أخشى وإنكان الزمان به حيف على الناس أن يغتابي عنزه

و إنما نهى بذلك عن ديب من لا يستحق وليس بمعيب فإن من كان معيباً فاجراً فعيبه بما فيه جائز وروى أنه لما مات الحجاج قال الحسن اللهم أنت أمته فافطع عنا سنته فإنه أتانا أخيفش أعيمش يمد بيد قصيرة البنان والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله يرحل جمته ويخطر في مشيته و يصعد المنبر فيهذر حتى تفو ته الصلاة لامن الله يتقي و لامن الناس يستحي فوقه الله وتحته مائة ألف أو يزيدون لا يقول له لا قائل الصلاة أيها الرجل ثم قال الحسـن هيمات والله حال دون ذلك السيف والسوط وقوله تعالى [ ولا تنابزوا بالالقاب ] روى حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن أن أباذر كان عند الذي عَلَيْهُ وكان بينه و بين رجل منازعة فقال له أبو ذريا ابن البهو دية فقال النبي عَلَيْتُهُ أَمَا ترى مَاهمِنا مَاشيء أحمر ولا أسود وما أنت أفضل منه إلا بالنقوى قال ونزلت هذه الآية [ ولا تنابزوا بالالقاب] وقال قتادة في قوله تعالى [ ولا تنابزوا بالا لقاب] قال لا تقل لا تحيك المسلم يا فاسق يا منافق حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمرعن الحسن قالكان اليهودي والنصراني يسلم فقال له يايهودي يانصراني فنهوا عن ذلك حدثنا محمد بن بكرقال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثناوهيب عن داود عن عامر قال حدثني أبو جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة [ولا تنابزوا بالا لقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان] قال قدم علينا رسول الله عليه وليس منارجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فجعل رسول الله عِللَّيْهِ يقول يافلان فيقو لون مه يارسول الله إنه يغضب من هذا الاسم فأنزلت هذه الآية [ولا تنابزوا بالا لقاب] وهذا يدل على أن اللقب المكروه هو ما يكرهه صاحبه ويفيد ما للموصوف به لا أنه عنزلة السباب والشتيمة فأما الا'سماء والا'وصاف الجارية غير هذا المجرى فغير مكروهة لم يتنارلها النهي لا نها بمنزلة أسماء الا شخاصوالا سماء المشتقة منأفعال وقد روى محمد بن إسحاق عن محمد بن يزيد بن خيثم عن محمد بن كعب قال حدثني محمد بن خيثم المحاربي عن

عمار بن ياسر قال كنت أنا وعلى بن أبي طالب رفيقين في غزوة العشيرة من بطن ينبع فلما نزل بها رسول الله علي أقام بها شهراً وصالح فيها بني مدلج وحلفا.هم من بني ضمرة ووادعهم فقال لى على رضي الله عنه هل لك أن تأتى هؤ لاء من بني مدلج يعملون في عير لهم ننظر كيف يعملون فأتيناهم فنظرنا إليهم ساعة ثم غشينا النوم فعمدنا إلى صور من النخل في دقعاء من الأرض فنمنا فما أنبهنا إلا رسول الله عَلِيَّةٍ بقدمه فجلسنا وقد تتر بنا من تلك الدقعاء فيو مئذ قال رسول الله ربي الله الله على يا أباتر اب لما عليه من التراب فأخبرناه بماكان من أمرنا فقال ألا أخبركم باشتى جلين قلنا من هما يارسول الله قال أحيمر ثمو د الذي عقر الناقة والذي يضربك يا على على هذا ووضع رسول الله ﷺ يده على رأسه حتى تبل منه هذه ووضع يده على لحيته وقال سهل بن سعد ماكان اسم أحب إلى على رضي الله عنه أن يدعى به من أبي تراب فمثل هذا لا يكره إذ ليس فيه ذم ولا يكرهه صاحبه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داودقال حدثنا إبراهيم بن مهدى قال حدثنا شريك عن عاصم عن أنس قال قال رسول الله عِلِيَّةِ باذا الأذنين وقد غير النبي عِلَيَّةِ أسماء قوم فسمى العاص عبد الله وسمى شهاباً هشاماً وسمى حرباً سلماً وفي جميع ذلك دليل على أن المنهى من الألقاب ما ذكر نا دون غيره وقد روى أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة فقال له رسول الله على انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً يعني الصغر قال أبو بكر فلم يكن ذلك غيبة لأنه لم يردبه ذم المذكور ولاغيبته وقوله تعالى [ اجتنبو اكثيراً من الظن إن بعض الظن إثم | اقتضت الآية النهي عن بعض الظن لا عن جميعه لا أن قوله [ كثير ا من الظن] يقتضي البعض وعقبه بقو له [إن بعض الظن إثم] فدل على أنه لم ينه عن جميعه وقال في آية أخرى [ إن الظن لا يغني من الحق شيئاً ] وقال [ وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بوراً ] فالظن على أربعة أضرب محظور ومأمور به ومندوب إليه ومباح فإن الظن المحظور فهوسوء الظن بالله تعالى حدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المثني ومحمد أبن حبان التمار قالا حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الا عش عن أبي سفيان عن جابرقال سمعت رسول الله مَرْاتِينَ قبل مو ته بثلاث يقو للايمو تن أحدكم إلاوهو يحسن الظن بالله عزوجل وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا أبو سعيد يحيي بن منصور الهروي قال حدثنا سويد بن نصر قال حدثنا ابن المبارك عن هشام بن الغازي عن حبان بن أبي

النصر قال سمعت واثلة بن الا سقع يقول قال رسول الله عليه يقول الله أنا عند ظن عبدی بی فلیظن بی ما شا. وحد ثنا محمد بن بکر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسی بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمدبن واسع عن شتير يعني ابن نهار عن أبي هريرة عن الذي يَرْاقِيم قال حسن الظن من العبادة وهو مرفوع في حديث نصر بن على غير مرفوع في حديث موسى بن إسماعيل فحسن الظن بالله فرضوسو والظن به محظور منهي عنه وكذلك سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة محظور مزجور عنه وهو من الظن المحظور المهي عنه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن على بن حسين عن صفية قالتكان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتبيته أزوره ليلافحدثته وقمت فانقلبت فقام معى ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة منزيد فمرر جلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي على و سلكما إنها صفية بنت حي قالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يحرى من الإنسان بجرى الدم فخشيت أن يقذف فى قلو بكما شيئًا أو قال سوءا وحدثنا عبدالباقى ابن قانع قال حدثنا معاذبن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله عَرْبُ إِياكُم والظن فإن الظن أكذب الحديث فهذا من الظن المحظور وهو ظنه بالمسلم سوءاً من غير أسبب يوجبه وكل ظن فيها له سبيل إلى معرفته بما تعبدبعلمه فهو محظور لأنه لماكان متعبداً تعبدبعلمهو نصباه الدليل عليه فلم يتبع الدليل وحصل على الظن كان تاركا للمأمور به وأما مالم ينصب له عليه دليل يوصله إلى العلم به وقد تعبد بتنفيذ الحـكم فيه فالإقتصار على غالب الظن وإجراء الحكم عليه واجب وذلك نحو ماتعبدنا به من قبول شهادة العدول وتحرى القبلة و تقويم المستهلكات وأروش الجنايات التي لم يرد بمقاديرها توقيف فهذه وماكان من نظائرها قد تعبدنا فيها بتنفيذ أحكام غالب الظن وأما الظن المباح فالشاك في الصلاة أمره النبي عَلَيْتُهُ بالتحري والعمل على ما يغلب في ظنه فلو غلب ظنه كان مباحا وإن عدل عنه إلى البناء على اليقين كان جائزًا ونحوه ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لعائشة إنى كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً بالعالية وإنك لم تكونى حزتيه ولا قبضتيه وإنما هو مال الوارث وإنميا هو أخواك وأختاك قال فقلت إنميا هي أسماء فقال ألقي في روعي أن

ذا بطن خارجة جارية فاستجاز هذا الظن لما وقع في قلبه وحدثنا عبدالباقين قانع قالحدثنا إسماعيل بن الفضل قال حد ثناهشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه إذا ظننتم فلا تحققو ا فهذا من الظن الذي يعرض بقلب الإنسان في أخيه مما يو جب الريبة فلاينبغي أن يحققه و أماالظن المندوب إليه فهوحسن الظن بالاخ المسلم هو مندوب إليه مثاب عليه فإن قيل إذا كان سو والظن محظور آ فواجب أن يكون حسن الظن واجباً قبل له لايجب ذلك لأن بينهما واسطة وهو أن لا يظن به شيئاً فإذا أحسن الظن به فقد فعل مندو بآ إليه قوله تعالى [ولا تجسسوا] حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود عن القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرب عن أبي هريرة أن رسول الله عربي قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد ن وهب قال أتى ان مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمراً فقال عبد الله إنا قد مهينا عن التجسس والكن إن يظهر لنا شي. نأخذ به وعن مجاهد لا تجسسوا خذوا بما ظهر لكم ودعوا ماستر الله فنهى الله في هذه الآيات عن سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة والستر ودلبه على أنه يجب تكذيب من قذفه بالظن و قال تعالى [ لو لا إذ سمعتموه ظن المؤ منون والمؤ منات بأنفسهم خيراً وقالو اهذا إفك مبين ] فإذا وجب تكذيب القاذف والاثمر بحسن الظن فقد اقتضى ذلك النهى عن تحقيق المظنون وعن إظهاره و نهى عن التجسس بل أمر بالستر على أهل المعاصى مالم يظهره منهم إصرار حدثنا محمد بن بكر قال حـدثنا أبو داو د قال حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قال حدثنا الفريابي عن إسرائيل عن الوايد قال أبو داود ونسبه لنا زهير بنحرب عن حسين بن محمد عن إسرائيل في هذا الحديث قال الوليد بن أبي هشام عن زيد بن زائد عن ابن مسعود قال قال رسول الله عليَّ لا يبلغني أحد عن أحد شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر لكم وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم ابن إبراهيم قال حدثنا عبد المبارك عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي يرايج قال من رأى عورة فسترها كان كمن أحي مو مو دة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثناً الليث عن عقيل « ١٩ \_ أحكام مس »

عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي علي قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه فإن الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بهاكرية من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة وجميع ما أمرنا الله به من ذلك يؤدى إلى صلاح ذات البين وفي صلاح ذات البين صلاح أمر الدنيا والدين قال ألله تعالى [فاتقوا اللهوأصلحواذات بينكم] وحدثنا محمدبن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن يزيد بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله علي ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوابلي يارسول الله قال إصلاح ذات البينوفساد ذات البين الحالقة وقوله تعالى [ ولا يغتب بعضكم بعضاً ]حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داو د قال حدثنا القعني قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه قيل يارسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن على بن الا قرعن أبي حذيفة عن عائشة قالت قات للنبي عَلِيلَة حسبك من صفية كيت وكيت قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بما. البحر لمزجته قالت وحكيت له إنساناً آخر فقال ما أحب أنى حكيت إنساناً وأن لى كذا وكذا وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أ بو داو د قال حدثنا الحسن أبن على قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الأسلسي إلى نبي الله عَرَاقِيَّة فشهد على نفسه أربع مرات أنه أصاب امرأة حراماً وذكر الحديث إلى قوله فما تريد بهذا القول قال أربد أن تطهرني فأمر به فرجم فسمع نبي الله علي وجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذي سترالله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثمم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال أين فلان و فلان فقال نحن ذان يارسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا ياني الله من يأكل من هذا قال فما نلتها من عرض أخيكما آنفاً أشد من الا كل منه والذي نفسي بيده إنه الآن لنى أنهار الجنة ينغمس فيها وحدثنا عبدالباقى بنقانع قال حدثنا إبراهيم بن عبدالله

قال حـدثنا يزيد بن مرة سنة ثلاث عشر وماثتين قال حدثنا ابن عون أن ناساً أتوا ابن سيرين فقالوا إنا ننال منكفاجعلنا في حل فقال لا أحل لكم ماحرم الله عليكم وروى الربيع بن صبيح أن رجلا قال للحسن يا أبا سعيد إلى أرى أمراً أكرهه قال وما ذاك يا ابنَ أخيقالَ أرى أقو اما يحضرون مجلسك يحفظون عليك سقط كلامك ثم يحكونك ويعيبونك فقال يا ابن أخى لايكبرن هذا عليك أخبرك بما هو أعجب قال وماذاك ياعم قال أطمعت نفسي في جوار الرحمن وحلول الجنان والنجاةمن النيران ومرافقة الانيياء ولم أطمع نفسي في السلامة من الناس أنه لو سلم من الناس أحد لسلم منهم خالقهم فإذا لم يُسلم خَالَقهم فالمخلوق أجدر أن لا يسلم حدثناً عبد الباقى بن قانع قال أخبر نا الحارث ا بن أبي أسامة قال حدثنا داود بن الجبر قال حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن قال حدثني خالد ابن يزيد اليمامي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله عِلْيَة كفارة الإغتياب أن تستغفر لمن اغتبته وقوله تعالى [أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه] تأكيد لتقبيح الغيبة والزجرعنهمن وجوه أحدهماأن لحمالإنسان محرم الأكل فكذلك الغيبة والثانى النفوس تعاف أكل لحم الإنسان من جهة الطبع فلتكن الغيبة عندكم بمنزلته فيالكر اهة ولزوم اجتنابه من جهة موجب العقل إذا كانت دواعي العقل أحق بالاتباع من دواعي الطبع ولم يقتصره على ذكر الإنسان الميت حتى جعله أخاه وهذا أبلغ ما يكون في التقبيع والزجر فهٰذاكله إنما هو في المسلم الذي ظاهره العدالة ولم يظهر منه ما يوجب تفسيقه كما يجب علينا تكذيب قاذفه بذلك فإن كان المقذوف بذلك مهتوكا فاسقاً فإن ذكر مافيه من الأفعال القبيحة غير محظوركا لايجب على سامعه النكير على قاتله ووصفه بما يكرهه على ضربين أحدهما ذكرأفعاله القبيحة والآخر وصف خلقته وإنكان مشينا على جمة الاحتقارله وتصغيره لا على جمة ذمه بها ولا عيب صانعها على نحو ما روينا عن الحسن في وصفه الحجاج بقبح الخلقة وقد يجوز وصف قوم في الجملة ببعض مالمذاوصف به إنسان بعينه كان غيبة محظورة ثمم لا يكون غيبة إذا وصف به الجلة على وجه التعريف كماروى أبو حازم عن أبى هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إنى تزوجت أمرأة قال هل نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً فإنه لم يكن غيبة وجعل وصف عائشة الرجل بالقصر في الحديث الذي قدمنا غيبة لأن ذلك كان من النبي يُرَاقِيُّهُ على وجه

التعريف لاعلى جهة العيب وهوكاروى عنه أنه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما عراض الوجوُّه صغار العيون فطس الآنوف كان وجوههم الجَّان المطرقة فلم يكن ذلك غيبة وإنماكان تعريفاً لهم صفة القوم قوله تعالى [إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعو باً وقبائل لتعارفوا ] روى عن مجاهد وقتادة الشعوب النسب الآبعــد والقبائل الاقرب فيقال بني فلإن وفلان وقوله تعالى [ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ] بدأ بذكر الخلق مر. ذكروأنثي وهما آدم وحواء ثم جعلهم شعوباً يعنى متشعبين متفرقين في الا'نسابكالا مم المتفرقة نحو العرب وفارس والروم والهند ونحوهم ثم جعلهم قبائل وهم أخص من الشعوب نحوقباءل العرب وبيوتات العجم ليتعارفوا بالنسبة كماخالف بين خلقهم وصورهم ليعرف بعضهم بعضاً ودل بذلك على أنه لا فضـل لبعضهم على بعض من جهة النسب إذ كانوا جميعاً من أب وأم واحدة ولا ن الفضل لا يستحق بعمل غيره فبين الله تعالى ذلك لنا لئلا يفخر بعضناً على بعض بالنسب وأكد ذلك بقوله تعالى [إن أكرمكم عند الله أتقاكم] فأبان أن الفضيلة والرفعة إنما تستحق بتقوى الله وطاعته وروى عن النبي مَرَاتِيمٌ في خطبته أنه قال إن الله قد أذهب نخوة الجاهليــة وتعظمها بالآباء الناس من آدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى وقال ابن عباس وعطاء إن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أعظمكم بيتاً آخر سورة الحجرات :

## ومن سورة ق

بسمالله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم فى أمر مربح ] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبى الربيع الجرجانى قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله إفهم فى أمر مربح قال من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ] روى جرير بن عبد الله عن النبي علي قال إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ [ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ] وروى عن ابن عباس وقتادة أن المراد صلاة الفجر و صلاة العصر وقوله تعالى [ ومن الليل فسبحه ] قال مجاهد

صلاة الليل قال أبو بكر يحوز أن يريدصلاة المغربوالعتمة وقوله تعالى [و أدبار السجود] قال على وعمر والحسن بن على وابن عباس والحسن البصرى ومجاهد والنخمي والشعبي [وأدبارالسجود] ركعتان بعدالمغرب [وإدبارالنجوم]ركعتان قبل الفجروعن ابن عباس مثله وعن مجاهد عن ابن عباس [وأدبار السجود] إذاوضعت جبهتك على الأرض أن تسبح ثلاثاً قال أبو بكر اتفق من ذكر نا قو لهبدياً أن قو له [وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وفبل الغروب] أراد به الصلاة وكذلك [ومن الليل فسبحه] هو صلاة الليل وهي العتمة والمغرب فوجب أن يكون قوله [وأدبار السجود] هو الصلاة لأن فيه ضمير فسبحه وقد روى عن الذي يَرْبِي التسبيح في دبركل صلاة ولم يذكر أنه تفسير الآية وروى محدبن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت قال أمر نارسول الله علي أن نسبح في دبركل صلاة ثلاثاً و ثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين و نكبر أربعاً و ثلاثين فأتى رجل من الانصار في المنام فقال أمركم محمد يرايج أن تسبحو افى دبركل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين و تكبروا أربعاً وثلاثين فلو جعلتمو ها خمسآ وعشرين خمسآ وعشرين فاجعلو افيها التهليل فذكر ذلك للني ﷺ فقال افعلوا وروى سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قالوا يار سول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذاك قالواصلوا كاصلينا وجاهدوا كإجاهدنا وأنفقوا من فضول أموالهم وليست لنا أموال فقال أنا أخبركم بأمر تدركون به منكان قبلكم وتسبقون به من بعدكم لا يأتى أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله تسبحون الله فی دبرکل صلاة عشراً وتحمدون الله عشراً و تکبرون عشراً وروی نحوه عن أبی ذر عن النبي ﷺ إلا أنه قال تسبح في دبركل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمد ثلاثاً وثلاثين وتكبر أربَّماً وثلاثين وروى كعب بن عجرة عن النبي يَزْلِيُّ نحوه وقال وتكبر أربعاً وثلاثين وروى أبو هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت النبي ﷺ يقول في آخر صلاته عند انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العـــالمين ه قال أبو بكر فإن حمل معنى الآية على الوجوب كان قوله [وسبح يحمد ربك قبل طلوع الشمس] على صلاة الفجر [وقبل الغروب] على صلاة الظهر والعصروكذلك ويعن الحسن إومن الليل فسبحه ] صلاة العتمة والمغرب فنكون الآية منتظمة للصلوات الخمس وعبر عن الصلاة بالتسبيح لأن التسبيح تنزيه لله عما لايليق

# به والصلاة تشتمل على قراءة القرآن وأذكار هي تنزيه لله تعالى آخر سورة ق ·

## ومن سورة الذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى | كانوا قليلا من الليل ما يهجعون | قال ابن عباس و إبراهيم والضحاك الهجوع النوم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا أقل ليلة تمر عليهم الاصلوا فيها وقال قتادة عن الحسن لا ينامون فيها إلافليلا وقال مطرف بن عبد الله أقل ليلة تأتى عليهم لايصلون فيها إما من أولها وإما من أوسطما وقال مجاهدكانوا لاينامونكل الليل وروى قتادة عن أنس قالكانو اينتفلون بينالمغرب والعشاءوروى أبوحيوة عنالحسن قالكانوا يطيلون الصلاة بالليـل وإذا سجدوا استغفروا وروى عن قتادة قالكانوا لاينامون عن العتمة ينتظرونها لوقتهاكأنه جعل هجوعهم قليلا في جنب يقظتهم لصلاة العتمة قال أبو بكر قدكانت صلاة الليل فرضاً فنسخ فرضها بما نزل في سورة المزمل ورغب فيهافى هذهالسورة وقدروى عن النبي يُرَاقِيُّ أُخْبَار فى فضلها والترغيب فيها وروى الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله عَلَيْكُ إِن في الليل ساعة لا يو افقها عبد مسلم يدعو الله فيها بخير الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه وذلك في كل ليلة وقال أبو مسلم قلت لا "بي ذرأي صلاة الليل أفضل قال سألت رسول الله على فقال نصف الليل وقليل فاعله وروى عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبدالله بن عمرو عن النبي عليه قال أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داودكان ينام نصف الليل ويصلى ثلث الليل وينام سدس الليــل وروى عن الحسن [كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ] قال ما يرقدون [ و بالا سحار هم يستغفرون | قال مدوا الصلاة إلى السحر مم جلسوا في الدعاءو الإستكانة والإستغفار وقوله تعالى [ وفى أموالهم حق ] قال أبو بكر اختلف السلف فى تأويله فقال أبن عمر والحسن والشعبي ومجاهد هو حق سوى الزكاة واجب في المال وقال ابن عباس من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق وقال ابن سيرين [ وفى أموالهم حق معملوم إقال الصدقة حق معلوم وروى حجاج عن الحكم عن ابن عباس قال نسخت الزكاة كل صدقة والحجاج عن أبى جعفر مثله واختلف الرواة عن النبي ﷺ في ذلك فروى عنه مايحتج به كل و آحد من الفريقين فروى طلحة بن عبيد الله قصة الرجل الذي

سألالنبي بَرَالِيَّةِ عما عليه فذكر الصلاة والزكاة والصيام فقال هل على شيء غير هذا قال لا وروى عمرو بن الحارث، در اج، أن هريرة عن النبي يَرْكِيُّم قال إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك فيه وروى دراج عن أب الهيثم عن أبي سعيدا لخدري قال قالرسول الله عَرَاتِيمٍ إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت الحق الذي يجب عليك فهذه الا خبار يحتجبها من تأول حقاً معلوماً على الزكاة وأنه لاحق على صاحب المال غيرها واحتج ابن سيرين بأنالزكاة حقمعلوم وسائرالحقوق التي يوجبها مخالفوه ليست بمعلومةواحتبجمن أوجب فيه حقاً سوى الزكاة بما روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت رسول الله عَرْبُيِّهِم أفى المال حق سوى الزكاة فتلا إليس البرأن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الآية فذكر الزكاة في نسق التلاوة بعدةوله [وآتي المال على حبه] ويحتجون أيضاً بحديث أبي هريرة عن النبي عَلِيَّ قال مامن صاحب إبل لا يؤدي حقها في عسرها ويسرها إلا برز لها بقاع قرقر تطأه بأخفافها وذكر البقروالغنم فقال أعرابى ياأبا هريرة وماحقها قالتمنح الغزيرة وتعطى الكريمة وتحمل على الظهر وتسقى اللبن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي يراتي قالوا يارسول الله وماحقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله وروى الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت إلى الذي يُراتِيم وهو جالس في ظل السكمية فلمار آني مقبلاقال هم الا خسرون ورب الكمية فقلت يارسول الله من هم قال هم الا كثرون أمو الا إلا من قال هكذا وهكذا حثا عن يمينه وعن شماله وبين يديه ما من رجل يموت ويترك إبلا لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيامة تنطحه بقرونها وتطأه بأخفافهاكلمابعدت أخراها أعيدت عليهأولاها حتىيقضي بين الناس قال أبو بكر هذه الا خبار كلم المستعملة و في المال حق سوى الزكاة باتفاق المسلمين منه ما يلزم من النفقة على والديه إذا كانا فقيرين وعلى ذوى أرحامه وما يلزم من إطعام المضطر وحمل المنقطع به وما جرى مجرى ذلك من الحقوق اللازمة عند ما يعرض من هـذه الا حوال وقوله تعـالي | للسائل والمحروم ] قال ابن عباس رواية عائشة وابن المسيب ومجاهدرواية عطاء وأبو العالية والنخعي وعكرمة المحروم المحارف وقال الحسن المحروم الذي يطلب فلا يرزق وقال ابن عباس رواية ومجاهد المحروم الذي ليس له في الإسلام سهم وفي لفظ آخر الذي ليس له في الغنيمة شيء وقال عكرمة الذي لا ينموا

له مال وقال الزهرى وقتادة المحروم المسكين المتعفف وقال عمر بن عبد العزيز المحروم الكلب قال أبو بكر من تأوله على السكلب فإنه لا يجوز أن يكون المراد عنده بحق معلوم الزكاة لأن إطعام السكلب لايحزى من الزكاة فينبغى أن يكون المراد عنده حقاً غير الزكاة فيكون في إطعام السكلب لا يحزى من الزكاة فينبغى أن يكون المراد عنده حرى الزكاة فيكون في إطعام السكلب قربة كما روى عن الذي يتراقي إن في كل ذى كبد حرى أجراً وإن رجلا سقى كلباً فغفر الله له والأظهر في قوله حق معلوم أنه الزكاة لأن الزكاة واجبة لا محالة وهي حق معلوم فوجب أن يكون مراداً بالآية إذ جائز أن ينطوى تحتها ويكون اللفظ عبارة عنها ثم جائز أن يكون جميع ما تأول السلف عليه المحروم مراداً بالآية في جو از إعطائه الزكاة وهو يدل على أن الزكاة إذا وضعت في صنف واحد أجزأ لأنه اقتصر على السائل والمحروم دون الا صناف المذكورة في آية الصدقات و فرق الله تعالى في الآية بين السائل والمحروم لا أن الفقير قد يحرم نفسه بتركه المسألة وقد يحرمه الناس بترك إعطائه فإذا لم يسئل فقد حرم نفسه بترك المسئلة فسمى محروما من وجهين من قبل نفسه ومن قبل الناس وقد روى عن الشعى أن أعلم ما المحروم آخر سورة الذاريات .

#### ومن سورة الطور

### بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [وسبح بحمد ربك حين تقوم ] قال ابن مسعود وأبو الا حوص ومجاهد حين تقوم من كل مكان سبحانك و بحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وروى على بن هاشم قال سئل الا عش أكان إبراهيم يستحب إذا قام من بحلسه أن يقول سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك قال ماكان يستحب أن يجعل ذلك سنة وقال الضحاك عن عمر يعنى به افتتاح الصلاة قال أبو بكر يعنى به قوله سبحانك الله وبحمدك و تبارك اسمك إلى آخره و قدروى عن النبي عَلِي أنه كان يقول ذلك بعدالتكبير وقال أبو الجوزاء حين تقوم من منامك قال أبو بكر يجوز أن يكون عموماً فى جميع ما روى من هذه التأويلات قوله تعالى [وإدبار النجوم] روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه ركعتا الفجر وقد روى عن النبي عَلِي أخبار فى ركعتى الفجر منها حديث سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله عَلَي الفجر خير من الدنيا وما فيها سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله عَلَيْ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

وروى عبيد بن عمير عن عائشة قالت مار أيت رسول الله عَلِيَّةٍ أسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى ركعتى الفجر ولا إلى غنيمة وروى أيوب عرف عطاء أن النبي عَلِيَّةٍ قال الركعتان قبل صلاة الفجر واجبتان على كل مسلم وروى عنه أنه قال لا تدعوهما فإن فيهما الرغائب وقال لا تدعوهما وإن طرقتكم الخيل آخر سورة الطور.

#### ومن سورة النجم

## بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [و ما ينطقءن الهوى إيحتج به من لا يجيز أن يقول النبي عَلَيْقٍ في الحوادث من جمة اجتماد الرأى بقوله [إن هو إلا وحي يوحي وليسكاظنو الأن اجتماد الرأي إذا صدر عن الوحى جاز أن ينسب موجبه وما أدى إليه أنه عن وحي وقوله تعالى [ولقدرآه نزلة أخرىعند سدرة المنتهي | روى عن ابن مسعود وعائشة ومجاهدو الربيع قالوا رأى جبريل في صورته التي خلقه الله عليها مرتين وروى عن ابن عباس أنه رأى ربه بقلبه وهذا يرجع إلى معنى العلم وعن ابن مسعود والضحاك سدرة المنتهي في السياء السادسة وإليها ينتهي مايعرجإلى السماء وقيل سميت سدرة للنتهي لأنه ينتهي إليها أرواح الشهداءوقال الحسن جنة المأوى هي التي يصير إليها أهل الجنة وفي هذه الآية دلالة على أن النبي ﷺ قد صعد إلى السماء وإلى الجنة بقوله تعالى [ رآه عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى ] وقوله تعالى [ إلا اللمم ] قال ابن عباس رواية لم أر أشبه باللم عا قال أبو هريرة عن النبي عَلِيلِ إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النَّظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه وروىعن ابن مسعو دوأبى هريرة أنه النظرة والغمزة والقبلة والمباشرة فإذا مس الختان الختان فهو الزناووجب الغسل وعن أبي هريرة أيضاً أن اللم النكاح وعنه أيضاً أن اللمة من الزنا ثم يتوب فلا يعمو د وقال ابن عباس رواية اللمم مابين الحدين حـــد الدنيا وحد الآخرة وقال ابن عباس أيضاً رواية هو الذي يلم بالمرأة وقال عطاء اللم مادون الجماع وقال مجاهد أن تصيب الذنب ثم تتوب وروى عمرو بن دينار عنءطاء عن ابن عباس كان النبي عليه يقول اللهم إن تغفر تغفر جماً وأى عبد لك لا الما ويقال إن اللم هو الهم بالخطيئة من جهة حديث النفس بها من غير عزم عليها وقيل إن اللم مقاربة الشيء من غير دخول فيه يقال ألم بالشيء إلماماً إذا قاربه وقيل إن اللمم الصغير من الذنوب لقوله تعسلل [إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم] وقوله تعالى الاتزروازرة وزرأخرى هو كقوله [و من يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه] وكقوله [و ان يكسب الما في المسبكل نفس الاعليها] وقوله تعالى وأن ليس الإنسان إلا ماسعى في معنى ذلك و يحتج به في امتناع جواز تصرف الإنسان على غيره في إبطال الحجر على الحر العاقل البالغ وقوله تعالى وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى قال أبو بكر لماكان قوله الذكر والأنثى أسم للجنس استوعب الجميع وهذا يدل على أنه لا يخلوا من أن يكون ذكر أو أنثى وإن الخنثى وإن اشتبه علينا أمره لا يخلو من أحدهما وقد قال محمد بن الحسن إن الحنثى المشكل إنما يكون مادام صغيراً فإذا بلغ فلا بد من أن تظهر فيه علامة ذكر أو أنثى وهذه الآية تدل على صحة قوله آخر سورة النجم .

### ومن سورة القمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ اقتر بت الساعة وانشق القمر ] دلالة على صحة نبوة الذي على لا يقلب العادات بمثله إلا ليجعله دلالة على صحة نبوة الذي على وروى انشقاق القمر عشرة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعو د وابن عمر وأنس وابن عباس وحذيفة وجبير بن مطعم في آخر بن كر هت ذكر أسانيدها الإطالة فإن قيل معناها سينشق في المستقبل عند قيام الساعة لا نه لوكان قد انشق في زمان النبي على الما الخفي على أهل الآفاق قيل له هذا فاسد من وجهين أحدهما أنه خلاف ظاهر اللفظ وحقيقته والآخر أنه قد تواتر الخبر به عن الصحابة ولم يدفعه منهم أحد وأماقوله إنه لوكان ذلك قد وقع لما خفي على أهل الآفاق فإنه جائز أن يستره الله عنهم بغيم أو يشغلهم عن وقيته ببعض الآمور لضرب من التدبير ولئلا يدعيه بعض المتنبئين في الآفاق لنفسه فأظهره للحاضرين عند دعا، رسول الله على جواز إياهم واحتجاجه عليهم قوله تعالى إو نبئهم أن الماء قسمة بينهم ] الآية تدل على جواز المهاياة على الماء على الماء على الماء أن الماء على هذا الوجه وهذا يدل من قوله على واحتج محمد بن الحسن بذلك في جو اذ المهاء على الماء على هذا الوجه وهذا يدل من قوله على الماء على هذا الوجه وهذا يدل من قوله على الماء على

## أنه كان يرى شرائع من كان قبلنا من الأنبياء ثابتة مالم يثبت نسخما آخر سورة القمر .

## ومن سورة الرحمن

## بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ والحب ذو العصف والريحان | روى عن ابن عباس وقتادة والضحاك أن العصف التبن وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك الريحان الورق وعن ابن عباس أيضاً أن الريحان الحب وقال الحسن هو الريحان الذي يشم قال أبو بكر لايمتنع أن يكون جميع ذلك مراداً لوقوع الاسم عليه والظاهر من الريحان أنه المشموم ولما عطف الريحان على الحب ذي العصف والعصف هو ساقه دل على أن الريحان ما يخرج من الأرض ولهرا أمحة مستلذة قبل أن يصيرله ساق وذلك نحو الضيمران والمام والآس الذي يخرج ورقه ريحاناً قبلأن يصير ذا ساق لأن العطف يقتضي ظاهره أن المعطوف غير المعطوف عليه وقوله تعالى [يخرج منهما اللؤ لؤ والمرجان مراده من أحدهما لأنه إنما يخرج من الملح دون العذب وهو كقوله [يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم] وإنما أرسل من الإنس وقال ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك المرجان صفار اللؤلؤ وقيل المرجان المختلط من الجواهر من مرجت أى خلطت وقيل إنه ضرب من الجواهر كالقضبان يخرج من البحر وقبـل إنما قال [ يخرج منهما ] لأن العذب والملح يلتقيان فيـكون العذب لقاحا للملم كما يقال يخرج الوَّلد من الذكر والأنثى وإنما تلده الأنثى وقال ابن عباس إذا جاء القطر من السماء تفتحت الأصداف فكان من ذلك اللؤ لؤ وقوله تعالى [فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان أروى أنها تحمر وتذوب كالدهن روى أن سماء الدنيا من حديد فإذا كان يوم القيامة صارت من الخضرة إلى الإحمرار من حر جهنم كالحديد إذا أحمى بالنار وقوله تعالى [ فيومئذ لا يسئل عن ذنبه إنس ولاجان ] قيل فيه لا يسئل سؤال استفهام لكن سؤال تقرير و توقيف وقيل فيه لايسأل فى أول أحوال حضورهم يوم القيامة لما يلحقهم من الدهش والذهول ثم يسئلون في وقت آخر وقوله تعالى [فيها فأكمة ونخل ورمان ] يحتج به لأبي حنيفة في أن الرطب والرمان ليس من الفاكهة لأرب الشيء لا يعطف على نفسه إنما يعطف على غيره هذا هو ظاهر الكلام ومفهومه إلا أن تقوم الدلالة على أنه انفرد بالذكروإنكان من جنسه لضرب منالتعظيموغيرهكقوله

## تعالى [ من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ] آخر سورة الرحمن . ومن سورة الواقعة

#### بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون] روى عن سلمان أنه قال لا يمس القرآن إلا المطهرون فقرأ القرآن ولم يمس المصحف حين لم يكن على وضوء وعن أنس بن مالك في حديث إسلام عمر قال فقال لا خته أعطوني الكتاب الذي كتم تقرءون فقالت إنك رجس وإنه لا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأه و ذكر الحديث وعن سعد إنه أمر ابنه بالوضوء لمس المصحف وعن ابن عمر مثله وكره الحسن والنخمي مس المصحف على غيروضوء وروى عن حاد أن المراد القرآن الذي في اللوح المحفوظ [لا يمسه إلا المطهرون] يعني الملائكة وقال أبو العالية في قوله [لا يمسه إلا المطهرون] يعني الملائكة وقال أبو المحاف المنافق قوله الله المطهرون إقال هو في كتاب مكنون ليس أنتم من أصحاب المنافق وله إلا يمسه الإ المطهرون إقال هو في كتاب مكنون ليس أنتم من أصحاب المنافرون فأما في الدنيا فإنه يمسه المجوسي والنجس والمنافق قال أبو بكر إن حمل اللفظ على حقيقة الحبر فالأولى أن يكون المراد القرآن الذي عند الله والمطهرون الملائكة وإن عنا الذي وإن كان في صورة الحبر كان عمو ما فينا وهذا أولى لما روى عن الذي يكون في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمرو بن حزم ولا يمس القرآن إلا طاهر فوجب في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمرو بن حزم ولا يمس القرآن إلا طاهر فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية إذ فيها احتمال له آخر سورة الواقعة .

## ومن سورة الحديد

### بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح ] الآية روى عن الشعبى قال فصل ما بين الهجر تين فتح الحديبية وفيه أنزلت هذه الآية قالوا يارسول الله أفتح هو قال نعم عظيم وقال سعيد عن قتادة هو فتح مكة قال أبو بكر أبان عن فضيلة الإنفاق قبل الفتح على ما بعده لعظم عناء النفقة فيه وكثرة الإنتفاع به ولآن الإنفاق في ذلك الوقت كان أشد على النفس لقلة المسلمين وكثرة الكفار مع شدة المحنة والبلاء وللسبق إلى الطاعة

ألا ترى إلى قوله [ الذين ا تبعوه في ساعة العسرة ] وقوله [ والسابقون الأولون ] فهذه الوجوه كلما تقتضي تفضيلها وقوله تعالى [ فطال عليهم الأمَّد ] الآية يدل على أنَّ كثرة المعاصي ومساكنتها وألفها تقسى القلب وتبعد من التوبة وهو نحو قوله [كلا بل ران على ڤلوبهم ماكانوا يكسبون | وقوله تعالى [ والذين آمنوا باللهور سله أولئكُ هم الصديقون والشهداء عند ربهم ] روى البراء بن عازب عن النبي عَلِيَّةٍ أن كل مؤمن شهيد لهذه الآية وجعل قوله [ والشهداء ] صفة لمن تقدم ذكره من المؤمنين وهو قول عبد الله ومجاهد وقال ابن عباس ومسروق وأبو الضحى والضحاك هو ابتداء كلام وخبره [ لهم أجرهم ونورهم ] وقوله تعالى [وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ] الآية قال أبو بكر أخبر عما ابتدعوه من القرب والرهبانية تم ذمهم على ترك رعايتها بقوله [ فمارعوها حق رعايتها | والإبتداع قد يكون بالقول وهو ماينذره ويوجبه على نفسه وقد يكون بالفعل بالدخول فيه وعمومه يتضمن الأمرين فاقتضى ذلك أن كلمن ابتدع قربة قولا أو فعلا فعليه رعايتها وإتمامها فوجب على ذلك أن من دخل في صلاة أوصوم أو حج أو غيرها من القرب فعليه إتمامها إلا وهي واجبة عليه فيجب عليه القضاء إذا أفسدها وروىءن أبىأمامة الباهلي قالكان ناسمن بني إسرائيل ابتدعوا بدعالم يكتبها الهعليهم ابتغوابها رضوان الله فلم يرعوها حقرعايتها فعابهم الله بتركهافقال أورهبانية ابتدءوها] الآية آخر سورة الحُديد .

#### ومن سورة المجادلة

## بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل [قد سمع الله قول التي تجادلك فى زوجها \_ إلى قوله \_ وإن الله لعفو غفور ] روى سفيان عن خالد عن أبى قلابة قال كان طلاقهم فى الجاهلية الإيلاء والظهار فلها جاء الإسلام جعل الله فى الظهار ماجعل فيه وجعل فيه وقال عكر مة كانت النساء تحرم بالظهار حتى أنزل الله [قد سمع الله قول التي تجادلك فى زوجها] الآية وأما المجادلة التي كانت فى المرأة فإن عبدالله بن محمد حدثنا قال حدثنا الحسن بن أبى الربيع فأل أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أبى إسحاق فى قوله [قد سمع الله قول التي تعلية زوجها] وس بن

الصامتقالت إن زوجها جعلمها عليه كظهر أمه فقال النبي برائج ما أراك إلا قد حرمت عليه وهو يو مئذ يغسل رأسه فقالت انظر جعلى الله فداك ياني الله قال ماأراك إلا قد حرمت عليه فأعادت ذلك مراراً فأنزل الله [ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها \_ إلى قوله\_ ثم يعودون لما قالوا ] قال قتادة حرَّمها مُمَّرِيد أن يعود لها فيطأها فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا قال أبو بكر قوله ﷺ ما أراك إلا قد حرمت عليه يحتمل أن يريد به تحريم الطلاق على ما كان عليه حكم الظهار ويحتمل أن يريد به تحريم الظهار والأولى أن يكونالمراد بجميع الطلاق لأن حكم الظهار مأخوذ من الآية والآية نزلت بعد هذا القول فثبت أن مرآده تحريم الطلاق ورفع النكاح وهذا يوجب أن يكون هذا الحكم قدكان ثابتاً في الشريعة قبل نزول آية الظهار وإن كان قبل ذلك من حكم أهل الجاهلية فإن قيل إن كان النبي يُزَلِيُّهُ قد حكم فيها بالطلاق بقوله ما أراك إلا قد حرمت فكيف حكم فها بعينها بالظهار بعدحكمه بالطلاق بذلك القول بعينه في شخص بعينه و إنما النسخ يوجب الحكم في المستقبل بخلاف الأول في الماضي قيل له لم يحكم النبي عَرَاقَتُهُ بِالطَّلَاقِ وإنَّمَا علق القول فيه فقال ما أراك إلا قد حرمت فلم يقطع بالتحريم وجائز أن يكون الله تعالى قد أعلمه قبل ذلك أنه سينسخ هذا الحكم وينقله من الطلاق إلى تحريم الظهار الآن فجوز النبي عَلِيِّةٍ أَن يَنزل الله الآية فلم يُدِّبت الحكم فيه فلما نزلت الآية حكم فيها بموجبها وقوله تعالى [وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ] يعنى والله أعلم في تشبيها بظهر الأم لان الإستمتاع بالاثم محرم تحريماً مؤبداً وهي لاتحرم عليه بهذا القول تجريماً مؤبداً فكان ذلك منكر آمن القولوزور آوقوله تعالى [الذين يظاهرون منكم من نسائهم] وذلك خطاب للمؤمنين يدل على أن الظهار مخصوص به المؤمنون دون أهل الذمة فإن قبل فقد قال الله تعالى [والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا | ولم يخصص المذكورين فى الثانية قيل له المذ كورون فى الآية الثانية هم المذكورون فى الآية الا ولى فوجب أن يكون خاصاً فى المسلمين دون غيرهم وأما قوله [ ثم يعو دون لما قالوا ] فقد اختلف الناس فيه فروى معمر عن طاوس عن أبيه [ ثم يعو دون لما قالوا ] قال الوطء فإذا حنث فعليه الكفارة وهذا تأويل مخالف للآية لا "نه قال [فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً ] وقدروي سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال إذا تـكلم بالظهار لزمه وروى عن أبن عباس

أنه إذا قال أنت على كظهر أمى لم تحل له حتى يكفر وروى عن ابن شهاب وقتادة إذا أراد جماعها لم يقربها حتى يكنفر وقد اختلف فقهاء الأمصار فى معنىالعود فقال أصحابنا والليث أبن سعد الظهار يوجب تحريماً لايرفعه إلا الكفارة ومعنى العودعندهم استباحة وطئها فلا يفعله إلا بكفارة يقدمها وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف لو وطنها ثم ماتت لم يكن عليه كفارة وقال الثورى إذا ظاهره بها لم تحل له إلا بعد الكفارة وإن طلقها ثم تزوجها لم يطأها حتى يكفر وهذا موافق لقول أصحابنا وقال ابن وهبءن مالك إذا أجمع بعد الظمار على إمساكها وإصابتها فقد وجبت عليه الكفارة فإن طلقها بعد الظمار ولم يجمع على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه وإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة الظهار وذكر ابن القاسم عنهأنه إذاظاهر منهثم وطثماثم ماتت فلابد من الكفارة لأنه وطيء بعد الظهار وقال أشهب عن مالك إذا أجمع بعدالظهار على إمساكها وإصابتها وطلب الكفارة فماتت امرأته فعليه الكفارة وقال الحسن إذا أجمع رأى المظاهر على أن بجامع امرأته فقد لزمته الكفارة وإن أراد تركها بعد ذلك لأن العود هو الإجماع على مجامعتها وقال عثمان البتي فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يطأها قال أرىعليه الكفارة راجعها أو لم يراجعها وإن ماتت لم يصل إلى ميرائها حتى يكفر وقال الشافعي إن أمكنه أن يطلقها بعد الظهار فلم يطلق فقد وجبت الكفارة ماتت أو عاشت وحكي عن بعض من لا يعد خلافاً أن العو دأن يعيدالقول مرتين قال أ بو بكر روت عائشة وأ بو العاليةأن آيةالظهار نزلت في شأنخولة حين ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت فأمر الذي يَرَالِيُّهِ بِعَنْقُرَقِيةً فَقَالَ لا أَجِدُفَقَالَ صَمِّهُمْ بِنَ مُتَنَابِعِينِقَالَ لُو لَم آكلَ في اليوم ثلاث مرات كادأن يغشى على بصرى فأمره بالإطعام وهذايدل على بطلان قول من اعتبر العزم على إمساكها ووطئها لانه لم يسئله عن ذلك وبطلان قول مناعتبر إرادة الجماع لأنه لم يسئله و بطلان قول من اعتبر الطلاق لأنه لم يقل هل طلقتها و بطلان قول من اعتبر إعادة القول لأنه لم يسئله هل أعدت القول مرتين فثبت قول أصحابنا وهو أن لفظ الظهار يوجب تحريماتر فعه الكفارة ومعنى قوله تعالى أثم بعو دون إلا فالوا إيحتمل وجهين أحدهما ذكر الحال الذي خرج عليه الخطاب وهوأنه قدكان من عادتهم في الجاهلية الظهار فقال [الذين يظاهرون منكم من نسائهم | قبل هذه الحال [ثم يعودون لماقالوا] والمعنى و يعودون بعدالإسلام إلى ذلك كما قال تعالى [فإلينام جعهم ثم الله شهيد] ومعناه والله شهيد فيكون نفس القول عود إلى العادة التي كانت لهم فى ذلك كما قال [حتى عاد كالعرجون القديم] والمعنى حتى صار كذلك وكما قال أمية بن أبى الصلت :

هذى المكارم لاقعبان من لبن شيباً بمـا. فعادا بعد أبو الا معناه صاراكذلك لانهما فى الثدى لم يكوناكذلك وكما قال لبيد: وماالمر والاكالشهاب وضوئه يحور رماداً بعد إذهو ساطع

ويحوريرجع وإنما معناه همنا يصير رماداً كذلك [ثم يعودون لما قالوا] إنهم يصيرون إلى حال الظهار الذي كان بكون مثله منهم في الجاهلية والوجه الآخر أنه معلوم أن حكم الله في الظهار إيجاب تحريم الوطء موقتاً بالكفارة فإذا كان الظهار مخصوصاً بتحريم الوطء دون غيره ولا تأثير له في رفع النكاح وجب أن يكون العود هو العود إلى استباحة ما حرمه بالظهار فيكون معناه يعودون للمقول فيه كقوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيشه وإنما هو عائد في الموهوب وكقولنا اللهم أنت رجاؤنا أي من رجونا وقال تعالى [واعبد ربك حتى يأتيك اليقين] يعني الموقن به وقال الشاعر:

أخبر من لاقيت إن قدوفيتم ولوشئت قال المنبأون أساؤا وإنى لراجيكم على بطء سعيكم كافى بطون الحاملات رجاء

يعنى مرجوا وكذلك قوله [ثم يعودن لما قالوا] معناه لما حرموا فيستبيحونه فعليهم الكفارة قبل الاستباحة ويبطل قول من اعتبر البقاء على النكاح من وجهين أحدهما أن الظهار لا يوجب تحريم العقد والإمساك فيكون العود إمساكها على النكاح لأن العود لا محالة قد اقتضى عوداً إلى حكم معنى قد تقدم إيجابه فلا يجوز أن يكون للإمساك على النكاح فيه ثأثير والثانى إنه قال [ثم يعودون] وثم يقتضى التراخى ومن جعل العود اليقاء على النكاح فقد جعله عائداً عقيب القول بلا تراخ وذلك خلاف مقتضى الآية وأما من جعل العود العزيمة على الوطء فلا معنى لقوله أيضاً لأن موجب القول هو تحريم الوطء لا تحريم العزيمة و العزيمة على الحظور وإن كانت محظورة فإنما تعلق حكمها بالوطء فالعزيمة في سائر الأصول ولا بالوطء فالعزيمة في سائر الأصول ولا بالوطء فالعزيمة في سائر الأصول ولا

تتعلق بها الأحكام ألاترى أن سائرالعقود والتحريم لايتعلق بالعزيمة فلا اعتبار بها وقال النبي عَلِيَّةِ إن الله عفا لأمتى عما حدثت أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا به فإن قيل هلاكان العود إعادة القول مرتين لأن اللفظ يصلح أن يكون عبارة عنه كما قال الله تعالى [ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ] ومعناه لفعلوا مثل مانهوا عنه قيل له هذا خطأ من وجمين أحدهما أن إجماع السلف و الخلف جميعاً قد انعقد بأن هذا ليس بمرادفقائله خارج عن نطاق الإجماع والثاني أنه يجعل قوله [ ثم يعودون لما قالوا | تسكراراً للقول واللفظ مرتين وألله تعالى لم يقل ثم يكررون القول مرتين ففيه إثبات معنى لا يقتضيه اللفظ ولا يجوز أن يكون عبارة عنه وإن حملته على أنه عائد لمثل القول ففيه إضمار لمثل ذلك القول وذلك لا يجوز إلا بدلالة فالقائل بذلك خارج عن الإجماع ومخالف لحكم الآية ومقتضاها فإن قيل وأنت إذا حملته على تحريم الوطء وأن تقديم الكفارة لاستباحة الوطء فقد زلت عن الظاهر قيل له إذا كان الظهار قد أوجب تحريم الوطء فالذي يستبيحه منه هو الذي حرمه بالقول فجازأن يكون ذلكءو دآ لما قال إذهو مستبيح لذلك الوطء الذي حرمه بعينه وكان عوداً لما قال من إيجاب التحريم ومن جهةً أخرى أن الوطء إذا كان مستحقاً بعقد النكاح وحكم الوطء الثاني كالأول في أنه مستحق بسبب واحد ثم حرمه بالظهار جاز أن يكون الإقدام على استباحته عوداً لما حرم فكان هذا المعنى مطابقاً للفظ فإن قيل إن كانت الإستباحة هي الموجبة للكـفارة فليس يخلو ذلك من أن يكون العزيمة على الإستباحة وعلى الإقدام على الوطء أو إيقاع الوطء فإن كان المراد الأول فهذا يلزمك إيجاب الكفارة بنفس العزيمة قبل الوطء كاقال مالك والحسن ابن صالح وإن كان المراد إيقاع الوطء فواجب أن لا تلزمه الكفارة إلا بعد الوط. وهذا خلاف الآية وليس هو قو لك أيضاً قيل له المعنى في ذلك هو ماقد بينا من الإقدام على استباحة الوط. فقيل له إذا أردت الوط. وعدت لإستباحة ماحرمته فلا تطأحتي تكفر لا أن الكفارة واجبة ولكنها شرط فى رفع التحريم كقوله تعالى [ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ] يعنى فقدم الإستعاذة قبل القراءة وقوله [ إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا ] والمعنى إذا أردتم القيام وأنتم محدثون فقدمو االغسل وكقوله [إذًا ناجيتم الرسول فقد موا بين يدىنجو اكم صدقة] وكقوله [إذا طلقتم النساء فطلقوهن و ۲۰ سا احکام مس،

لعدتهن ] والمعنى إذا أردتم ذلك قال أبو بكر قد ثبت بما قدمنا أن الظهار لايوجب كفارة وإنما يوجب تحريم الوطء ولا يرتفع إلا بالكفارة فإذا لم يرد وطأها فلاكفارة عليه وإن ماتت أوعاشت فلا شيء عليه إذكان حكم الظهار إيجاب التحريم فقط موقتاً بأداء الكفارة وأنه متى لم يكفر فالوطء محظورعليه فإنوطيء سقطالظمار والكفارةوذلك لأنه علق حكم الظهار وما أوجب به من الكفارة بأدائها قبل الوطء لقوله [ من قبل أن يتماسا ] فمتى وقع المسيس فقد فات الشرط فلاتجب الكفارة بالآية لأنكل فرض محصور بوقت أومعلق على شرط فإنه متى فات الوقت وعدم الشرط لم يجب باللفظ الأول واحتيج إلى دلالة أخرى في إيجاب مثله في الوقت الثاني فهذا حكم الظهار إذا وقع المسيس قبل المتكفير إلا أنه قد ثبت عن النبي عليه أن رجلا ظاهر من امرأته فوطئها قبل التكفير ثم سأل النبي برائية فقال له استغفرالله ولا تعد حتى تكفر فصار التحريم الذي بعد الوطء وأجبآ بالسنة وقد اختلف السلف فيمنوطي ماالذي يجب عليه من الكم فارة بعده فقال الحسن وجابربن زيد وإبراهيم وابن المسيب ليس عليه إلا كفارة واحدة وكذلك قول بجاهد وطاوس وابن سيرين في آخرين وقد روى عن عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب والزهري وقتادة عليه كفارتان قال وروى عن ابن عباس أنرجلا قال يارسول الله ظاهرت من امرأتي فجامعتها قبل أن أكفر فقال اسنغفر الله و لا تعد حتى تكفر فلم يو جبعليه كفار تين بعدالوطء واختلف الفقهاء في توقيت الظهار فقال أصحابنا والثوري والثمافعي إذا قال أنت على كظهر أمى اليوم بطل الظهار بمضى اليوم وقال ابن أبي ليلي ومالك والحسن بن صالح هو مظاهر أبدآ قال أبو بكر تحريم الظمار لايقع إلا موقتاً بأداء الكفارة قإذا وقته المظآهر وجب توقيته لأنه لوكان ممأ لايتوقت لما انحل ذلك التحريم بالة كمفير كالطلاق فأشبه الظهار اليمين التي يحلما الحنث فوجب توقيته كما يتوقت اليمين و ليس كالطلاق لأنه لا يحله شيء فإن قيل تحريم الطلاق الثلاث يقع مؤقتاً بالزوج الثاني ولا يتوقت بتوقيت الزوج إذا قال أنت طالق اليوم قيل له إن الطلاق لايتوقت بالزوج الثانى وإنما يستفيدالزوج آلأو لبالزوج الثانى إذا تزوجها بعد ثلاث تطليقات مستقبلات والثلاثالا واقعة على ماكانت وأنما استفاد طلاقا غيرها فليس في الطلاق توقيت عال والظبار موقت لامحالة بالتكفير فجازتو قيته بالشرط واختلفوا فى الظمار هل يدخل

عليه إيلاء فقال أصحابنا والحسن بن صالح والثورى في إحــدى الروايتين والاوزاعي لأيدخل الإيلاء على المظاهر وإن طال تركه إياها وروى ابن وهب عن مالك لا يدخل على حر إيلاء في ظهار إلا أن يكون مضاراً لا يريدأن يني، من ظهاره وأما العبد فلا يدخل على ظهاره إيلاء وقال ابن القاسم عنه يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان مضاراً ومما يعلم به ضراره أن يقدر على الكفارة فلا يكفر فإنه إذا علم ذلك وقف مثل المولى فإماكفر وإما طلقت عليه امرأته وروى عن الثوري أن الإيلاء يدخل على الظهار قال أبو بكر ليس الظهاركناية عن الطلاق و لا صريحاً فلا يجوز إثبات الطلاق به إلا بتوقيف وقال النبي برائي من أدخل على أمرنا ماليس منه فهور دو من أدخل الإيلاء على المظاهر فقد أدخل عليه ماليس منه وأيضاً نص الله على حكم المولى بالني. أوعزيمة الطلاق ونص على حكم المظاهر بإيجاب كفارة قبل المسيس فحكم كل واحد منهما منصوص عليه فغير جائر حمل أحدهما على الآخر إذ من حكم المنصوصات أن لايقاس بعضها على بعض وإن كلواحد منها بحرى على بابه ومحمول على معناه دون غيره وأيضاً فإن معنى الإيلاء وقوع الحنث ووجوب الكفارة بالوط. في المدة ولا تتعلق كفارة الظهار بالوط. فليس هو إذا في معنى الإيلاء ولا في حكمه وأيضاً فإن المولى سواء قصد الضرار أو لم يقصد لا يختلف حكمه وقد الفقنا أنه متى لم يقصد الضرار بالظهار لم يلزمه حكم الإيلاء بمضى المدة فوجب أن لا يلزمه و إن قصد الضرار فإن قيل لم يعتبر ذلك في الإيلاء لأن نفس الإيلاء ينبيء عن قصد الضرار إذ هو حلف على الإمتناع من الوطء في المدة قيل له الظهار قصد إلى الضرار من حيث حرم وطأها إلا بكفارة يقدمها عليه فلا فرق بينهما فيما يقتضيانه من المضارة واختلف السلف ومن بعدهم فقهاء الأمصار في الظهار من الا مة فروى عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال من شاء باهاته أنه ليس من أمة ظهار وهذا قول إبراهيم والشعي وابن المسيب وهو قول أصحابنا والشافعي وروى عن ابن جبير والنحمي وعطاء وطاوس وسليمان بن يسارقالوا هوظهار وهو قول مالك والثوري والاوزاعي والليث والحسن بن صالح وقالوا يكون مظاهراً من أمنه كما هو من زوجته وقال الحسن إنكان يطأهافهو مظاهرو إنكان لا يطأها فليس بظهار قال أبو بكر قال الله تعالى إوالذن يظاهرون من نسائهم [وهذا اللفظ ينصرف من الظهار إلى الحرائر دون الإماء والدليل عليه قوله تعالى [أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن] فكان المفهوم من قوله [أو نسائهن] الحرائر لولا ذلك لما صح عطف قوله [أو ماملكت أيمانهن] عليه لأن الشيء لا يعطف على نفسه وقال تعالى إو إمهات نسائكم] فكان على الزوجات دون ملك اليمين فلما كان محكم الظهار مأخو ذا من الآية وكان مقتضاها مقصوراً على الزوجات دون ملك اليمين لم يجز إيجابه فى ملك اليمين إذ لامدخل للقياس فى إثبات ظهار فى غير ماور د فيه ووجه آخر ما يبنا فيما سلف أنهم قد كانوا يطلقون بلفظ الظهار فأبدل الله تعالى به تحريماً ترفعه الكفارة فلما لم يصح طلاق الأمة لم يصح الظهار منها ووجه آخر وهو أن الظهار يوجب تحريماً من جهة القول يوجب الكفارة والا مة لا يصح تحريمها من جهة القول فأشبه سائر المملوكات من الطعام والشراب متى حرمها بالقول لم تحرم ألا ترى أنه لو حرم على نفسه طعاما أو شراباً لم يحرم ذلك عليه وإنما يلزمه إذا أكل أو شرب كفارة يمين فكذلك ملك اليمين وجب أن لا يصح الظهار منها إذ لا يصح تحريمها من جهة القول .

### في الظهار بغير الأم

واختلفوا فيمن قال لامرأته أنت على كظهر أخى أو ذات محرم منه فقال أصحابنا هو مظاهر وإن قال كظهر فلانة وليست بمحرم منه لم يكن مظاهراً وهو قول الثورى والحسن بن صالح والأوزاعى وقال مالك وعثبان البتى يصح الظهار بالمحرم والأجنبية وللشافعى قولان أحدهما أن الظهار لا يصح إلا بالاثم والآخر أنه يصح بذوات المحارم قال أبو بكر لما صح الظهار بالاثم وكانت ذوات المحارم كالاثم فى التحريم وجبأن يصح الظهار بهن إذ لا فرق بينهن فى جهة التحريم ألاترى أن الظهار بالاثم من الرضاعة صحيح مع عدم النسب لوجود التحريم فكذلك سائر ذوات المحارم وروى نحو قول أصحابنا عن جابر بن زيد والحسن وإبراهيم وعطاء وقال الشعبي إن الله تعالى لم ينس أن يذكر من نسائمهم اقتضى ظاهره الظهار بكل ذات محرم إذ لم يخصص الاثم دون غيرها ومن في نسائمهم اقتضى ظاهره الظهار بكل ذات محرم إذ لم يخصص الاثم دون غيرها ومن قصرها على الاثم فقد خص بلا دليل فإن قيل لما قال تعالى [ ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم] دل على أنه أراد الظهار بالاثم قيل له إنما ذكر الاثمهات لاثمن على الشتمل عليهن حده الآية وذلك لا ينفى أن يكون قولة [ والذين يظاهرون من نسائمهم ]

عمومًا فَيُنْهِمُ الرِّ مِن أُوقع التشبيه بظهرها من سائر ذوات المحارم وأيضاً فإن ذلك يدل على صحة الظهار من سائر ذوات المحارم لأنه قد نبه على المعنى الذى من أجله ألزمه حكم الظهار وهو قوله [ماهن أمهانهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ] فأخر أنه ألزمهم هذا الحمكم لأنهن لسن بأمهامهم وإن قولهم هذا منكرمن القول وزور فاقتضى ذلك إيجاب هذأ الحكم فىالظهار بسائر ذوات المحارم لأنه إذا ظاهر بأجنبية فليست هي أخته ولا ذات محرم منه وهذا القول منكر من القول وزورا لا نه يملك بضع امرأته وهي مباحة له وذوات المحارم محرمات عليه تحريماً مؤبداً فإن قيل يلزمك على هذآ إيجاب الظهار بالاجنبية لعموم الآية ولدلالة فحواها على جواز الظهار بسائر ذوات المحارم إذ لم تفرق الآية بين شيء منهن ولا ن تشبيهها بالا جنبية منكرمن القول وزور قيل له لايجب ذلك لا أن الا جنبية لماكانت قد تحل له بحال لم يكن قوله أنت على كظهر الا منبية مفيداً للتحريم في سائر الا وقات لجواز أن يملك بضع الا ُ جنبية فتكون مثلها وفي حكمها وأيضاً لأخلاف أن التحريم بالا متعة وسائر الآمواللايصح بأن يقول أنت على كمتاع فلان أوولا كمال فلان لان ذلك قد يملكه بحال فيستبيحه واختلَّفُوا في الظهار بغـير الظَّهر فقال أصحابنا إذا قال أنت على كيد أي أو كرأسها أو ذكر شيئاً يحل له النظر إليهمنها لم يكن مظاهر آو إن قال كبطنها أوكفخذها ونحو ذلك كان مظاهراً لا نه لا يحل له النظر إليه كالظهر وقال ابن القاسم قياس قول مالك أن يكون مظاهراً بكل شيء من الاً م وقال الثوري والشافعي إذا قال أنت على كرأس أمى أوكيدها فهو مظاهر لا أن التلذذ بذلك منها محرمقال أبو بكر نص الله تعالى على حكم الظهار وهو أن يقول أنت على كظهر أمى والظهر مما لا يستبيح النظر إليه فوجب أن يكون سائر ما لا يستبيح النظر إليه في حكمه وما يجوز له أن يستبيح النظر إليه فليس فيه دلالة على تحريم الزوجة بتشبيهها به إذ ليس تحريمها من الائم مطلقاً فوجب أن لا يصح الظهار به إذ كان الظهار يوجب تحريماً وأيضاً لمــا جاز له استباحة النظر إلى هذه الا عضاء أشبه سائر الا شياء التي يجوز أن يستبيح النظر إليها مثل الا موال والا ملاك واختلفوا فيما يحرمه الظهار فقال الحسن للمظاهر أن يجامع فيما دون الفرج وقال عطاء يجوز أن يقبل أو يباشر لا نه قال [من قبل أن يتهاسا] وقال الزهري وقتادة [من قبل أن يتهاسا | الوقاع نفسه وقال أصحابنا لا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر إلى شعرها ولا ينظر إلى شعرها ولا ينظر إلى شعرها ولا صدرها حتى يكفر لأن ذلك لا يدعوه إلى خير وقال الثورى يأ تيها فيها دون الفرج وإنما نهى عن الجماع وقال الأوزاعي يحل له فوق الإزار كالحائض وقال الشافعي يمنع القبلة والمناذذ احتياطاً قال أبو بكر لماقال تعالى [من قبل أن يتهاسا ] كان ذلك عموماً في حظر جميع ضروب المسيس من لمس بيد أو غيرها وأيضاً لما قال [والذين يظاهرون مر نساتهم ] فالزمه حكم التحريم لتشبيهه بظهرها وجب أن يكون ذلك التحريم عاما في المباشرة والجماع كما أن مباشرة ظهر الام ومسه محرم عليه وأيضاً حدثنا أبو داود قال حدثنا زياد بن أبوب قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن الني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي فاعترافا حتى تكفر ورواه معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي فاعترافا حتى تكفر و وقال لا تقربها حتى تكفر وذلك يمنع المسيس والقبلة .

### فى ظهار المرأة من زوجها

قال أصحابنا لا يصح ظهار المر أة من زوجها وهو قول ما لك والثورى و الليث والشافهى و ذكر الطحاوى عن ابن أبي عمران عن على بن صالح عن الحسن بن زياد أنها إذا قالت لزوجها أنت على كظهر أنى أو كظهر أخى كانت مظاهرة من زوجها قال على فسئلت محمد ابن الحسن فقال ليس عليها شيء فا تيت أبا يوسف فذكرت له قوليهما فقال هذان شيخا الفقه أخطأ هو تحريم عليها كفارة يمين كقولها أنت على حرام وقال الا وزاى هى يمين تكفرها وقال الحسن بن صالح تعتق رقبة و تكفر بكفارة الظهار فإن لم تفعل وكفرت يميناً رجو نا أن يجزيها وروى مغيرة عن إبراهيم قال خطب مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فقالت هو عليها كظهر أبيها إن تزوجته فلما ولى الإمارة أرسل إليها فأرسلت بنت طلحة فقالت هو عليها كظهر أبيها إن تزوجته فلما ولى الإمارة أرسل إليها فأرسلت عنده يعنى عند زوجها يوم قالت ذلك ماكان عليها عتق رقبة و تنزوجه وقال إبراهيم لوكانت عنده يعنى عند وروى عن الأوزاى أنها إذا قالت إن تزوجته فهو على كظهر أبى حين قالت مظاهرة ولو قالت وهى تحت زوجكان عليها كفارة يمين قال أبو بكر لا يجوز أن

تكون عليها كفارة يمين لا أن الرجل لا تلزمه بذلك كفارة يمين وهو الأصل فكيف يلزمها ذلك كما أن قول الرجل أنت طالق لا يكون غير طالق كذلك ظهارها لا يلزمها به شيء ولا يصح منها ظهار بهذا القول لأن الظهار يوجب تحريما بالقول وهي لا تملك ذلككما لاتملك الطلاق إذكان موضوعا لتحريم يقع بالقول واختلفوا فيمن قال أنت على كظهر أبى فقال أصحابنا والأوزاعي والشافعي ليس بشيء وقال مالك هو مظاهر قال أبو بكر إنما حكم الله تعالى بالظهار فيمن شبهها بظهر الآم ومن جرى بجراها من ذوات المحارم التي لا يجوز له أن يستبيح النظر إلى ظهر ها بحال وهو يجوز له النظر إلى ظهر أبيه والاب والاجنبي في ذلك سوآ. ولو قال أنت على كظهر الاجنبي لم يكن شيئاً فكذلك ظهر الأب واختلفوا فيمن ظاهر مرارآ فقال أصحابنا والشافعي عليه لكل ظهار كفارة إلا أن يكون في مجلس و احد و أراد التكر ار فتكون عليه كفارة و احدة و قال مالك من ظاهر من امرأته في مجالس متفرقة فليس عليه إلا كفارة واحدة وإن ظاهر ثم كفر ئم ظاهر فعليه الكفارة أيضاً وقال الا°وزاعي عليه كفارة واحدة وإنكان في مقاعد شتى قال أبو بكر الا صل أن الظهار لما كان سبباً لتحريم ترفعه الكفارة إن تجب بكل ظهاركفارة إلا أنهم قالوا إذا أراد التكرارفي مجلس واحد فعليه كفارة واحدة لاحتمال اللفظ لما أراد من التكرار فإن قيل قوله [والذين يظاهرون من نسائهم] يقتضي إيجاب كفارة واحدة وإن ظاهر مرارآ لأن اللفظ لا يختص بالمرة الواحدة دون المرار الكثير قيل له لماكانت الكفارة في رفع التحريم متعلقة بحرمة اللفظ أشبه اليمين فمتى حلف مرارآ لزمته لكل يمين كفارة إذا حنث ولم يكن قوله [فكفارته إطعام عشرة مساكين] موجباً للاقتصار بالأيمان الكثيرة على كفارةواحدة واختلفوا في المظاهرهل يجبرعلي التكفير فقال أصحابنا لاينبغي للرأة أن تدعه يقربها حتى يكفروذكر الطحاوى عن عبادبن العوام عن سفيان بن حسمين قال سألت الحسن وابن سيرين عن رجل ظاهر من امرأته ظم يكفرتهاوناً قال تستعدى عليه قال وسألت أباحنيفة فقال تستعدى عليه وقال مالك عليها أن تمنعه نفسها ويحول الإمام بينه وبينها وقول الشافعي يدل علىأنه يحكم عليه بالتكفير قال أبو بكر قال أصحابنا يجبر على جماع المرأة فإن أبي ضربته رواه هشام وهذا يدل على أنه يجبر على التكفير ليو فيها حقها من الجماع واختلفوا في الرقبة الكافرة عن الظهار فقال

عطا. ومجاهد وإبراهيم وإحدى الروايتين عن الحسن يجزى الـكافر وهو قول أصحابنا والثوري والحسن بن صالح وروى عن الحسن أنه لا يجزى في شيء من الكفارات إلا الرقبة المؤمنة وهو قول مالك والشافعي قال أبو بكرظاهر قوله [ فتحرير رقبة ] يقتضي جواز الكافرة وكذلك قوله يَالِيُّ للمظاهر أعتق رقبة ولم يشترط الإيمان ولايجو زقياسها على كفارة القتل لامتناع جواز قياس المنصوص بعضه على بعضو لأن فيه إيجاب زيادة فىالنص وذلك عندنا يوجب النسخ واختلفوا في جواز الصوممع وجود رقبة للخدمة فقال أصحابنا إذا كانت عنده رقبة للخدمة ولا شيء له غيرها أوكان عنده دراهم بمنرقبة ليسله غيرهالم يجزه الصوم وهوقول مالك والثوري والأوزاعي وقال الليث والشافعي منله خادم لا يملك غيره فله أن يصوم قال الله [ فتحرير رقبة ] [ فمن لم يجد فصيام شهرين مُتَابِعِينَ ] فأوجب الرقبة بدياً على وأجدها ونقله إلى الصوم عند عدمها فلما كان هذا واجداً لها لم يجزه غيره فإن قيل هو بمنزلة من معه ماء يخاف على نفسه العطش فيجوز له التيمم قيلُ له لأنه مأمور في هذه الحال باستبقاء الماءوهو محظور عليه استعماله وليس بمحظور عليه عند الجميع عتق هـذه الرقبة فعلمنا أنه واجد واختلفوا فى عتق أم الولد والمدبروالمكاتب ونحوهم في الكفارة فقال اصحابنا لايجوز عتق ام الولد والمدبروالمكاتب إذا كان قد أدى شيئاً عن الكتابة ولا المدبر فإن لم يكن أدى شيئاً أجزأه وإن اشترى أباه ينوى بهعن كفارته جاز وكذلك كل ذى رحم محرم ولو قال كل عبد أشتريه فهو حرثم اشترى عبداً ينويه عن كفارته لم يجزه وقال زفر لا يجزى المكاتب وإن لم يكن أدى شيئاً وقال مالك لا يجزى المكاتب ولا المدبر ولا أم الولد ولا معتق إلى سنين عن الكفارة ولا الولد والوالد وقال الاوزاعي لا يجزى المكاتب ولا المدبر ولاأم الولد و قال عثمان البتي بجزى المدبر وأم الولد في كفارة الظهار واليمين وقال الليث بجزى أن يشترى أباه فيعتقه بالكفارة التي عليه وقال الشافعي لابجزي من إذا اشتراه عتق عليه ويجزى المدبر ولا يجزى المكاتب وإن لم يؤدى شيئاً ويجزى المعتق إلى سنين ولاتجزى أمَّ الولد قال أبو بكرُّ أما أم الولد والمدبر فإنهما لا يجزيان من قبل أنهما قد استحقا العتق من غير جهة الكفارة ألا ترى أن ما ثبت لهما من حق العتاق يمنع بيعهما ولا يصحفسخ ذلك عنهما فمتى أعتقبهما فإنما عجل عتقاً مستحقاً و ليس كذلك من قال له المولى أنت حر

بعد شهرأوسنة لأنه لم يثبت له حق بهذا القول يمنع بيعه ألا ترى أنه يجوز له أن يبيعه وأما المكاتب فإنه وإن لم يجز بيعه فإن الكتابة يلحقها الفسخ وإنما لا يجوز بيعه كما لايجوز بيع الآبقوالعبد المرهون والمستأجر فلا يمنع ذلك جوازعتقه عن الكفار فإذا أعتق المكاتب قبل أن يؤدى شيئاً فقد أسقط المال فصار كمن أعتق عبداً غير مكاتب وَإِنْ كَانَ قِدَ أَدِي شَيْئًا لَمْ بِحِرْمِن قَبْلُ أَنْ الاَدْءَ لَا يَنْفُسُخُ بِعَتْقَهُ فَقَد حصل له عن عَنْقَه بدل فلا بجزى عن الكفارة وأماإذا اشترى أباه فإنه بجزى إذا نوى لأن قبو له للشرى بمنزلة قوله أنت حروالدليل عليه قول النبي ﷺ لا يجزى ولدوالده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ومعلوم أن معناه يعتقه بشرائه إيآه فجعل شراه بمنزلة قوله أنت حرفاجزا بمنزلة من قال لعبده أنت حروا ختلفوا فى مقدار الطعام فقال أصحابنا والثورى لكل مسكين نصف صاع بر أوصاع تمر أو شعير وقال مالك مد بمد هشام وهو مدان إلا ثلثاً بمدالنبي عَرَالِيُّ وذلك من الحنطة وأماالشعير فإن كان طعام أهل بلده فهو مثل الحنطة وكذلك التمر وإن لم يكو ناطعام أهل البلد أطعمهم منكل واحدمنهما وسطآ من شبع الشعير والتمر وقال الشافعي لكل مسكين مد من طعام بلده الذي يقتات حنطة أو شعير أو أرزأو تمرأو أقط و ذلك بمد الذي يَرَاقَةُ ولا يعتبر مدا حدث بعده حدثنا محد بن بكر قال حدثنا أبو داو د قال حدثنا عثمان أبن أبي شيبة و محمدبن سليمان الأنباري قالاحدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد ابن عمروبن دطاء عن سليمان بن يسار عرب سلمة بنصخرقال كنت امرأ أصيب من النساء وذكر قصة ظهاره من امرأته وإنه جامع امرأته وسأل النبي عليه فقال حرر رقبة فقلت والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتا بعين قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكينآ قلتوالذى بعثكبالحق نبيآ لقدبتنا وحشين ومالناطعام قال فانطلق إلىصاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقامن تمروكل أنت وعيالك بقيتها فإن قيل روى إسماعيل بن جعفر عن مُحمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خولة بنت مالك بن ثعلبة ظاهرمنها زوجها أوس بن الصامت فقال النبي برائي مريه فليذهب إلى فلان فإن عنده شطروسق فليأخذه صدقة عليه ثم بتصدق به على ستين مسكينا وروى عبدالله أبن إدريس عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن

سلام عن خولة أن زوجها ظاهرمها فذكرت للنبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسة عشر صاعا علىستين مسكينا قيل له قد روينا حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بنعطاء وأنه أمرهبأن يطعم وسقاً من تمرستين مسكيناً وهذا أولى لانه زائد على خبرك وأيضاً فِحَاثُرُ أَنْ يَكُونُ النِّي يَهِيِّكُمْ أَعَانَهُ بَهِذَا القدر ولا دلالة فيه على أن ذلك جميع الكفارة وقد بين ذلك في حديث إسرائيل عن أبى إسحاق عن يزيد بن زيدان زوج خولة ظاهر منها وذكر الحديث فأعانه رسول الله علي بخمسة عشرصاعا وهذا يدل على أنه أعانه ببعض الكفارة وقدروى ذلك أيضاً في حديث يوسف بن عبدالله بن سلام رواه يحيي بن زكريا عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثتني خولة بنت مالك بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ أعان زوجها حين ظاهر منها بعذق من تمر و أعانته هي بعذق آخر و ذلك ستون صاعاً فقال رسول الله ﷺ تصدق به واختلفو ا فى المظاهر هل يجامع قبل أن يطعم فقال أصحابنا ومالك والشافعي لايجامع حتى يطعم إذا كان فرضه الطعام روى زيد بن أبى الزرقاء عن الثورى أنه إذا أراد أن يطأها قبل أن يطعم لم يكن آثما وروى المعافى والأشجعي عن الثوري أنه لا يقربها حتى يطعم قال الني ﷺ للظاهر بعد ما ذكر عجزه عن الصيام شم لا يقربها حتى يكفر وأيضاً لما أتفق الجميع على أن الجماع محظور علميه قبل عتق الرقبة وجب بقاء حظره إذا عجز إذ جائز أن يجد الرقبة قبل الإطعام فيكون الوطء واقعاً قبل العتق .

## باب كيف يحى أهل الكتاب

قال الله تعالى إو إذ جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله اروى سعيد عن قتادة عن أنسأن رسول الله عليه بينها هو جالس مع أصحا به إذ أتى عليهم يه ودى فسلم عليهم فردوا عليه قال رسول الله عليه هل تدرون ما قال قالوا سلم يا نبى الله قال قال سام عليكم أى تسامون دينكم وقال نبى الله عليه إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا عليكم أى عليك ما قلت وحد ثنا عبد الباقى بن قانع قال حد ثنا إسحاق بن الحسين قال حد ثنا أبو حديفة قال حد ثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقه قال أبو بكرقد روى في حديث أنس عن النبي عليه انهم يريدون بقو لهم السام إنكم تسامون دينكم وروى أنهم في حديث أنس عن النبي عليه الهم يريدون بقو لهم السام إنكم تسامون دينكم وروى أنهم

يريدون به الموت لأن السام اسم من أسماء الموت قال أبو بكر ذكر هشام عن محمد عن أبى حنيفة قال نرى أن نرد على المشرك السلام ولا نرى أن نبدأه وقال محمد وهو قول العامة من فقها ثنا وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا عمر وبن مرزوق قال حدثنا شعبة عن منصورعن إبراهيم عنعلقمة قال صحبنا عبد الله في سفرومعنا أناس من الدهاقين قال فأخذوا طريقاً غير طريقنا فسلم عليهم فقلت لعبدالله أليس هذا تكره قال إنه حق الصحبة قال أبو بكر ظاهره يدل على أن عبد الله بدأهم بالسلام لأن الردلا يكره عند أحدو قدقال النبي بركت إذا سلمو اعليكم فقو لو اوعليكم قال أبو بكرو إنماكر ه الابتداء لأن السلام من تحية أهل الجنة فكره أن يبدأ به الكافر إذ ليس من أهلها ولا يكره الرد على وجه المكافأة قال الله تعالى [ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها | وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن المثنى قال حدثنا عثمان إقال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الأعمش قال قلت لإبراهيم اختلف إلى طبيب نصر انى أسلم عليه قال نعم إذا كانت لك اليه حاجة فسلم عليه وقوله تعالى إياأيها الذين آمنو ا إذاقيل لكم تفسحوا في المجالس فانسحوا ] قال فتادة كانوا يتنافسون في مجلس النبي عَلَيْتُه فقيل لهم تفسحوا وقال ابن عباس هو مجلس القتال قال قتادة وإذا فيل انشروا قال إذا دعيتم إلى خيرو فيل انشزو إأى ارتفعو ا في الجلس ولهذا ذكر أهل العلم لا نهم أحق بالرفعة وهذا يدل على أن النبي براتي قد كان يرفع مجلس أهل العلم على غيرهم ليبين للناس فضلهم ومنزلتهم عنده وكذلك بحب أن يفعل بعدالنبي عليه وقال تعالى [يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أو تو االعلم درجات] وكذلك قال الذي يولي ليليني مسكم أولو الا حلام والنهي شم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فرتب أولى الا ُحلام والنهي في أعلى المراتب إذ جعلهم في المرتبة التي تلي النبوة وقوله تعالى [ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة إروى ليث عن مجاهد قال قال على إن في كتاب الله لآية ماعمل مها أحد قبلي و لا يعمل بها أحد بعدى كان عندى دينار فصر فته فكنت إذا ناجيت رسول الله ﷺ تصدقت بدرهم وروى على بن أبي طلحة عن ابن عباسقال إن المسلمين أكثروا على رسول الله علي المسائل حتى شقو اعليه فأراد اللهأن يخفف عن نبيه فلما نزلت [إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ]كف كثير من المسلمين عن المسئلة فأنزل الله [أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجو اكم صدقات]

الآية فوسع لهم قال أبو بكر قد دلت الآية على أحكام ثلاثة أحدها تقديم الصدقة أمام مناجاتهم للنبي يَرَافِي لمن يجد والثانى الرخصة فى المناجاة لمن لايجد الصدقة بقوله [ فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم] فهذا يدل على أن المسئلة كانت مباحة لمن لم يجد الصدقة والثالث وجوب الصدقة أمام المسئلة بقوله [ أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا و تاب الله عليكم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبى الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بجاهد فى قوله [ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى عبواكم صدقة ] الآية قال على رضى الله عنه ما عمل بها أحد غيرى حتى نسخت وماكانت عبورسوله ] قال أبو بكر المحادة أن يكون كل واحد منهما فى حد غير حد صاحبه وحيزه فظاهره يقتضى أن يكون المراد أهل الحرب لأنهم فى حد غير حدنا فهو يدل على كراهة فظاهره يقتضى أن يكون المراد أهل الحرب لأنهم فى حد غير حدنا فهو يدل على كراهة مناكمة أهل الحرب وإن كانوا من أهل الكتاب لأن المناكمة تو جب المودة قال الله تعالى ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ] آخر سورة المجادلة .

## ومن سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديار هم لأول الحشر] قال مجاهد وقتادة أول الحشر جلاء بنى النضير من اليهود فنهم من خرج إلى خيبر ومنهم من خرج إلى الشام وقال الزهرى قا تلهم رسول الله على الحلقة والحلقة السلاح قال أبو بكر قد الشام وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من شيء إلا الحلقة والحلقة السلاح قال أبو بكر قد انتظم ذلك معنيين أحدهما مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبى ولا استرقاق ولا دخول فى الذمة ولا أخذ جزية وهذا الحركم منسوخ عندنا إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم على الإسلام أو أداء الجزية وذلك لأن الله قد أمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية قال الله تعالى [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى قوله - حتى يعظو اللجزية عن يدوهم صاغرون ] وقال [فاقتلوا المشركين حيث وجد تموهم] فغير جائز إذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم وإدخالهم فى الذمة أو الإسلام أن يجلوهم ولكنه لوعجز

المسلمون عن مقاومتهم في إدخالهم في الإسلام أو الذمة جاز لهم مصالحتهم على الجلاء عن بلادهم والمعنى الثانى جو از مصالحة أهل الحرب على مجهول من المال لأن النبي عَلَيْكُمْ صالحهم على أراضيهم وعلى الحلقة وترك لهم ما أقلت الإبل وذلك بجهول وقوله تعالى [ فاعتبروا يا أولى الأبصار ] فيهأمر بالاعتبار والقياس في أحكام الحوادث ضرب من الاعتبار فوجب استعماله بظاهر الآية وقوله تعالى [ماقطعتم من لينة ] قال ابن عباس وقتادة كل نخلة لينة سوى العجوة وقال مجاهد وعمروبن ميمون كل نخلة لينة وقيل اللينة كرام النخل وروى ان جريج عن مجاهد ماقطعتم من لينة النخلة نهى بعض المهاجرين عن قطع النخل وقال إنما هي معانم المسلمين فنزل القرآن بتصديق من نهي و بتحليل من قطعها من الإثمم قال أبو بكر صوب الله الذين قطمو ا والذين أبو ا وكانو ا فعلو ا ذلك، من طريق الاجتهاد وهذا يدل على أن كل مجتهد مصيب وقد روى عن الزهري عن عروة عن. أسامة بن زيد قال أمرنى رسول الله عَلِيُّ أن أغر على ابنى صباحا وحرق وروى فتادة عن أنسِ قال لما قاتل أبو بكر أهل الردة قتل وسبى وحرق وروى عبدالله بن أبى بكر بن. عمرو بن حزم قال لما تحصن بنو النضير أمر رسول الله عليه بقطع نخلهم وتحريقه فقالوا يا أبا القاسم ماكنت ترضى بالفساد فأنزل الله [ ماقطعتم من لينة ] آلاية وروى عثمان بن. عطاء عن أُبيه قال لما وجه أبو بكر الجيش إلى الشامكانُ فيما أوصَّاهم به و لا تقطع شجرة مثمرة قال أبو بكر تأوله محمد بن الحسن على أنهم قد علمو ا أن الله سيفنمهم إياها وتصير للسلين وعدالنبي بالله لهم بفتح الشام فأراد عليهم أن تبقي للسلين وأماجيش المسلين إذاغزوا أرض الحرب وأرادوا الخروج فإن الأولى أن يحرقوا شحرهموزروعهم وديارهم وكذلك قال أصحابنا في مو اشيهم إذا لم يمكنهم إخر اجها ذبحت ثم أحرقت وأما مارجوا أن يصير فيأ للسلمين فإنهم إن تركوه ليصير للمسلمين جاز وإن أحرقوه غيظاً للمشركين. جَازِ استدلالا بالآية وبما فعله النبي ﷺ في أموال بني النضير وقوله تعالى [ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أو جفتم عليه من خيل | الآية النيء الرجوع ومنه النيء في الإيلاء في. قوله [ فإن فاؤا ] وأفاءه عليه إذا رده عليه والنيء في مثل هذا الموضع ماصار للمسلمين من. أموالَ أهل الشرك فالغنيمة في والجزية في والخراج في. لأن جميع ذلك بما ملكه الله المسلمين من أموال أهل الشرك والغنيمة وإنكانت فياً فإنها تختص بمعنى لا يشاركها فيه

سائر وجوه النيء لانها ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بالقتال فمنها ما يحرى فيه سهام الغانمين بعد إخراج الخس لله عز وجل وروى الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطّاب قالكانت أمو ال بني النضير فيأ بما أفاء الله على رسوله بما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله علي خاصة وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الـكراع والسلاح عدة فى سبيل الله قال أبو بكرفهذا من النيء الذي جعل الأمر فيه إلى رسول الله علي ولم يكن لأحد فيه حق إلا من جعله له الذي يَرَائِينَ فَكَانَ الذي يَرَائِينَ يَنفق منها على أهله و يحمل الباق فىالكراع والسلاح وذلك لما بينه الله في كتابه وهو أن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ولم يأخذوه عنوة وإنماأخذوه صلحاً وكذلك كانحكم فدك وقرى عرينة فيما ذكره الزهري وقدكان للني عَرِيْكِ من الغنيمة الصني وهو ماكان يصطفيه من جملة الغنيمة قبل أن يقسم المال وكان له أيضاً سهم من الخس فكان للنبي برات من الني هذه الحقوق يصرفها في نفقة عياله والباقي فى نرائب المسلمين ولم يكن لأحد فيها حق إلا من يختار هو عَلَيْتُهُ أَن يعطيه و في هذه الآية دلالة على أن كلمال من أمو ال أهل الشرك لم يغلب عليه المسلمون عنوة و إنما أخذ صلحاً أنه لا يوضع في بيت مال المسلمين و يصرف على الوجوه التي يصرف فيها الخراج والجزية لانه بمنزلة ماصار للنبي ﷺ من أمو ال بني النضير حين لم يو جف المسلمون علَّيه وقو له تعالى [ ما أفاء الله على رسو له من أهل القرى فلله وللرسول | الآية قال أبو بكر بين الله حكم مالم يوجف عليه المسلمون من النيء فجعله للنبي سَلِيَّةٍ على ماقدمنا من بيانه ثم ذكر حـكم الني الذي أوجف المسلمون عليــه فجمله لهؤلاء الاصناف وهم الاصناف الخس المذكورون في غيرها وظاهره يقتضي أن لا يكون للغانمين شيء منه إلامن كان منهم من هذه الأصناف وقال قتادة كانت الغنائم في صدر الإسلام لهؤلاء الأصناف ثم نسخ بقوله [ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه | قال أبو بكر لما فتح عمر رضي الله عنه العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين الغانمين منهم الزبير وبلال وغيرهما فقال إن قسمتها بينهم بقى آخر الناس لاشىء لهم واحتج عليهم بهذه الآية إلى قوله | والذين جاؤا من بعدهم | وشاور علياً وجماعة من الصحابة في ذلك فأشار واعليه بترك القسمة وأن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج ففعل ذلك ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية وهذا

يدل على أن هذه الآية غير منسوخة وأنها مضمومة إلى آيةالغنيمة في الارضين المفتتحة فإن رأى قسمتها أصلح للسلين وأردعليهم قسم وإن رأى إقرار أهلماعليها وأخذالخراج منهم فيها فعل لا نه لو لم تكن هذه الآية ثابتة الحكم في جو از أخذ الخراج منها حتى يستوى الآخر والاول فيها لذكروه له وأخبروه بنسخها فلما لم يحاجوه بالنسخ دل على ثبوت حكمها عندهم وصحة دلالتها لديهم على مااستدل به عليه فيكون تقديرالآيتين بمجموعهما واعلموا أن ماغنمتم من شيء فإن لله خمسه في الا موال سوى الا رضين وفي الا رضين إذا اختار الإمام ذَلُك وما أفاء الله على رسوله من الارضين فلله وللرسول إن اختار تركها على ملك أهلها ويكون ذكر الرسول ههنا لتفويض الا مرعليه في صرفه إلى من رأى فاستدل عمررضي الله عنه من الآية بقوله [كيلا يكون دولة بين الا عنياء منكم] وقوله [ والذين جاؤا من بعدهم | وقال لوقسمتها بينهم لصارت دولة بين الانخساء منكم ولم يكنُّ لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء وقد جعل لهم فيها الحق بقوله [والذين جاؤا من بعدهم | فلما استقر عنده حكم دلالة الآية وموافقة كل الصحابة على إقرار أهلها عليها ووضع الحزاج بعث عثمان بنحنيف وحذيفة بن اليمان فمسحا الا رضين ووضعا ا ثنى عشر وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين ثم لم يتعقب فعله هذا أحد بمن جاء بعده من الأثمة بالفسخ فصار ذلك اتفافاً واختلف أهل العلم في أحكام الارضين المفتتحة عنوة فقال أصحابنا والثورى إذا افتتحها الإمام عنوة فهو بالخيار إن شاءقسمها وأهلهاو أموالهم بين الغانمين بعد إخراج الخنس وإن شاء أقر أهلما عليها وجعـل عليها وعليهم الخراج ويكون ملكا لهم ويجوز بيعهم وشراؤهم لها وقال مالك ما باع أهل الصلح من أرضهم فهو جائز وما افتتح عنوة فإنه لا يشتري منهم أحد لا أن أهل الصلح من أسلم منهم كان أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم أحرزله إسلامه نفسه وأرضه للمسلمين لائن بلادهم قد صارت فيأ للمسلمين وقال الشافعي ماكان عنوة فخمسها لا هله وأربعة أخماسها للغائمين فمنطاب نفساً عن حقه للإمام أن يجعلها وقفاً عليهم ومن لم يطب نفساً فهو أحق بماله قال أبو بكر لا تخلوا الارض المفتتحة عنوة من أن تكون للغانمين لا يجوز للإمام صرفها عنهم بحال إلا بطيبة من أنفسهم أو أن

يكون الإمام مخيراً بين إفرار أهلما على أملاكهم فيها ووضع الخراج عليها وعلى رقاب أهلها على مافعله عمر رضي الله عنه في أرض السواد فلما اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر فيها فعله في أرض السواد بعد خلاف من بعضهم عليه على إسقاط حق الغانمين عن رقابها دل ذلك على أن الغانمين لا يستحقون ملك الارضين ولا رقاب أهلما إلا بأن يختار الإمام ذلك لهم لا أن ذلك لو كان ملكا لهم لما عدل عنهم بها إلى غيرهم ولنازعوه في احتجاجه بالآية في قوله [كيلايكون دولة بين الا عنياء منكم] وقوله [ والذينجاؤا من بعدهم فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه بالآية دل على أنَّ الغانمينَ لا يستحقون ملك الارضين إلا باختيار الإمام ذلك لهم وأيضاً لا يختلفون أن للإمام أن يقتــل الاسرى من المشركين ولا يستبقيهم ولوكان ملك الغانمين قد ثبت فيهم لماكان له إتلافه عليهم كما لا يتلف عليهم سائر أمو الهم فلهاكان له أن يقتل الأسرى وله أن يستبقيهم فيقسمهم بينهم ثبت أن الملك لا يحصل للغانمين بإحراز الغنيمة في الرقاب والا رضين إلا أن يجعلها الإمام لهم ويدل على ذلك أيضاً ما روى الثورى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال قسم رسول الله عَلَيْتُهُ خيبر نصفين نصفاً لنو اثبه وحاجته ونصفآ بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشرسهما فلوكان الجميع ملكا للغانمين لما جعل نصفه لنو اثبه وحاجته وقد فتحما عنوة وبدل عليه أن النبي برائيم فتح مكة عنوة ومن على أهلما فأقرهم على أملا كمهم فقد حصل بدلالة الآية وإجماع السلف والسنة تخيير الإمام في قسمة الأرضين أو تركها ملكا لأهلها ووضع الخراج عليها ويدل عليه حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عَلِيُّهُ منعت العراق قفيزها و درهمها ومنعت الشام مداها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم شهدعلى ذلك لحم أبى هريرة ودمه فأخبر عليه عن منع الناس لهذه الحقوق الواجبة لله تعالى في الا رضين وإنهم يعو دون إلى حال أهل الجآهلية في منعما وذلك يدل على صحة قو ل عمر رضى الله عنه في السوادو إن ماوضعه هو من حقوق الله تعالى التي يجبأ دا ؤها فإن قيل **ليس** فيهاذ كرت من فعل همر فى السوادإجماع لا ُنحبيب بن أبى ثابت وغيره قد رووا عن ثعلبة بن يزيد الحمانى قال دخلنا على على رضى الله عنه بالرحبة فقال لولا أن يضرب بمضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم قيل له الصحيح عن على رضي الله عنه أنه أشار على عمر

رضى الله عنه بتركة سمة السواد وإقرار أهله عليه ومع ذلك فإنه لايجوز أن يصحعن على ماذكرت لأنه لايخلومن خاطبهم على بذلك منأن يكونواهم الذين فتحوا السوادفا ستحقوأ ملكه وقسمته بينهم من غير خيار الإمام فيه أو أن يكون المخاطبون به غير الذين فتحو هأو خاطب به الجيش وهم أخلاط منهم من شهد فتح السو اد ومنهم من لم يشهده وغير جائز أن يكون الخطاب لمن لم يشهد فتحه لأن أحداً لا يقول أن الغنيمة تصرف إلى غير الغانمين وبخرج منها الغانمونوأن يكونوا أخلاطأ فيهم منشهدالفتح واستحق الغنيمة وفيهم من لم يشهده وهذا مثل الأول لأن من لم يشهد الفتح لايجوزأن يسهم له و تقسم الغنيمة بينه وبين الذين شهدوه أو أن يكون خاطب به من شهدالفتح دون غيره فإن كان كذلك وكانو ا هم المستحقين له دون غيرهم من غير خبار الإمام فيه فغير جائز أن يجعل حقهم لغيرهم لأن بعضهم يضرب وجوه بعض إذكان اتق لله من أن يتركحقاً يجب عليه القيام به إلى غيره لما وصفت وعلى أنه لم يخصص بهذا الخطاب الذين فتحوه دون غيرهم وفى ذلك دلبل على فساد هذه الرواية وقد اختلف الناس بعد ثبوت هذا الأصل الذي ذكرنا وصحة الرواية عن عمر فكافة الصحابة على ترك قسمه السواد وإقرار أهله عليه فقال قائلون أقرهمَ على أملاكهم وترك أموالهم في أيديهم ولم يسترقهم وهو الذي ذكر ناه من مذهب أصحابنا وقال آخرون إنما أقرهم على أرضهم علىأنهم وأرضهم في. للمسلمين وأنهم غير ملاك لها وقال آخرون أقرهم على أنهم أجرار والأرضون موقوفة على مصالح المسلمين قال أبو بكر ولم يختلفوا أن من أسلم من أهل السوادكان حراً وأنه ليس لاحدان يسترقه وقدروى عن على رضى الله عنه أن دهقاناً أسلم على عهده فقال له إن أقمت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها وكذلك روى عن عمر رضى الله عنه في دهقانة نهر الملك حين أسلمت فلو كانوا عبيداً لما زال عنهم الرق بالإسـلام فإن قبل فقد قالا إن تحوات عنها فنحن أحق بها قبل له إنما أراد بذلك أنك إرعجزت عنعمارتها عمرناهانحن وزرعناها لثلاتبطل الحقوقالتي قدوجبت للمسلمين فى رقابها وهو الخراج وكذلك يفعل الإمام عندنا بأر اض العاجزين عن عمارتها ولما ثبت بما وصفنا أن من أسلم من أهل السواد فهو حر ثبت أن أر اضيهم على إملاكهم كاكانت رقابهم مبقاة على أصل الحرية ومن حيث جاز الإمام عند مخالفيناأن يقطع حق و ۲۱ ــ أحكام مس ،

الغانمين عن رقابها ويجعلها موقوفة على المسلمين بصرف خراجها إليهم جاز إقرارها على أملاك أهلها ويصرف خراجها إلى المسلمين إذ لا حق للمسلمين في نفي ملك ملاكها عنها بعدأن لايحصل للمسلمين ملكهاو إنماحقهم في الحالين في خراجها لا في رقابها بأن يتملكوها وذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال سمعنا أن الغنيمة ماغلب عليه المسلمون حتى يأخذوه عنوة بالقتال وأن النيء ماصولحوا عليه قال الحسن فأما سوادنا هذا فإنا سمعنا أنه كان في أيدى النبط فظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون إليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السوادومن لميقاتلهم منالدهاقين علىحالهم ووضعوا الجزية على رموس الرجال ومسحوا ماكان في أيديهم من الأرضين ووضعو اعليهم الخراج وقبضوا على كل أرض ليست في يدأ حد فكانت صوافي للإمام قال أبو بكر كأنه ذهب إلى أن النبطُّ لما كانوا أحراراً في مملكة أهل فارس فكانت أملا كوم نابتة في أراضيهم ثم ظهر المسلمون على أهل فارس وهم الذين قاتلوا المسلمين ولم يقاتلهم النبط كانت أراضيهم ورقابهم على ماكانت عليه في أيام الفرس لأنهم لم يقاتلو اللسلمين فكانت أرضو همور قابهم في معني ماصولح عليه وأنهم إنماكانوا يملكون أراضيهم ورقابهم لوقاتلوهم وهذا وجه كان يحتمله الحال لولا أن محاجة عمر لأصحابه الذين سألوه قسمة السوادكانت من غير هذا الوجه وإنما احتج بدلالةالكتاب دون ماذكره الحسن فإن قيل إنمادهم عمر السواد إلى أهله بطيبة من نفوس الغانمين على وجه الإجارة والا ُجرة تسمى خرَّاجا قال النبي مَلِيَّةِ الحراجِ بالضمانِ ومراده أجرة العبد المشترى إذا رد بالعيب قال أبوبكر هذا غلط ا من وجوه أحدها أن عمر لم يستطب نفوس القوم في وضع الخراج وترك القسمة وإنما شاور الصحابة وحاج من طلب القسمة بما أوضح به قوله ولوكان قد آستطاب نفوسهم لنقل كما نقل ماكان بينه وبينهم من المراجعة والمحاجة فإن قيل قد نقل ذلك وذكر مارواه إسماعيل بن أبي حالدعن قيس بن أبي حازم قال كنار بع الناس فأعطنا عمر ربع السو ا دفأخذناه ثلاث سنين ثمم وفد جرير إلى عمر بعد ذلك فقال عمر وألله لولا أنى قاسم مسؤل لكنتم على ما قسم لكم فأرى أن تردوه على المسلمين ففعل فأجازه عمر ثمانين ديناراً فأتته ام**رأةً** فَهَالَتُ بِالْمِيرِ المُؤْمِنَـينِ إِن قُومِي صَالِحُوكُ عَلَى أَمْ وَاسْتَ أَرْضَى حَتَى تَمَلَّا كُفِّي ذَهِبَآ وتحملني على حمل ذلول وتعطيني قطيفة حمراء قال ففعل قالأبو بكر ليس فيه دليل على

أنه كان ملكهم رقاب الأرضين وجائز أن يكون أعطاهم ربع الخراج ثم رأى بعد ذلك أن يقتصر بهم على أعطياتهم دون الخراج ليكونوا أسوة لسائر الناس وكيف يكون ذلك باستطابة منه لنفوسهم وقد أخبر عمر أنه رأى رده على المسلمين وأظهر أنه لايسعه غيره لما كان عنده أنه صلح للمسلمين وأما أمر المرأة فإنه أعطاها من بيت المال لأنه قد كان. جائزًا له أن يفعله من أخذما كان في أيديهم من السواد وأماقو له إن الخراج أجرة ففاسد من وجوه أحدها أنه لاخلاف أن الإجارات لاتجوز إلا على مدة معلومة إذا وقعت على المدة وأيضاً فإن أهلمها لم يخلوا من أن يكونوا عبيداً أوأحراراً فإن كانوا عبيداً فإن إجارة المولى من عبده لاتجوز وإنكانوا أحرار أفكيف جازأن تترك رقابهم على أصل الحرية ولا نترك أراضيهم على أملاكهم وأيضاً لوكانوا عبيداً لم يجز أُخذا لجزية من رقابهم لأنهلاخلاف أنالعبيد لاجزيةعليهم وأيضآ لاخلافأن إجارة النخلوالشجر غيرجاً يزة وقدأ خذعم الخراج من النخل والشجر فدل على أنه ليس بأجرة وقد اختلف الفقهاء فىشرىأرض الخراج واستثجارها فقال أصحابنا لابأس بذلك وهوقو لالأوزاعي وقالمالك أكر هاستئجار أرض الخراج وكره شريك شرى أرض الخراج وقال لا تجعل في عنقك صغاراً وذكر الطحاوى عن بن أبي عمر ان عن سليمان بن بكار قال سأل رجل. المعانى بن عمر ان عن الزوع في أرض الخراج فنهاه عن ذلك فقال له قائل فإنك تزرع أنت فيها فقال يا ابن أخى ليس فى الشرقدوة وقال الشافعي لا بأس بأن يكترى المسلم أرض خراج يَا يَكْتَرَى دُواْبِهِمُ قَالَ وَالْحَدَيْثِ الذِّي جَاءَ عَنْ رَسُولَ اللهُ يَؤْلِيُّ لَا يَنْبُغَي السَّلَّم أَنْ يَوْدَى الخراج ولالمشرك أن يدخل المسجد الحرام إنما هو خراج الجزية قال ابو بكر روى عن عبدالله بن مسعود أنه اشترى أرضخر اجوروى عنه عن النبي عَلِيَّ أنه قال لا تنخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال عبدالله وبرآذان ما براذان وبالمدينة ما بالمدينة وذلك أنه كانت له ضيعة دبراذان وراذان منأرض الخراج وورى أن الحسنو الحسين ابني على رضىالله عنهم اشتروا من أرض السواد فهذا يدل على معنيين أحدهما أنهم أملاك لأهلها والثانى أنه غير مكره للمسلم شراهاوروى عن على وعمر رضي الله عنهما فيمن أسلم من أهل الخراجانه إن أقام على أرضه أخذ منه الخراج وروى عن ابن عباس أنه كره شرى أرض أهل الذمة وقال لاتجعل ماجعل الله فىعنق هذا الـكافر فىعنقك وقال ابن عمر مثل ذلك

وقالُ لا تجمل في عنقك الصغار قال أبو بكر وخراج الآرض ليس بصغار لآنا لانعلم خلافاً بين السلف أن الذى إذا كانت له أرض خراج فأسلم أنه يؤ خذ الخراج من أرضه ويسقط عن رأسه فلوكان صغاراً لسقط بالإسلام وقول النبي عليه منعت العراق قفيز هاو درهمها يدل على أنه واجب على المؤمنين لا نه أخبر عما يمنع المسلمون من حق الله في المستقبل ألا ترى أنه قال وعـــدتم كما بدأتم والصغار لا يُجب على المسلمين وإنمــا يجب على الكفار للمسلمين وقوله تعالى [ والذين تبوؤا الدار والإيمــان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ] يعنى والله أعـلم أن ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول والذين تبوؤا الداروالإيمان من قبلهم يعنى الأنصاروقدكان إسلام المهاجرين قبل إسلام الأنصار ولكنه أراد الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبل هجرة المهاجرين وقوله تعالى [ولا يحدون في صدورهم حاجة بما أو تو ا] قال الحسن يعني أنهم لايحسدون المهاجرين على فضل آ تاهم الله تعالى وقيل لا يجدون في أنفسهم ضيقاً لما ينفقونه عليهم وقوله تعالى [ ويؤثرون على أنفسهم ولوكان مهم خصاصة | الخصاصة الحاجة فأثنى عليهم بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم فيها ينفقو نه عليهم وإن كانواهم محتاجين إليه فإن قيل روى عن النبي بَرَاتِيْ أَن رجلا قالله معي دينار فقال انفقه على نفسك فقال معي دينار آخر فقال انفقه على عيالك فقال معى دينار آخر قال تصدق به وأن رجلا جاء ببيضة من ذهب فقال يا رسول الله تصدق بهذه فإنى ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله ﷺ فجاه من الشق الآخر فأعرض عنه إلى أن أعاد القول فأخذها رسول الله عَلَيْتُهُ ورماه بها فلو أصابته لعقرته ثم قال يأتيني أحدهم بجميع ما يملك فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غني وإن رجلا دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب والرجل محال بذاذة فحث النبي عَلِيَّةٍ على الصدقة فطرح قوم ثياباً ودراهم فأعطاه ثو بين ثم حثهم على الصدقة فطرح الرجل أحد ثو بيه فأنكره النبي ﷺ فني هذه الاخبار كراهة الإيثار على النفس والا مر بالإنفاق على النفس ثم الصدقة بالفضل قبل له إنماكره النبي يَرَاكِنُهُ ذلك لانه لم يثق منه بالصبر على الفقر وخشى أن يتعرض المسألة إذا فقد ماينفقه ألاً ترى أنه قال يأتيني أحدهم بجميع ما يملك فيتصدق به ثم قعد يتكفف الناس فإنماكره الإيثار لمن كانت هذه حاله فأما الا نصار الذين أثني الله عليهم بالإيثار على النفس فلم يكونوا بهذه

الصفة بل كانو اكما قال الله تعالى [ والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ] فكان الإيثار منهم أفضل من الإمساك والإمساك من لا يصبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار وقد روى محارب بن دثار عن ابن عمر قال أهدى لرجل من أصحاب رسول الله عن أس شاة فقال إن فلاناً وعياله أحوج إلى هذا منابه فبعث إليه فلم يزل يبعث به واحداً إلى آخر حتى تداولها تسعة أهل أبيات حتى رجعت إلى الأول فنزلت [ ومن يوق شح نفسه ] الآية وروى الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال جاء رجل إلى عبدالله فقال يا أبا عبدالرحن قد خفت أن قصيبني هذه الآية [ ومن يوق شح نفسه ] فو الله ماأقدر على أن أعطى شيئاً أطيق منعه فقال عبد الله هذا البخل وبئس الشيء البخل ولكن الشح أن تأخذ مال أخيك بغير حق وروى عن سعيد بن جبير فى قوله تعالى [ ومن يوق شح نفسه ] قال إدخال الحرام ومنع الزكاة آخر سورة الحشر .

#### ومن سورة الممتحنة

#### بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى إيا أيها الذين آمنو الا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة الروى أنها نولت في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى كفار قريش يتنصح لهم فيه فأطلع الله ننيه على ذلك فدعاه الذي تراقي فقال أنت كتبت هذا الكتاب قال نعم قال وما حملك على ذلك قال أما و الله ما ارتبت في الله منذ أسلمت ولكني كنت امراً غريباً في قريش وكان لى بمكة مال و بنون فأردت أن أدفع بذلك عنهم فقال عمر ائذن لى يا رسول الله فأضرب عنقه فقال الذي تراقي مهلا يا ابن الخطاب أنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئم فإنى غافر لكم حدثنا بذلك عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري في قوله إيا أيها الذين آمنو الا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء عن عروة بن الزبير بمعني ما قدمنا قال أبو بكر ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الردة وذلك لا نه ظن أن ذلك جائز ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يوجب الإكفار ولو كان ذلك ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يوجب الإكفار ولو كان ذلك يوجب الإكفار لاستبابه الذي ترقيق فلها لم يستتبه وصدقه على ماقال علم أنه ماكان مرتد

وإنما قال عمر ائذن لى فأضرب عنقه لأنه ظن أنه فعله عن غيرتأويل فإن قيل قد أخبر الذي رَائِيُّ أَنه إنما منع عمر من قتله لأنه شهد بدراً وقال ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئنم فقد غفرت لكم فجعل العلة المانعة من قتله كو نه من أهل بدروقيل له ليس كما ظننت لا نكونه من أهل بدر لايمنع أن يكون كافر آ مستحقاً للنار إذا كفر وإنما معناه ما يدريك لعل الله قد علم أن أهلُّ بدر وإن أذنبوا لا يموتون إلا على التو بة و من علم الله منه و جو د النو بة إذا أمهله فغير جائز أن يأمر بقتله أو يفعل مايقتطعه به عن التو بة فيجو زأن يكون مراده أن أهل بدر وإن أذنبوا فإن مصيرهم إلى التوبة والإمابة وفي مــذه الآية دلالة على أن الخوف على المــال والولد لا يبيــح التقية في إظهار الكفر وأنه لا يكون بمنزلة الحنوف على نفسه لأن الله نهي المؤمنين عن مثل مافعل حاطب مع خوفه على أهله وماله وكذلك قال أصحابنا إنه لوقال لرجل لأقتلن. ولدك أو لتكفرن إنه لا يسعه إظهار الكفر ومن الناس من يقول فيمن له على رجل مال فقال لا أقر لك حتى تحط عنى بعضه فحط عنه بعضه أنه لا يصح الحط عنه وجعل خوفه على ذهاب ماله بمنزلة الإكراه على الحط وهو فيما أظن مذهب ابن أبي ليلي وما ذكرناه يدل على صحة قولنا ويدل على أن الخوف على المال والأهل لا يبيح النقية أن الله فرض الهجرة على المؤمنين ولم يعذرهم فى التخلف لأجــل أمو الهم وأهلمم فقال [ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشير تكم | الآية وقال [ قالوا كنا مستضعفين في الأُرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ] وقوله تعالى [قدكانت لـكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه ] الآية وقوله [ والذين معه | قيل فيه الأنبياء وقيل الذين آمنو ا معه فأمرالله الناس بالتأسى بهم فى إظهار معاداة الـكمفار وقطع الموالاة بيننا وبينهم بقوله [إنا برآء منكم ونما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدأ ] فهذا حكم قد تعبدالمؤ منونبه وقوله [ الاقول إبراهيم لابيه] يعني في أن لا يتأسوا به في الدعاء للأب الكافر وإنما فعل إبرا هيم ذلك لانه أظهر له الإيمان ووعده إظهاره فأخبر الله تعالى أنه منافق فلما تبين له أنه عدولله تبرأ منه فأس الله تعالى بالتأسى بإبراهيم في كل أموره إلا في الاستغفار للأب الـكافر وقوله تعالى [ ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا ] قال قتادة يعنى بإظهارهم علينا فيروا أنهم على حق

وقال ابن عباس لاتسلطهم علينا فيفتنوننا .

### باب صلة الرحم المشرك

قال الله تعالى [ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ] الآية روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أسماء سألت النبي يَلِيُّهُ عن أم لها مشركة جاءتني أأصلها قال نعم صليها قال أبو بكر وقوله [ أن تبروهم و تقسطوا إليهم] عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة إذ ليسهم من أهل قتالنا فيه النهى عن الصدقة على أهل الحرب لقوله [إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين | وقد روى فيه غير ذلك حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبر نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله [ لا ينهاكم الله عن الذين لم يَّهَا تَلُوكُمْ فَى الَّذِينَ وَلَمْ يَخْرَجُوكُمْ مَرْبَ دِيارُكُمْ | قَالَ نَسْخُهَا قَوْلُهُ [ فافتلوا المشركين حيث وجدتموهم] وقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات] الآية روى الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة عن أصحاب رسول الله ﷺ قال كان مما شرط سهبل بن عمرو على رسول الله ﷺ في صلح الحديبية لا يأتيك منا أحد وإن كان على دبنك إلا رددته علينا فرد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده فى تلك المدة وإنكان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أمكلثوم بنت عقبة بن أبى معيط بمن خرج إلى رسـول الله عَلِيُّهِ يومندوهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها فأنزل الله فيهن ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجراتِ ۗ الآية قال عروة فأخبر تني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنبن مهـذه الآية [ يا أيها النبي إذا جاءك المؤ منات يبايعنك ] قالت فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله عَرَالِيُّهِ قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة من أهل المبايعة وروى عكرمة بز عمار عن أبى زميل عن عمر بن الخطاب قال لقدصالحرسول الله علي أهل مكه يوم الحديبية وجعل لهم أن من لحق بالكفار من المسلمين لم يردوه ومن لحق بالمسلمين من الكفار ير دونه ورُوى الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان في الصلح يوم الحديبية أن مز أسلم من أهل مكة فهو رد إليهم ونزلت سورة الممتحنة بعد الصلَّح فكان من أسلم مز نسائهم تسأل ما أخرجك فإن كانت خرجت هرباً من زوجها ورغبة عنه ردت وإد كانت خرجت رغبة فى الإسلام أمسكت وردتعلى زوجها ما أنفق قال أبوبكر لايخلو

الصلح من أن يكونكان خاصاً في الرجال دون النساء على الوجه الذي ذكر من رد من جاء منهم مسلما إليهم أو أن يكون وقع بدياً عاماً ثم نسخ عن النساء وهذا أظهر الوجهين وذلك جائز عندنا وإن لم يرد النبي بَلِيَّةِ أحدا من النسآء عليهم لا أن النسخ جائز بعــد التمكن من الفعل وإن لم يقع الفعل وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ۚ إِخْطَابُ لَلْمُؤْمِّنِينَ والمراد به الذي عَرَائِكُ إذا هاجرن إليه لا نه هو الذي يتولى امتحانهن دون المؤمنين وقد أريد به سائر المؤمنين عند غيبة النبي ﷺ عن حضرتهم وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ عَلَمْتُمُو هُنَّ مؤ منات المرادبه العلم الظاهر لاحقيقة اليقين لا تذلك لاسبيل لنا إليه وهو مثل قول أخوة يوسف [إن ابنك سرق وماشهدنا إلا بما علمنا إيعنون يعنون العلم الظاهر لا نهلم يكن سرق فىالحقيقة ألاترى إلى قوله [وماكنا للغيب حافظين | وإنماحكموا عليه بالسرقة منجمة الظاهر لما وجدوا الصواع في رحله وهو مثل شهادة الشهو دالذين ظاهرهم العدالة قد تعبدنا الله بالحكم بها من طريق الظاهر وحمل شهادتهما على الصحة وكذلك قبول أخبار الآحاد عن النبي عَلِيَّةٍ من هذا الطريق وقد ألزمنا الله بهذه الآية قبول قول من أظهر لنا الإيمان والحكم بصحة ما أخبر به عن نفسه فيما بيننا وبينه وهذا أصل فى تصديق كل من أخبر عما لا يطلع عليه غيره من حاله مثل المرأة إذا أخبرت عن حيضها وطهر هاو حبلها و مثل الرجل يقول لأمرأته أنت طالق إذا حضت أوقال إذا طهرت فيكون قولهامقبو لا فيهوقال عطاء ابن أبي رباح و تلا هذه الآية [إذا جاكم المؤمنات] فقال عطاء ماعلمنا إيمانهم إلا بما ظهر من قولهن وقال قتادة امتحانهن ما خرجن إلا للدين والرغبة في الإسلام وحب الله تعالى ورسوله .

# باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين

قال الله تعالى إفان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلا الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن إلآية قال أبو بكر فى هذه الآية ضروب من الدلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدارين أن يكون أحد الزوجين من أهل باختلاف الدارين أن يكون أحد الزوجين من أهل دار المحرب والآخر من أهل دار الإسلام وذلك لا أن المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام وزوجها باق على كفره من أهل دار الحرب فقد اختلفت بهما الداران و حكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله [ فلا ترجعوهن إلى الكفار ]

ولوكانت الزوجية باقية لكان الزوج أولىبها بأن تكون معه حيث أرادويدلعليه أيضآ قوله [ لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ] وقوله [ وآ توهم ما أنفقوا | يدل عليه أيضاً لأنه أمر برد مهرها على الزوج ولوكانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهرلانه لايجوز أن يستحق البضع وبدله ويدل عليه قوله [ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آ تيتموهن أجورهن إولوكان النكاح الأول باقياً لما جازلها أن تتزوج ويدل عليه قوله [ ولا تمسكوا بعصم الـكوافر ] والعصمة المنع فنهانا أن نمتنع من تزويجها لا جلزوجها الحربي واختلف أهل العلم في الحربية تخرج إلينا مسلمة فقال أبوحنيفة في الحربية تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر فى دار الحرب قد وقعت الفرقة فيما بينهم ولاعدة عليهاوقال أبويو سفو محمدعليها العدة وإنأسلم الزوج لم تحلله إلا بنكاح مستقبل وهو قول الثورى وقال مالك والأوزاعى والليث والشافعي إن أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض فقد وقعت الفرقة ولا فرق عندالشافعي بين دار الحرب وبيندار الإسلام لاحكم للدارعنده قال أبو بكر روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن علىقال إذا أسلمت اليهو دية والنصر انية قبل زوجها فهو أحق بها مادا موا فى دار الهجرة وروى الشيبانى عنالسفاح بن مطر عن داو د بن كر دوس قال كان رجل من بني تغلب نصر اني عنده امرأة من بني تميم نصر انية فأسلمت المرأة وأبى الزوج أن يسلم ففرق عمر بينهما وروى ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد فى النصر انى تسلم امرأ ته قالو ا إن أسَّلم معهافهي امرأ ته وإن لم يسلم فرق بينهاوروى قتادة عن مجاهد قال إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأته وإن لم يسلم فرق بينهما وروى حجاج عن عطاء مثلهوعن الحسن و ابن المسيب مثله و قال إبر اهيم إن أبي أن يسلم فرق بينهما وروى عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أسلمت النصر انية قبل زوجها فهي أملك لنفسها قال أبو بكر حصل اختلاف السلف في ذلك على ثلاثة أنحا. فقال على رضيالله عنههو أحقبها ماداموافي دارالهجرة وهذامعناه عندنا إذاكانا في دارواحدة ومتى اختلفت بهها الدارفصار أحدهما فى دار الحربوالآخر فى دار الإسلام بانت وقال عمررضي الله عنه إذا أسلمت وأبى الزوج الإسلام فرق بينهاوهذا يضاً على أنهما في دار الإسلاموقال آخرون من ذكر ناقوله هي امرأته مادامت في العدة فإذا انقضت العدة وقعتالفرقةوقال ابن عباس تقع الفرقة بإسلامها واتفق فقهاء الامصارعلي أنها لاتبين

منه بإسلامها إذاكانا فى دار واحدة واختلفوا فى وقت وقوع الفرقة إذا أسلتولم يسلم الزوج فقال أصحابنا إنكانا ذميين لم تقع الفرقة حتى يعرض الإسلام عليه فإن أسلم وإلا فرق بينها وهو معنى ماروى عن على وعمر وقالوا إنكانا حربيين فى دار الحرب فأسلمت فهى امرأته ما لم تحض ثلاث حيض فإذا حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم فرق بينها ويجوز أن يكون من روى عنه من السلف اعتبار الحيض إنما أرادوا به الحربيين فى دار الحرب وقال أصحابيًا إذا أسلم أحد الحربيين وخرج إلينا أيهماكان و بتى الآخر فى دار الحرب فقد وقعت الفرقة باختلاف الدارين وقد ذكرنا وجوه دلائل الآية على صحة هذا القول و من الدايل على ذلك فوله [والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيما نكم | قال أبو سعيد الخدرى نزلت فىسبايا أوطاسكان لهنأزواج فىالشرك وأباحهن لهم بالسبي وروىءن سعيدبن جبير عن ابن عباس في قوله [والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم | قال كل ذات زوجه إتيانها زنا إلا ماسبيت وقال النَّي عَلِيُّكُ في السِّبا يا لا توطأ حامل حتى تضمولا حائل حتى تستبر أ بحيضة واتفق الفقهاء علىجواز وطء المسبية بعدالإستبراء وإن كان لها. زوج فىدار الحربإذا لم يسبزوجها معها فلا يخلووقوع الفرقة منأن يتعلق بإسلامها أو باختلاف الدارين على الحد الذي بينا أو بحدوث الملكعليها وقد ا تفق الجميع على أن إسلامها لايوجب الفرقة في الحال وثبت أيضاً أن حدوث الملك لايرفع النكاح بدلالة أن الأمة التي لها زوج إذا بيعت لم تقع الفرقة وكذلك إذا مات رجل عن أمة لها زوج لم يكن انتقال الملك إلى الوارث رأفعاً للنكاح فلم يبق وجه لإيقاع الفرقة إلا اختلاف الدارين فإن قيل اختلاف الدارين لا يوجب الفرقة لأن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان لم يبطل نكاحَ امرأته وكذلك لودخل حربى إلينا بأمان لم تَقَع الفرقة بينه وبين زوجته وكذلك لو أسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج أحدهما إلى دار الإسلام لم تقع الفرقة فعلمنا أنه لا تأثير لاختلاف الدارين في إيجاب الفرقة قيلله ليس معنى اختلاف الدارين ماذهبت إليه وإنما معناه أن يكون أحدهما من أهل دار الإسلام إما بالإسلام أو بالذمة والآخر من أهل دار الحرب فيكون حربياً كافراً فأما إذا كانا مسلمين فهامن أهل دار واحدة وإنكان أحدهما مقيمافي دار الحرب والآخرفي دار الإسلام فإن احتج المخالف لنا بماروى يونس عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس

قال رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول بعد ست سنين وقدكانتزينب هاجرتإلى المدينةوبق زوجهابمكة مشركاتم ردهاعليه بالنكاحالأول وهذا يدل على أنه لاتأثير لاختلاف الدارين في إيقاع الفرقة فيقال لايصح الاحتجاج به للمخالف من وجوه أحدها أنه قالردها بعدست سنين بالنكاح الأول لأنه لاخلاف بين الفقهاء أنها لاترد إليه بالعقد الأول بعد انقضاء ثلاث حيض ومعلوم أنه ليس في الدادة أنها لاتحيض ثلاث فى ست سنين فسقط احتجاج المخالف به من هذا الوجهووجه آخر وهو ماروى خالد عن عكر مة عن ابن عباس فى اليهودية تسلم قبل زوجها أنها أملك لنفسها فكان من مذهبه أن الفرقة قد وقعت بإسلامها وغير جائز أن بخالف النبي ﷺ فيا قد رواه عنه والوجه الثالث أن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده أن النبي عليه ر د ا بنته زینب علی بن العاص بنکاح ثان فهذا یعارض حدیث داو د بن الحصین و هو مع ذلك أولى لأن حديث ابن عباس إن صح فإنما هو إخبار عن كونها زوجة له بعد ما أسلم ولم يعلم حدوث عقد ثان و في حديث عمرو بن شعيب الإخبار عن حدوث عقد ثان بعد إسلامه فهو أولى لا أن الا ول إخبار عن ظاهر الحال والثاني إخبار عن معني حادث قد علمه وهذا مثل مانقوله فى رواية ابن عباس أن النبي يَرَاقِيُّهُ تزوج ميمونة وهو محرم وحديث يزبد بن الاُصم أنه تزوجها وهو حلال فقلنا حديث ابن عباس أولى لا ُنه أخبر عن حال حادثة وأخبر الآخر عن ظاهر الا مر الا ول وحديث زوج بريرة أنه كان حراً حين اعتقت ورواية من روى أنه كان عبداً فكان الا ول أولى لإخباره عن حال حادثة علمها وأخبر الآخر عن ظاهر الا°م الا°ول ولم يعلم حدوث حال أخرى .

(فصل) وإنما قال أبو حنيفة فى المهاجرة إنه لاعدة عليها من الزوج الحربى لقو له تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إفاباح نكاحها من غير ذكر عدة وقال فى نسق التلاوة ولا تمسكوا بعصم الكوافر إوالعصمة المنع فحظر الامتناع من نكاحها لأجلزوجها الحربى والكوافر يجوز أن يتناول الرجال وظاهره فى هذا الموضع الرجال لأنه فى ذكر المهاجرات وأيضاً أباح النبي على وطء المسبية بعد الاستبراء ليس بعدة لأن النبي على قال عدة الأمة حيضتان والمعنى فيهاو قوع الفرقة باختلاف الدارين وقوله تعالى واسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا وقال معمر عن الزهرى يعنى رد الصداق واسئلوا أهل

الحرب مهرالمرأة المسلمة إذاصارت إليهم وليستلوا هم أيضاً مهرمنصارت إلينامسلمة منهم وقال الزهرى فأما المؤمنون فأقروا بحكم الله وأما المشركون فأبوا أن يقروافأنزل الله ﴿ وَإِنْ فَانَكُمْ شَيْءُ مِنْ أَزُوا جَكُمُ إِلَى الْكُفَارُ فَعَاقَبُتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهِبَ أَزُوا جَهُمْ مِثْلُ ما أنفقوا ] فأمر المسلمون أن يردوا الصداق إذا ذهبت اسرأة من المسلمين ولها زوج حسلم أن يرُّد إليه المسلمون صداق امرأته إن كان في أيديهم بما يردون وأن يردوا إلى المشركين وروى خصيف عن مجاهد في قوله تعالى إ واستلوا ما أنفقتم ] من الغنيمة أن يعوض منها وروى زكريا ابن أبى زائدة عن الشعبي قالكانت زبنب امرأة عبد الله بن مسعود بمن ذكرالله فى القرآن[واسئلوا ماأ نفقتم وليسئلوا ماأ نفقوا] خرجت إلى المؤمنين وروى الأعمش عنأبي الضحى عن مسروق[وإن فاتكم شيء منأزوا جكم إلى الكفار] قال ليس بينكم وبينهم عهد [ فعاقبتم ] وأصبتم غنيمة [ فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ] قالوا عوضوا زوجها مثل الذي ذهب منه وروى سعيد عن قتادة مثله وزاد يعطى من جميع الغنيمة ثم يقسمون غنيمتهم وقال ابن إسحاق عن الزهرى قال إن فات أحدكم أهله إلى الكفار ولم يأت من الكفار من تأخذون منه مثل ما أُخذ منكم فعوضوهم من فيء إن أصبتموه وجائزأن تكون هذه الرواية عن الزهرى غير مخالفة لما قدمنا من أنهم يعوضون من صداق إن وجب عليهم رده إلى الكفاروإنه إنما يجب رده من صداق وجب للكفار إذاكان هناك صداق قد وجب رده عليهم وإذا لم يكن صداق رد عليهم من الغنيمة وهذه الاحكام فى رد المهر وأخذه من الكفار تعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب منسوخ عند جماعة أهل العلم غير ثابت الحـكم إلا شيئاً روى عن عطاء فإن عبد الرزاق روى عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لو أن امرأة من أهـل الشرك جاءت المسلمين فأسـلمت أيعوض زوجها منهاشيتًا لقوله تعالى في الممتحنة [ وآ توهم ما أنفقوا] قال إنماكان ذلك بين النبي بَرَاكِيَّةٍ و بين أهل عهده قلت فجاءت امرأة الآن من أهل عهد قال نعم يعاض فهذا مَذَهَبُ عَطَاءً في ذلك وهو خلاف الإجماع فإن قيل ليس في القرآن و لا في السنة ما يوجب نسخ هذه الاحكام فمن أيزوجب نسخما قيلله يجوزان يكون منسوخاً بقوله ثمالى [لاتأكارًا أموالكم بينكم بالباطل إلاأن تكونتجارة عن تراض منكم] وبقول

النبي عَلِيْكِ لا يحل مال أمرى، مسلم إلا بطيبة من نفسه وقوله تعالى [ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ] قال ابن عباس لا يلحقن بأزواجهن غيرأولادهم وقيل إنه قد دخل فيه قذف أهل الإحصان والكذب على الناس وقذفهم بالباطل وما ليس فيهم وسائر ضروب الكذب وظاهر الآية يقتضى جميع ذلك وقوله تعالى [ ولا يعصينك في معروف ] روى معمر عن ثابت عن أنس قال أخذ النبي عَلِيَّةٍ على النسآء حين بايعهن أن لا ينحن فقلن يارسول الله إن نساء اسعد ننا في الجاهلية فنساعدهن في الإسلام فقال النبي عَلِيَّةِ لا إسعاد في الإسلام ولا شغار في الإسلام ولاجلب في الإسلام ولا جنب في الإسلام ومن انتهب فليس مناوروي عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن النبي عليه [ ولا يعصينك في معروف ]قال النوح وروى هشام عن حفصة عن أم عطية قالت أخذ علينا في البيعة أن لا ننوح و هو قوله تعالى [ ولا يعصينك في معروف ] وروى عطاء عن جابر أن الذي ﷺ قال نهيت عن صو تين أحمقين صوت لعب و لهو و مز اميرشيطان. عند نغمة وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان قال أبو بكر هو عموم في جميع طاعة الله لأنهاكلها معروف وترك النوح أحدما أريد بالآية وقد علم الله أن نبيه لا يأمر إلا بمعروف إلا أنه شرط في الهي عن عصيانه إذا أمرهن بالمعروف لئلا يترخص أحد في طاعة السلاطين إذا لم تكن طاعة الله تعالى إذكان الله تعالى قد شرط في طاعة أفضل البشر فعل المعروف وهو في معنى قوله ﷺ لاطاعة لمخلوق في معصبة الخالق وقال الذي بِرَائِيْمٍ من أطاع مخلوقاً في معصية الخالق سلط الله عليه ذلك المخلوق وفي. لفظ آخر عاد حامده من الناس ذاماً و إنماخص النبي بَرَاتُهُ بالمخاطبة في قوله تعالى [ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ] لأن بيعة من أسلم كان مخصوصاً بها النبي يَرَاقِيُّهُ وعم المؤمنين بذكر الممتحة في قوله تعالى [يا أيها الذين آمنو ا إذا جاءكم المؤمنات مهاجر ات] لأنه لم يكن يختص بها النبي علي دون غيره ألا ترى إنا نمتحن المباجرة الآن والله أعلم بالصواب آخر سورة المتحنة .

ومن سؤرة الصف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تصالى [ يا أيها الذين آمنو الم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن

تقو لوا مالا تفعلون ] قال أبو بكر يحتج به في أن كلمن ألزم نفسه عبادة أو قربة وأوجب على نفسه عقداً لزمه الوفا. به إذ ترك الوفاء به يوجب أن يكون قائلًا ما لا يفعل وقد ذم الله فاعل ذلك وهذا فيها لم يكن معصية فأما المعصية فإن إيجابها في القول لا يلزمه الوفاء بها وقال النبي عَلِيُّكُ لا نذر في معصية وكفار ته كفارة يمين وإنما يلزم ذلك فيها عقده على نفسه ممايتقرب به إلىالله عزو جل مثل النذور وفى حقوق الآدميين العقو دالتي يتعاقدونها وكذلك الوعد بفعل يفعله في المستقبل وهو مباح فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان فأما قول القائل إنى سأفعل كذا فإن ذلك مباح له على شريطة استثاء مشيئة الله تعالى وأن يكون في عقد ضميره الوفاء به ولا جائز له أنّ يعدوا في ضميره أن لا يغي به لأن ذلك هو المحظور الذي نهى الله عنه و مقت فاعله عليه و إن كان في عقد ضميره الوفاء به ولم يقرنه بالاستثناء فإن ذلك مكروه لانه لا يدرى هل بقع منه الوفاء به أم لافغير جائزله إطلاق القول في مثله مع خوف إخلاف الوعد فيه وهو بدل على أن من قال إن فعلت كذا فأنا أحج أو أهدى أو أصوم فإن ذلك بمنزلة الإيجاب بالنذر لا أن ترك فعله يؤديه إلى أن يكون قائلًا ما لم يفعل وروى عن ابن عباس ومجاهد أنها نزلت فى قوم قالوا لو علمنا أحب الأعمال إلى الله تعالى لسارعنا إليه فلما نزل فرض الجهاد تثاقلوا عنه وقال قتادة نزلت فى قوم كانوا يقولون جاهدنا وأبلينا ولم يفعلوا وقال الحسن نزلت فىالمنافةين وسماهم بالإيمان لإظهارهم له وقوله تعالى [ليظهره على الدين كله] من دلائل النبوة لأنه أخبر بذلك والمسلمون في ضعف وقلة وحال خوف مستذلون مقهورون فكان مخبره على ما أخبر به لا أن الا ديان التيكانت في ذلك الزمان اليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة وعباد إلا صنام من السند وغيرهم فلم تبق من أهل هذه الا ديان أمة إلا وقد ظهرعليهم المسلمون فقهروهم وغلبوهم على جميع بلادهمأو بعضهاوشردوهم إلىأقاصي بلادهم فهذا هو مُصداق هذه الآية التي وعد الله تعالى رسوله فيها إظهاره على جميع الا ديان وقد علمنا أن الغيب لا يعلمه إلا الله عز وجل و لا يوحى به إلا إلى رسله فهذه دلالة واضحة على صحة نبوة محمد عِلِيِّتِ فإن قيل كيف يكون ذلك إظهاراً لرسول الله عِلَيِّتِ على جميع الاديان وإنما حدث بعد مو ته قبل له إنما وعد الله رسوله عليه أن يظهر دينه على سائر الا ديان لا نهقال مو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله إيعنى دين

الحق وعلى أنه لو أراد رسوله لكان مستقيما لأنه إذا أظهر دينه ومن آمن به على سائر الأديان فجائز أن يقال قد أظهر نبيه برائح كان جيشاً لوفتحوا بلداً عنوة جاز أن يقال إن الخليفة فنحه وإن لم يشهد القتال إذكان بأمره وتجهيزه للجيش فعلوا وقوله تعالى إلى الحليم على تجادة تنجيكم من عذاب أليم \_ إلى قوله \_ وفتح قريب وهذا أيضاً من دلائل النبوة لوعده من أمر بالنصر والفتح وقد وجد ذلك لمن آمن منهم والله الموفق آخر سورة الصف .

#### ومن سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ هو الذي بعث في الأميين رسو لا منهم ] قيل إنما سمو ا أميين لأنه. كانوا لا يكتبون ولا يقرءون الكتابة وأراد الأكثر الأعم وإنكان فيهم القليـل ممز يكتب ويقرأ وقال النبي يَرَاقِيمُ الشهر هـكذا وهـكذا وأشاد بأصابعه وقال إنا نحن أما أمية لا نحسب ولا نكتب وقال تعالى [ رسولا منهم ] لأنه كان أمياً وقال تعالى | الذين يتبعون الرسول الذي الاثمي | وقيل إنماسمي من لا يكتب أمياً لا نه نسب إلى حالُ ولادتا من الاثم لائن الكتابة إنما تكون بالإستفادة والتعلم دون الحال التي يجرى عليها المولود وأماوجه الحكمة في جعل النبوة في أمي إنه ليو افق ما تقدمت به البشارة في كتب الا نبيا. السالفة ولا نه أبعد من توهم الإستعانة على ما أتى به من الحكمة بالكتابة فهذان وجهان من الدلالة في كونه أمياً على صحة النبوة ومع أن حاله مثما كلة لحال الا مة الذبن بعث فيهم وذلك إلى مساواته لوكان ذاك بمكناً فيه فدل عجزهم عما أتى به على مساواته لهم في هَذَا الوجه على أنه من قبل الله عز وجل وقوله تعالى [ مثل الذين حملوا النوراة ثم لم يحملوها ] الآية وروى أنه أداد اليهود الذين أمروا بتعلم التوداة والعمل بها فتعلموها شم لم يعملوا بها فشبههم الله بالحماد الذي يحمل الكتب وهي الأسفاد إذ لم ينتفعوا بماحلوه كالاينتفع الحمار بالكشبالتي حملها وهو نحو قوله إن هم إلا كالا نعام بل هم أضل سبيلا إ وقوله [ وأنل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها ـ إلى قوله ـ كمثل الكلب | وقوله تعالى [ قل يا أيها المدين هادوا إن زعمتم أنكم أولياً منه من دون الناس \_ إلى قوله \_ والله عليم بالظالمين ] روى أن اليهو د زعوا أنهم أولياء لله من دون الناس فأنزل الله هذه الآ

وأخبرهم النبي ﷺ أنهم إن تمنوه مانوا فقامت الحجة عليهم بها من وجهين أحدهما أنهم لوكانوا صادقين فيما ادعوه من المنزلة عندالله لتمنوا الموت لأن دخول الجنة مع الموت خير من البقاء في الدنيا والثاني إنه أخبر أنهم لا يتمنو نه فوجد مخبره على ما أخبر به فهذا واضح من دلائل النبوة وقوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله الآية قال أبو بكر يفعل في يوم الجمعة جماعة صلو اتكما يفعل في سائر الافعال ولم يبين في الآية أنها هي وا تفق المسلمون على أن المراد الصلاة التي إذا فعلها مع الإمام جمعة لم يلزمه فعل الظهر معها وهي ركعتان بعد الزوال علىشرا ئط الجمعة واتفق الجميع أيضاً على أن المراد بهذا النداء هو الا ْذان ولم يبين في الآية كيفيته وبينه الرسول عَلِيُّ في حديث عبد الله بن زائد الذي رأى في المنام الا ُذان ورآه عمر أيضاً كما رآه ابن زيد وعلمه النبي عليه أبا محذورة وذكر فيه الترجيع وقد ذكر ناذلك عند قوله تعالى [ وإذا ناديتم إلى الصلاة ] وروى عن ابن عمر والحسن في قوله [ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ] قال إذا خرج الإمام وأذن المؤذن فقد نودى للصلَّة وروى الزهرى عن السائب بن زيد قال ما كان لرسول الله يركي إلا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر ثمم يقيم إذا نزل ثم أبو بكر كذلك ثم عمر كذلك فلماكان عثمان وفشا الناس وكثروا زاد النداء الثالث وقد روى عن جماعة من السلف إنكار الأذان الأول قبل خروج الإمام روى وكيع قال حدِثنا هشام بن الغار قال سألت نافعاً عن الآذان الا ول يوم الجمعة قالُ قال ابن عرب بدعة وكل بدعة ضلالة وإن رآه الناس حسناً ودوى منصورعن الحسن قال النداء يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبل محدث وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إنماكان أذان يوم الجمعة فيها مضى واحداً ثمم الإقامة وأما الأذان الا ول الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلوسه على المنبرفهو باطل أول من أحدثه الحجاج وأما أصحابنا فإنهم إنما ذكروا أذاناً واحداً إذا قعد الإمام على المنبر فإذا نزل أقام على ما كان فى عهد رسول الله يَرْكِيُّةُ وأبى بكرو عمر رضى الله عنهما وأماوقت الجمعة فإنه بعد الزوال ودوى أنس وجابروسهلبن سعدوسلمة بنالا كوع أنالنبي ﷺ كان يصلى الجمعة إذا زالت الشمس وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله بن مسمو د وأصحابه الجمعة ضحى ثم قال إنما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم

وروى عن عمر وعلى أنهما رضي الله عنها صلياها بعد الزوال و لما قال عبد الله إنى قدمت مخافة الحر عليكم علمنا أنه فعلما على غير الوجه المعتاد المتعارف بينهم ومعلوم أن فعل الفروض قبل أوقاتها لايجوز لحرو لالبردإذا لم يوجد أسبابها ويحتمل أن يكون فعلها فى أول وقت الظهر الذى هو أقرب أوقات الظهر إلى الضحى فسماه الراوى ضحى لقربه منه كما قال النبي ﷺ وهو يتسحر تعال إلى الغداء المبارك فسماه غداء لقر به من الغداءوكما قال حذيفة تسحر نامع رسول الله عليه وكان نهار أوالمعني قريب من النهار ولماا ختلف الفقهاء في الذي يلزم من الفر ضبدخول الوقت فقال قائلون فرض الوقت الجمعة والظهر بدل منها وقال آخرون فرض الوقت الظهر والجمعة بدل منه استحال أن يفعل البدل إلا فى وقت يصح فيهفعل المبدلعنه وهوالظهر ولماثبت أنوقتها بعدالزوال ثبت أن وقت النداء لها بعد الزوال كسائر الصلوات وقوله تعالى | فاسعوا إلى ذكر الله | قرأعمر وابن مسعود وأبي وابن الزبير فامضوا إلى ذكرالله قال عبدالله لوقرأت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائى قال أبو بكر بحوزأن يكون أراد التفسير لانص القراءة كما قال ابن مسعود الأعجمي الذي كان يلقنه [ إن شجرة الزقوم طعام الا ثنيم إ فكان يقول طعام اليتيم فلما أعياه قال لهطمام الفاجرو إنما أراد إفهامه المعنى وقال الحسن ليس يريديه العدوو إنما السعى بقلبك ونينك وقال عطاء السعى الذهابوقال عكرمة السعى العمل قال أبوعبيدة فاسعوا أجيبواو ليس من العدو قال أبو بكر الأولى أن يكون المراد بالسعى همنا إخلاص النية والعمل وقد ذكر الله السعى في مواضع من كتابه ولم يكن مراده سرعة المشي منها قوله [ ومن أراد الآخرة وسعى لهــا سعيها [[وإذا تولى سعى في الارض [[وأن ليس اللإنسان إلا ماسعي ] و إنما أراد العمل وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هر برة قال قال رسولالله عليه إذا أو ببالصلاة فلاتأ توهاوأنتم تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة والوقارفما أدركتم فصلوا وما فانكم فأتموا ولم يفرق بين الجمعة وغيرهاوا تفق فقهاءالا مصار على أنه يمشى إلى الجمعة على هينته .

( فصل ) واتفق فقهاء الا مصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلما في غيره لا نهم بحمعون على أن الجمعة لا تجوز فى البوادى و مناهل الا عراب فقال أصحابنا هى مخصوصة بالا مصار و لا تصح فى السواد وهو قول الثورى وعبيد الله بن الحسن ، حصوصة بالا مصار و لا تصح فى السواد وهو قول الثورى وعبيد الله بن الحسن ،

وقال مالك تصح الجمعة فى كل قرية فيها بيوت متصلة وأسواق متصلة يقدمون رجلا يخطب ويصلى بهم الجمعة إن لم يكن لهم إمام وقال الأوزاعي لاجمعة إلا في مسجد جماعة مع الإمام وقال الشافعي إذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان أهلها لا يظعنو ن عنها إلا ظعن حاجة وهم أربعون رجلا حرآ بالغآغير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة قال أبو بكرروى عن النبي يَلِيُّ أنه قال لاجمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع وروى عن علىمثله وأيضاً لوكانت الجمعة جائزة فى القرى لور دالنقل بهمتو اتراً كوروده فى فعلما فى الا مصار لعموم الحاجة إليه وأيضاً لما اتفقوا على امتناع جوازها فى البوادى لا نهما ليست بمصروجب مثله فى السوادوروى أنه قيل للحسن إنَّ الحجاج أقام الجمعة بالا هو از فقال لعن الله الحجاج يترك الجمعة في الا مصار ويقيمها في حلاقيم البلاد فإن قيل روى عن ابن عمر أن الجمعة تجب على من أواه الليل وإن أنس بن مالك كان بألطف فريما جمع وربما لم يجمع وقيل من الطف إلى البصرة أقل من أربع فراسخ وأقل من مسيرة نصف يوم قيل له إنما هذا كلام فيما حكمه حكم المصر فرأى ابن عمر أنّ ماقرب من المصر فحكمه حكمه وتجب على أهله ألجمعة وهذا يدل على أنهم لم يكونو ا يرون الجمعة إلا في الا مصار أو ما حكمه حكم الأمصار والجمعة ركعتان نقاتها الا مة عن النبي يُؤلِّقُ قولا وعملا وقال عمر صلاة السفر ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وإنما قصرت الجمعة لا جل الخطبة .

#### باب وجوب خطبة الجمعة

قال الله تعالى [فاسعو الله ذكر الله و ذرو البيع ] فافتضى ذلك وجوب السعى إلى الذكر و دل على أن هناك ذكر أو اجباً يجب السعى إليه وقال ابن المسيب فاسعو الله ذكر الله موعظة الإمام وقال عمر فى الحديث الذى قدمنا إنما قصرت الجمعة لا جل الخطبة وروى الزهرى عن أبن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله يتالي إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبو اب المسجد ملائك يكتبون الناس الا ول فالا ول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعو الخطبة فالم جر إلى الجمعة كالذى يمسدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى دجاجة ثم الذى يليه كالمهدى دجاجة ثم الذى يليه كالمهدى داخطبة هى التى الذى يليه كالمهدى الخطبة هى التي الذى يليه كالمهدى بيضة ويدل على أن المراد بالذكر ههنا هو الخطبة أن الخطبة هى التي

على النداء وقد أمر بالسعى إليه فدل على أن المرادا لخطبة وقدروي عن جماعة من السلف أنه إذالم يخطب صلى أربعاً منهم الحسن وابن سيرين وطاوس وابن جبير وغيرهم وهو قول فقهاء الأمصار واختلف أهل العلم فيمن لم يدرك الخطبة وأدرك الصلاة أوبعضها فروى عن عطاء بن أبى رباح ف الرجل تفو ته الخطبة يوم الجمعة إنه يصلى الظهر أربعاً وروى سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء وطاوس قالوا من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً وقال ابن عون ذكر لمحمد بن سيرين قول أهل مكة إذا لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً قال ليس هذا بشيء قال أبو بكر ولا خلاف بين فقهاء الآمصار والسلف ماخلا عِطاء ومن ذكر ناقوله إن من أدرك ركعة مِن الجمعة أضاف إليها أخرى ولم يخالفهم عطاء وغيرهأنه لوشهد الخطبة فذهب يتوضأثمجاه فأدرك معالإمامر كعةأنه يصلي ركعتين فلما لم يمنعه فو ات الركعة من فعل الجمعة كانت الخطبة أولى وأحرى بذلك وروى الأوزاعي عن عطاء أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ثلاثاً وهذا يدل على أنه فاتته الخطبة وركعة منهاوروي عن عبدالله بن مسعو دوابن عمروأنس والحسن وابن المسيب والنخمي والشعى إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وروى الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هربرة قال قال رسول الله علي من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ومن فانته الركعتان يصلى أربعا واختلف السلف وفقهاء الامصار فيمن أدرك الإمام فى التشهد فروى أبو وائلءن عبد الله بن مسعود قال من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة وروى ابنجريج عن عبدالكريم عن معاذبن جبل قال إذادخل في صلاة الجمعة قبل التسليم و هو جالس فقد أدرك الجمعة وروى عن الحسن وإبراهيم والشعبي قالوا من لم يدرك الركوع يومالجمعة صلى أربعاً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا أدركهم فىالتشهد صلى ركعتينوقال زفر ومحمد يصلي أربماً وذكر الطحاوى عن ابن أبي عمر ان عن محمد بن سماعة عن محمد أنه قال يصلى أربعاً يقعد في الثنتين الأوليين قدر التشهد فإن لم يقعد قدر التشهد أمرته أن يصلى الظهرأر بعاً وقال مالك والثوري والحسن بن صالح والشافعي يصلي أربعاً إلا أن مالكا قال إذا قام يكبر تكبيرة أخرى وقال الثورى إذا أدرك الإمام جالساً لم يسلم صلى أربعاً ينوىالظهْر وأحبالي أن يستفتح الصلاةوقال عبدالعزيز بن أبي سلمة إذا أدرك الإمام يومالجمة فى التشهد قعد بغير تكبير فإذا سلم الإمام قام فكبر ودخل فى الصلاة نفسه

وإن قعد مع الإمام بتكيير سلم إذا فرغ الإمام ثم قام فكبر للظهروقال الليث إذا أدرك ركعة مع الإمام يوم الجمعة وعندهأن الإمام قدخطب فإنما يصل إليها ركعة أخرى ثم يسلم فإن أخبرهالناسأن الإمام لم يخطب وأنه صلىأر بعاً صلى ركعتين وسجد سجدتى السهو قال أبوبكر لما قال النبي عَلِيَّتِ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فافضوا وجبعلى مدرك الإمام في تشهدالجمعة اتباعه فيه وألقعود معه ولماكان مدركا لهذاالجزء منالصلاة وجبعليه قضاء الفائت منها بظاهر قوله بزليج وما فاتكم فافضوا والفائت منهاهي الجمعة فوجب أن يقضى ركعتين وأيضاً لما كان مدر أقالمقيم فى التشهدلزمه الإتمام إذا كان مسافراً وكان بمنز لةمدركه في التحريمة وجب مثله في الجمعة إذ الدخول في كلواحدة من الصلاتين بغير الفرض فإن قيل روى عن النبي يَرْائِكُمُ أنه قال من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى و في بعض الآخبار وإنأ دركهم جلوساً صلى أربعاً قيل له أصل الحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فقال الزهري وهوراوي الحديث ماأرى الجمعة إلامن الصلاة فذكر الجمعة إنماهو من كلام الزهري والحديث إنما يدور على الزهري مرة يرويه عن سعيد بن المسيب ومرة عن أبي سلمة عنأبي هريرة وقد قال حينروي الحديث في صلاة مطلقة أرى الجمعة من الصلاة فلو كان عنده عن النبي عَلِيَّةٍ نص في الجمعة لما قال ماأرى الجمعة إلامن الصلاة وعلى أن قو له من أدرك كعة من الجمة فقد أدر كلادلالة فيه أنه إذا لم يدرك كعة صلى أربعاً كذلك قوله من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى وأما ماروى وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً فإنه لم يثبت أنه من كلامالنبي ﷺ وجائز أن يكون من كلام بعضالرواة أدرجه في الحديث ولو صبح عن النبي عَلِيْ كَانَ معناه وإن أدركهم جلوساً وقد سلم الإمام ولم يختلف الفقهاء أن وجوب الجمعة مخصوص بالأحرار البالغين المقيمين دون النساء والعبيد والمسافرين والعاجزين وروىءن النبي يتليق أنه قال أربعة لاجمعة عليهم العبدو المرأة والمريض والمسافر وأما الأعمى فإن أباحنيفة قاللاجمعة عليه وجمله بمنزلة المقعد لأنه لايقدر على الحضور بنفسه إلا بغيره وقال أبو يوسف ومحمد عليه الجمعة وفرقا بينه وبين المقعد لأن الاعمى بمنزلة من لا يهتدي الطريق فإذا هدى سعى بنفسه والمقعد لا يمكنه السعى بنفسه ويحتاج إلىمن يحملهوفرق أبوحنيفة بينالا عمى وبينمن لايعرف الطربق لائن الذي لا يعرف وهو بصير إذا أرشد اهتدى بنفســه والاعمى لا يهتدى بنفسه ولا يعرفه

بالإرشاد والدلالة ويحتج لأبي يوسف ومحمد بحديث أبي رزين عن أبي هريرة أن ابن أم مكتوم جاء إلى النبي ﷺ فقال إنَّى ضرير شاسع الدار وليس لى قائد يلاز مني أ فلي رخصة أن لا آنى المسجد فقال رسولالله ﷺ لا وفى خبر حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابنأم مكتوم نحوه فقال النبي ﷺ أتسمع الإقامة قال نعم قال فأتها واختلفوا فى عدد من تصح به الجمعة من المـأمو مين أبو حنيفة وزفر ومحمد والليث ثلاثة سوى الإمام وروى عن أبي يوسف اثنان سوى الإمام وبه قال الثورى وقال الحسن بنصالح إن لم يحضر الإمام إلا رجل واحد فخطب عليه وصلى به أجزأهما وأما مالك فلم يجد فيه شيئاً واعتبر الشافعي أربعين رجلا قال أبو بكر روى جابر أن النبي عَلِيِّ كَانْ يَخطُب يوم الجمعة فقدم عير فنفر الناس إليه و بتى معه اثنا عشر رجلا فأنزل آلله تعالى [ وإذا رأواً تجارة أو لهو آ انفضو إليها ] ومعلوم أن النبي ﷺ لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة ولم يذكر رجوع القوم فوجب أن يكون قد صلى باثنى عشر رجلا ونقل أهل السير أن أولجمة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير بأمر النبي ﷺ باثنى عشرِ رجلاو ذلك قبل الهجرة فبطل بذلك اعتبار الأربعين وأيضآ الثلاثة جمع صحيح فهيكالا ربعين لاتفاقههافى كونهها جمًّا صحيحاً وما دون الثلاثة مختلف في كونه جمًّا صحيحاً فوجب الاقتصار على الثلاثة وإسقاط اعتبار مازاد وقو لهتعالى [وذروا البيع] قال أبوبكر اختلفالسلف فىوقت النهى عن البيع فروى عن مسروق والضحاكومسلم بن يسار أن البيع يحرم يزوال الشمس وقال مجاهد والزهري يحرم بالنداء وقد قيل إن اعتبار الوقت في ذلك أولى إذ كان عليهم الحضور عند دخول الوقت فلا يسقط ذلك عنهم تأخير النداء ولما لم يكن للنــداء قبل الزوال معنى دل ذلك على أن النداء الذي بعد الزوال إنما هو بعد ما قد وجب إتيان الصلاة واختلفوا فى جواز البيع عند نداء الصلاة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمدوالشافعىالبيع بقعمعالنهي وقال مالك البيع باطل قال أبو بكر قال الله تعالى إلاتأكلوا أمو الكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ] وقال النبي عَلَيْتُ لا يحل مال أمرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه وظاهره يقتضي وقوع الملك للمشتري في سائر الا وقات لوقوعه عن تراض فإن قيل قال الله تعالى [ وذروا البيع ] قيل له نستعملها فنقول يقع محظوراً عليه عقد البيع في ذلك الوقت لقوله [وذروا البيع] ويقع الملك بحكم

الآية الآخرى والحبر الذي رويناه وأيضاً لما لم يتعلق النهى بمعنى في نفس العقد وإنما تعلق بمعنى في غيره وهو الإشتغال عن الصلاة وجب أن لا يمنع وقوعه وصحته كالبيع في آخر وقت صلاة يخاف فو تها إن اشتغال به وهو منهى عنه ولا يمنع ذلك صحته لأن النهى تعلق باشتغاله عن الصلاة وأيضاً هو مثل تلتى الجلب وبيع حاضر لباد والبيع في الأرض المغصوبة ونحوها كو نه منهياً عنه لا يمنع وقوعه وقد روى عبدالعزيز الدرا وروى عن يريد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحن بن ثوبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله يمن ينشد ضالة في يريد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحن بن ثوبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله يمن المسجد فقولو الا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولو الارد الله عليك وروى محمد بن عجلان عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله يمني أن بياع في المسجد وأن يشترى فيه وأن تنشد فيه ضالة أو تنشد فيه الآشعار و نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وروى عبد الرزاق قال حدثنا محمد بن حبيد الله عن عبد الله عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله يمني عبد الله عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله يمني عبد واقامة حدودكم وخصو متكم وصدبانكم ورفع أصوا تكم وسل سيو فكم وبيعكم وشراكم وإقامة حدودكم وخصو متكم وحمر وها يوم جمعكم واجعلوا مطاهركم على أبوا بها فنهي النبي عبي المنبع في المسجد ولو باع فيه جاز لأن النهي تعلق بمعنى في غير العقد . النبي عبد البيع في المسجد ولو باع فيه جاز لأن النهي تعلق بمعنى في غير العقد .

### باب السفر يوم الجمعة

قال أصحابنا لا بأس به قبل الزوال و بعده إذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر حكاه محد في السير بلا خلاف وقال مالك لا أحب له أن يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام وبعد الزوال لا ينبغي أن بسافر حتى يصلى الجمعة وكان الأوزاعي والليث والشافعي بكرهون السفر يوم الجمعة حتى يصلى وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ما الله عليه وجه ابن دواحة وجعفرا و زمد بن حارثة فتخلف ابن رواحة فقال رسول الله ما خلفك قال الجمعة يارسول الله أجمع ثم أروح فقال رسول الله بالله أو روحة خير من يارسول الله أحم ثم أروح فقال رسول الله بالأسود بن قيس عن أبيه عن الدنيا وما فيها قال لا تحس الجمعة عن سفر و لا نعرف أحدا من الصحابة خالفه وروى عمر بن الخطاب قال لا تحس الجمعة عن سفر و لا نعرف أحدا من الصحابة خالفه وروى يعين ن سعيد عن نافع أن ابناً لعبد الله بن عمر كان بالعقيق على رأس أميال من المدينة

فأتى ان عمر غداة الجمعة فأخبر بشكواه فانطلق إليه وترك الجمعة وقال عبيد الله بن عمر خرج سالم من مكة يوم الجمعة وروى عن عطاء والقاسم بن محد أنهما كرها أن يخرب يوم الجمعة فى صدر النهار وعن الحسن وابن سيرين قالا لا بأس بالسفريوم الجمعة ما لم تحضر الجمعة وروى إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن النخمي قال إذا أراد الرجل السفريوم الخيس فليسافر غدوة إلى أن يرتفع النهار فإن أقام إلى العشى فلا يخرج حتى يصلي الجمعة وروى عنعطاء عن عائشة قالت إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تجمع فهذا مذهب عائشة وإبراهيم قال الله تعالى [ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولًا فامشو آ في مناكبها ] فأباح السفر في سائرالاوقات ولم يخصصه بوقت دون وقت فإن قيل هذا واضح في ليلة الجمعة ويوم الجمعة قبل الزوال وإباحة السفر فيهما والواجب أن يكون منهيآ عنه بعد الزوال لا نه قد صار من أهل الخطاب بحضورها لقوله تعالى [ إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع] قيل له لاخلاف أن الخطاب بذلك لم يتوجه إلى المسافرين وفرضالصلاة عندنا يتعلق بآخر الوقت فإذا خرج وصار مسافر آفى آخر الوقت علمنا أنه لم يكن من أهل الخطاب بفعل الجمعة وقوله تعالى [فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ] قال الحسن والضحاك هو إذن ورخصة قال أبو بكرلما ذكر بعد الحظركان الظاهر أنه إباحة وإطلاق من حظركة وله تعالى [وإذا حللتم فاصطادوا ] وقيل وابتغوا من فضل الله بعمل الطاعة والدعاء لله وقيل وابتغوامن قضلالله بالتصرف في التجارة ونحوها وهو إباحة أيضاً وهو أظهر الوجهين لأنه قدحظر البيع في صدر الآية كما أمر بالسعى إلى الجمعة قال أبو بكر ظاهر قوله [وابتغوا من فصل الله] إباحة للبيع الذي حظر بدياً وقال الله تعالى [وآخرون يضر بون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقا تلون في سبيل الله] فكان المعنى يبتغون من فضل الله بالتجارة والتصرف ويدل على أنه إنما أراد ذلك أنه قدعقبه بذكرالله فقال [واذكروا الله كثيراً] و في هذه الآية دلالة على إباحة السفر بعد صلاة الجمعة لأنه قال [فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله] رقوله تعالى [وإذار أو اتجارة أولهوآ انفضوا إليها] روىءن جابرين عبدالة والحسن قالا وأواعيرطعام قدمت المدينة وقدأصابتهم مجاعة وقال جابر اللهو المزامير وقال بجاهد الطبل قُلْ مَاعندالله ] من النواب على سماع الخطبة وحضور الموعظة [خير من اللمو ومن التجارة]

قوله تعالى [وتركوك قائماً] يدل على أن الخطبة قائماً روى الا عمش عن إبراهيم أن رجلا سأل علقمة أكان الذي يتلقي يخطب قائما أو قاعداً فقال الست تقرأ القرآن [وتركوك قائماً] وروى حصين عن سالم عن جابر قال قدمت عير من الشام يوم الجمعة ورسول الله يتلقي يخطب فانصرف الناس ينظرون وبتى رسول الله يتلقي فى اثنى عشر رجلا فنزلت الآية وتركوك قائماً وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابران الذي يتلقي كان يخطب فامت عير فخرج الناس إليها حتى بتى اثنى عشر رجلا فنزلت هذه الآية قال أبو بكر اختلف ابن فضيل وابن إدريس فى الحديث الا ول عن حصين فذكر ابن فضيل أنه قال كنا نصلى مع الذي يتلقي وذكر ابن إدريس أنه قال كان الذي يتلقي يخطب ويحتمل أن يريد بقوله نصلى أنهم قد حضروا المصلاة منتظرين لها لا أن من ينتظر الصلاة فهو فى الحدث المحمد عبد الله بن محمد عن الحسن فى قوله تعالى [انفضوا إليها و تركوك قائماً] قال إن أهل المدينة أصابهم معمر عن الحسن فى قوله تعالى [انفضوا إليها و تركوك قائماً] قال إن أهل المدينة أصابهم والذي يتلقي علم معمر عن الحسن فى قوله تعالى [انفضوا إليها و تركوك قائماً] قال الذي يتلقي لو اتبع آخرهم أولهم والذي يتلقي عظب يوم الجمعة فسمعوا بها فخرجوا إليها و الذي يتلقي الله المدينة أصابهم والذي يتلقي المنا الله تعالى [وتركوك قائماً] قال الذي يتلقي لو اتبع آخرهم أولهم والذي الولدى علمهم ناراً آخر سورة الجمعة .

#### ومن سورة المنافقين

#### بسم الله الرحمن الوحيم

قال الله تعالى [ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله \_ إلى قوله \_ اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله ] قال أبو بكر هذا يدل على أن قوله أشهد يمين لأن القوم قالوا نشهد فجعله الله يميناً بقوله [ اتخذوا أيمانهم جنة ] وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أصحابنا والثورى والأوزاعى أشهد وأقسم وأعزم وأحلف كلما أيمان وقال زفر إذا قال أقسم لأفعلن فهو يمين ولوقال أشهد لأفعلن لم يكن يمينا وقال مالك إن أرادبقوله أقسم أى أقسم بالله فهو يمين وإلا فلاشىء وكذلك أحلف قال ولو قال أعزم لم يكن يمينا إلا أن يقول أعزم بالله ولو قال على نذر أو قال نذر لله فهو على ما نوى وإن لم تكن له نية فكفار ته كفارة يمين وقال الشافعي أقسم ليس بيمين وأقسم بالله يمين إن أرادها وإن أراد الموعد فليست بيمين وأشهد بالله إن نوى اليمين فيمين وإن لم ينو يميناً فليست

بيمين وأعزم بالله إن أراد يميناً فهو يمين وذكر الربيع عن الشافعي|ذا قال أقسم أوأشهد أو أعزم ولم يقل بالله فهو كقوله والله وإن قال أحلف بالله فلا شيء عليه إلا أن ينوى اليمين قالَ أبو بكر لا يختلفون أن أشهد بالله يمين فكذلك أشهد من وجهين أحدهما أن أنه حكى عن المنافقين أنهم قالوا نشهد إنك لرسول الله ثم جعل هذا الإطلاق يميناً من غير أن يقرنه باسم الله وقال تعالى [ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ] فعبر عن اليمين بالشهادة على الإطلاق والثانى أنه لما أخرج ذلك مخرج القسم وجب أن لا يختلف حكمه فى حذف اسم الله تعالى وفى إظهاره وقد ذَّكر الله تعالَى القسمُ فى كتابه فأظهرُ تارة الاسم وحذفه أخرى والمفهوم باللفظ فى الحالين واحد بقوله [ وأقسمو ا بالله جهد أيمانهم ] وقال فى موضع آخر [إذْ أقسمو اليصرمنها مصبحين الحُذَّفه تارة إكنفاء بعلم المخاطبين بإضماره وأظهره أخرى وروى الزهرى عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس إِن أَمَا بَكُر عَبْرَ عَنْدَ النَّبِي مِبْلِيِّتُهِ رَوْياً فَقَالَ النَّبِي يَهِلِّيُّهِ أَصْدِتَ بَعْضاً وأخطأت بعضاً فقال أبو بكر أقسمت عليك يارسول الله لتخبرنى فقال رسول الله عِلَيْكُ لا تقسم وروى أنه قال والله لتخبرنى فجعل النبي مَلِيَّةٍ قوله أقسمت عليك يميناً فمن الناس من يكره القسم لقوله لا تقسم ومنهم من لا يرى به بأساً وأنه إنما قال لا تقسم لأن عبارة الرؤيا ظن قد يقع قها الخطأ وهذا يدل أيضاً على أنه ليس على من أقسم عليه غيره أن يبر قسمه لا نه عليه في لم يخبره لما أقسم عليه ليخبره ويدل أيضاً على أن من علم تأويل رؤيا فليس عليه الإخبار بهُ لأنه ﷺ لم يخبر بتأويل هذه الرؤيا وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال كان أبو بكرقد استعمل عمر على الشام فلقدر أيتني وأنا أشد الإبل بأقتامها فلماأر اد أن يرتحل قال له الناس تدع عمر ينطلق إلى الشام والله إن عمر ليكفيك الشام وهوهمنا قال أقسمت عليك لما أقمت وروى عن ابن عباس أنه قال للعباس فيها خاصم فيه علياً من أشياء تركها رسول الله ﷺ بإيثاره أقسمت عليك لمــا سلمته لعلى وقد روى البراء قال أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار القسم وهـذا يدل على إباحة القسم وأنه يمين وهـذا على وجه الندب لأنه ﷺ لم يبر قسم أبى بكر لما قال أقسمت عليك وعن ابن مسعود وابن عباس وعلقمة وإبراهيم وأبى العالية والحسن القسم يمين وقال الحسن وأبو العالية أقسمت وأقسمت بالله سواء .

#### باب من فرط في زكاة ماله

قال الله تعالى [وأنفقوا ممارزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت] الآية روى عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن أبى حباب عن أبى الضحى عن ابن عباس عن النبى عليه قال من كان له مال تجب فيه الزكاة ومال يبلغه بيت الله شم لم يحج ولم يزك سأل الرجعة و تلا قوله تعالى او أنفقوا عارزقناكم ] الآية وقد روى ذلك موقو فأعلى ابن عباس إلا أن دلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط بالموت لا نه لو لم يكر مفرطاً ووجب أداؤها من ماله بعد مو ته لكانت قد تحولت إلى المال فلزم الورثة إخراجها فلما سأل الرجعة علمنا أن الا داء فائت وأنه لا يتحول إلى المال ولا يؤخذ من تركته بعد مو ته الا أن يتبرع به الورثة آخر سورة المنافقين .

### ومن سورة الطلاق

### بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [يا أيها الذي إذا طلقتم النساء فطلقو هن لعدتهن] قال أبو بكر يحتمل تخصيص الذي بالخطاب وجوها أحدها اكتفاء بعلم المخاطبين بأن ماخوطب به الذي بالتخطاب لحم إذكانوا ما مورين بالاقتداء به إلا ما خص به دونهم فخصه بالذكر ثم عدل بالخطاب إلى الجماعة إذكان خطابه خطابا للجهاعة والشاني أن تقديره يا أيها الذي قل لامتك إذا طلقتم النساء والثالث على العادة في خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الا تباع كقوله تعالى [ إلى فرعون وملائه ] وقوله تعالى [ فطلقوهن لعدتهن ] قال أبو بكر روى كقوله تعالى [ إلى فرعون وملائه ] وقوله تعالى أ فطلقوهن العدتهن ] قال أبو بكر روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر للذي يترابح فليفارقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء رواه نافع عن ابن عمر وروى ابن جريم عن أبي الزير أنه سمع ابن عمر يقول قرأ الذي يترابح فطلقوهن في قبل عدتهن قال طاهراً من غير جماع وروى وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر لرسول مولى أبي طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر لرسول الله يترابح في المولة قال مره فليراجعها شم يطلقها وهي حامل أو غير حامل وفي لفظ آخر فليطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملا قدا ستبان حملها قال أبو بكر بين الذي يتربحاع أو حاملا قدا ستبان حملها قال أبو بكر بين الذي يتربحاع أو حاملا قدا ستبان حملها قال أبو بكر بين الذي يتربحاع أو حاملا قدا ستبان حملها قال أبو بكر بين الذي الذي المناه في قوله

تعالى [ فطلقو هن لعد تهن ] و إن وقت الطلاق المأمور به أن يطلقها طاهر أمن غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها و بين أيضاً أن السنة في الإيقاع من وجه آخر وهو أن يفصل بين التطليقتين بحيضة بقوله يراجعها ثم يدعها حتى تطهر تم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء فدل ذلك على أن الجمع بين التطليقتين في طهر واحدليس من السنة وما نعلم أحداً أباح طلاقها في الطهر بعد الجماع إلاشيئا رواه وكيع عن الحسن بن صالح عن بيانءن الشغى قال إذا طلقهاوهي طاهر فقد طلقهاللسنة وإنكان قد جامعها وهذا القوك خلاف السنة الثابتة عن النبي ﷺ وخلاف إجماع الأمة إلا أنه قد روى عنهمايدل على أنه أراد الحامل وهو مارواه يحيي بنآدم عن الحسن بنصالح عن بيان عن الشعبي قال إذا طلقها حاملا فقد طلقها للسنة وإنكان قد جامعها فيشبه أن يكون هذا أصل الحديث وأغفل بعض الرواة ذكر الحامل وقوله تعالى [ فطلقو هن لعدتهن ] منتظم للواجدة وللثلاث مفرقة في الأطهار لأن إدخال اللام يقتضي ذلك كقوله تعالى [ أقم الصـلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ] قد انتظم فعاما مكرراً عند الدلوك فدل ذلك على معنيين أحدهما إباحة الثلاث مفرقة في الأطهار وإبطال قول من قال إيقاع الثلاث في الاطهار المتفرقة ليس من السنة وهو مذهب مالك والا وزاعى والحسن بنَّ صالح والليث والثاني. تفريقها في الا طهار وحظر جمعهافي طهر واحد لا "نقوله [العدتهن] يقتضي ذلك لا فعل الجميع في طهر واحد كقوله تعالى [لدلوك الشمس] لم يقتض فعل صلاتين في وقت واحد وإنما اقتضى فعل الصلاة مكررة فى الأوقات وقول أصحابنا إن طلاق السنة من وجهين أحدهما في الوقت وهو أن يطلقها طاهر آمن غير جماع أو حاملاقد استبان حملها والآخر من جهة العددوهو أن لا يزيد في الطهر الواحد على تطليقة واحدة والوقت مشروط لمن يطلق في العدة لأن من لاعدة عليها بأن كان طلقها قبل الدخول فطلاقهامباح في الحيض لقوله تعالى [لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ] فأباح طلاقها فى كل حال من طهر أوحيض وقد بينا بطلان قول من قال إن جمع الثلاث في طهر واحد من السنة ومن منع إيقاع الثلاث في الا طهار المتفرقة في سورة البقرة فإن قيل لما جازطلاق الحامل بعدالجماع كذلك الحائل يجو زطلاقها في الطهر بعد الجماع قيل له لاحظ للنظر مع الأثر واتفاق السلف ومع ذلك فإن الفرق بينها واضح وهو أنه إذا طهرت

من حيضتها ثم جامعها لاندري لعلما قد حملت من الوطء وعسى أن لا يريد طلاقها إن كانت حاملا فيلحقه الندم وإذا لم يجامعها بعد الطهر فإن وجد الحيض علم براءة الرحم فيطلقها وهو على بصيرة من طلاقها قوله تعالى [ وأحصوا العدة ] يعني والله أعلم العدة التي أوجبها الله بقوله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء] وبقوله |وَاللائي يئسن من المحيض \_ إلى قوله \_ و اللائي يحضن وأولات الا عال أجلمن أن يضعن حملمن ] لاً نجميع ذلك عدد للمطلقات على حسب اختلاف الا ٌحوال المذكورة لهن فيكون إحصاؤه المعان أحدها لما يريدمن رجعة وإمساك أوتسريح وفراق والثاني مراعاة حالها فىبقائها علىالحال التيطلقت عليهامن غيرحدوث حال بوجب انتقال عدتها إليهاوالثالث الكي إذا بانت يشهد على فراقها و يتزوج من النساء غيرها ممن لم يكن يجوز له جمعها إليها ولئلا يخرجها من بيتها قبل انقضائها وذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن أبا حنيفة وأصحابه يقولون إنطلاق السنة واحدة وإن من طلاقالسنة أيضاً إذا أرادأن يطلقها ثلاثا طلقهاعندكل طهر تطليقة فذكروا أن الاول هو السنة والثانى أيضاً سنة فكيف يكون شيءوخلافه سنةولو جازذلك لجازأن يكون حراماً حلالا ولو قال إن الثانى رخصة كانأشبه قالأبو بكروهذا كلاممن لاتعلقله بمعرفة أصول العبادات ولا يجوزوروده منهابما لايجوز ولايمنع أحدمن أهلالعلم جوأزورودالعبادات بمثله إذجائن أن يكون السنة في الطلاق أن يخير بين إيقاع الواحدة في طهر والاقتصار عليها وبين أن يطلق بعدهافي الطهر الثاني والثالث وجميع ذلك مندوب إليه ويكون مع ذلك أحدالوجهين أحسن من الآخركما قال تعالى [والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليسعليهن جناح أن يضعن ثيابهن ] ثم قال [ و أن يستعففن خير لهن | وخير الله الحانث في يمينه بين أحد أشياء ثلاثة وأيها فعلكان فرضه وقوله ولو جاز ذلك لجاز أن يكون حلالا حراماً يوجب نني التخيير في شيء من السنن والفروضكما امتنع أن يكون شيء واحد حراماً حلالا وعوار هذا القول وفساده أظهر من أن يحتاج إلى الإطناب في الردعلي لهائله وروىنحو قولنابعينه عنابن مسعو دوجماعة منالتابعين وقوله تعالى إلاتخرجوهن من بيو تهن ولا يخرجن ] فيه نهي للزوج عن إخراجها ونهي لها من الحروج و فيه دليل على وجوب السكني لها مادامت في العدة لأن بيو تهن التي نهى الله عن إخراجها منها هي

البيوت التي كانت تسكنها قبل الطلاق فأمر بتبقيتها في بيتها ونسبها إليها بالسكني كما قال [ وقرن في بيو تـكن ] وإنما البيوت كانت للنبي ﷺ ولهذه الآية قال أصحابنا لايجوز له. أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ومنعوها من السفر في العدةقال أبو بكر ولا خلاف نعلمه بين أهل العلم في أن على الزوج إسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي وأنه غير جائز له إخراجها من بيتها وقوله تعالى [ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ] روى عن ابن عمر قال خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة وقال ابن عباس إلا أن تبذواعلي أهله فإذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها وقال الضحاك الفاحشة المبينة عصيان الزوج وقال الحسن وزيد بن أسلم أنْ تزنى فتخرج للحد وقال قتادة إلا أن تنشر فإذا فعلت حلّ إخراجها قال أبو بكر هذه المعانى كلم ايحتملما اللفظ وجائز أن يكون جميعها مرادآ فيكون خروجها فاحشة وإذازنت أخرجت للحد وإذا بذت على أهله أخرجت أيضاً وقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس بالإنتقال حين بذت على أحمائها فأما عصيان الزوج والنشوز فإنكان في البذاء وسوم الحلمق اللذين يتعذر المقام معما فيه فجائز أن يكون مرادوإن كانت إنما عصت زوجها في شيء غير ذَلك فإن ذلك ليس بعذر في إخراجها وما ذكرنا من التأويل المراد يدل على جو ازانتقالها للمذر لأنه تعالى قد أباح لها الخروج للأعذارالتي وصفنا قوله تعالى[ومن يتمد حدودالله فقد ظلم نفسه ] يدل على أنه إذا طلق لغير السنة وقع طلاقه وكان ظالماً لنفسه بتعدية حدو دالله لأنه ذكر ذلك عقيب طلاق العدة فأبان أن من طلق لغير العدة فطلاقه واقع لأنه لولم يقع طلاقه لم يكن ظالماً لنفسه ويدل على أنه أراد وقوع طلاقه مع ظلمه لنفسه قوله تعالى عقيبه [ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً | يعني أن يحدث له ندم فلا ينفعه لأنه قد طلق ثلاثاً وهو يدل أيضاً على بطلان قول الشافعي في أن إيقاع الثلاث في كلمة واحدة من السنة لأن الله جعله ظالماً لنفسه حين طلق ثلاثاً وترك اعتبار ماعسى أن يلحقه من الندم بإبانتها وحكم النبي لمُرَائِثُ على ابن عمر بطلاقه إياها في الحيض وأمره بمراجعتها لان الطلاق الاولكان خطأ فأمره بالرجعة ليقطع أسباب الخطأو يبتدئه على السنة وزعم قوم أن الطلاق في حال الحيض لايقع وقد بيناً بطلان هذا القول في سورة البقرة من جهة الكتاب والسنة وسؤال يونس بن جبير لابن عمر عن الطلاق في الحيض وذكره لأمر النبي عَلِيُّ إياه بالمراجعة قال قلت فيعتد بها قال فمه أرأيت إن عجز

واستمخق فإن احتج محتج بما حدثنا محمد بن بكو قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع عبد الرَّجْنُ بن أيمن مولى عروة يسئل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائصاً قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهدر سول الله عليه فسأل عمر رسول الله علي فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال عبد الله فردها على ولم يرها شيئاً وقال إذاطهرت فليطلق أوليمسك قال ابن عمر فقرأ النبي عَرَاقِيَّةٍ [ياأيهاالنبي إذا طلقتم النساء فطلقو هن لعدتهن] فقال المحتج فأخبر أنه ردها عليه ولم يرها شيئاً وذلك يدل على أن الطلاق لم يقع فيقال له ليس فيماذ كرت دليل على أنه لم يحكم بالطلاق بلدلالته ظاهرةعلى وقوعه لا نه قال وردهاعلى وهويعني الرجعة وقوله ولم يرها شيئاً يعنى أنه لم يبنها منهوقد روىحديث ابنعمر عنه عن أنس بن سيرين وابن جبير وزيد ا بن أسلم ومنصور عن أبي وائل عنه كلم م يقول فيه أن النبي يَرَائِيُّهُ أمره أن يراجعها حتى تطهر وقوله تعالى | فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوفار قوهن بمعروف ] يعنى بهمقاربة بلوغالا جل لاحقيقة لا نهلارجمة بعدبلوغ الا جل الذي هوانقضاء العدة ولم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بهاابتداء إلامقروناً بذكر الرجعة بقوله [لاتدرى لعلالته يحدث بعد ذلك أمراً] يعني أن يبدو له فيراجعها وقوله [فأمسكوهن بمعروف أوفار قوهن بمعروف ] قال في سورة البقرة [فأمسكوهن بمعروف أوسر حوهن بمعروف].

# باب الإشهاد على الرجعة أو الفرقة

قال الله تعالى إفإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوفار قوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم إفأمر بالإشهاد على الرجعة والفرقة أيتهما اختار الزوج وقد روى عن عمران بن حصين وطاوس وإبراهيم وأبى قلابة أنه إذا رجع ولم يشهد فالرجعة صحيحة ويشهد بعد ذلك قال أبو بكر لماجعل له الإمساك أوالفراق ثم عقبه بذكر الإشهاد كان معلوماً وقوع الرجعة إذا رجع وجواز الإشهاد بعدها إذلم يجعل الإشهاد شرطاً فى الرجعة ولم يختلف الفقهاء فى أن المراد بالفراق المذكور فى الآية إنما هو تركها حتى تنقضى عدتها وأن الفرقة تصح وإن لم يقع الإشهاد عليها ويشهد بعد ذلك وقد ذكر الإشهاد عقيب الفرقة ثم لم يكن شرطاً فى صحتها كذلك الرجعة وأيضاً لما كانت الفرقة حقاً

له و جازت بغير إشهاد إذ لا يحتاج فيها إلى رضا غيره وكانت الرجعة أيضاً حقاً له و جب أن تجوز بغير إشهاد وأيضاً لما أمر الله بالإشهاد على الإمساك أو الفر قة احتياطاً لمهاو نفياً للنهمة عنهما إذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة أو لم يعلم الطلاق والفراق فلا يؤمن النجاحد بينهما ولم يكن معنى الاحتياط فيهما مقصوراً على الإشهاد فى حال الرجعة أو الفرقة بلي يكون الاحتياط باقياً وإن أشهد بعدهما و جب أن لا يختلف حكمهما إذا أشهد بعد الرجعة بساعة أو ساعتين ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى صحة وقوع الرجعة بغير شهو د إلا شيئا يروى عن عطاء فإن سفيان روى عن ابن جريج عن عطاء قال الطلاق شهو د إلا شيئا يروى عن عطاء فإن سفيان روى عن ابن جريج عن عطاء قال الطلاق النجاحد لا على أن الرجعة لا تصح بغير شهو د ألا ترى أنه ذكر الطلاق معما ولا يشك أحد فى قوع الطلاق بغير بينة وقد روى شعبة عن مطر الوراق عن عطاء والحكم قالا أحد فى قوع الطلاق بغير بينة وقد روى شعبة عن مطر الوراق عن عطاء والحكم قالا الشهادات عندالحكام على الحقوق كلها لأن الشهادة هنا اسم للجنس وإن كان مذكوراً الشهادات عندالحكام على الرجعة لأن ذكر ها بعده لا يمنع استعمال اللفظ على بعد الأمر بإشهاد ذوى عدل على الرجعة لأن ذكر ها بعده لا يمنع استعمال اللفظ على عمو مه فانتظم ذلك معنيين أحدهما الأمر بإقامة الشهادة والآخر أن إقامة الشهادة حق تعالى وأفاد بذلك تأكيده والقيام به .

## بأب عدة الآيسة والصغيرة

قال الله تعالى [واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن] قال أبو بكر قد اقتضت الآية إثبات الإياس لمن ذكرت فى الآية من النساء بلا ارتباب وقوله تعالى [إن ارتبتم] غير جائزان يكون المراد به الارتباب فى الإياس لانه قد أثبت حكم من ثبت إياسها فى أول الآية فوجب أن يكون الارتباب فى غير الإياس واختلف أهل العلم فى الريبة المذكورة فى الآية فروى مطرف عن عمرو فى غير الإياس واختلف أهل العلم فى الريبة المذكورة فى الآية فروى مطرف عن عمرو ان سالم قال أبى بن كعب يارسول الله إن عدداً من عدد النساء لم تذكر فى الكتاب الصغار والكبار وأولات الأحمال فأنزل الله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم أن ارتبام فى عدد من ذكر من أن يضعن عاضر في فاخير فى هذا الحديث أن سبب نزون الآية كان ارتبامهم فى عدد من ذكر من

الصغار والكبار وأولات الاعمال وأن ذكر الارتياب في الآية إنما هو على وجهذكر السبب الذي نزل عليه الحكم فكان بمعنىواللائى يئسن من المحيضمن نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واختلف السلف ومن بعدهم من فقهاء الامصارفي التي يرتفع حيضها فروى ابن المسيب عن عمر رضي الله عنهقال أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أوحيضتين ثم رفعت حيضتها فإنه ينتظر بها تسعة أشهر فإن استبان بها حمل فذاك و إلا اعتدت بعد التسعة الأشهر بثلاثة أشهر ثم حلت وعن ابن عباس في التي ارتفع حيضها سنة قال تلك الريبة وروى معمر عن قتادة عن عكرمة في التي تحيض في كل سنة مرة قال هذه ريبة عدتها ثلاثة أشهروروى سفيان عن عمرو عنطاوس مثله وروى عن على وعثمان وزيد ابنا بت أن عدتها ثلاث حيض وروى مالك عن يحيى بن سعدعن محمد بن يحيى بن حمان أنه قال وكان عند جده حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت به سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه ولم أحض فاختصما إلى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بذلك يعنى على ابن أبي طالب وروى ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابنشهاب بهذه القصة قال و بقيت تسعة أشهر لا تحيض و ذكر القصة فشاور عثمان علياً وزيداً فقالا ترثه لأنها ليست من القواعد اللائى قد يئسن من الحيض ولا من الا بكار اللائى لم يحضن وهي عنده على حيضتها ماكانت من قليل أوكثير وهذا يدل من قولهما أن قوله تعالى [ إن ارتبتم] ليس على ارتباب المرأة ولكنه على ارتباب الشاكين في حكم عددهن وأنهاً لا تكونُ آيسة حتى تكون من القواعد اللاتي لا يرجى حيضهن وروى عن ابن مسعود مثل ذلك م واختلف فقها. الا مصار في ذلك أيضاً فقال أصحابنا في التي يرتفع حيضها لا يأس منه في المستأنف إن عدتها الحيض حتى تدخل في السن التي لا تحيض أهلها من النساء فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر وهو قول الثورى والليث والشافعي قالمالك تنتظر تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر استقبلت الحيض فإن مضت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهروقال ابن القاسمعن مالك إذا حاضت المطلقة ثم ارتابت فإنما تعتد بالنسعة الائشهرمن يوم رفعت حيضتها لا من يوم طلقت قال مالك في قوله تعالى [ إن ارتبتم ]معناه إن لم تدروا ما تصنعون

فى أمرها وقال الأوراعىفى رجل طلق امرأته وهى شابة فار تفعت حيضتها فلم تر شيئاً ثلاثة أشهر فإنها تعتد سنة قال أبو بكر أوجب الله بهذه الآية عدة الآيسة ثلاثة أشهر واقتضى ظاهر اللفظ أن تكون هذه العدة لمن قدثبت إياسهامن الحيضمن غيرار تياب كماكان قوله [ واللائى لم يحضن ] لمن ثبت أنها لم تحض وكقوله [ وأولات الأحمال أجلمهن ] لمن قد ثبت حملها فكنذلك قو له [و اللائي يئسن ] لمن قد ثبت إياسها و تيقن ذلك منها دون من يشك في إياسها ثم لا يخلو قوله [ إن ارتبتم ] من أحد وجوه ثلاثة إما أن يكون المراد الارتياب، في أنها آيسة وليست بآيسة أو الَّارتياب في أنها حامل أو غير حامل أو ارتياب المخاطبين في عدة الآيسة والصفيرة وغيرجائزان يكو ذالمراد الارتياب في أنها آيسة أوغير آيسة لا نه تعالى قد أثبت من جعل الشهور عدتها أنها آيسة والمشكوك فيها لا تكون آيسة لاستحالة بجامعة اليأس الرجاء إذهما ضدان لا يجوز اجتماعها حتى تـكون آيسة من المحيض مرجوا ذلك منها فبطل أن يكون المعنىالار تياب فى اليأس ومن جهمة أخرى اتفاق الجميع على أن المسنة التي قد تيقن إياسها من الحيض مرادة بالآية والارتياب المذكورراجم إلىجميع المخاطبينوهو في التي قدتيقن إياسها ارتياب المخاطبين في العدة فوجب أن يكون في المشكوك في إياسها مثله لعموم اللفظ في الجيع وأيضاً فإذا كانت عادتها وهي شابة أنها تحيض في كل سنة مرة فهذه غير مرتاب في إياسها بل قد تيقن أنها من ذوات الحيض فكيف يجوز أن تكون عدتها سنةمع العلم بأنهاغير آيسة وأنها من ذوات الحيض و تراخى ما بين الحيضتين من المدة لا يخرجها من أن تكون من ذوات الحيض فالموجب عليها عدة الشهور مخالف للكتاب لائن الله تعالى جعل عدة ذوات الإقراء الحيض بقوله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء | ولم يفرق بين من طالت مدة حيضتها أوقصرت ولا يجو زأيضاً أن يكو نالمر أدالار تياب في الإياس من الحمل لا أن الياس من الحيض هو الإياس من الحبل وقد دللنا على بطلان قول من رد ٱلارْتياب[لي الحيض فلم يبق إلا الوجه الثالث وهو ارتياب انخاطبين على ماروي عن أبين كعب حين سأل النبي علي حين شك في عدة الآيسة والصغيرة وأيضاً لو كان المراد الارتياب في الإياس لكان توجيه الخطاب إليهن أو لي من توجيهه إلى الرجال لا "ن الحيض إنمايتوصل إلىمعرفته منجهتها ولذلككانت مصدقةفيه فكان يقول إن ارتبتن أوارتبن و ۲۲ ــ أحكام مس و

فلما خاطب الرجال بذلك دونهن علم أنه أراد ارتياب المخاطبين فى العدة وقوله تعمالى إواللائى لم يحضن إيدى واللائى لم يحضن عدتهن ثلاثة أشهر لأنه كلام لايستقل بنفسه فلابد له من ضمير وضميره ما تقدم ذكره مظهراً وهو العدة بالشهور .

#### باب عدة الحامل

قال الله تعالى [ وأولات الأحمال أجلبن أن يضعن حملهن | قال أبو بكر لم بختلف السلف والخلف بعدهم أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها واختلف السلف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال على وابن عباس تعتد الحامل للتوفى عنها زوجها آخر الأجلين وقال عمر وابن مسعود وابن عمر وأبو مسعو دالبدرى وأبوهريرة عدتها الحمل فإذا وضعت حلت للأزواج وهوقول فقهاءالأمصار قالأبو بكرروى إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال من شاءً لا عنته ما نزلت إو أو لات الأحمال أجلهن | إلا بعد آبة المتوفى عنها زوجها قال أبو بكر قد تضمن قول ابن مسعو دهذا معنيين أحدهما إثبات تاريخ نزول الآية وأنها نزلت بعد ذكر الشهور للمتوفى عنها زوجها والثانى أن الآية مكتفية بنضها فى إفادة الحكم على عمو مها غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة فوجب اعتبار الحمل فى الجميع من المطُّلقات والمتوفى عنهن أزواجهن وأن لا يجعل الحكم مقصور إعلى الطلقات لأنه تخصيص عموم بلا دلالة ويدل على أن المتوفى عنها زوجها داخلة فى الآية مرادة بها اتفاق الجميع على أن مضى شهور المتوفى عنها زوجها لايوجب انقضاء عدتها دون وضع الحمل فدل على أنها مر ادة بها فوجب اعتبار الحمل فيها دون غيره ولو جاز اعتبار الشهور لا نمها مذكورة في آية أخرى لجاز اعتبار الحيض مع الحمل في المطلقة لا نمها مذكورة في قوله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروم ] وفي سقوط اعتبار الحيض مع الحمل دليل علىسقوط اعتبار الشهور مع الحمل وقد روى منصور عن إبراهيم عن الا "سود عن أبي السنابل بن بعكك أنسبيعة بنتًّا لحارث وضعت بعدوفاة زوجها بثلاثة وعشرين فتشو فت للنكاح فذكر ذلك للنبي يُرَاقِينُهِ فقال إن تفعل فقد خلا أجلها وروى يحيى بن أبى كثير عن أبي سلَّمة بن عبد الرحمن قال اختلف ابن عباس وأبو هريرة في ذلك فأرسل ابن عباس كريباً إلى أم سلمة فقالت إن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله عَلِيَّةِ بأن تتزوج وروى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن

سبيعة أنها وضعت بعد موت زوجها بشهرين فقال لها رسول الله يُلِلِينًا تزوجى وجعل أصحابنا عدة امرأة الصغير من الوفاة الحمل إذا مات عنها زوجها وهي حامل لقوله تعالى [ وأولات الا حمال أجلهن أن يضعن حملهن ] ولم يفرق بين امرأة الصغير والكبير ولا بين من يلحقه بالنسب أو لا يلحقه .

#### باب السكني للمطلقة

قال الله تعالى [ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ] الآية قال أبو بكر اتفق الجميع من فقهاء الأمصار وأهل العراق ومالك والشافعي على وجوب السكني للمبتونة وقال ابن أبي ليلي لا سكني للمبتو تة إيما هي للرجعية قال أبوبكر قوله تعالى | فطلقوهن أعدتهن ] قد انتظم الرجعية والمبتوتة والدليل علىذلك أن من بقي من طلاقها واحدة معليه أن يطلقها للعدة إذا أراد طلاقها بالآية وكذلك قال الذي يَرَاتِي يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها ولم يفرق بين التطليقة الأولى وبين الثالثة فإذا كان قوله | فطلقوهن لعدتهن | قد تضمن البائن ثم قال | أسكنوهن من حيث سكنتم من رجدكم ] وجب ذلك للجميع من البائن والرجعي فإن قيل لما قال تعالى [ لا ندري لعل أنه يحدُّث بعد ذلك أمراً ] وقال [ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ] دل ذلك على أنه أراد الرجعي قبل له هذا أحد ماانتظمته الآية ولا دلالة فيه على أن أول الخطاب في الرجعي دون البائن وهو مثل قوله | والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروم] وهو عموم في البائن والرجعي ثم قوله [ وبعولتهن أحق بردهن] إنما هو حكم خاص في الرجعي ولم يمنع أن يكون قوله تعالى [ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروم]عاماً في الجميع واحتج ابنأبي ليلي بحديث فاطمة بنت قيس وسنتكلم فيه عند ذكر نفقة المبتوتة إن شاء الله تعالى واختلف فقهاء الا مصار في نفقة المبتوتة فقال أصحابنا والثهرى والحسن بن صالح لىكل مطلقة السكني والنفقة مادامت في العدة حاملاكانت أو غير حامل وروى مثله عن عمر وابن مسعود وقال ابن أبي لبلي لا سكني المُسِتُونَةُ وَلَا نَفْقَةُ وَرُوى عَنْهُ أَنْ لِهَا السَّكَنِّي وَلَا نَفْقَةً لِهَا وَقَالَ عَبَّانَ البِّتِي لَكُلَّ مُطَلِّقَةً السكني والنفقة وإنكانت غير حامل وكان يرى أنها تننقل إن شاءت وقال مالك للمبتوتة السكني ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا وروى عنه أن عليه نفقة الحامل المبتوتة إن

كان موسراً وإن كان معسراً فلا نفقة لها عليه وقال الأوزاعي والليث والشافعي للمبتوتة السكني ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا قال الله تعالى [ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضار وهن لتضيقوا عليهن] وقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتونة من ثلاثة أوجه أحدها أن السكني لماكانت حقاً في مال وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب إذكانت الآية قدتناولت المبتوتة والرجعية فقدأ قتضي ذلك وجوب النفقة إذكانت السكنيحقاً في مال وهي بعض النفقة والثاني قوله [ ولا تضاروهن ] والمضارة تقع فى النفقة كهى فى السكني والثالث قوله [ لتضيقوا عليهن ] والتضييق قد يكون فى النفقة أيضاً فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها وقوله تعالى [ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ] قد انتظم المبتو تة والرجعية ثم لا تخلو هذه النفقة من أن يكون وجوبها لأجل الحمل أو لأنها محبوسة عليه في بيته فلما اتفق الجميع على أن النفقة واجبة للرجعية بالآبة لاللحمل بل لأنها محبوسة عليه في بيته وجب أن تستحق المبتوتة النفقة لهذه العلة إذ قد علم ضمير الآية في علية استحقاق النفقة للرجعية فصار كقو له فأنفقو أ عليهن لعلة أنها محبوسة عليه في بيته لآن الضمير الذي تقوم الدلالة عليه بمنزلة المنطوق به ومن جهة أخرى وهيأن نفقة الحامل لاتخلومن أن تكون مستحقة للحمل أولأمها محبوسة عليه في بيته فلوكانت مسنحقة للحمل لوجب أن الحمل لوكان له مال أن ينفق عليها من ماله كما أن نفقة الصغير في مال نفسه فلما اتفق الجميع على أن الحمل إذا كان له مال كانت نفقة أمه على الزوج لافى مال الحمل دل على أن وجوب النفقة متعلق بكو نها محبوسة في بيته وأيضاً كان يجب أن تكون في الطلاق الرجعي نفقة الحامل في مال الحمل إذا كان له مالكما أن نفقته بعد الولادة من ماله فلما اتفق الجميع على أن نفقتها في الطلاق الرجعي لم تجب في مال الحمل وجب مثله في البائن وكان يجب أن تـكون نفقة الحامل الملتو في عنها زوجها في نصيب الحمل من الميراث فإن قيل فمافائدة تخصيص الحامل بالذكر فَى إيجابِ النَّفَقَةُ قَيْلُ لَهُ قَدْ دَخَلْتُ فَيْهُ الْمُطْلَقَةُ الرَّجْعِيَّةُ وَلَمْ يَمْنَعُ نَفِي النَّفْقَةُ لَغَيْرِ الْحَامَلِ فكذلك في المبتويّة وإنماذكر الحمل لأن مدته قد تطول وتقصر فأراد إعلامنا وجوب النَّفَقَة مع طول مدة الحل التي هي في العدة أطول من مدة الحيض ومن جيَّة النظر أن الناشزة إذا خرجت من بيت زوجها لاتستحق النفقة مع بقاء الزوجية لمدم تسليم نفسها

في بيت الزوج و متى عادت إلى بيته استحقت النفقة فثبتأن المعنى الذي تستحق به النفقة هو تسليم نفسهافي بيت الزوج فلماا تفقنا ومن أوجب السكني على وجوب السكني وصارت بها مسلمة لنفسها في بيت زوجها وجب أن تستحق النفقة وأيضاً لما اتفق الجميع على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة في العدة وجب أن تستحقما المبتو تةوالمعني فيها أنها معتدة من طلاق و إن شئت قلت إنها محبوسة عليه بحكم عقد صحيح و إن شئت قلت إنها مستحقة للسكني فأي هذه المعاني اعتللت به صح القياس عليها ومنجمة السنة ماروي حماد بنسلمة عن حماد بن أبي سليمان عن الشعبي أن فأطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقاباتنا فأتت النبي بَرَاتِيْ فَقَالَ لا نَفَقَةَ لكُولا سَكُنَى قَالَ فأخرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب و أخبر بذلك فقال لسنا بتاركى آية فى كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلماأ وهمت سمعتر سول الله ﷺ يقول لها السكني والنفقة وروى سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمةعنالنبي ليلتي أنهلم يجعل لهاحين طلقما زوجها ثلاثآ سكنى ولانفقة فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قدرفع ذلك إلى عمر فقال لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول أمرأة لها السكني والنفقة فقد نص هذان الخبران على أيجاب النفقة والسكني وفي الأول سمعت رسول الله عَلِيُّ يقول لها السكني والنفقة ولو لم يقل ذلككان قوله لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا يقضي أن يكون ذلك نصاً من النبي ﷺ في إيجابهما واحتج المبطلون للسكني والنفقة ومن نني النفقة دون السكني بحديث فاطمة بنت قيس هذاوهذا حديث قدظهر من السلف النكير على راويه ومن شرط قبول أخبار الآحاد تعريها من نكير السلف أنكره عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس فى الحيديث الأول الذى قدمناه وروى القاسم بن محمد أن مروان ذكر لعائشة حديث فاطمة بنت قيس فقال لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قبس وقالت في بعضه ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث يعني قو لها لاسكني لك و لا نفقة وقال ان المسيب تلك امرأة فتنت الناس استطالت على أحمائها بلسانها فأمرت بالانتقال وقال أبوسلة أنكر الناس عليهاما كانت تحدثبه وروى الأعرج عن أبي سلمة أن فاطمة كانت تحدث عن رسول الله عَلَيْكُم أنه قال لها اعتدى في بيت أبُّ أم مكـتـوم قال وكان محمد بن أسامة يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بماكان في يده فلم يكن ينكر عليها هذا النكير إلا وقد علم بطلان ماروته وروى

عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال كنت عندالاسو دبن يزيد في المسجد فقال الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس أن النبي عَلِيَّةٍ قال لها لاسكني لكو لا نفقة قال فر ماه الأسو دبحصا ثم قال وبلك اتخذت بمثل هذا قدرفع ذلك إلى عمر فقال لسنا بتاركي كتاب ربناوسنة نبينالقول امرأة لاتدرى لعلما كذبت قال الله تعالى [ لاتخرجوهن من بيوتهن ] وروى الزهرى قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن فاطمة بنت قيس أفتت بنت أخيها وقد طلقما زوجها بالانتقال من بيت زوجها فأنكر ذلك مروان فأرسل إلى فاطمة يسئلها عن ذلك فذ كرت أن رسول الله ﷺ أفتاها بذلك فأنكر ذلك مروان وقال قال الله تعالى [ لاتخ ِ جوهن من بيو تهن و لا يخرجن ] قالت فاطمة إنما هذا في الرجعي لقوله تعالى [ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمر آ فإذا بلغن أجلهن فأمسكو هن بمعروف ] فقال مروان لم أسمع بهذا الحديث من أحد قبلك وسآخذ بالعصمة التي وجدت الناس عليها فقد ظهر من هؤلاء السلف النكير على فاطمة فى روايتها لهذاالحديث ومعلوم أنهم كانوا لاينكرون روايات الأفراد بالنظر والمقايسة فلو أنهم قد علموا خلافه من السنة ومن ظاهر الكتاب لما أنكروه عليها وقد استفاض خير فاطمة في الصحابة فلم يعمل به منهم أحد إلا شيئاً روى عن ابن عباس رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاءعن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً والمتو في عنها زوجها لا نفقة لهما وتعتدان حيث شاءتا فهذا الذي ذكرنا فى رد خبر فاطمة بنت قيس من جهة ظهور النكير من السلف عليها وفى روايتها ومعارضة حديث عمر إياه يلزم الفريقين من نفاة السكنى والنفقة وممن ننى النفقة وأثبت السكني وهو لمن نني النفقة دونُ السكني ألزم لأنهم قد تركوا حديثها في نني السكني لعلة. أوجبت ذلك فتلك العلة بعينها هي الموجبة لتركحديثها فى نفي النفقة فإن قيل إنما لم يقبل حديثهافي نني السكني لمخالفته لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى [أسكنوهن منحيث سكنتم] قيلله قداحتجت هيفى أنذلك فىالمطلقة الرجعيةومع ذلكُفإن جازعليها الوهموالغلط فروايتها حدثنا مخالفاً للكتاب فكذلك سبيلها في النفقة وللحديث عندنا وجه صحبح يستقيم على مذهبها فيها روته من نني السكني والنفقة وذلك لأنه قد روى أنها استطالت بلسانهاعلى أحمائهافأمروها بالانتقال وكانت سبب النقلة وقالىالله تعالى [لاتخرجوهن من بيو تهن ولا يخرجن إلاأن يأتين بفاحشة مبينة ] وقد روى عن ابن عباس في تأويله

إن تستطيل على أهله فيخرجوها فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشزة فسقطت نفقتها وسكمناها جميعاً فكانت العلةالموجبة لاسقاط النفقة هي الموجبة لإسقاط السكني وهذا يدل على صحة أصلنا الذي قدمنا في أن استحقاق النفقة متعلق باستحقاق السكني فإن قيل لبست النفقة كالسكني لأن السكني حق الله تعالى لايجوز تراضيها على إسقاطها والنفقة حق لها لورضيت بإسقاطها لسقطت قبلله لافرق بينهما من الوجه الذي وجب قياسها عليها وذلك لأن السكني فيها معنيان أحدهما حقلله تعالى وهو كونها في بيت الزوج والآخرحق لها وهو مايلزم في المال من أجرة البيت إن لم يكن له ولو رضيت بأن تعطى هي الأجرة وتسقطها عن الزوج جازفن حيث هي حق في المال قداستويا و اختلفو ا فى نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وشريح وأبو العالية والشعبي وإبراهيم نفقتها من جميع المال وقال ابن عباس وجابروابن الزبيرو الحسن وابن المسيب وعطاء لا نفقة لها في مال الزوج بل هي على نفسها واختلف فقهاء الأمصار أيضاً في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر و محمد لاسكني لهاولا نفقة في مال الميت حاملاكانت أو غير حامل وقال ابن أبى ليلي نفقتها في مال الزوج بمنزلة الدين على الميت إذا كانت حاملا وقال مالك نفقتها على نفسها وإن كانت حاملا ولها السكني إن كانت الدار للزوج وإنكان عليه دين فالمرأة أحق بسكناها حتى ينقضي عدتها وإنكانت في بيت بكرا. فأخرجوها لم يكن لها سكني في مال الزوج هذه رواية ابنوهب وقال ابن القاسم عن مالك لانفقة لها في مال الزوج المبت و لها السكني إن كانت الدار للميت و إن كان عليه دين فهي أحق بالسكني من الغرما. وتباع للغرما. ويشترط السكني على المشترى وقال الأشجعي عن الثورى إذا كانت حاملا أنفقَ عليها من جميع المال حتى تضع فإذا وضعت أنفق على الصي من نصيبه وروى المعافى عنه أن نفقتها من حصتها وقال الأوزاعي في المرأة يموت زوجها وهي حامل فلانفقة لها و إن كانت أم و لد فلها النفقة من جميع المال حتى تضع وقال الليث في أم الولد إذا كانت حاملا منه فإنه ينفق عليها من جميع المال فإن ولدتكان ذلك فى حظ ولدها وإن لم تلدكان ذلك دينا يتبع به وقال الحسن بن صالح للمتو فى عنها زوجها بَالنَفَقَة من جميع المال وقال الشافعي في المُتوفى عنها زوجها قولين أحدهما لها السكني والنفقة والآخر لاسكني لهآولا نفقة قال أبو بكر قد اتفق الجميع على أن لانفقة للمتوفى

عنها زوجها غيرالحامل ولاسكني فوجب أن تكون الحامل مثلها لاتفاق الجميع على أن هذه النفقة غير مستحقة للحمل ألا ترى أن أحداً منهم لم يوجبها في نصيب الحمل من الميراث وإنما قالوا فيه قولين قائل يجعل نفقتها من نصيبها وقائل يجعل النفقة من جميع مال الميت ولم يوجبها أحد في حصة الحمل فلما تجب النفقة لأجل الحمل ولم يجز أن تكون مستحقة لأجل كونها فى العدة لأنها لو وجبت للعدة لوجبت لغيرالحامل فلم يبق وجه تستحق بهالنفقة وأيضالمالم تستحق السكني في مال الزوج بدلا تل قد قامت عليه لم تستحق النفقة وأيضاً فإن النفقةإذا وجبت فإنما تجب حالا فحالا فلما مات الزوج انتقل ميرا ثه إلى الورثة وليس للزوج مال في هذه الحال و إنما هو مال الو اربّ فلا يجوز إيجابها عليهم فإن قيل تصير بمنز لة الدين قيل له الدين الذي يثبت في ميراث المتوفى إنما يثبت بأحد وجهين إما أن يكون ثابتاً على الميت في حياته أو يتعلق وجو به بسبب كان من الميت قبل مو ته مثل الجنايات وحفر البئر إذا وقع فيها إنسان بعد مو ته والنفقة خارجة عن الوجهين فلا يجوز إيجابها في ماله لعدم السبب الذي به تعلق و جوب النفقة وعدم ماله بزواله إلى الورثة ألا ترى أن النكاح قد بطل بالموت وإن ملك الميت قد زال إلى الورثة فلم يبق لإيجاب النفقة وجه ألاترى أن غير الحامل لانفقة لها بهذه العلة فإن قيل قال الله تعالى [ و إن كن أو لات حمل فأنفقو ا عليهن | وهو عموم في المتوفى عنها زوجها والمطلقة كاكان قوله | وأولات الا مال أجلهن أن يضعن حملهن عموماً في الصنفين قيل له هذا غلط من قبل أن قوله تعالى [أسكنوهن منحيث سكنتم من وجدكم] خطاب للأزواج وكذلك قوله تعالى [وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن خطاب لهم وقد زال عنهم الخطاب بالموت ولا جائز أن يكونذلك خطابا لغيرالا زواج فلم تقتض الآية إيجاب نفقة المتوفى عنها زوجها بحال وقوله تعالى [فإنأرضعن لكم فآتوهن أجورهن ] قدانتظم الدلالةعلى أحكام منها أنها إذار ضيت بأن ترضعه بأجر مثلها لم يكن للأب أن يسترضع غير هالا مر الله إياه بإعطاء الا ْجرادًا أرضعت ويدل على أن الا م أولى بحضانة الولَّد من كل أحد ويدل على أن الا جرة إنما تستحق بالفراغ من العمل ولا تستحق بالعقد لا نه أوجبها بعد الرضاع بقوله [فإنأرضعن لكم فآتوهن أجورهن] وقد دل علىأن لبن المرأة وإن كان عيناً فقد أجرى مجرىالمنافع التي تستحق بعقود الإجارات ولذلك لم يجز أصحابنا ببع لبنالمرأة

كما لايجوز عقد البيع على المنافع وفارق لبن المرأة بذلك لبن سائر الحيوان ألا ترى أنه لايجوز استئجار شأة لرضاع صي لأن الاعيان لا تستحق بعقو د الإجار ات كاستئجار النخل والشجرو فوله تعالى وأتمروا بينكم بمعروف إيعنى والله أعلم لاتشترط المرأةعلى الزوج فيما تطلبه من الأجرة و لايقصر الزوج لها عن المقدار المستحق وقو له تعالى [وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى | قيل إنه إذا طلبت المرأة أكثر من أجر مثلها ورضيت غُيرها بأن تأخذه بأجر مثلها فللزوج أن يسترضع الاجنبية ويكون ذلك فى بيت الأم لا نها أحق بإمساكه والسكون عنده قوله تعالى [لينفق ذو سعة من سعته] يدل على أن النفقة تفرص عليه على قدر إمكانه وسعته وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر وقوله تعالى [ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله | قيل معناه من ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله يعنى والله أعلم أنه لا يكلف نفقة الموسر في هذه الحال بل على قدر إمكانه ينفق وقوله تعالى [لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها] فيه بيان أن الله لا يكلف أحداً مالا يطيق وهذا وإنكان قدعلم بالعقل إذكان تكليف مالايطاق قبحاً وسفهاً فإن الله ذكره فى الكتاب تأكيداً لحكمه في العقل وقد تضمن معنى آخر من جهة الحكم وهو الإخبار بأنه إذا لم يقدر على النفقة لم يكلفه الله الإنفاق في هذه الحال وإذا لم يكلف الإنفاق في هذه الحال لم يجز التفريق بينه وبين امرأته لعجزه عن نفقتها وفى ذلك دليل على بطلان قول من فرُق بين العاجز عن نفقة امرأ ته وبينها فإن قيل فقد آتاه الطلاق فعليه أن يطلق قيل له قد بين به أنه لم يكلفه النفقة في هـذه الحال فلا يجوز إجباره على الطلاق من أجلهــا لا ن فيه إيجابه التفريق بشيء لم يجب وأيضاً فإنه أخبر أنه لم يكلفه من الإنفاق إلا ما آتاه والطلاق ليس من الإنفاق فلم يدخل في اللفظ وأيضاً إنما أراد أنه لا يكلفه مالايطيق ولم يرد أنه يكلفه كل مايطيق لا ن ذلك مفهوم منخطاب الآية وقوله تعالى [سيجعل الله بعد عسر يسرأ] يدل على أنه لايفرق بينهها من أجل عجزه عن النفقة لا أن العسر يرجى له اليسر آخر سورة الطلاق.

ومن سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى [ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ] روى في سبب نزول الآية

وجوه أحدها أن النبي ﷺ كان يشرب وياكل عند زينب فتو اطأت عائشة وحفصة على أن تقولًا له نجد منك ريح المفافير قال بل شربت عندها عشـلا ولن أعود له فنزلت [يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك ] وقيل إنه شرب عند حفصة وقيل عند سودة وأنه حرم العسلوفي بعض الروايات والله لا أذوقه وقيل إنه أصاب مارية القبطية في بيت حفصة فعلمت به فجزعت منه فقال لها ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها قالت بلي فحرمها وقال لا تذكري ذلك لاحد فذكر ته لعائشة فأظهره الله عليه وأنزل عليه [يا أيهما الذي لم تحرم ما أحل الله لله، ] الآية رواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب بذلك قال أبو بكر وجائز أن يكون الآمران جميعاً قدكانا من تحريم مارية وتحريم العسل إلا أن الاظهر أنه حرم مارية وإن الآية فيها نزلت لأنه قال [ تبتغي مرضات أزواجك] وليس في ترك شرب العسل رضا أزواجه وفي تركة رب مارية رضاهن فروى في العسل أنه حرمه وروى أنه حلف أن لايشربه وأما مارية فكان الحسن يقول حرمها وروى الشعبي عن مسروق أن رسول الله مالية آلى وحرم فقيل له الحرام حلال وأما اليمين فقد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وقال مجاهد وعطاء حرم جاريته وكذلك روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة وأما قول من قال إنه حرم وحلف أيضاً فإن ظاهر الآية لايدل عليه وإنما فيها التحريم فقط فغير جائز أن يلحقُ بالآية ماليس فيها فوجب أن يكون التحريم يميناً لإيجاب الله تعالى فيها كفارة يمين بإطلاق لفظ التحريم ومنالناس من يقول لا فرق بين التحريم واليمين لآناليمين. تحريم للحلوف عليه والتحريم أيضاً يمين وهذا عند أصحابنا يختلف في وجه ويتفق في وجه آخر فالوجه الذي يوافق اليمين فيه التحريم أن الحنث فيهما يوجب كفارة العمين. والوجه الذي يختلفان فيه إنه لو حلف أنه لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لم يحنث ولو قال قد حرمت هــذا الرغيف على نفسي فأكل منه البسير حنث ولزمته الكفارة لأنهم شبهوا تحريمه الرغيف علىنفسه بمنزلة قوله والله لا أكلت من هذا الرغيف شيئاً تشبيها بسائر ماحرمه الله من الميتة والدم أنه اقتضى تحريم القليل منه والكثير واختلف السلف فی الرجل یحرم امرأته فروی عن أبی بکر وعمر وابن مسعود وزید بن ثابت وابن عمرأن الحرام يمين وهو قول الحسن وابن المسيب وجابربن زيد وعطاء وطاوس

وروی عن ابن عباسروایة مثله وروی دنه غیر ذلك وعن علی بن أبی طالب وزید بن ثابت رواية وآبن عمر رواية وأبى هريرة وجماعة من التابعين قالوا هي ثلاث وروى خصيف عن سميد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام بمنزلة الظهار وروى منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال النذر و الحرام إذا لم يسم مغلظة فتكون عليه رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وروى انجبيرعن ابزعباس أيضاً إذا حرم الرجل أمرأته فهي يمين يكفرها أما لكم في رسول الله أسوة حسنة وهذا محمول على أنه إذا لم تكن له نية فمو بمنزلة يمين وأنه إن أراد الظهاركان ظهاراً وقال مسروق ما أبالي إياها حرمت أو قصعة من ثريد وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ما أبالي حرمت امرأتى أو ماء فراتاً قال أبو بكر وليس فيه دلالة على أنهم لم يروه يمينا لا نه لاجائزان بكون قولهما في تحريم الثريد والماء أنه يمين فكا نهمالم يريا ذلك طلاقاً وكذلك نقول أنه ليس بطلاق إلا أن ينويه فلم تظهر مخالفة هذين لمن ذكرنا قو لهم من الصحابة وأتفاقهم على أن هـذا القول ليس بلغو وإنه إما أن يـكون يميناً أو طلاقاً أو ظهاراً واختلف فقهاء الأمصارفي الحرام فقال أصحابنا إن نوى الطلاق فواحدة بائنة أرب لا ينوى ثلاثاً وإن لم ينو طلاقاً فهو يمين وهو مول وذكر ابن سماعة عن محمد أنه إن نوى ظهاراً لم يكن ظهاراً لآن الظهار أصله بحرف التشبيه وروى ابن شجــاع عن أبي. يوسف في اختلاف زفر وأبي يوسف أنه إن نوى ظهار آكان ظهاراً وقال ابن أبي ليلي هى ثلاث ولا أسئله عن نيته وقال مالك فيها ذكر عنه ابن القاسم الحرام لا يكون يميناً فى شيء إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق وهو ثلاث إلا أن ينوى وأحدة أو اثنتين فيكون على ما نوى وقال الثورى إن نوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى واحدة فو احدة باثنة وإن نوى يميناً فهي يمين يكفرها وإن لم ينو فرقة ولا يميناً فليس بشي. هي كذبة وقال الأوزاعي هو على مانوي وإن ينو شيئاً فهو يمين وقال عثمان البتي هو بمنزلة الظهاروقال. الشافعي ليس بطلاق حتى ينوي فإذا نوى فهو طـلاق على ما أراد من عدده وإن أراد. تحريمها بلاطلاق فعليه كفارة يمين وليس بمول قال أبوبكر قد جعل أصحابنا النحريم يمينآ إذا لم تقارنه نية الطلاق إذا حرم امرأته فيكون بمنزلة قوله لها والله لا أذ بك فيكون مولياً وأما إذا حرم غير امرأته من المأكول والمشروب وغيرهما فإنه بمنزلة قوله والله

لا آكل منه ووالله لا أشرب منه ونحو ذلك لقو له تعالى [لم تحرم ماأحل الله لك] ثم قال [ قد فرض الله لـ كم تحلة أيمانكم ] فجعل التحريم يميناً فصارت اليمين في مضمون لفظ التحريم ومقتضاه في حكم الشرع فإذا أطلقكان محمولا على اليمين إلا أن ينوى غيرها فيكمون مانوى فإذا حرم امرأته وأراد الطلاق كان طلاقاً لاحتمال اللفظ له وكل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره فإنه متى أراد به الطلاق كان طلاقاً والأصل فيه قول الني مَالِقَةً لَرَكَانَةً حَيْنَ طَلَقَ أَمِ أَنَّهِ البَّنَّةِ بِاللَّهِ مَا أَرْدَتَ إِلَّا وَاحْدَةَ فَتَضَمَّن ذَلَكُ مَعْمَانٍ أُحَدَّهُمَا أنكل لفظ يحتمل الثلاث ويحتمل غيرها فإنه متى أراد الثلاثكان ثلاثاً لولا ذلك لم يستحلفه عليها والثانى أنه لم يلزمه الثلاث بوجو داللفظوجعل القول قوله لاحتمال فيه فصار ذلك أصلا في أنكل لفظ يحتمل الطلاق وغيره إنا لا نجعله طلاقاً إلا بمقارنة الدلالة لإرادة الطلاق وبما يدل على أن اللفظ المحتمل للطلاق يجوز إيقاع الطلاق به وإن لم يكن طلاقاً في نفسه أن النبي عَلَيْ قال لسودة اعتدى ثم راجعها فأوقع الطلاق بقولهاعتدى لاحتماله له ولا نعلم أحداً من السلف منع إيقاع الطلاق بلفظ التحريم ومن عَالَ مَهُم هُو يُمِينَ فَإِنَّمَا أَرَادُ بِهِ عُنْدُنَا إِذَا لَمْ تَكُنَ لَهُ نَيْهُ الطَّلَاقَ وَلَمْ تَقَارُنُهُ دَلَالَةُ الْحَال وزعم مالك أن من حرم على نفسه شيئاً غير امرأته أنه لا يلزمه بذلك شيء وإن ذلك ليس بيمين وقد ذكرنا ما اقتضى قوله تعالى [ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ] من كونه بميناً لقوله تعالى [قد فرص الله لكم تحلة أيمانكم] وأنه لا يجوز إسقاط موجب هـذا اللفظ من كون الحرام يميناً برواية من روى أنَّ النبي عَلِيُّهُ حلف أن لا يشرب العسل إذ غير جائزالاعتراض على حكم القرآن بخبر الواحد ولأن من روى اليمين يجوز أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ النَّحْرِيمِ وحده إذْ كَانَ النَّحْرِيمِ يَمِينَا ويدل من جمة النظر على أن التحريم يمين أن المحرم للشيء على نفسه قداقتضي لفظه إيجاب الامتناع منه كالأشياء المحرمة وذلك في معنى النذر وقول القائل لله على أن لا أفعل ذلك فلماكان النذر يميناً بالسنة وا تفاق الفقها، وجب أن يكون تحريم الشيء بمنزلة النذر فتجب فيه كفارة يمين إذا حنث كاتجب في النذر وقوله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ] روى عن على فى قوله [ قوا أنفسكم وأهليكم ] قال علموا أنفسكم وأهليكم الحير وقال الحسن تعلمهمو تأمرهم وتنهاهم قال أبوبكر وهذآ يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين

والخير ومالا يستغنىءنه من الآداب وهو مثل قوله تعالى [و أمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها] ونحوقوله تعالىللنبي يَرْكِيُّهِ [ وأنذرعشيرتك الا ُقرَ بين ] ويدل على أن للأقرب فالأقرب منا مزية في لزومنا تعليمهم وأمرهم بطاعة الله تعالى ويشهد له قول النبي عَرَائِكُمْ كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه فكمذلك عليه تأديبه وتعليمه وقال برائي فالرجل راع على أهله وهو مسؤل عنهم والأمير راع على رعيته وهو مسؤل عنهم وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص قال حدثناً محمد ابن موسى السعدي عن عمرو بن دينار قهر مان آل الزبير عن سالم عن أبيه عن النبي عَرَائِيَّةٍ قال ما نحل و الدولداً خيراً من أدب حسن وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحضر مي قال حدثنا جبارة قال حدثنا محمد بن الفضل عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس قال قال الذي عَرَاتُهُ حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن أدبه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن هوسي بن أبي عثمان قال حدثنا يحيي بن معين قال حدثنا محمد بن ربيعة قال حدثنا محمد بن الحسن بن عطية قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله علي إذا بلغ أولادكم سبع سنين فعلموهم الصلاة وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم عليها وفرقوا بينهم في المضاجع وقو له تعالى [يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم ومأواهم جهنم | قال الحسن أكثر منكان يصيب الحدود في ذلك الزمان المنافقون فأمر أن يغلظ علمهم في إقامة الحد وقيــل جهاد المنافقين بالقول وجهاد الـكمفار بالحرب قال أبو بكر فيه الدلالة على وجوب الغلظة على الفريقين من الكفار والمنافقين ونهي عن مقار نتهم ومعاشرتهم وروى عن ابن مسعود قال إذا لم تقــدروا أن تنـكروا على الفاجر فألقوه بوجه مكفهر وقوله تعالى [ فخانتاهما ] قال ابن عباس كانتا منافقتين ما زنت أمرأة ني قط وكانت خيانتهما أن امرأة نوح عليه السلامكانت تقول للناس إنه مجنون وكانت أمرأة لوط عليه السلام تدل على الضيف آخر سورة التحريم.

ومن سورة نون

بسم ألله الرحن الرحيم

قوله تسالى [ ولا تطع كل علاف مهين ] قبل من يحلف بالله كاذباً وسماه مهيناً

لاستجازته الكذب والحلف عليه والحلاف اسم لمن أكثر الحلف بحق أو باطل وقد نهى الله عن ذلك بقوله [ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم] وقوله تعالى [هماز مشاء بنميم يعنى وقاعا فى الناس عائباً لهم بما ليس فيهم وقوله [مشاء بنميم] يعنى ينقل الكلام من بعض إلى بعض على وجه النضريب بينهم وقال النبي على لا يدخل الجنة قتات يعنى النمام وقوله تعالى [عتل بعد ذلك زنيم] قيل فى العتل أنه الفظ الغليظ والزنيم المدعى وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى قال حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا أبو شيبة إبراه يم بن عثمان عن عثمان بن عمير البجلى عن شهر البحلى عن شهر البحلى عن شداد بن أوس قال قال رسول الله على لا يدخل الجنة جواظ ولا جعظرى ولا عتل زنيم قلت وما الجعظرى قال الفظ الغليظ علمت وما الجعظرى قال الفظ الغليظ قلت وما الجعظرى قال الفظ الغليظ قلت وما الجعظرى قال الفظ الغليظ قلت وما العتل الزنيم قال رحب الجوف آخر سورة نون .

# ومن سورة سأل سائل

بسم الله الوحمن الرحيم

قوله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون اروى أبو سلمة عن عائشة قالت كان أحب الصلاة إلى رسول الله على صلاتهم عليه وقرأت الذين هم على صلاتهم دائمون وعن ابن مسعو دقال دائمون على مواقيتها وعن عمران بن حصين فى الآية قال الذى لا يلتفت فى صلاته وقوله تعالى اللسائل والمحروم اروى عن ابن عباس الذى يسئل والمحروم الذى لا يستقيم له تجارة وقال أبو قلابة المحروم من ذهب ماله وقال الحسن بن محمد بعث النبي علي سرية فغنمت فجاء آخر ون بعد ذلك فنزلت إلى أمو الهم حق معلوم للسائل والمحروم أوعن أنس عن النبي علي أن المحروم من حرم وصيته قال أبو بكر قد ذكر نا فيا تقدم معنى المحروم واختلافهم فيه آخر سورة سأل سائل.

# ومن سورة المزمل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى إيا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا ] روى زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة انبئيني عن قيام رسول الله يَرَاقِيْتُهُ قالت أما تقر أ هذه السورة [ياأيها

المزمل قم الليل إلا قليلا ] قلت بلي قالت فإن إلله افترض القيام في أول هذه السورة فقام النبي برائي وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله تعالى خاتمتها اثني عشر شهرآ ثمم أنزل التخفيف فى آخر السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال ابن عباس لمأ نزلت أول المزملكانو ا يقومون نحو قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين نزول أولها وآخر هانحو سنة و قوله تعالى [ور تل القرآن تر تيلا] قال ابن عباس بينه تبيينا و قال طاوس بينه حتى تفهمه و قال مجاهد [ ور تل القرآن تر تيلا ] قال و ال بعضه على إثر بعض على تؤدة قال أبو بكر لاخلاف بين المُسلمين في نسخ فرض قيام الليل وأنه مندوب إليه مرغب فيه وقدروى عن الني يَالِيُّ آثار كثيرة في الحث عليه والترغيب فيه روى ابن عمر عن الذي مَلِيَّ قال أحب الصلاة إلى الله صلاة داودكان بنام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وأحب الصيام إلى الله صيام داو دكان يصوم يو مآو يفطر يو مآوروي عن على أن النبي يَرْفِيُّ كَانْ يَصَلَّى بِٱللَّهِلُ ثَمَانَى رَكْعَاتَ حَيَّ إِذَا انْفَجَرُ عَمُو دَالْصَبِحَ أُو تَر بثلاثُر كَعَاتَ تُمسِبح و كبرحتى إذا انفجر الفجر صلى ركعتى الفجروعنعائشة أنالنبي مِرَالَيْهِ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة وقوله تعالى [ إن ناشتة الليل هي أشدوطاً | قال ابن عباس وابن الزبير إذا نشأت قائماً فهي ناشئة الليل كله وقال مجاهد الليل كله إذا قام يصلي فهو ناشئة وماكان بعد العشاء فهو ناشئة وعن الحسن مثله وقال في قوله تعالى [أشدوطأوأقوم قيلا] والله المعلمة الما وأثبت في الحير وقال مجاهد وأقوم قيلا قال أثبت قراءة وقوله تعمالي [ واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلا ] قال مجاهـ د أخلص إليــه إخلاصاً وقال قتادة أختلص إليه الدعاء والعبادة وقيل الإنقطاع إلى الله وتأميل الخير منه دون غيره ومن الناس من يحتجبه في تكبيرة الافتتاح لا أنه ذكر في بيان الصلاة فيدل على جو از الافتتاح بسائر أسماء الله تعالى وقوله تعالى إسبحاً طويلا | قال قتادة فراغا طويلا وقوله تعالى [ هي أشدوطاً ] قال مجاهد واطأ اللُّسان القلب مو اُطأة ووطا. ومن قرأ وطا. قال معناه هَى أَشَدَ مِن عَمَلَ النَّهَارُ وَقُولُهُ تَمَالَى [ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى مِن ثلثي اللَّيلُ و نصفه و ثلثه \_ إلى قوله تعالى \_ فاقرأوا ما تيسر من القرآنُ ] قال أبو بكر قد انتظمت هذه الآية ممانى أحدها أنه نسخ به قبام الليل المفروض كان بدياً والثاني دلالتها على لزوم فرض القراءة في الصلاة بقوله تعالى إ فاقرأوا ما تيسر من القرآن ] والثالث دلالتها على جو از

الصلاة بقليل القراءة والرابع أنه من ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها أجزأه وقد بينا ذلك فيها سلف فإن قيل إنما نزل ذلك في صلاة الليل وهي منسوخة قيل له إنما نسخ فرضها ولم ينسخ شرائطها وسائر أحكامها وأيضآ فقد أمرنا بالقراءة بعد ذكر التسبيح بِقُولُهُ تَعَالَى [فَاقَرُوًّا مَا تَيْسِرُ مُنَّهُ] فَإِنْ قَيْلُ فَإِنَّمَا أُمْرِ بِذَلِكُ فَالنَّطُوعَ فَلا يَجُورُ الْإِسْتَدَلَالُ به على وجوبها في الصلاة المكتوبة قيل إذا ثبت وجوبها في النطوع فالفرض مثله لأن أحدًا لم يفرق بينهما وأيضاً فإن قوله تعالى [فاقرؤا ما تيسر من القرآن ] يقتضي الوجوب لانه أمر والامر على الوجوب ولا موضع يلزم قراءة القرآن إلا في الصلاة فوجب أن يكون المراد القراءة فى الصلاة فإن قيل إذا كان المرادبه بالقراءة في صلاة التطوع والصلاة نفسها ليست بفرض فكيف يدل على فرض القراءة قيبل له إن صلاة التطوع وإن لم تكن فرضاً فإن عليه إذا صلاها أن لا يصليها إلا بقراءة ومتى دخل فيها صارت القراءة فرضاً كما أن عليه استيفاء شرائطها من الطهارة وستر العورة وكما أن الإنسان ليس عليه عقد السلم وسائر عقود البياعات ومتى قصدإلى عقدها فعليه أن لا يعقدها إلا على ما أباحته الشريعة ألا ترى إلى قوله عَلِيِّتِ من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وليس عليه عقد السلم ولكنه متى قصد إلى عقده فعليه أن يعقده بهذه الشرائط فإن قيل إنما المراد بقوله تعالى إ فاقرؤا ما تيسر من القرآن الصلاة نفسها فلا دلالة فيه على وجوب القراءة فيها قيل له هذا غلط لأن فيه صرف الكلام عن حقيقة مضاه إلى المجاز وهذا لابجوز إلا بدلالة وعلى أنه لو أسلم لك ما ادعيت كانت دلالته قائمة على فرض القراءة لأنه لم يعبر عن الصلاة بالقراءة إلا وهي من أركانها كما قال تعالى [ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركمون إقال بجاهد أراد به الصلاة وقال [ واركموا مع الراكمين ] والمراد به الصلاة فعبر عن الصلاة بالركوع لأنه من أركانها آخر سورة ألحزمل.

و من معورة المسلمر

بسم الله الرحن الرحيم

قوله تعالى [ولا تمن تستكثر ]قال ابن عباس وأبراهيم ومجاهد وقتادة والضحاك لا تعدد عطية لتعطى أكثر منها وقال الحسن والربيع بن أنس لا تمنن حسناتك على الله مستكثراً لها فينقصك ذلك عند الله وقال آخر ون لا تمنن عاأعطاك الله من النبو قو القرآن

مستكثراً به الأجر من الناس وعن مجاهد أيضاً لا تضعف في عملك مستكثراً الطاعتك قال أبو بكر هذه المعانى كلما يحتملها اللفظ وجائز أن يكون جميعها مراداً به فالوجه حمله على العموم في سائر وجوه الاحتمال وقوله تعالى [وثيابك فطهر] يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة وأنه لاتجوزالصلاة في الثوبالنجس لأن تطهيرها لايجب إلا للصلاة وروى عن النبي ﷺ أنه رأى عماراً يغسل ثوبه فقال مم تغسل ثوبك فقال من نخامة فقال إنما يغسل الثوب من الدم والبول والمنى وقالت عائشة أمرنى رسول الله عَلِيْتُهُ بغسل المنى من الثوب إذا كان رطباً وزعم بعضهم أن المراد بذلك ماروى عن أبي رزين قال عملك أصلحه وقال إبراهيم [وثيا بكُ فطهر] من الإمم وقال عكرمة أمره أن لايلبس ثيابه على عذرة وهذاكله مجاز لايجوز صرف الكلام إليه إلا بدلالة واحتج هذا الرجل بأنه لا يجوز أن النبي ﷺ كان يحتاج إلى أن يؤمر بغسل ثيابه من البول وما أشبهه قال أبو بكر وهذا كلام شديد الاختلال والفساد والتناقض لأن في الآية أمر النبي عِلَيْ بهجر الأو ثان بقوله تعالى [ والرجز فاهجر ] ومعلوم أنه عِلِيِّ كان هاجراً للأو ثان قبل النبوة وبعدها وكان مجتنباً للآثام والعذرات فى الحالين فإذا جاز خطابه بترك هذه الأشياء وإنكان النبي عَلَيْكُم قبل ذلك تاركاً لها فتطهير الثياب لاجل الصلاة مثله وقال الله تعالى مخاطباً لنبيه عَلَيْتُ [ ولا تدع مع الله إلهاً آخر ] والنبي عَلِيَّتُهُ لم يدع مع الله إلها قط فهذا يدل على تناقض قول هذا الرجل وفساده وزعم أنه من أول ما نزل آله من القرآن قبلكل شيء من الشرائع من وضوء أو صلاة أو غيرُها وإنما يدل على أنها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها والأعمال الخبيثة وقد نقض بهذا ماذكره بديا من أنه لم يكن يحتاج إلى أن يؤمر بتطهير الثياب من النجاسة أفتراه ظن أنه كان يحتاج إلى أن يوصى بترك الأوثان فإذا لم يكن يحتاج إلى ذلك لأنه كان تاركا لها و قد جاز أن يخاطب بتركها فكمذلك طهارة الثوب وأما قوله إن ذلك من أول مانزل فما فى ذلك بما يمنع أمره بتطهير الثياب لصلاة يفرضها عليه وقدروي عن عائشة ومجاهد وعطا. أن أو ل مانزل من القرآن [ اقرأ باسم ربك الذي خلق ] آخر سورة المدثر .

و ٢٤ ـــ أحكام مس .

### ومن سورة القيامة

# بسم الله الرحمن الرحيم

قال اقه تعالى [بل الإنسان على نفسه بصيرة] روى عن ابن عباس أنه قال شاهد على نفسه وقبل معناه بل الإنسان على نفسه من نفسه بصيرة جو ارحه شاهدة عليه يوم القيامة قوله تعالى [ولو ألتى معاذيره] قال ابن عباس لواعتذر وقبل شهادة نفسه عليه أولى من اعتذاره قال أبو بكر لما احتمل اللفظ هذه المعانى وجب حمله عليها إذلا تنافى فى هذا ويدل على أن قوله مقبول على نفسه إذ جعله الله حجة على نفسه وشاهداً عليها ولما عبر عن كو نه شاهداً على نفسه بأنه على نفسه بصيرة دل على تأكيد أم شهادته على نفسه و ثبوتها فيوجب ذلك جواز عقوده وإقراره وجميع مااعترف بلزوم نفسه آخر سورة القيامة.

# ومن سورة الإنسان

# بسم الله الوحمن الرحيم

قوله تعالى [ويطعمون الطعام على حبه ... إلى قوله تعالى ... وأسيراً ] عن أبى وائل أنه أمر بأسرى من المشركين فأمر من يطعمهم ثم قرأ [ويطعمون الطعام على حبه] الآية وقال قتادة كان أسيرهم يومئذ المشرك فأخوك المسلم أحق ان تطعمه وعن الحسن وأسيراً قال كانوا مشركين وقال مجاهد الآسير المسجون وقال ابن جبير وعطاء و يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيما وأسيراقال هم أهل القبلة وغيرهم قال أبو بكر الا ظهر الأسير المشرك لا ن المسلم المسجون لا يسمى أسيراً على الإطلاق وهذه الآية تدل على أن في اطعام الأسير قربة و يقتضى ظاهره جواز إعطائه من سائر الصدقات إلاأن أصحابنا لا يحيزون إعطاءه من الزكاة وصدقات المواشى وماكان أخذه منها إلى الإمام ويجيز أبو حنيفة و محمد أسلم وقد بيناه فيما سلف آخر سورة الإنسان .

### ومن سورة المرسلات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اللهِ تعالى [ أَلَمْ نجعل الا وَصَ كَفَاتَا أُحياء وأُمُواتاً ] قال الشعبي يعني أنه جعل

ظهر ها للأحياء وبطنها للأموات والكفات الضهام فأراد أنها تضمهم فى الحالين وروى السرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد ألم نجعل الأرض كفاتاً قال تكفت الميت فلا يرى منه شيء وأحياء قال الرجل فى بيته لايرى من عمله شيء قال أبو بكر وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه ودفن شعره وسائر مايزايله وهذا يدل على أن شعره وشيئاً من بدنه لا يجوز بيعه ولا النصرف فيه لأن الله قد أوجب دفنه وقال النبي بيالي لعن الله الواصلة وهى التي تصل شعر غيرها بشعرها فمنع الإنتفاع به وهو معنى ما دلت عليه الآية وهذه الآية نظير قوله تعالى إثم أماته فأقبره ] يعنى أنه جعل له قبراً وروى فى تأويل الآية غير ذلك وعن ابن مسعود أنه أخذ قملة فدفنها فى المسجد فى الحصى شم قال الله تعالى إ ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً ] وعن أبى أمامة مثله و أخذ عبيد بن عمير قملة عن ابن عمر فطرحها فى المسجد قال أبو بكر هذا التأويل لا يننى الأول وعمومه يقتضى الجميع آخر سورة المرسلات .

#### ومن سورة إذا السماء أنشقت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [فلا أقسم بالشفق] قال مجاهد الشفق النهار ألا تراه قال الله تعالى [والليل وما وسق] وقال عمر بن عبد العزيز الشفق البياض وقال أبو جعفر محمد بن على الشفق السواد الذي يكون إذا ذهب البياض قال أبو بكر الشفق في الأصل الرقة ومنه ثوب شفق إذا كان رقيقاً ومنه الشفقة وهو رقة القلب وإذا كان هذا أصله فهو البياض أولى منه بالحرة لا أن أجزاء الضياء رقيقة في هذه الحال وفي وقت الحرة أكثف وقو له تعالى وإذا قرى عليهم القرآن لا يسجدون] يستدل به على وجوب سجدة التلاوة لذمه لتارك السجود عند سماع التلاوة وظاهره يقتضى إيجاب السجود عند سماع سائر القرآن إلا أنا السجود عند سماع التلاوة وظاهره يقتضى إيجاب السجود عند سماع سائر القرآن إلا أنا لولم نستعمله على ذلك كنا قد الغينا حكمه رأساً فإن قيل إنما أراد به الخضوع لا أن اسم لولم نستعمله على ذلك كنا قد الغينا حكمه رأساً فإن قيل إنما أراد به الخضوع لا أن السمود يقع على الخضوع على وصف وهو وضع المبجود يقع على الأرض كما أن الركوع والقيام والصيام والحج وسائر العبادات خضوع ولا يسمى سجود آلا أنه خضوع على صفة إذا خرج عنها لم يسمى سجود ألا أنه خضوع على صفة إذا خرج عنها لم يسمى سجود ألا أنه خضوع على صفة إذا خرج عنها لم يسمى سجود ألا أنه خضوع على صفة إذا خرج عنها لم يسمى سجود ألا أنه خضوع على صفة إذا خرج عنها لم يسمى سجود ألا أنه خضوع على صفة إذا خرج عنها لم يسمى سجود ألا أنه خضوع على صفة إذا خرج عنها لم يسمى سجود ألا أنه خضوع على صفة إذا خرج عنها لم يسمى سجود ألا أنه خضوع على صفة إذا خرج عنها لم يسمى ودألا أنه خضوء على صفة إذا خرج عنها لم يسمى سجود ألا أنه خضوء على صفح الم يسمى سجود ألا أنه خصوء على صفح الم يسمى سجود ألا أنه خصوء على صفح الم يسمى سجود ألا أنه خصوء على صفح الم يسمى سجود ألا أنه كنا قد المناه الم يسمى سجود ألا أنه كنا قد المناه المناه الم يسمى الم يسمى المناه المناه

# ومن سورة سبح اسم ربك الأعلى

# بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [قد أقلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ] روى عن عمر بن عبد العزيز وأبي العالية قالا أدى زكاة الفطر ثم خرج إلى الصلاة وروى عن النبي يَرَائِيْهِ أَنه أمر بإخراج صدقة الفطر قبل الحلي وقال ابن عباس السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة قال أبو بكر ويستدل بقوله تعالى [وذكر اسم ربه فصلى] على جو ازا فتتاح الصلاة بسائر الأذكار لأنه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلا به إذكانت الفاء للتعقيب بلا تراخ دل على أن المراد افتتاح الصلاة آخر سورة سبح .

#### و منسورة البلد

# بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [فك رقبة] روى أن الذي يتلقيق قال له رجل علمني عملا يدخلني الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال أليساسو الميارسول الله فقال لاعتق النسمة أن تنفر دبعتقما وفك الرقبة أن تعين في ثمنها قال أبو بكر قد اقتضى ذلك جو از إعطاء المكاتب من الصدقات لا نه معونة في ثمنه و هو نحو قوله في شأن الصدقات وفي الرقاب وقوله تعالى [ذي مسغبة] ذي بجاعة وقوله تعالى [أو مسكيناً ذا متربة] قال ابن عباس المتربة بقعة التراب أي هو مطروح في التراب لا يواريه عن الا رض شي، وعن ابن عباس أيضاً رواية المتربة شدة الحاجة من قولهم ترب الرجل إذا افتقر وقوله تعالى [ثم كان من الذين آمنوا] معناء وكان من الذين آمنوا عصارت ثم همنا بمعنى الواو آخر سورة البلد .

# ومن سورة الضحي

# بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ فأما اليتم فلا تقهر ] قبل لا تقهره بظلمه وأخذ ماله وخص اليتيم لا نه لا ناصر له غير الله فغلظ فى أمره لتغليظ العقوبة على ظالمه وقد روى عن الذي على أنه قال اتقوا ظلم من لا ناصر له غيرالله وقوله تعالى [ وأما السائل فلا تنهر ] فيه نهى عن إغلاظ القول له لا ن الإنتهار هو الزجر وإغلاظ القول وقد أمر فى آية أخرى بحسن

القول له وهو قوله تعالى [وإما تعرضنعنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسوراً] وهذا وإن كان خطاباً للنبي ﷺ فإنه قد أريد به جميع المكلفين آخر السورة .

# ومن سورة ألم نشرح

### بسم الله الوحمن الوحيم

قوله تعالى [فإن مع العسر يسرا إلن مع العسر يسرا ] حدثنا عبد الله بن محمد المروزى قال حدثنا الحسن بن أبى الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن فى قوله تعالى [لمن مع العسر يسرا ] قال خرج النبى يَرَائِكُمْ يوم وهو مسرور يضحك وهو يقول ان يغلب عسر يسرين ان يغلب عسر يسرين إن مع العسر يسرا قال أبو بكر يعنى إن العسر المذكور بديا هو المثنى به آخرا لأنه معرف بالألف واللام فيرجع إلى المعهو دالمذكور والبسرالثانى غير الأول لأنه منكور ولو أراد الأول لعرفه بالألف واللام وقوله تعالى والبسرالثانى غير الأول لأنه منكور ولو أراد الأول لعرفه بالألف واللام وقوله تعالى والمنسرالثانى غير الأول لأنه منكور ولو أراد الأول لعرفه بالألف واللام وقوله تعالى وأذا فرغت فانصب إلى مار غبك تعالى فيه من العمل وقال الحسن فإذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب إلى و بك فى العبادة وقال فيه من أمر قنادة فإذا فرغت من صلاتك فانصب إلى بك فى الدعاء وقال مجاهد فإذا فرغت من أمر دنياك فانصب إلى عبادة ربك وهذه المعانى كلها محتملة والوجه حمل اللفظ عليها فيكون دنياك فانصب إلى عبادة ربك وهذه المعانى كلها محتملة والوجه حمل اللفظ عليها فيكون كلها جميع المكلفين آخر السورة .

### ومن سورة ليلة المقدر

# بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [إنا أنزلناه فى ليلة القدر \_ إلى قوله \_ ليلة القدر خير من ألف شهر] قيل إنما هى خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وذلك لما يقسم فيها من الحير الكشير الذى لا يمكون مثله فى ألف شهر فكانت أفضل من ألف شهر لهذا المعنى وإنما وجه تفضيل الأوقات والأماكن بعضها على بعض الما يكون فيها من الحير الجزيل والنفع الكثير واختلاف الروايات عن النبي يَرَافِي في ليلة القدر متى تكون واختلف الصحابة فيها فروى عن النبي يَرَافِي أنها ليلة ثلاث وعشرين رواه ابن عباس وروى أبو سعيد الحدرى أن النبي يَرَافِي قال التمسوها فى العشر الأواخر واطلبوها فى كل و تر وعن ابن مسعود قال

قال رسول الله ترائية ليلة تسع عشرة من رمضان وليـلة إحدى وعشرين وليـلة ثلاث وعشرين وعن ابن عمر عن النبي يَرْتِيُّ أنه قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر وروى أنه قال في سبع وعشرين حدثنا مجمد بن بكر البصري قال أخبرنا أبوداود قال حدثنا حميد ا بن زنجو يه النسائي قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال أخبر ما موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل الذي عَلِيْتُ وَأَنَا أَسْمَعَ عَنَ لِيلَةَ القَدْرُ فَقَالُ هِي فَي كُلُّرُ مَضَانَ وَحَدَّ ثَنَا مُحَدِّنِ بَكُرَ قَالُ حَدَّ ثَنَا أَبُو دَاوِد قال حدثنا سليان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صاحبنا يعني عبـد الله بن مسعود سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان ولكن كره أن يتكلوا والله إنها في رمضان ليسلة سبع وعشرين قَالَ أَبُو بَكُرَ هَذَهُ الا خبار كُلُهَا جَائِزُ أَنْ تُكُونَ صحيحة فتُكُونَ في سنة في بعض اللَّيالي وفي سنة أخرى في غيرها وفي سنة أخرى في العشر الا واخر من رمضان وفي سنة في العشر الا وسط وفي سنة في العشر الا ولى وفي سنة في غير رمضان ولم يقل أبن مسعود من يقم الحول يصيبها إلا من طريق التوقيف إذ لا يعلم ذلك إلا بوحى من الله تعالى إلى نبيه فثبت بذلك أن ليلة القدرغير مخصوصة بشهر من السنة وأنها قد تكون في سائر السنة ولذلك قال أصحابنا فيمن قال لامرأته أنت طالق في ليلة القدر أنها لا تطلق حتى يمضى حول لا نه لا يجوز إيقاع الطلاق بالشك ولم يثبت أنها مخصوصة بوقت فلا يحصل اليقين بوقوع الطلاق بمضى حول آخر السورة .

ومن سورة لم يكن الذين كفروا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [وما امروا إلا ليعبدوا الله مخصلين له الدين حنفاء] فيه أمر بإخلاص العبادة له وهو أن لايشرك فيها غيره لأن الإخلاص ضد الإشراك وليس له تعلق بالنية لا في وجودها ولا في فقدها فلا يصح الإستدلال به في إيجاب النية لا نه متى اعتقد الايمان فقد حصل له الإخلاص في العبادة ونني الإشراك فيها آخر السورة .

### ومن سورة أرايت الذى يكذب بالدين

بسم الله الرخمن الرحيم

قوله تعالى [ الذين هم عن صلاتهم ساهون | قال أبن عباس يؤخرونها عن وقتها وكذلك قال مصعب بن سعد عن سعد وروى مالك بن دينار عن الحسن قال يسهون عن ميقاتها حتى يفوت وروى إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال هم المنافقون يؤخرونها عن وقتها يراؤن بصــلاتهم إذا صلوا وقال أبو العاليــة هو الذي لا يدري أعلى شفع انصرف أو على وتر قال أبو بكر يشهد لهذا التأويل ماحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي را إلى قال لأغرار في الصلاة ولا تسليم ومعناه أنه لاينصرف منها علىغرار وهوشاك فيها ونظيره ماروي أبو سعيد أن النبي عَلِيَّةٍ قال من شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا فليصل ركعة أخرى وإنكان قد تمت صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة وروى عن مجاهد ساهون قال لاهون قال أبو بكركانه أراد أنهم يسهون للهوهم عنها فإنما استحقوا اللوم لتعرضهم للسهو لقلة فكرهم فيها إذكانوا مراثمين في صلاتهم لأن السهو الذي ليس من فصله لا يستحق العقاب عليه وقوله تعالى [ يدع اليتيم | قال ابن عباس ومجاهد وقتادة يدفعه عن حقه وقوله تعالى [ ويمنعون الماعون | قال على وابن عباس رواية ابن عمر وابق المسيب الماعون الزكاة وروى الحارث عن على المناعون منع الفأس والقدر والدلو وكذلك قال ابن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما رواية أخرى العارية وقال أبن المسيب الماعون المال وقال أبوعبيدة كل مافيه منفعة فهو الماعون قال أبو بكر بجوز أن يكون جميع ماروى فيه مراداً لا نعارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة إليها ومانعها مذموم مستحق للذم وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فينبيء ذلك عن لؤم ومجانبة أخلاق المسلمين وقال النبي علي بعثت لاتمم مكارم الاخلاق آخر السورة .

ومن سورة الكوثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ فصل لربك وانحر | قال الحسن صلاة يوم النحر ونحر البدن وقال

عطاء ومجاهد صل الصبح بجمع وانحر البدن بمني قال أبو بكر وهــذا التأويل يتضمن معنيين أحدهما إيجاب صلاة الضحى والثانى وجوب الأضحية وقد ذكرناه فيها سلف ورؤى حماد بن سلمة عن عاصم الجحــدرى عن أبيه عن على فصــل لربك وانحر قال وضع اليد اليمني على الساعد الأيسر ثم وضعه على صدره وروى أبو الجوزاء عن ابن عباس فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة وروى عن عطاء أنه رفع اليدين في الصلاة وقال الفراء يقال استقبل القبلة بنحرك فإن قيل يبطل التأويل الأول حديث البراء بن عازب قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوم الأضحى إلى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثمم أقبل علينا بوجَّه وقال إن أول نسكنا في يو منا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبــل ذلك فإنما هو لحم عجله لا هله ليس من النسك في شيء فسمى صلاة العيد والنحر سنة فدل على أنه لم يؤمر بهما فى الكتاب قيل له ليسكما ظننت لا َّن ماسنه الله وفرضــه فجائز أن نقول هذا سنتنا وهذا فرضنا كم نقول هذا ديننا و إنكان الله فرضه علينا و تأويل من تأوله على حقيقة نحر البدن أولى لا أنه حقيقة اللفظ ولا أنه لا يعقل بإطلاق اللفظ غيره لا أن من قال نحر فلان اليوم عقل منه نحر البدن ولم يعقل منه وضع اليمين على البسار ويدُّل على أن المراد الا ول اتفاق الجميع على أنه لا يضع يده عنــد النحر وقد روى عن على وأبي هريرة وضع البمين على البسار أسفل السرة وقدروى عن النبي والله أنه كان يضع يمينه على شماله فى الصلاة من وجوه كثيرة آخر السورة .

### ومن سورة الكافرون

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [لـكم دينكم ولى دين] قال أبو بكر هذه الآية وإنكانت خاصة فى بعض الكفار دون بعض لا أن كثيراً منهم قد أسلوا وقد قال [ ولا أنتم عابدون ما أعبد إ فإنها قد دلت على أن الكفر كله ملة واحدة لا أن من لم يسلم منهم مع اختلاف مذاهبهم مرادون بالآية ثم جعل دينهم ديناً واحداً ودين الإسلام ديناً واحداً فدل على أن الكفر مع اختلاف مذاهبه ملة واحدة آخر السورة .

#### ومن سورة إذا جاء نصر الله

# بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [إذا جاء نصر الله والفتح] روى أنه فتح مكة وهـذا يدل على أنها فتحت عنوة لأن إطلاق اللفظ يقتضيه ولاينصرف إلى الصلح إلا بتقييد وقوله تعالى فتحت عنوة لأن إطلاق اللفظ يقتضيه ولاينصرف إلى الصلح إلا بتقييد وقوله تعالى أفسيح بحمد ربك واستغفره إروى أبو الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبى بيني يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن وروى الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله يتألي القرآن يقول قبل أن يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك علامة فى قالت قلت يارسول الله ما هذه الكلمات التي أراك قد أحدثها قال جعلت لى علامة فى أمتى إذا رأيها قلنها إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخرها آخر السورة.

#### ومن سورة تبت

# بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى [ ما أغنى عنه ماله وما كسب ] روى عن ابن عباس وما كسب يعنى ولده وسماهم ابن عباس الكسب الحبيث وروى عن النبي برائي إن أفضل ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه قال أبو بكر هو كقوله أنت ومالك لابيك وهو يدل على صحة استيلاد الأب لجارية ابنه وأنه مصدق عليه وتصير أم ولده ويدل على أن الوالد لا يقتل بولده لا نه سماه كسباً له كما لا يقاد لعبده الذى هو كسبه وقوله تعالى اسيصلى ناراً ذات لهب الحدى الدلالات على صحة نبوة النبي برائية لانه أخبر بأنه وامرأته سيمو تان على الكفر ولا يسلمان فوجد مخبره على ما أخبر به وقد كان هو وامرأته سمعا بهذه السورة ولذلك قالت امرأته إن محداً هجانا فلو أنها قالا قد أسلمنا وأظهرا ذلك وإن لم يعتقداه لكانا قد ردا هذا القول ولكان المشركون يحدون متعلقاً ولكن الله علم أنها لا يسلمان إلا بإظهاره ولا باعتقاده فأخبر بذلك وك مخبره على ما أخبر به وهذا نظير قوله لو قال إنكا لا تشكلهان اليوم فلم يتسكلها مع ارتفاع للوانع ما أخبر به وهذا نظير قوله لو قال إنكا لا تشكلهان اليوم فلم يتسكلها مع ارتفاع للوانع ما أخبر به وهذا نظير قوله لو قال إنكا لا تشكلهان اليوم فلم يتسكلها مع ارتفاع الموانع ما أخبر به وهذا نظير قوله لو قال إنكا لا تشكلهان اليوم فلم يتسكلها مع ارتفاع الموانع ما أخبر به وهذا نظير قوله لو قال إنكا لا تشكلهان اليوم فلم يتسكلها مع ارتفاع الموانع وصحة الآلة فيكون ذلك من أظهر الدلالات على صحة نبو ته وإنما ذكر الله أما لهب

كمنيت وذكر النبي تماليت باسم وكذلك زيد وكل من ذكره فى الكتاب فإنما ذكرهم الإسم دون الكنية لأن أبا لهب كان اسمه عبد العزى وغير جائز تسميته بهذا الإسم للذلك عدل عن اسمه إلى كنيته آخر سورة .

# ومن سورة الفلق

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبدالله بن محمدالنفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عقبة بن عامر قال بينا أنا أسير مع رسول الله علي بين الجحفة والا بواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله عُرَاقِيةٍ يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول ياعقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلمها قال وسمعتــه يؤ منا بهما في الصـــلاة وروى عن جعفر بن محمد قال جاء جبريل إلى النبي علي فرقاه بالمعوذتين وقالت عائشة أمرنى رسول الله عليه أن أسترقى من العين وروى الشعبي عن بريدة قال قال رسول الله وَاللَّهِ لارقية الامن عين أو حمى وعن أنس عن النبي والله مثله وحدثنا محمد بن بكر قال. حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبومعاوية قال حدثناالا عمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخى زينب امرأة عبدالله عنزينب امرأة عبدالله عن عبدالله قال سمعت رسول الله علي يقول إن الرقى والنائم والنولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاهما كف عنهما إنما يكفيك أن تقولى كاكان رسول الله علي يقول أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشاف لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقها وقوله تعالى [ ومن شر النفائات في العقد ] قال أبو صالح النفائات في العقــد السواحر وروى معمر عن قتادة أنه تلا [ ومن شر النفاثات في العقـد ] قال إياكم وما يخالط السحر من هـذه الرقى قال أبو بكر النفاثات في العقد السواحر ينفثن على العليل ويرقونه بـكلام فيه كفر وشرك وتعظيم للكواكب ويطعمن العلمال الادوية الصارة والسموم القاتلة ويحتالون في التوصل إلى ذلك ثم يزعمن أن ذلك من رقاهن هـذا لمن أردن ضرره

وتلفه وأما من يزعمن أنهن يردن نفعه فينفثن عليه ويوهمن أنهن ينفعن بذلك وربما يسقينه بعضا لأدوية النافعة فينفق للعليلخفة الوجع فالرقية المنهى عنها هىرقية الجاهلية لما تضمنته من الشرك والكفر وأما الرقية بالقرآن وبذكر الله تعالى فإنها جائزة وقد أمر بها النبي يركي وندب إليها وكذلك قال أصحابنا في التبرك بالرقية بذكر الله و إنما أمر الله تعالى بالإستعادة من شر النفاثات في العقد لأن من صدق بأنهن ينفعن بذلك كان ذلك ضرراً عليه في الدين من حيث يعتقد جواز نفعها وضررها بتلك الرقية ومن جمة أخرى شرهن فيما يحتلن من ستى السموم والأدوية الضارة وقوله تعــالى [ ومن شر حاسد إذا حسد | حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قو له تعالى إو من شر حاسد إذا حسد قال يقول من شر عينيه ونفسه قال أبو بكر قد روت عائشة أن النبي عَلَيْتُ أمرها أن تسترقى من العين وروى ابن عباس وأبو هريرة أن النبي ﷺ قال العين حق والأخيار عن النبي عَلِيَّةٍ بصحة العين متظاهرة حدثنا ابن قانع قال حدثنا القاسم بن زكريا قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثناأبو إبراهيم السقاء عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله علي العين حق فلوكان شي يسبق القدر اسبقته العين فإذا استغسلتم فاغسلوا قال أبو بكر زعم بعض الناس أن ضرر العين إنما هو من جهة شي. ينفصل من العائن فيتصل بالمعين وهذا هو شر وجهل وإنما للعين في الشيء المستحسن عند العائن فيتفق فى كثير من الأوقات ضرر يقع بالمعين ويشبه أن يكون الله تعالى إنما يفعل ذلك عند إعجاب الإنسان بما يراه تذكيراً له لئلا يركن إلى الدنيا ولا يعجب بشيء منها وهو نحو ماروي أن العضباء ناقة رسول الله يَؤْلِيُّمْ لم تكن تسبق فجاءأعرا بي على قمو د له فسابق بها فسبقها فشق ذلك على أصحاب النبي يَمْ لِلِّيِّةٍ فقال يَمْ لِلَّهِ حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه وكذلك أمر العائن عند إعجابه بما يراه أن يذكر الله وقدرته فيرجع إليه و يتوكل عليه قال الله تعالى [ ولولا إذ دخلت جنتك قلت ماشا. الله لاقوة إلا بالله ] فأخبر بهلاك جنته عند إعجابه بها بقوله فقال [ ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أُظِّن أن تبيد هذه أبداً \_ إلى قوله تعالى \_ ولولا إذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لاقوة إلا بالله |أى لتبقى عليك نعم الله تعالى إلى وقت وفاتك وحدثنا عبد الباقى قال حدثنا إسماعيل بن الفضل قال حدثنا العباس بن أبى طالب قال حدثنا حجاج قال حدثنا أبو بكر الهذلى عن ثمامة عن أنس قال قال النبى عَلَيْقٍ من رأى شيئاً أعجبه فقال الله الله ماشاء الله لاقوة إلا بالله لم يضره شيء .

﴿ تَم بحمد لله والله الموفق ﴾

->>>\* **->>>** 

# N. V. P. P.

# الجزء الخامس من أحكام القرآن للجصاص

#### صفحة

٢ سورة النحل

ع باب السكر .

٣ قوله تعالى: ضرب الله مثلا عبداً علوكا الآرة .

١٦ في الوفاء بالعيد.

١٢ باب الإستعادة.

١٢ قوله تعالى: من كفر بالله من بعدإ عانه

١٧ سورة بني إسرائيل

١٩ بأب ر ألوالدين.

٢١ قوله تعالى : ولا تبذر تبذيراً .

٢٣ . . ولاتقتلواأولادكمالآية

٢٤ د د ولاتقربوا الزنا الآية

٢٧ . . وأوفوا السكيل إذا كلتم

۲۸ . . ولا تقف ما لبس لك به أ

علم الآية .

۳۰ « واستفزز من استطعت

منهم بصو تك الآية .

٣١ . د أقم الصلاة لداوك الشمس

٣٣ . . ويُسألونك عن الروح.

٣٥ باب السجود على الوجه .

٣٦ باب ما يقال في السجود.

٣٧ باب البكاء في الصلاة.

صفحة

٣٨ باب الجهر بالقراءة في الصلاة و الدعاء

٣٩ سورة الكيف

٤١ باب الإستشاء في اليمين.

ع ع في الكنز ماهو.

ومن سورة مريم

٤٩ ومن سورة طه

٣٥ سورة الأنبا.

٥٥ سورة الحج

٦٠ باب بيع أراضي مكة وإجارة بسوتها

٦٥٪ باب الحج ماشياً.

٣٦ باب التجارة في الحج .

باب الأيام المعلومات .

٦٩ ف التسمية على الذبيحة.

بأب في أكل لحوم الهدايا .

٧٤ باب طواف الزيارة.

٧٧٪ باب شهادة الزور .

٧٨ باب في ركوب المدنة.

٧٩ باب محل الهدى .

٩١ ومن سورة المؤمنين

٤٩ ومن سورة النور

١٠٠ بأب صفة الضرب في الزنا.

١٠١ باب ما يضرب من أعضاء المحدور

#### صفحة

١٨٠ بابالمكاتبة .

١٨٤ باب الكتابة الحالة.

١٨٥ باب الكتابة من غير ذكر الحرية

باب المكاتب متى يعتق .

۱۸۹ باب(زوم(لإجابة لمن دعى(لىالحاكم ۱۹۱ باب استئسندان الماليك والصبيان

١٩٦ في اميم صلاة العشاء .

٢٠١ ومنسورة الفرقان

٤. ٢ فصل و أما الماء الذي خا لطته نجاسة .

٩٠٢ فصلوأما الماء المستعمل.

٢١٤ ومن سورة الشمراء

٢١٥ ، القصص

۲۱٦ , , المنكبوت

۲۱۷ . و الروم

۲۱۸ ، د اقمان

. ۲۲ و و السجادة

۲۲۱ , الاحزاب

٢٢٨ فصل قال أبو بكر إلخ.

٢٣٧ باب الطلاق قبل النكاح.

٢٣٦ باب ما أحل الله تمالى لرسوله

من النساء .

٢٤١ باب ذكر حجاب النساء.

٢٤٦ ومن سورة سبأ

, , فاطر

۲٤۸ و د پس

٢٥١ ، ، الصافات

۲۵۲ د ص

#### صفحة

ع . ر في إقامة الحدود في المسجد .

فى الذى يعمل عمل قوم لوط .

ه ١٠٠ في الذي يأتي الجيمة .

١٠٦ باب تزويج الزانية .

. ١١ باب حد القذف.

م١١ باب شهادة القذف .

١٣٠ فيمن يقيم الحد على المملوك.

١٣٣ باب اللمان .

١٣٧ باب القذف الذي يوجب اللعان

١٣٨ باب كيفية اللعان.

١٤٠ في نفي ألولد .

١٤٣ باب الرجل يطلق امرأته طلاقا باثناً ثم يقذفها .

١٤٦ (فصل) اللعان لمن نني نسب ولدزوجته

۱۶۷ أربمة شهدواعلى امرأة بالزنا أحدهم الزوج

في إباً. أحد الزوجين اللعان .

يه ١٤ باب تصادق الزوجين إن الولد ليس منه .

. ١٥٠ باب الفرقة باللعان

١٥٥ باب نكاح الملاعن للملاعنة .

١٥٨ ( فصل ) قال أبو بكز إلخ .

١٦٤ باب الإستئذان.

١٦٦ باب في حد الإستئذان وكيفيته .

١٦٩ باب الإستئذان على المحارم.

١٧١ ما يحب من غض البصر عن المحرمات

١٧٧ باب الترغيب في النكاح.

#### صنحة

٢٦١ ومن سورة الزمر

د د المؤمن

و و حم السجدة

۲۹۲ ( حمصق

۲۹۳ . و الزخرف

٢٦٤ فصل في إباحة لبس الحلي للنساء.

٢٦٦ ومنسورة الجاثية

٢٠٧ , الأحقاف

٠ ٢٦٨ ، ١

۲۷۲ ، الفتح

۲۷۳ باب فیری حصّون المشرکین و فیهم

أطفالالمسلمين وأسرهم .

۲۷۳ ومن سورة الحجرات

۲۷۸ باب حکم خبر الفاسق

٢٧٩ باب قتال أهلاأبغى

٢٨٢ باب ما يبدأ به أهل البغى

باب الأمرفيما يؤخذ من أمو ال البغاة ٢٨٣ باب الحكم في أسرى أهل البغي

وجرحاهم

٢٨٤ باب في قضايا البفاة

۲۹۲ ومن سورة ق

۲۹٤ ، ، الذاريات

٢٩٦ . ، الطور

۲۹۷ ، النجم

۲۹۸ د د القمر

۲۹۹ د د الرحمن

٣٠٠٠ , الواقمة

صفحة

٣٠٠ ومن سورة الحديد

٣٠١ . المجادلة

٣٠٨ في الظهار بغير الأم

٣١٠ في ظهار المرأة من زوجها

٣١٤ بأب كيف يحى أهل الكتاب

٣١٦ ومن سورة الحشر

، , المتحنة

٣٢٧ باب صلة الرحم

٣٢٨ بابوقوعالفرقَه باختلاف الدارين ٣٣١ فصل قول أنى حنيفة في المهاجرة

٣٣٣ ومن سورة الصف

٣٣٥ ، الجمعة

٣٣٧ فصل أتفق فقياء الأمصار الخ

٣٣٨ باب وجوب خطبة الجمعة .

٢٤٢ باب السفر يوم الجمعة

٤٤٣ ومن سورة المنافقين

٣٤٦ باب من فرط في زكاة ماله .

ومن سورة الطلاق

. ٣٥٠ باب الإشهاد على الرجمة أو الفرقة

٣٥١ باب عدة الآيسة والصفيرة .

٣٥٤ بابعدة الحامل.

٣٥٥ باب السكني للمطلقة .

٣٦١ ومنسورة التحريم

٣٦٥ ، ، نون

ال سائل ، ۳۹۹

و و المزمل

۳۹۸ ، المدثر

صفحة	صتحة
٣٧٣ ومنسورة ليلةالقدر	. ٣٧٠ ومنسورة القيامة
٣٧٤ لم يكن الذين كفروا	، الإنسان
۳۷۵ أرايت الذي يكذب	٠ , المرسلات
بالدين	۳۷۱ , إذا الساء أنشقت
۳۷۰ د الکوثر	٣٧٢ سبح اسم ربك الأعلى
٣٧٦ الـكافرون	, البلد
۳۷۷ . , إذا جاء نصرالله وتبت	، ، الضحي
۳۷۸ . الفكق	٣٧٣ . الم نشرح

(تىم الفهرست )

طِيْعَ عَلَى مَطِابَعُ <u>وَارُ لِهِم</u>ِيُّا وَالنَّرِلِي تَسْطُلْعِيَّيْ